

للعلامة المحدث

أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري

رحمهما الله تعالى

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

حققه وخرج أحاديثه

الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين

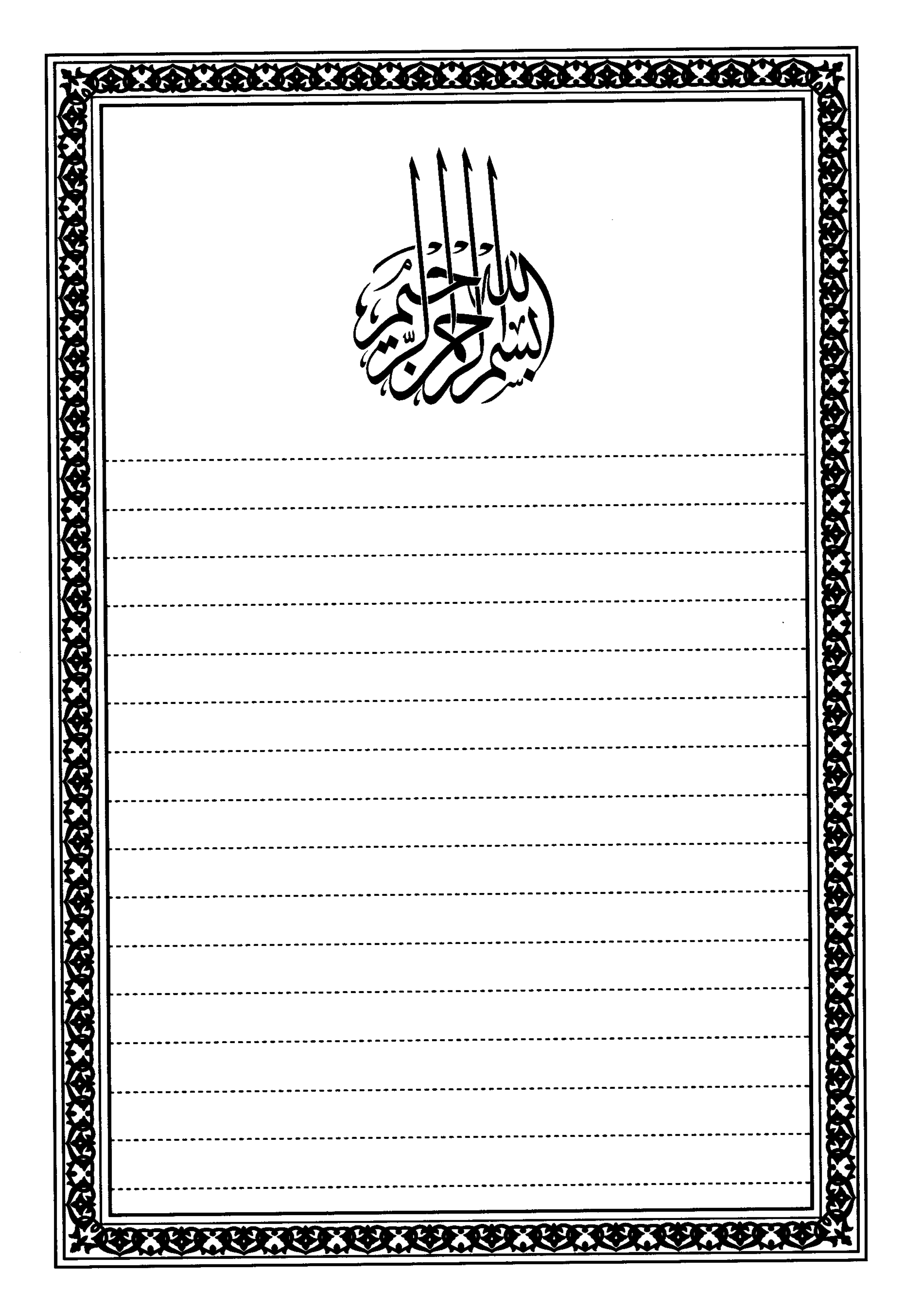
غفر الله له ولوالديه

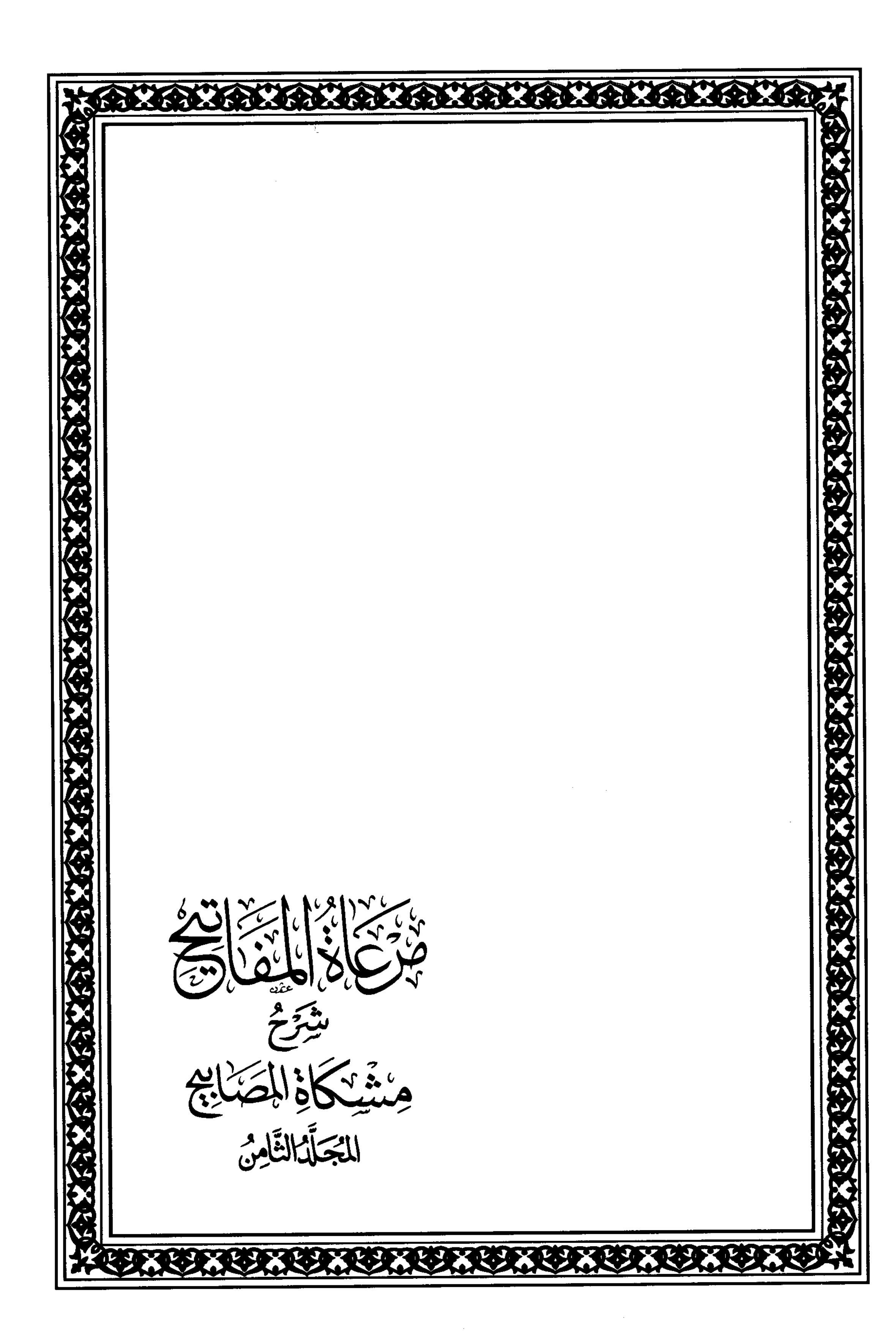
المجلد الثامن

تتمة كتاب الزكاة - كتاب الصوم

حديث (١٩٠٣ - ٢١٢٨)

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مرعاة المفاتيح
شرح
مشكاة المصابيح
المجلد الثامن



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛ محمد سليمان أمين – الرياض، ١٤٣٨هـ

١٤ مج

ردمك ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٨٧٧٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الحديث - شرح أ- أمين، محمد سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٢ ١٤٣٦/٧١٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-٨٧٧٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

صف وتصميم وإخراج

دار القبس للنشر والتوزيع

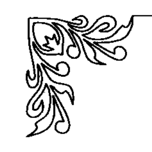
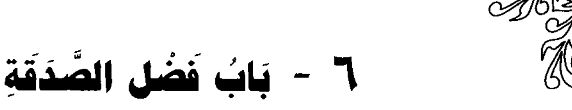
الرياض – المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ – ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

٦ - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

(بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ) هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، واجبًا كان أو تطوعًا، سميت بذلك؛ لأنها تنبئ عن صدق رغبة صاحبها في مراتب الجنان، أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في إظهار الإيمان.

الفصل الأول

١٩٠٣ - [١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٠٣ - قوله: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ) بسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين: المثل، وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي: بقيمة تمرة. **وقال الفراء:** العدل بالفتح المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه. **وقيل:** بالعكس. وقيل: بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر، وأنكر البصريون هذه التفرقة. **وقال الكسائي:** هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف، وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح؛ قاله الحافظ. (مِنْ كَسْبٍ) أي: صناعة أو تجارة، أو زراعة أو غيرها، ولو إرثًا وهبة.

(١٩٠٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤١٠)، ومُسْلِم (٦٣/ ١٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الزَّكَاةِ.

قال الحافظ: معنى الكسب: المكسوب، والمراد به: ما هو أعم من تعاطى التكسب، أو حصول المكسوب بغير تعاطٍ كالميراث، وكأنه ذكر الكسب؛ لكونه الغالب في تحصيل المال. (طَيِّبٍ) أي: حلال، وقد يطلق على المستلذ بالطبع، **والمراد هنا**: هو الحلال. **وقال القرطبي**: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال. **(وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ)** جملة معترضة بين الشرط والجزاء؛ لتقرير ما قبله، **وفيه**: دليل على أن غير الحلال مقبول.

قال السندي: هذه جملة معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب؛ إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه، لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضًا، فذكرت هذه الجملة؛ دفعًا لهذا التوهم، ومعنى عدم قبوله، أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به. انتهى. **قال القرطبي**: وإنما لا يقبل اللّه الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه. فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا ومنهيًّا من وجه واحد، وهو محال. انتهى.

(فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ) قيل: هو كناية عن حسن القبول ووقوعها منه ﷻ موقع الرضا، وذكر اليمين؛ للتشريف والتعظيم وكلتا يدي الرحمن يمين. **قال المازري**: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم؛ ليفهموا عنه، فكنى عن قبولِ الصدقة بأخذها باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. **وقال عياض**: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها؛ استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا، كما قال الشاعر:

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ

وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة من الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي: لا يتشكك في القبول، كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة. انتهى.

قلت: الحق في هذا وأمثاله من أحاديث الصفات، هو ما روي عن السلف أن يؤمن المرء به كما جاء ويجريه على ظاهره، ولا يتعرض له بتأويل وتفسير، ولا

تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل، بل يكل علمه، ويفوض كيفه إلى العليم الخبير. **قال الترمذي في «جامعه»**: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهًا، ولا نقول: كيف هكذا. روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وأنكرت الجهمية هذه الروايات. انتهى. (**ثُمَّ يُرَبِّيهَا**) التربية كناية عن الزيادة أي: يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان.

(**لِصَاحِبِهَا**) أي: لصاحب الصدقة، أو تلك التمرة، **وفي رواية**: «**لِصَاحِبِهِ**» أي: لصاحب المال، والأول أنسب بما قبلها. (**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة: المهر، وهو ولد الفرس حين يفلي أي: يفطم، وهو حينئذٍ يحتاج إلى تربية غير الأم. **وقيل**: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء.

وقال أبوزيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو، وضرب به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، فإن صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته، ولأن الصدقة نتاج عمله وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية؛ إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن القيام والعناية به؛ انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح، ويتشبث بها الهوى، ويقتفيها الرياء ويكدرها الطبع، فلا تكاد تخلص إلى اللَّه إلا موسومة بنقائص لا يجبرها إلا نظر الرحمن، فإذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة، فلا يزال نظر اللَّه يكسبها نعت الكمال، ويوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب يقع المناسبة بينه، وبين ما قدم من العمل، وقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا قال التوربشتي. (**حَتَّى تَكُونَ**) بالتأنيث أي: الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة.

(**مِثْلَ الْجَبَلِ**) أي: في الثقل. وفي رواية لمسلم: «**حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ**»، ولابن جرير: «**حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**» يعني: التمرة، وهي **عند الترمذي بلفظ**: «**حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ**»، **قال الحافظ**: والظاهر: أن المراد بعظمها، أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبرًا به عن ثوابها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أحمد في عشرة مواضع والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وأبو عوانة، ورواه مالك عن سعيد بن يسار مرسلًا لم يذكر أبا هريرة.

١٩٠٤ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٠٤ - قوله: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ). (مَا) نافية و(مِنْ) في قوله: (مِنْ مَالٍ) زائدة أو تبعيضية أو بيانيه أي: ما نقصت صدقة مالًا، أو بعض مال أو شيئًا من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطي منه، بأن ينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، أو بالعطية الجلية في الدنيا، أو بالمثوبة العلية المرتبة عليه في الآخرة.

(وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) يعني: لو ظلم أحد أحدًا، ويقدر المظلوم على الانتقام من الظالم، فيعفو عنه، يزيد اللَّه عزه في الدنيا، بسبب هذا العفو، فإن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. أوالمراد: يزيد عزه في الآخرة، بأن يعظم ثوابه وأجره هناك، أو المراد: في الدنيا والآخرة جميعًا. (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى اللَّه دون غرض غيره. (إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) إما في الدنيا بأن يثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه عند الناس، ويجل مكانه، أو في الآخرة بأن يرفع درجته وثوابه فيها بتواضعه في الدنيا، أو المراد: رفعه في الدنيا والآخرة جميعًا.

قال الطيبي: من جبلة الإنسان الشح ومتابعة السبعية من إيثار الغضب والانتقام، والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطانية، فأراد اللَّه تعالى أن يقلعها من سنخها، فحث أولًا: على الصدقة؛ ليتحلى بالسخاء والكرم، وثانيًا:

(١٩٠٤) مُسْلِم (٦٩/ ٢٥٨٨) فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِي (١٦٨٣) فِي البِرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على العفو؛ ليتعزز بعزم الحلم والوقار، وثالثًا: على التواضع؛ ليرفع درجته في الدارين. انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في البر والصلة والأدب وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٣٥) والترمذي في البر والصلة، والبيهقي في الزكاة وأخرجه مالك مرسلًا.

١٩٠٥ - [٣] وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٠٥ - قوله: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) أي: شيئين. (مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ) أي: من أي: صنف من أصناف المال من نوع واحد، وقد جاء مفسرًا مرفوعًا: **«بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين»**. **قال الحافظ**: الزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو ههنا على الواحد جزمًا. **وقال في «مجمع البحار»**: الزوج خلاف الفرد، وأراد أن يشفع كل ما يشفع من شيءٍ بمثله إن كان دراهم فدرهمين، أو دنانير فدينارين، وكذا سلاحًا وغيره. **قيل**: ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة، بعد مرة ففسر الإنفاق بما ينفقه؛ لأنه إذا أنفق درهمًا في سبيل الله، ثم عاد فأنفق آخر يصير زوجين. ومعنى كلام الإنفاق بعد الإنفاق أي: يتعود ذلك ويتخذه دأبًا. **وقال القاضي: قال الهروي**: في تفسير هذا الحديث قيل: وما زوجان؟ قال: **«فرسان أو عبدان أو بعيران»**.

(١٩٠٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٣٦٦٦) فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، ومُسْلِم (٨٥/ ١٠٢٧) فِي الزَّكَاةِ.

وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، **يقال**: زوجت بين الإبل؛ إذا قرنت بعيرًا ببعير. **وقيل**: درهم ودينار أو درهم وثوب. **قال**: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد **وقيل**: إنما يقع على الواحد؛ إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضًا على الصنف. وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧] والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة الاستكثار منها، **وقال ابن الأثير**: الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا، أو صنفين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، يريد من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله.

(**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: في طلب ثواب الله، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات. **وقيل**: المراد به: الجهاد خاصة والأول أصح وأظهر؛ كذا قال القاضي عياض. (**دُعِي**) بضم الدال أي: نودي، وقد ورد بيان الداعي من وجه آخر ولفظه «**دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فُل هلم**» أي: خزنة كل باب، فهو من المقلوب. (**مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**) كذا في جميع النسخ مقتصرًا عليه، وهكذا وقع في «المصابيح». وفي «الصحيحين» بعد هذا: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ**»، قيل: معناه: لك هنا خير وثواب وغبطة. **وقيل**: معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال، فادخل منه ولابد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره؛ قاله النووي.

وقال الحافظ: قوله: «**هَذَا خَيْرٌ**» ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا أخير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة، يعني: إن لفظ «**خَيْرٌ**» بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك، ففائدته: ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب. (**وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ**) أي: ثمانية كما في الأحاديث الصحيحة. (**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**) أي: المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل، وكذا ما يأتي فيما بعد.

(**دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ**) أي: قيل: يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب. **قال الحافظ**: ومعنى الحديث: إن كان عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحًا من وجه آخر عن أبي هريرة: «**لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه**

بذلك العمل». أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. انتهى. **والحاصل**: أن من أكثر نوعًا من العبادة؛ خص بباب يناسبها ينادي منها جزاءً وفاقًا.

وقال السندي في «حاشية مسلم»: قوله: **«فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ...»** إلخ. الظاهر من هذه الرواية: أن من أنفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد، وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله، ففائدة الإنفاق: هو تكريمه بالمناداة وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على أنه من أهله، وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل، وهو قوله: **«فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ...»** إلخ. وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الوجه المذكور في هذه الرواية. وأما حمل قوله: «نودي» على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله: **«فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ...»** إلخ. منقطعًا عن ذكر المنفق زوجين، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهليها، فذاك بعيد جدًّا في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية إلا أن يتكلف فيه. ويقال: مَعْنى «وهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟» أي: غير المنفق زوجين، وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ: **«وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم، فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد.

وحينئذٍ يظهر التنافي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآية - يعني: حديث أبي هريرة عند الشيخين بلفظ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّه، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلْ هَلُمَّ»**، فقال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه، قال رسول اللَّه ﷺ: **«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** - فإنها تفيد أن المناداة من جميع الأبواب، وتفيد أن أبا بكر ما سأل إن أحدًا ينادي من تمام الأبواب أو لا، بل مدح الذي ينادي من تمام الأبواب. وهذه الرواية تخالف تلك في الأمرين كما لا يخفي، فالخلاف: إما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا، وإما لحمله على أنهما واقعتان في المجلسين وأنه ﷺ أوحي إليه أولًا: بالمناداة من باب واحد، وثانيًا: بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحي إليه، وسأل أبو بكر في المجلس الأول عمن ينادى من تمام الأبواب، وفي المجلس مدح ذلك المنادي على ما هو اللائق بكل مجلس، وبشره النبي ﷺ في المجلسين بأن ينادى من تلك الأبواب واللَّه تعالى أعلم بالصواب، انتهى كلام السندي.

(**وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ**) أي: ممن يغلب عليه الجهاد. (**وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ**) أي: المكثرين منها. (**وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ**) أي: الذي الغالب عليه الصيام، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل. (**دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**) بفتح الراء وتشديد التحتانية، وزن فعلان. من الري. اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان؛ ليأمنوا من العطش.

قال الحافظ: وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وقد ثبت أن أبواب الجنة ثمانية وبقي من الأركان الحج، فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى **فمنها**: باب: الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس. رواه أحمد بن حنبل عن أشعث عن الحسن مرسلًا: «**إِنَّ للهِ بَابًا فِي الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ**». **ومنها**: الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب. **وأما الثالث**: فلعله باب الذكر عند الترمذي ما يومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عددًا من ثمانية. انتهى. **وقال القاضي**: قد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب: التوبة، وباب: الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب: الراضين. فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله باب الثامن. انتهى. وروى الحاكم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، هَذَا بَابُكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللهِ**»، ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (ج١ ص٩٣).

(**مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ**) بفتح الضاد وكلمة (**مَا**) للنفي و(**مِنْ**) زائدة وهي اسم (**مَا**) أي: ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب، إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله. (**فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟**)

أي: سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة، ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد إلى الدعاء من سائر الأبواب؛ إذ يحصل مراده بدخول الجنة.

(قَالَ: نَعَمْ) أي: يكون جماعة يدعون من جميع تلك الأبواب؛ تعظيمًا وتكريمًا لهم؛ لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم، وغير ذلك من أبواب الخير. **قال الحافظ**: في الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها، وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها؛ لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات، فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم من يجتمع له ذلك، إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه، والله أعلم. وأما ما أخرجه مسلم عن عمر: «**مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...**» الحديث. وفيه: «**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»، فلا ينافي ما تقدم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه؛ لأنه يحمل على أنها تفتح له على التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم. انتهى.

(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) الرجاء من الله ومن نبيه ﷺ واقع محقق ففيه: أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر ولفظه: قال: «**أَجَلْ وَأَنْتَ هُوَ يَا أَبَا بَكْرٍ**» أي: لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جامعًا لهذه الخيرات كلها. أما التعبير بعنوان الرجاء في حديث الباب، فقيل: إنه خرج مخرج الأدب مع الله تعالى إذ لا يجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه أكرم من أن يخلف رجاء رسول الله ﷺ.

تنبيه:

الإنفاق في الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر، وأما الإنفاق في غيرها فمشكل، ويمكن أن يكون المراد بالإنفاق في الصلاة، فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان. والإنفاق في الصيام بما يقويه على فعله، وخلوص القصد فيه. والإنفاق في العفو عن الناس، يمكن أن يقع بترك ما يجب له من حق والإنفاق في التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من

التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المعصية، أو ينفق على من أصابه مثل ذلك؛ طلبًا للثواب. والإنفاق في الذكر على نحو من ذلك.

وقيل: المراد بالإنفاق في الصلاة والصيام: بذل النفس والبدن فيهما، فإن العرب تسمي ما يبذله المرأ من نفسه نفقة. كما يقال: أنفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي، وهذا معنى حسن، وأبعد من قال: المراد بقوله: (**زَوْجَيْنِ**) النفس والمال؛ لأن المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم وكذلك من قال: النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والإنفاق عليه؛ لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة كذا في «الفتح».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الصيام وفي فضائل أبي بكر، وأخرجه في الجهاد وبدء الخلق مختصرًا. وأخرجه مسلم في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٦٨) ومالك والنسائي في الجهاد والترمذي في مناقب أبي بكر.

١٩٠٦ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٠٦ - قوله: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟) «**من**» استفهامية و(**أَصْبَحَ**) بمعنى صار وخبره (**صَائِمًا**) أو بمعنى: دخل في الصباح، فتكون تامة، و«**صائمًا**» حال من ضميره. (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا**) **قال الطيبي**: ذكر (**أَنَا**) هنا للتعيين في الإخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي كرهه الصوفية، وقد ورد: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠] وما أنا من المتكلفين إلى غير ذلك وأما

(١٩٠٦) مُسْلِم (٨٧/١٠٢٨) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بعد دق الباب بأنا، قائلًا: «أنا، أنا» فلعدم التعيين في مقام الأخبار، يعني: سبب الكراهة له: الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه نفسه، ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه.

(**مَا اجْتَمَعْنَ**) أي: ما وجدت هذه الخصال الأربعة وحصلت في يوم واحد. (**فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) أي: بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول، أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء كما تقدم واللَّه تعالى أعلم. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزكاة وأخرجه أيضًا ابن خزيمة كما في الترغيب والبيهقي في الزكاة.

١٩٠٧ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٠٧ - قوله: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ) قال عياض: في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها، وأشهرها نصب «**النساء**»، وجر «**المسلمات**» على الإضافة وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره. وعند البصريين يقدرون فيه موصوفًا أي: مسجد المكان الجامع، وتقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات، أو الجماعات المسلمات.

وقال السهيلي وغيره: جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في «المسلمات» الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على الموضع كما يقال: يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل، وكسر التاء هنا علامة النصب. وروي بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسر التاء للخفض بالإضافة كقولهم: مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات، أو يا نساء الطوائف المؤمنات، أي: لا الكافرات. **وقيل:** تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم

(١٩٠٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ؛ البُخَارِي (٢٥٦٦) فِي الهِبَةِ، ومُسْلِم (٩٠/ ١٠٣٠) فِي الزَّكَاةِ.

أي: أفاضلهم. والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة.

(لَا تَحْقِرَنَّ) بفتح حرف المضارعة وكسر القاف وبالنون الثقيلة أي: لا تستحقرن إهداء شيء (جارَةٌ) مؤنث الجار. (لِجَارَتِهَا) متعلق بمحذوف أي: لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها. (وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس. ويطلق على الشاة مجازًا ونونه زائدة. **وقيل**: أصلية وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم يجر العادة بإهدائه أي: لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها؛ لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلًا، فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي للمهدى إليها، وإنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلًا، وحمله على الأعم من ذلك أولى.

قال الطيبي: ويمكن أن يقال: هو من باب النهى عن الشيء والأمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد، كأنه قيل: لتحاب جارة جارتها بإرسال هدية، ولو كانت حقيرة، ويتساوى فيه الفقير والغني. وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد الشنآن والمحبة؛ ولأنهن أسرع انفعالًا في كل منهما. وفي الحديث: الحض على التهادي ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة والهدية، إذا كانت يسيرة، فهي أدل على المحبة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لاطراح التكلف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير. وفي حديث عائشة: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ تَهَادُوا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ، وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ**».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في أول الهبة وفي الأدب ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع منها في (ج٢: ص٢٦٤ - ٣٠٧) والترمذي في الهبة.

* * *

١٩٠٨، ١٩٠٩ - [٦، ٧] **وَعَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٠٨، ١٩٠٩ - **قوله: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)** أي: له حكمها في الثواب يعني: ثوابه كثواب الصدقة بالمال، **قال الراغب**: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا، ويطلق على الاقتصاد؛ لثبوت النهي عن السرف. **وقال ابن أبي جمرة**: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع، إنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. قال: والمراد بالصدقة: الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزمًا، وإلا ففيه احتمال. قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلًا، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة.

وقال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة، وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى الأشعري المذكور بعد حديث أبي ذر، وزاد عليه: **«أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ»، وفي الحديث**: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، **وفيه**: أنه لا يحتقر شيئًا من المعروف، وإنه ينبغي أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ظاهره يقتضي أن كلًّا من البخاري ومسلم أخرجه من حديث جابر، وحذيفة معًا. وليس كذلك، فقد أخرجه البخاري في الهبة من حديث جابر ومسلم في الزكاة من حديث حذيفة، فحديث جابر من أفراد البخاري، وحديث حذيفة من أفراد مسلم. وأصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه. وأخرجه أبو داود في الأدب والبيهقي في الزكاة من حديث حذيفة. وأخرجه أحمد والترمذي في البر والصلة من حديث جابر مثله. وزاد في آخره. **«وَمِنَ الْمَعْرُوفِ**

(١٩٠٨)، (١٩٠٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٠٢١) فِي الأَدَبِ عَنْ جَابِرٍ، ومُسْلِم (٥٢/ ١٠٠٥) فِي الزَّكَاةِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَبُو دَاوُد (٤٩٤٧).

أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ»، وأخرجه أيضًا الدارقطني والحاكم من حديث جابر، وزاد: «**وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ؛ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»، ذكره الحافظ في «الفتح».

١٩١٠ - [٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩١٠ - قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ) أي: أنت يا أبا ذر. (مِنَ الْمَعْرُوفِ) تقدم بيان معناه. (شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ) الوجه الطليق: الذي فيه بشاشة وفرح: أي: افعل الخيرات كلها قليلها وكثيرها، ومن الخيرات أن يكون وجهك ذا بشاشة وفرح إذا رأيت مسلمًا، فإنه يوصل إلى قلبه سرورًا، إذا تركت العبوس وتطلقت عليه، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلوب المسلمين حسنة.

وقوله: (طَلِيقٍ) كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة وهكذا في «المصابيح» ووقع في نسخ مسلم «**طلق**» أي: بحذف الياء. **قال النووي**: رُوي «طلق» على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها، و«**طليق**» بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط، وفيه: الحث على فعل المعروف وما تيسر منه، وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في البر والصلة وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص١٧٣) والبيهقي (ج٤: ص١٨٨).

* * *

(١٩١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ مُسْلِم (١٤٤/٢٦٢٦) فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِي (١٨٣٣) فِي الأَطْعِمَةِ.

١٩١١ - [٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩١١ - قوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ)** أي: كل يوم كما في حديث أبي هريرة الآتي، **والمراد**: على سبيلٍ الاستحباب المتأكد، ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق، كما قاله الجمهور؛ ذكره القسطلاني. **وقال النووي**: **قال العلماء**: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

وقال الحافظ: قوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ)** أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك. والعبارة صالحة للإيجاب، والاستحباب؛ كقوله ﷺ: **«عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ»** فذكر منها ما هو مستحب إتفاقًا. كذا قال في الزكاة، **وقال في «الأدب»**: قوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ)** أي: في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعًا.

قال ابن بطال: وأصل الصدقة: ما يخرجه المرء من ماله متطوعًا به، وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله: **ويقال**: لكل ما يحابى به المرء من حقه صدقة؛ لأنه تصدق بذلك على نفسه. **(قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟)** أي: ما يتصدق به كأنهم فهموا من لفظ **«الصدقة»** العطية، فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة: ما هو أعم من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي

(١٩١١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٤٤٥)، ومُسْلِم (٥٥/١٠٠٨) عَنْ أَبِي مُوسَى فِي الزَّكَاةِ، والنَّسَائي (٦٤/٥).

أخل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة الآتي أنها شرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «**فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**» قاله الحافظ.

(**فَلْيَعْمَلْ**) كذا في جميع النسخ الحاضرة والذي في البخاري في الزكاة يعمل وفي الأدب: «**فَيَعْمَلُ**»، وفي مسلم: «**يَعْتَمِلُ**». (**بِيَدَيْهِ**) بالتثنية. (**فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ**) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بإنفاقه عليها، ومن تلزمه نفقته ويستغنى بذلك عن ذلّ السؤال لغيره. (**وَيَتَصَدَّقُ**) فينفع غيره ويؤجر. **قال القسطلاني**: وقوله: ف«**يَعْمَلُ**» «**فَيَنْفَعُ**» «**وَيَتَصَدَّقُ**»، بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الأمر؛ قاله ابن مالك، **قال ابن بطال**: فيه: التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه، ويتصدق به، ويغنيه عن ذل السؤال، **وفيه**: الحث على فعل الخير مهما أمكن، وإن من قصد شيئًا منها فتعسر، فلينتقل إلى غيره.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أي: بأن عجز عن العمل. (**أَوْ لَمْ يَفْعَلْ**) ذلك عجزًا أو كسلًا والشك من الراوي. (**فَيُعِينُ**) أي: بالفعل أو بالقول أو بهما. (**ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**) بالنصب صفة لـ«**ذا الحاجة**» المنصوب على المفعولية، والملهوف، عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم. **يقال**: لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفًا بإسكانها أي: حزن وتحسر، وكذلك التلهف؛ **ذكره** النووي. **وقال الحافظ**: الملهوف: المستغيث وأعم من أن يكون مظلومًا أو عاجزًا. **وقيل**: هو المكروب المحتاج. (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟**) أي: عجزًا أو كسلًا، وفي البخاري فإن لم يفعل. أي: يحذف الضمير المنصوب.

(**فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ**) وهو يشمل الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والإفادة العلمية والنصيحة العملية وفي البخاري في الأدب: «**فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ** - أَوْ قَالَ: **بِالْمَعْرُوفِ**»، وفي مسلم: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ** - أَوِ - **الْخَيْرِ**»، وهذا شك من الراوي، وللبخاري في الزكاة: «**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ**»، وزاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: «وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». (**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ**) وفي رواية: «**فَلْيُمْسِكْ**» أي: نفسه أو الناس. (**فَإِنَّه**) أي: الإمساك عن الشر. (**لَهُ**) أي: للممسك. (**صَدَقَةٌ**) أي: على نفسه؛ لأنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى؛ كان له أجر على ذلك كالتصدق

بالمال. **وحاصل الحديث**: أن الشفقة على خلق اللَّه متأكدة وهي إما بمال حاصل، وهو الشق الأول، أو بمقدور التحصيل وهو الثاني، أو بغير مال وهو إما فعل وهو الإعانة والإغاثة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر.

لكن قال الزين بن المنير: إن حصول ذلك للممسك، إنما يكون مع نية القربة به بخلاف محض الترك، وقضية الحديث ترتيب الأمور الأربعة وليس مرادًا، وإنما هو للتسهيل على من عجز عن واحد منها، وإلا فمن أمكنه فعل جميعها، أو عدد منها معًا فليفعل. **ومقصود الحديث**: إن أعمال الخير تنزل منزل الصدقات في الأجر، ولاسيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة.

وقال ابن أبي جمرة: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها، أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي: من سوى ما تقدم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى «**الشَّرِّ**» هنا ما منعه الشرع، ففيه: تسلية للعاجز عن فعل المندوبات، إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار. **قال الحافظ**: وأشار بالصلاة إلى ما وقع آخر حديث أبي ذر عند مسلم: «**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى**»، وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس. فدل على افتراق الصدقتين، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات، والذي يظهر في الجواب أن المراد: إن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أن المراد: أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عمل بجميع الجسد، فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر؛ لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته. وقد أشار في حديث أبي ذر، وكذا في حديثي أبي هريرة وعائشة الآتيين إلى أن صدقة السلامى نهارية.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة وفي الأدب، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٩٥ - ٤١١) والنسائي في الزكاة والبيهقي فيه (ج٤: ص١٨٨).

١٩١٢ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩١٢ - قوله: (كُلُّ سُلَامَى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورًا، أي: أنملة من أنامل الأصابع، أو مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل أحد. **وقيل**: هي ما بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. **وقيل**: كل عظم مجوف من صغار العظام مثل عظام الأصابع **وقيل**: كل عظم في البدن واحده وجمعه سواء. **وقيل**: جمعه سلاميات وقوله: (**كُلُّ سُلَامَى**) مبتدأ مضاف وقوله: (**مِنَ النَّاسِ**) أي: من كل واحد منهم صفة لسلامى.

(**عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**) جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الأول: وقوله: «**عليه**» مشكل. **قال ابن مالك**: المعهود في كل إذا أضيف إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه، نحو قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ**﴾ [الأنبياء:٣٥] وهنا جاء على وفق «**كل سلامى عليه صدقة**»، وكان القياس أن يقول: عليها صدقة؛ لأن السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز، أي: جواز مطابقة المضاف، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم، أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك. والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له، بأن جعل في

(١٩١٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٢٩٨٩) فِي الجِهَادِ، ومُسْلِم (٥٦/ ١٠٠٩) فِي الزَّكَاةِ.

عظامه مفاصل يتمكن بها من قبض أصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك، وبسطها، فإن هذه نعمة عظيمة؛ فإنه لو جعل أعضاءه بغير مفصل يكون كلوح أو خشب لا يقدر على القبض، والبسط، والقيام، والقعود، والاضطجاع. وأوجب الصدقة على السلامي مجازًا، وفي الحقيقة على صاحبها.

قال الطيبي: ولعل تخصيص السلامى وهي المفاصل من الأصابع بالذكر لما في أعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الأوهام فيها؛ ولذلك قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة:٤] أي: نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئًا واحدًا، كخف البعير وحافر الحمار، فلا يمكن أن يعمل بها شيئًا مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقتها وجلها، ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار، انتهى. (**كُلَّ يَوْمٍ**) بالنصب على الظرفية أي: في كل يوم.

(**تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**) على صاحب السلامى وهي صفة تخصص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار. **وقال السندي**: وصف اليوم بذلك؛ لإفادة التنصيص كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨] والحاصل أن الشيء إذا وصف بوصف يعم جميع أفراده يصير نصًّا في التعميم. **قال المناوي**: وليس المراد هنا بالصدقة المالية فقط، بل كنى بها عن نوافل الطاعة كما يفيده قوله. (**يَعْدِلُ**) فأعله الشخص المسلم المكلف وهو في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة، تقديره: أن يعدل مثل قوله: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه». وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم:٢٤] (**بَيْنَ الِاثْنَيْنِ**) متحاكمين، أو متخاصمين، أو متهاجرين.

وقيل: (**يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ**) أي: يصلح بينهما بالعدل (**صَدَقَةٌ**) أي: أجره كأجر الصدقة. (**وَيُعِينُ**) المسلم المكلف. (**الرَّجُلَ**) أي: يساعده. (**عَلَى دَابَّتِهِ**) أي: دابة الرجل أو المعين.

(**فَيَحْمِلُ**) بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الميم. (**عَلَيْهَا**) المتاع، أو نفس الرجل بأن يعينه في الركوب، أو يحمله كما هو. (**أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ**) شك من الراوي أو تنويع. (**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**) أي: مطلقًا أو مع الناس. (**وَكُلُّ خَطْوَةٍ**) بفتح

الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين. (**يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ**) ذاهبًا وراجعًا. (**وَيُمِيطُ**) بضم أوله أي: يزيل وينحي. (**الْأَذَى**) أي: ما يؤذي المارة من نحو شوك وعظم وحجر.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) رواه البخاري بهذا اللفظ في باب: من أخذ بالركاب من الجهاد، وأخرج في باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر بنحوه، وفي الصلح مختصرًا وأخرجه مسلم في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي في الزكاة.

١٩١٣ - [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمَائَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩١٣ - قوله: (**مِنْ بَنِي آدَمَ**) بيان لإفادة التعميم. (**عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ**) بالإضافة وهو بفتح الميم وكسر الصاد، ملتقى العظمين في البدن. (**فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ**) أي: عظمه، أو قال: اللَّه أكبر، قاله القاري: (**وَهَلَّلَ اللَّهَ**) أي: وحده أو قال: لا إله إلا الله. (**وَسَبَّحَ اللَّهَ**) أي: نزهه عما لا يليق به من الصفات، أو قال: سبحان الله. (**وَعَزَلَ**) أي: بعد ونحى.

(**أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا**) «أو» للتنويع. (**أَوْ أَمَرَ**) وفي رواية: «**وَأَمَرَ**» بالواو مكان أو. (**عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ**) أي: بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالأذكار، وما بعدها، أو بفعل مقدر، يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين.

(**الثَّلَاثِمِائَةِ**) بإضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه، وهو تنكير الأول وتعريف الثاني. **وأجيب**: بأن الألف واللام

(١٩١٣) مُسْلِم (٥٤/١٠٠٧) فِي الزَّكَاةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

زائدتان، فلا اعتداد بدخولهما، **قال الطيبي**: ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهًا حسنًا. **وقيل**: مائة منصوب على التمييز على قول بعض أهل العربية.

(**فَإِنَّهُ يَمْشِي**) بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي، وفي رواية: «**يُمْسِي**» بضمها وبالسين المهملة من الإمساء وكلاهما صحيح؛ قاله النووي: (**يَوْمَئِذٍ**) أي: وقت إذ فعل ذلك. (**وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ**) أي: بعدها ونحاها. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزكاة، وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ :ص١٨٨).

١٩١٤ - [١٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩١٤- قوله: (**وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ**) بالرفع على المبتدأ والخبر (**صَدَقَةٌ**) **قال النووي**: رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستيناف، والنصب عطف على اسم «إن» وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورًا فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء وكذا قوله. (**وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ...**) إلخ.

قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرًا كما للصدقة أجر، وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. **وقيل**: معناه إنها صدقة على نفسه. (**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ**) أسقط

(١٩١٤) مُسْلِم (٥٣/١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِيهَا.

المضاف هنا اعتمادًا على ما سبق، ذكره الطيبي. **وقال النووي**: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلًا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله ﷻ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**» أخرجه البخاري.

(**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**) بضم الموحدة يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا قاله النووي: وإدخال «**في**» إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة، بل ما ضمنه من التحصين، وأداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والأمور المذكورة ذواتها صدقة؛ لأنها أذكار وقربات كذا في «اللمعات»، **وقال الطيبي**: الباء في قوله: «**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً**» بمعنى (**فِي**) وإنما أعيدت في قوله: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**»؛ لأن هذا النوع من الصدقة أغرب.

قال النووي: في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر اللَّه تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. (**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ**) أي: أيقضيها ويفعلها. (**وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ**) والأجر غير معروف في المباح. (**أَرَأَيْتُمْ**) أي: أخبروني. (**لَوْ وَضَعَهَا**) أي: شهوة بضعه.

(**أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ**) أي: في الوضع. (**وِزْرٌ؟**) **قال الطيبي**: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين (**لَوْ**) وجوابها؛ تأكيدًا للاستخبار في (**أَرَأَيْتُمْ**). (**فَكَذَلِكَ**) أي: فعلى القياس. (**إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ**) وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه، وتستلذ به أكثر من الحلال، فإن لكل جديد لذة، والنفس بالطبع إليها أميل، والشيطان إلى مساعدتها أقبل، والمؤنة فيها عادة أقل. (**كَانَ لَهُ أَجْرٌ**) **وفي بعض النسخ**: «**أَجْرًا**» بالنصب. **قال النووي**: ضبطنا «أجرًا» بالنصب والرفع وهما ظاهران. **قال القاري**: فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة، بل في وضعها موضعها

كالمبادرة إلى الإفطار في العيد، وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية؛ ولذا قيل: الهوى إذا صادف الهدى، فهو كالزبد مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الزكاة في حديث أوله: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً...**» إلخ. وأخرجه في كتاب الصلاة بلفظ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئ مِنْ ذَلِك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»، وقد تقدم في باب: صلاة الضحى، وحديث الباب أخرجه أحمد والبيهقي أيضًا.

١٩١٥ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩١٥ - قوله: (نِعْمَ الصَّدَقَةُ) بالرفع فاعل «**نعم**» وهذا لفظ البخاري في الأشربة، ووقع في الهبة بلفظ: «**نِعْمَ الْمَنِيحَةُ**» بدل «نعم الصدقة». **قال أهل اللغة**: المنيحة بكسر الميم، المنحية بفتحها مع زيادة الياء على وزن عظيمة هي العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وهي قد تكون عطية للرقبة بمنافعها، فيملكها المعطى له وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إذا انقضى اللبن أو التمر الماذون فيه. **قال أبو عبيدة**: المنيحة عند العرب على وجهين:

(١٩١٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٥٦٠٨) فِي الأَشْرِبَةِ، ومُسْلِم (٧٤/ ١٠٢٠) فِي الزَّكَاةِ.

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له. **والآخر**: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا، ثم يردها. والمراد بها في هذا الحديث: عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها، ثم ترد هي لصاحبها. **قال ابن التين**: من روى نعم الصدقة روى بالمعنى؛ لأن المنحة العطية، والصدقة أيضًا عطية.

قال الحافظ: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز، ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ، بل هي من جنس الهبة والهدية. انتهى. (**اللِّقْحَةُ**) بكسر اللام وسكون القاف بمعنى الملقوحة: وهي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة. **قال أهل اللغة**: اللقحة بكسر اللام وبفتحها، واللقوح الناقة الحلوب الغزيرة اللبن. **قال العيني**: اللقحة مرفوع؛ لأنه صفة صدقة.

وقال أبوالبقاء: هي المخصوصة بالمدح. (**الصَّفِيُّ**) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية أي: الكريمة الغزيرة اللبن بمعنى مفعول أي: مصطفاة مختارة وهي صفة ثانية للصدقة أو صفة للقحة، واستعملت بغير هاء على الأشهر في الرواية؛ لأن الفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث. **وقال العيني**: روي أيضًا «الصفية» بتاء التأنيث. (**مِنْحَةً**) منصوب على التميز. **قال ابن مالك في «التوضيح»**: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرًا، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلًا وجوزه المبرد وهو الصحيح. انتهى.

وقال في «المصابيح»: يحتمل أن يقال: إن فاعل نعم في الحديث مضمر، والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص، فلا شاهد فيه على ما قال، ولا يرد على سيبويه حينئذٍ. **قيل**: هذا صحيح لكن يؤيد قول المبرد قول الشاعر:

تَـزَوَّدْ مِـثْـلَ أَبِـيـكَ زَادا ... فَـنِـعْـمَ الـزَّادُ زَادُ أَبِـيـكَ زَادا

فذلك جائز وإن كان قليلًا. والشاة: الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله أي: ونعم الصدقة الشاة الصفي. (**تَغْدُو بِإِنَاءٍ**) أي: من اللبن. (**وَتَرُوحُ بِآخَرَ**) بالمد أي: يحلب من لبنها ملء إناء وقت الغدوة، وملء إناء آخر وقت الرواح وهو المساء، والجملة صفة مادحة لمنحة، أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة. **وفيه**: إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها؛ قاله الحافظ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: شرب اللبن من الأشربة، ورواه مسلم في الزكاة بلفظ: «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**»، وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي (ج٤ ص١٨٤).

١٩١٦ - [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩١٦ - قوله: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ) أخرج الكافر؛ لأنه رتب على ذلك، كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمرادُ بالصدقة: الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم دون الكافر؛ لأن القرب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئًا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله. وأما من قال: يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل. ونقل عياض الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذابًا من بعضهم بحسب جرائمهم. وأما حديث أبي أيوب عند أحمد مرفوعًا: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ...**»، وحديث: «**مَا مِنْ عَبْدٍ**» فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحملُ المطلق على المقيد، والمراد بالمسلم: الجنس فتدخل المرأة المسلمة. (**يَغْرِسُ**) بكسر الراء.

(غَرْسًا) يقال: غَرس الشجر يغرسه غَرسًا وغِراسة وَغرسه أي: أثبته في الأرض والغرس، بفتح المعجمة وسكون الراء مصدر وبمعنى المغروس. (**أَوْ يَزْرَعُ**) «أو» للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس. (**زَرْعًا**) نصبه، كذا نصب غرسًا على المصدرية، أو على المفعولية. (**فَيَأْكُلُ مِنْهُ**) أي: مما ذكر من المغروس أو المزروع. (**إِنْسَانٌ**) ولو بالتعدي. (**أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ**) أي: ولو باختياره. (**إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**) **قال الطيبي**: الرواية برفع الصدقة على أن «**كانت**» تامة. انتهى.

(١٩١٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عنْ أنَسٍ؛ البُخَارِي (٦٠١٢) فِي المُزَارَعَةِ، ومُسْلِم (١٢/ ١٥٥٣) فِي البُيُوعِ.

قال القاري: وفي نسخة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر. انتهى. **ولفظ «الصحيحين»**: «**إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»، **قال القسطلاني**: بالرفع اسم كان، وفي الحديث فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، ويحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، ويحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو نفع المسلمين بها، وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم: «**إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه، ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره. **وظاهر الحديث**: أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان ملكه لغيره؛ لأنه أضاف إلى أم مبشر كما في رواية مسلم: ثم سألها عمن غرسه.

قال الطيبي: نكر مسلمًا وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًّا أو عبدًا، مطيعًا، أو عاصيًا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه، **وفيه**: جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وما ورد في المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ أَلَمْ تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللهِ تعالى**: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٤]» ورجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي.

قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع كذا في «الفتح»، واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب، وقال به كثيرون وقيل: الكسب باليد. **وقيل**: التجارة. وقد يقال: كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع، وحينئذٍ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل؛ قاله القسطلاني.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في المزارعة وفي الأدب، ومسلم في المزارعة. وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في الأحكام. وفي الباب أحاديث أخر عن جماعة

من الصحابة ذكرها المنذري، في باب الترغيب في الزرع وغرس الأشجار للثمرة، والهيثمي في أواخر الزكاة، وفي أوائل البيوع.

١٩١٧ - [١٥] **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ».** {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩١٧ - قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «**وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ**») أي: يحصل له مثل ثواب تصدق المسروقُ، **والحاصل**: أنه بأي سبب يؤكل مال المسلم له الثواب، **وفيه**: تسلية له بالصبر على نقصان المال.

١٩١٨ - [١٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ، يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». قِيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩١٨ - قوله: (**غُفِرَ**) بضم أوله مبنيًّا للمفعول أي: غفر الله. (**لِامْرَأَةٍ**) لم تسم وفي رواية للبخاري ومسلم: «**إِنَّ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ رَجُلٌ**»، وهذا يقتضي تعدد القصة. (**مُومِسَةٍ**) أي: مومسات بني إسرائيل، وهي بميم مضمومة فواو ساكنة، فميم مكسورة فسين مهملة، أي: زانية من الومس، وهو الاحتكاك. والمومسة المرأة الفاجرة المجاهرة بالفجور. (**مَرَّتْ بِكَلْبٍ**) أي: على كلب

(١٩١٧) مُسْلِم (٧/ ١٥٥٢) عَنْ جَابِرٍ فِيهَا.

(١٩١٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٣٣٢١) فِي بِدْءِ الخَلْقِ، ومُسْلِم (١٥٤/ ٢٢٤٥) فِي الحَيَوَانِ.

كائن. (**عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ**) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية أي: بئر. **وقيل**: بئر لم تطو.

وقال الحافظ: «الركي» البئر مطوية أو غير مطوية، وغير المطوية يقال لها: جب وقليب ولا يقال لها: بئر حتى تطوى. **وقيل**: الركي البئر قبل أن تطوي، فإذا طويت فهي الطوى. انتهى. (**يَلْهَثُ**) بفتح الهاء وبالمثلثة أي: يخرج لسانه عطشًا. يقال: لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتح الهاء لا غير لهثًا بإسكانها؛ إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر والتعب، وكذلك الطائر ولهث الرجل إذا أعيا. ويقال إذا بحث بيده ورجليه. **وقيل**: اللهث ارتفاع النفس من الإعياء.

(**كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ**) أي: قارب أن يهلكه. (**فَنَزَعَتْ خُفَّهَا**) أي: خلعته من رجلها. (**فَأَوْثَقَتْهُ**) أي: شدته. (**بِخِمَارِهَا**) بكسر الخاء المعجمة أي: بنصفيها بدلا من الحبل. (**فَنَزَعَتْ**) بهما. (**لَهُ**) أي: للكلب. (**مِنَ الْمَاءِ**) أي: من ماء البئر، يعني: استقت للكلب بخفها من الركية. (**فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**) أي: بسبب سقيها للكلب، وهذا تأكيد للخبر، وفيه: أن اللّٰه تعالى قد يتجاوز عن الكبيرة بالفعل اليسير من غير توبة؛ تفضلًا منه. (**قِيلَ: إِنَّ**) أي: أئن.

(**لَنَا فِي الْبَهَائِمِ**) أي: في سقيها أو الإحسان إليها. (**أَجْرًا**) أتى بالاستفهام المؤكد للتعجب. (**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ**) بفتح الكاف وكسر الموحدة، ويجوز سكون الكاف وسكون الموحدة يذكر ويؤنث. (**رَطْبَةٍ**) أي: حية. **والمراد**: رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية. **وقيل**: هو من باب وصف الشيء بما يؤول إليه أي: كبد يرطبها السقي ويصيرها رطبة. **والمعنى**: في كل كبد حري لمن سقاها حتى تصير رطبة. (**أَجْرٌ**) بالرفع مبتدأ قدم خبره. والتقدير: أجر حاصل، أو كائن أو ثابت في إرواء كل ذات كبد حية من جميع الحيوانات. **وقيل**: يحتمل أن تكون «في» سببية كقولك في النفس الدية.

قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوانات. **وقال أبوعبد الملك: قوله**: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ**» مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه؛ لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره. وكذا **قال النووي**: إن

عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه.

وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني: فيسقي ثم يقتل؛ لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، **وفي الحديث**: الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم، أعظم أجرًا **وأستدل به**: على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق كذا في «الفتح».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في آخر بدء الخلق قبل كتاب الأنبياء إلا أن قوله: **قيل**: «**إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ...**» إلخ. ليس في هذه الرواية بل هو في قصة الرجل الذي سقى الكلب. والحديث أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل بلفظ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»، وأخرجه مسلم في كتاب قتل الحيات.

١٩١٩، ١٩٢٠ - [١٧، ١٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا، فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩١٩، ١٩٢٠ - **قوله**: (**عُذِّبَتْ**) بضم العين وكسر المعجمة مبنيًّا للمفعول. (امْرَأَةٌ) **قال الحافظ**: لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها: «**حِمْيَرِيَّةٌ**»، وفي أخرى أنها: «**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»، ولا تضاد بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فيكون نسبتها إلى بني إسرائيل. لأنهم أهل

(١٩١٩)، (١٩٢٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٣٣١٨)، ومُسْلِم (١٥١/٢٢٤٢) فِي الحَيَوَانِ.

دينها وإلى حمير؛ لأنهم قبيلتها، يعني: نسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى. (فِي هِرَّةٍ) أي: في شأنها وبسببها ولأجلها، فـ«في» تعليلية سببية، والهرة أنثى السنور والهر الذكر.

(أَمْسَكَتْهَا) أي: ربطتها المرأة، وحبستها، ومنعتها من الصيد. (حَتَّى مَاتَتْ) أي: الهرة. (مِنَ الْجُوعِ) فيه: دليل على تحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام وشراب. (فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا) من الإطعام. (فَتَأْكُلَ) بالنصب على جواب النفي. (مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها، وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة.

والمراد: حشرات الأرض وهوامها من فارة ونحوها. **قال الطيبي**: وذكر الأرض هنا، كذكرها في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام - ٣٨] للإحاطة والشمول، ثم ظاهر هذا الحديث أن المرأة عُذِّبَتْ بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، واختلف في أنها مؤمنة كانت أو كافرة. **قال القرطبي وعياض**: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابًا بسبب ظلمها على الهرة، واستحقت ذلك؛ لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر، ويحتمل أن تكون مسلمة وعذبت بسبب الهرة. **وقال النووي**: الصواب أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها، كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة. وليس في الحديث أن تخلد في النار. انتهى. وهذا يدل على أنهم لم يطلعوا على نقل في ذلك.

قال الحافظ: ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة. وفيه قصة لها مع أبي هريرة وهو بتمامه عند أحمد. انتهى. **وقال الدميري**: كانت هذه المرأة كافرة، كما رواه البزار في «مسنده»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، والبيهقي في «البعث والنشور» عن عائشة، فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها. **وقال القاري**: ليس في الحديث دلالة على إصرار هذه المرأة، ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في «العقائد»، سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا؛ لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء - ٤٨] خلافًا لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبائر؛ لظاهر قوله تعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء - ٣١] وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هذا محلها. انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه في باب: فضل السقي من كتاب الشرب، وفي أواخر بدء الخلق، وفي ذكر بني إسرائيل. ورواه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة في بدء الخلق نحوه، ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث ابن عمر قبله بمعناه. وأما مسلم فرواه في كتاب قتل الحيات وغيرها، وفي الأدب عنهما من طرق بألفاظ مختلفة متقاربة، ليس اللفظ المذكور هنا واحدًا منها كما لا يخفى على من نظر في طرق هذا الحديث، وألفاظها، فالمذكور هنا هو معنى ما رواه الشيخان، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة من ثمانية أوجه، منها في (ج٢ ص٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٦) ونسبه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» لابن ماجه أيضًا، وقال: حديث عبد اللَّه بن عمر في هذا ليس في «المسند» فيما رأيت مع أنه في «الصحيحين».

١٩٢١ - [١٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٢١ - **قوله: (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ)** وفي رواية البخاري: «**غُصْنُ شَوْكٍ**» والغصن بضم المعجمة مفرد الأغصان، والغصون وهي أطراف الشجرة ما دامت فيها ثابتة؛ قاله ابن الأثير. (**عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ**) أي: ظاهره لا في جنبيه. (**لَأُنَحِّيَنَّ**) بتشديد الحاء أي: لأبعدن.

(**لَا يُؤْذِيهِمْ**) بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أي: لكيلا يؤذيهم. (**فَأُدْخِلَ**) ماض مجهول. (**الْجَنَّةَ**) بالنصب على أنه مفعول ثان أي: فنحاه، فأدخل الجنة بهذا الخير.

(١٩٢١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ؛ البُخَارِي (٦٥٢) فِي الصَّلَاةِ، ومُسْلِم (١٢٧/ ١٩١٤) فِي البِرِّ وَالصِّلَةِ.

وقال الطيبي: يمكن أن إدخاله الجنة بمجرد النية الصالحة، وإن لم ينحه، وأن يكون قد نحاه. انتهى. **وفي الحديث**: فضل إماطة ما يؤذي الناس عن طريقهم. **وفيه**: أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر. **وفيه**: التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضررًا.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم وقد أخرجه في الأدب وأخرجه البخاري في المظالم في باب: من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به بلفظ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

قال ابن المنير: وإنما ترجم به؛ لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه. ثم ذكر حديث أبي برزة الآتي، والحديث أخرجه أيضًا أحمد في ستة مواضع، والترمذي في البر والصلة، وأبو داود وابن ماجه في الأدب، ورواه مالك بمعناه ضمن حديث مطول.

١٩٢٢ - [٢٠] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ؛ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»**.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٢٢ - **قوله**: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ**) أي: يتردد ويتنعم في الجنة. (**فِي شَجَرَةٍ**) أي: لأجلها وبسببها. (**قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ**) **قال النووي**: أي: يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعة الشجرة من الطريق وإبعادها عنه.

(**كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**) أي: كانوا يتأذون بها. **قال القاري**: وفيه: مبالغة على قتل المؤذي وإزالته بأي وجه يكون. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الأدب.

(١٩٢٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ؛ البُخَارِي (٢٤٧٢) فِي المَظَالِمِ، ومُسْلِم (١٢٩/ ١٩١٤) فِي البِرِّ وَالصِّلَةِ.

١٩٢٣ - [٢١] وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «اتَّقُوا النَّارَ» فِي بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ. إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٢٣ - قوله: (عَلِّمْنِي شَيْئًا) وفي رواية ابن ماجه: دُلَّني على عمل. **(أَنْتَفِعُ بِهِ) قال القاري:** روى مجزومًا جوابًا للأمر، ومرفوعًا صفة لشيء أي: أنتفع بعمله. **(اعْزِلِ)** بكسر الهمزة والزاي المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي: أبعد ونح.

(الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) أي: إذا رأيت في ممرهم ما يؤذيهم كشوك وحجر فنحه عنهم، فإن فذلك من شعب الإيمان. **قيل:** أبوبرزة من كبار الصحابة، فنبه بأدنى شعب الإيمان على أعلاها، أي: لا تترك بابًا من الخير. وروى مسلم هذا الحديث من وجه آخر. **قال أبوبرزة:** قلت لرسول اللَّه ﷺ: يا رسول الله! إني لا أدري لعسى أن تمضي وأبقى بعدك، فزودني شيئًا ينفعني اللَّه به. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«افعل كذا افعل كذا** - أبو بكر بن شعيب راوي الحديث نسيه - **وأمر الأذى عن الطريق»**. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** في الأدب، كذا ابن ماجه ونسبه في «التنقيح» إلى البخاري في «الأدب المفرد» وابن سعد والطبراني في «الكبير». **(وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)** هو عدي بن حاتم بن عبد اللَّه بن سعد بن الحشرج الطائي أبوطريف ولد الجواد المشهور صحابي شهير، أسلم في سنة تسع. **وقيل:** سنة عشر. وكان نصرانيًّا قبل ذلك. وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وحضر فتوح العراق وشهد مع علي الجمل رفقئت عينه يومئذ، ثم شهد أيضًا مع علي صفين والنهروان، ثم سكن الكوفة ومات بها سنة (٦٨) وهو ابن مائة وعشرين سنة.

(١٩٢٣) مُسْلِم (١٣١/٢٦١٨) عَنْهُ فِي البِرِّ وَالصِّلَةِ.

وقيل: مات وهو ابن مائة وثمانين سنة، وكان سيدًا شريفًا في قومه خطيبًا، حاضر الجواب فاضلًا كريمًا. روي عنه أنه قال: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها. روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه جماعة من البصريين والكوفيين.

(**اتَّقُو النَّارَ**) تمامه «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» بكسر المعجمة أي: بنصفها أو جانبها. **والمعنى**: ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات. ولو كان الاتقاء بالتصدق ببعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئًا من الصدقة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة أي: يطيب بها قلب المسلم، أو بكلمة من كلمات الأذكار، فإنها بمنزلة صدقة الفقير.

(**فِي بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ**) أي: ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب، وكان صاحب «المصابيح» أتى ببعض الحديث، أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب، فعده المؤلف من باب التكرار فأسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب. والله أعلم بالصواب.



الفصل الثاني

١٩٢٤ - [٢٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَام قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، جِئْتُ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

١٩٢٤ - **قوله: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جِئْتُ)** في الناس لأنظر إليه. **(فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ)** أي: عرفته. **قال في «الصراح»**: استبنته أنا عرفته وتبينته أنا كذلك. انتهى. **وقيل**: أي: تأملته وتفرست بأمارات لائحة في سيماه. وهذا لفظ ابن ماجه في الأطعمة، وللدارمي: «فلما رأيت وجهه»، ولفظ الترمذي: في صلاة الليل، فلما «استبنت وجه رسول الله ﷺ».

(عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ) بالإضافة وينون أي: بوجه ذي كذب لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة. **(فَكَانَ أَوَّلُ مَا قَالَ)** بالرفع وينصب؛ قاله القاري. ولفظ الترمذي وابن ماجه: «فكان أول شيء تكلم به أن قال... **قال السندي**: «أول شيء» بالنصب على أنه خبر كان واسمها أن قال... إلخ. وللدارمي، فكان أول ما سمعته يقول.

(يا أيها النَّاسُ) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق. **(أَفْشُوا)** من الإفشاء. **(السَّلَامَ)** أي: أكثروه وبينوه فيما بينكم، **وقيل**: أي: أظهروه وعموا به الناس، ولا تخصوا المعارف. **(وَأَطْعِمُوا)** من الإطعام. **(الطَّعَامَ)** أراد به قدرًا زائدًا على الواجب في الزكاة، سواء فيه الصدقة والهدية والضيافة. **(وَصِلُوا)** بكسر المهملة من وصل يصل وصلًا وصلة. **(الْأَرْحَامَ)** جمع رحم بفتح أوله وكسر

(١٩٢٤) التِّرْمِذِي (٢٤٨٥) فِي الزُّهْدِ، وَابن مَاجَهْ (١٣٣٤) فِي الأَطْعِمَةِ، عَنْهُ.

ثانيه، وبكسر أوله وسكون ثانيه. وهي القرابة، **يقال**: وصل رحمه أي: أحسن إلى الأقربين إليه من ذوي النسب، وعطف عليهم ورفق بهم.

(وَصَلُّوا) بتشديد اللام. (بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ) بكسر النون جمع نائم أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي: لأنه وقت الغفلة، فلأرباب الحضور مزيد المثوبة، أو لبعده عن الرياء والسمعة. (تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ) أي: سالمين من المكروه أو التعب والمشقة، أو يسلم عليكم الملائكة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الزهد وصححه. (وَابْنُ مَاجَهْ) في صلاة الليل وفي الأطعمة واللفظ له. (والدَّارِمِيُّ) في صلاة الليل، وفي الاستئذان. ونسبه المنذري في «الترغيب» للترمذي، والحاكم، ونقله عن الترمذي أنه قال: حديث حسن صحيح، وعن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشيخين. وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم من وجهين. **وقال**: في كل منهما حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في الأول بأن عبيد اللّه بن أبي حميد **قال**: أحمد ترك حديثه. **وقال المنذري**: عبيد اللّه بن أبي حميد متروك ووافقه الذهبي في الثاني.

١٩٢٥ - [٢٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ]

الشَّرْحُ

١٩٢٥ - قوله: (اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ) أي: أفردوه بالعبادة. (تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ) أي: فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه؛ دخلتم الجنة آمنين، لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الأطعمة وصححه.

(١٩٢٥) التِّرْمِذِي (١٨٥٥)، وَابن مَاجَهْ (٣٦٩٤) فِي البِرِّ، عَنْهُ.

(وَابْنُ مَاجَهْ) في الأدب، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «**اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُو السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجِنَانَ**».

١٩٢٦ - [٢٤] **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٢٦ - قوله: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) أي: سخطه على من عصاه. **(وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ)** بكسر الميم وسكون الياء، أصلها موتة مصدر للنوع، كالجلسة أبدلت واوه ياءً لسكونها وكسرة ما قبلها، وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت. و«**السوء**» بفتح السين ويضم.

والمراد بميتة السوء: الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت، مما يؤدي إلى كفران النعمة من الآلام والأوجاع المفضية إلى الفزع والجزع، والغفلة عن ذكر الله. **ومنها**: موت الفجاءة وسائر ما يشغله عن اللَّه مما يؤدي إلى سوء الخاتمة.

وقيل: إن المراد: إنها تقيه من الفتانات عند الموت، أو أنه يوفق للتوبة، فلا يموت، وهو عاص مصر على ذنب، أو أنه يموت ميتة سالمة من نحو هدم، وغرق وحرق، ولا مانع من إرادة الجميع.

وقال العراقي: الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي ﷺ من الهدم، والتردي والغرق والحرق، وأن يتخبطه الشيطان عند الموت، وأن يقتل في سبيل اللَّه مدبرًا.

وقال بعضهم: هي موت الفجاءة. **وقيل**: ميتة الشهرة كالمصلوب. انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الزكاة. وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وروى ابن المبارك في كتاب «البر» شطره الأخير، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ**» كذا في «الترغيب» للمنذري.

(١٩٢٦) التِّرْمِذِي (٦٦٤) فِي الزَّكَاةِ، عَنْ أَنَسٍ.

١٩٢٧ - [٢٥] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٩٢٧ - قوله: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) قد سبق بيان معناه. **وقال التوربشتي:** المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع، أو يعرف بالعقل من غير أن ينازع فيه الشرع. وكذلك القول المعروف. وقد قيل: الاقتصاد في الجود معروف؛ لأنه مستحسن بالشرع والعقل.

والصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة؛ وذلك لأن عليه أن يتحرى الصدق فيها. وقد استعمل في الواجبات وأكثر ما يستعمل في التطوع به، ويستعمل أيضًا في الحقوق التي تجافي عنها الإنسان. قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة - ٤٥] أي: تجافى عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجرى في التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة -٢٨٠٢٧] فقوله: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) أي: محل فعل المعروف محل التصدق بالمال، ويقع التبرع بذلك موقعه في القربة، فالمعروف والصدقة. وإن اختلفا في اللفظ والصيغة، فإنهما يتقاربان في المعنى، ويتفقان في الأمر المطلوب منهما، وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء:١١٤] وعرفنا الاتفاق بينهما في المعنى من السنة. انتهى.

(وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ) أيس: من جملة أفراده. (أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ) أي: المسلم. (بِوَجْهٍ) بالتنوين. (طَلْقٍ) تقدم ضبطه، ومعناه: يعني تلقاه منبسط الوجه متهلله. (وَأَنْ تُفْرِغَ) من الإفراغ أي: تصب. (مِنْ دَلْوِكَ) أي: عند استقائك. (فِي إِنَاءِ

(١٩٢٧) التِّرْمِذِي (١٩٧٠) فِيهَا، عَنْ جَابِرٍ.

أَخِيكَ)؛ لئلا يحتاج إلى الاستقاء، أو لاحتياجه إلى الدلو. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** (ج٣ ص٢٤٤). **(والتِّرْمِذِيُّ)** في البر والصلة من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. **قال القاري**: وفي كثير من نسخ الترمذي: «حسن»، فقط. وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر. **قال الذهبي**: فيه لين وقد وثقه أحمد؛ كذا ذكره مَيْرَك. انتهى. **قلت**: صدر الحديث متفق عليه كما سبق، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»: وقد تفرد بتوثيقه أحمد، ولينه غيره وتكلموا فيه من جهة حفظه.

١٩٢٨ - [٢٦] **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

الشَّرْحُ

١٩٢٨ - قوله: (تَبَسُّمُكَ) هو أن تظهر الأسنان بدون صوت، فإن كان بصوت لطيف يسمعه من يقربه فقط؛ كان ضحكًا. فإن كان الصوت قويًّا يسمعه البعيد سمي قهقهة. **(فِي وَجْهِ أَخِيكَ)** في الدين **(صَدَقَةٌ)** كذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا نقله المنذري في «الترغيب»، وعليه بنى القاري شرحه كما سيأتي. ووقع في نسخ الترمذي «لك صدقة»، وهكذا نقله السيوطي في «الجامع الصغير»، يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة.

(وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما عرفه الشرع والعقل بالحسن. **(وَنَهْيُكَ عَنْ**

(١٩٢٨) التِّرْمِذِي (١٩٥٦) فِي البِرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

الْمُنْكَرِ) أي: ما أنكره وقبحه (**صَدَقَةٌ**) كذلك. (**وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ**) أي: الإنسان. (**فِي أَرْضِ الضَّلَالِ**) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له، وهي التي لا علامة فيها للطريق، فيضل فيها الرجل. (**لَكَ صَدَقَةٌ**) بالمعنى المقرر. **قال القاري**: زيد لك في هذه القرينة، والتي بعدها لمزيد الاختصاص. (**وَنَصْرُكَ**) أي: إعانتك. (**الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصَرَ**) بالهمز ويدغم أي: الذي لا يبصر أصلًا أو يبصر قليلًا. **قال القاري**: وضع النصر موضع القياد؛ مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه. انتهى.

قلت: وقع في نسخ الترمذي: «**بَصَرُكَ لِلرَّجُلِ**» بالباء الموحدة، وكذا نقله العزيزي، والحفني في «شرح الجامع الصغير»، والجزري في «جامع الأصول» (ج١٠ ص٣٤٢) وهكذا وقع في «صحيح ابن حبان» كما في «الترغيب»، والبصر محركة حس العين والعلم والرؤية. **والمراد**: تبصيرك الرجل الرديء البصر لك صدقة. **وقيل**: المعنى: إذا بصرت رجلًا رديء البصر فأعنته؛ كان ذلك لك صدقة. (**وَإِمَاطَتُكَ**) أي: إزالتك وتنحيتك. (**الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ**) أي: ونحوها. (**عَنِ الطَّرِيقِ**) أي: طريق المسلمين المسلوك، أو المتوقع السلوك. (**وَإِفْرَاغُكَ**) أي: صبك. (**مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ**) في الدين. (**لَكَ صَدَقَةٌ**) فكيف إذا لم يكن لأخيك دلو؟ (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في البر والصلة.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا: حديث حسن غريب، ويؤيده قول المنذري في «الترغيب»: رواه الترمذي وحسنه، والحديث أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد»، وابن حبان في «صحيحه».

* * *

١٩٢٩ - [٢٧] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». فَحَفَرَ بِئْرًا، وقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الْشَّرْحُ

١٩٢٩ - **قوله: (إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ)** أراد به نفسه، واسم أمه عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار صحابية، وكانت من المبايعات، توفيت في زمن النبي ﷺ في سنة خمس من الهجرة. **قال ابن سعد**: ماتت والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول، وابنها سعد بن عبادة معه، قال: فلما جاء النبي ﷺ المدينة أتى قبرها فصلى عليها. **قال الحافظ**: وثبت أنها لما ماتت سأل والدها النبي ﷺ عن الصدقة عنها، ولها أربع أخوات اسم كل منهن أيضًا عمرة أسلمن وبايعن.

قال الحافظ في «الإصابة»: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة والدة سعد بن عبادة ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس. وعمرة بنت مسعود الصغرى خالة سعد بن عبادة، كانت زوج أوس بن زيد بن أصرم، ثم تزوجها سهل ابن ثعلبة. وعمرة بنت مسعود بن قيس الأنصارية أخت اللتين قبلها. **قال ابن سعد**: كن خمس أخوات اسم كل منهن عمرة أسلمن وبايعن، وهذه هي الثالثة أمها عميرة بنت عمرو بن حزام تزوجها ثابت بن المنذر والد حسان وعمرة بنت مسعود الرابعة شقيقة التي قبلها تزوجها زيد بن مالك وعمرة بنت مسعود الخامسة شقيقة اللتين قبلها، وهي والدة قيس بن عمرو من بني النجار. **(فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)** أي: لها بوصول ثوابها إليها.

وفي رواية لأبي داود: أيُّ الصدقة أعجب إليك؟ **(قَالَ: الْمَاءُ)**، وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان: قال: **«سَقْيُ الْمَاءِ»** أي: في ذلك الوقت

(١٩٢٩) أَبُو دَاوُد (١٦٨١)، وَالنَّسَائي (٦/ ٢٥٤) عَنْهُ فِيهَا، وَفِيهِ مَجْهُولٌ.

لقلته بالمدينة يومئذ، أو على الدوام؛ لأنه أحوج الأشياء عادة. **قال القاري**: إنما كان الماء أفضل؛ لأنه أعم نفعًا في الأمور الدينية والدنيوية؛ خصوصًا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ [الفرقان: ٤٩] كذا ذكره الطيبي. وفي «الأزهار» الأفضلية من الأمور النسبية، وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء.

(فَحَفَرَ) أي: سعد، وفي بعض النسخ. قال: أي: الراوي عن سعد فحفر، وهكذا وقع في أبي داود. **(بِئْرًا)** بالهمز ويبدل. **(وَقَالَ)** أي: سعد. **(هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ)** أي: هذا البئر صدقة لها أو ثواب هذه البئر لها، **وفيه**: فضيلة سقي الماء، وفضيلة الصدقة عن الميت، وأن ثواب الصدقة المالية يصل إلى الميت وهو أمر مجمع عليه، لا اختلاف فيه عند أهل السنة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في أواخر الزكاة. **(وَالنَّسَائِيُّ)** في الوصايا. واللفظ لأبي داود، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٢٨٥ وج٧ ص٦) وابن ماجه في الأدب، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». والحاكم (ج١ ص٤١٤) والبيهقي (ج٤ ص١٨٥) وقد سكت عنه أبو داود. **وقال الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي في «تلخيصه»، والمنذري في «ترغيبه». **قال الذهبي بعد ذكر كلام الحاكم قلت**: لا، فإنه غير متصل. **وقال المنذري**: بل هو منقطع الإسناد عند الكل، فإنهم كلهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه سعيد، فإن سعدًا توفي بالشام سنة خمس عشرة.

وقيل: سنة إحدى عشرة ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم أيضًا. وأحمد عن الحسن البصري عن سعد ولم يدركه أيضًا، فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين، ورواه أبو داود أيضًا وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد. انتهى كلام المنذري. وقد ذكر نحو ذلك في «مختصر السنن».

١٩٣٠ - [٢٨] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَا مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٣٠ - **قوله:** (أَيُّمَا مُسْلِمٍ) (مَا) زائدة و(أَيُّ) مرفوع على الابتداء. (**كَسَا**) أي: ألبس. (**عَلَى عُرْيٍ**) بضم فسكون أي: على حالة عري، أو لأجل عري، أو لدفع عري، وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء. (**كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ**) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، جمع أخضر أي: من الثياب الخضر فيها من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وخصها؛ لأنها أحسن ألوانًا.

(**أَطْعَمَ مُسْلِمًا**) متصفًا بكونه. (**عَلَى جُوعٍ**) يعني: مسلمًا جائعًا. (**أَطْعَمَهُ اللَّهُ**) يوم القيامة. (**مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ**) فيه: إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها. (**عَلَى ظَمَإٍ**) بفتحتين مقصورًا وقد يمد أي: عطش. (**مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**) أي: يسقيه من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك؛ جزاء وفاقًا، إذ الجزاء من جنس العمل. **قال القاري**: الرحيق صفوة الخمر، والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم ينبذل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. انتهى.

قال المناوي: والمراد: أنه يخص بنوع من ذلك أعلى، وإلا فكل من دخل الجنة كساه اللَّه من ثيابها، وأطعمه وسقاه من ثمارها وخمرها. **وفي الحديث**: الحث على أنواع البر وإعطائها مَن هو مفتقر إليها، وكون الجزاء عليها من جنس العمل. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في أواخر الزكاة. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في أواخر الزهد وأخرجه أيضًا البيهقي من طريق أبي داود (ج٤ ص١٨٥). **قال الترمذي**: هذا حديث

(١٩٣٠) أَبُو دَاوُد (١٦٨٢) فِيهَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد الخدري موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه، انتهى.

قلت: في سند المرفوع عند الترمذي أبوالجارود الأعمى الكوفي. ورواه عن عطية العوفي عن أبي سعيد وأبوالجارود. **قال الحافظ**: فيه رافضي كذبه يحيى بن معين وعطية العوفي صدوق، لكنه يخطئ كثيرًا شيعي مدلس، والحديث رواه أبو داود أيضًا بسند آخر أي: من طريق أبي خالد الدالاني عن نبيح عن أبي سعيد. وقد سكت عنه هو، **وقال المنذري**: في «مختصر السنن» في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف. بالدالاني، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، **وقال في «الترغيب»**: حديثه حسن. انتهى.

١٩٣١ - [٢٩] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾، الآية. [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

١٩٣١ - قوله: (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) هي فاطمة ابنة قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير **يقال**: كانت أكبر منه بعشر سنين صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وكانت عند أبي عمر بن حفص المخزومي، وطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة رواها عنها الشعبي، لما قدمت الكوفة على أخيها، وهو أميرها وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة، روى عنها جماعة منهم الشعبي والنخعي وأبو سلمة.

(١٩٣١) التِّرْمِذِي (٦٥٩-٦٦٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَفِيهِ أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ (١٧٨٩) مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَعَ الاضْطِرَابِ صَعْبٌ.

(إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ) عند الترمذي عن فاطمة قالت: سألت، أو سئل النبيُّ ﷺ عن الزكاة فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ...» الخ. وفي رواية الدارقطني قلت: يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة قال: «نَعَمْ» ثم قرأ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧] وفي رواية البيهقي عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ أو قالت: سئل عن هذه الآية: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤] قال: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» وتلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة:١٧٧] **قال المناوي**: قوله: (إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ) كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض، فلا تدافع بينه وبين خبر ليس في المال حق سوى الزكاة. انتهى. **وقال القاري**: وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصة وغيرهما، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار، وكذا ذكره الطيبي وغيره. انتهى.

قلت: حديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» لا يعرف له إسناد يثبت. **قال البيهقي**: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»، فلست أحفظ فيه إسنادًا. انتهى. نعم روي في معناه عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه والحاكم، وصححه والبيهقي: ورواه أبو داود في «المراسيل»، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وروى الحاكم وصححه، والبيهقي من طريقة عن جابر مرفوعًا: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ؛ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّه»، ورجح أبو زرعة والبيهقي، وغيرهما وقفه كما عند البزار. وأما ما وقع في «سنن ابن ماجه» في باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، من حديث فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»، فالظاهر أنه خطأ من الناسخ، أو من الراوي كما سيأتي.

وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «فَقَدْ قَضَيتَ مَا عَلَيْكَ» أي: من حقوق المال. وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوع. وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة إلا أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى أنه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخر، كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط، تقضى بالزكاة. انتهى. وقيل: المراد بقوله:

«**فَقَدْ قَضَيتَ مَا عَلَيْكَ**» أي: قضيت أعظم ما عليك من الحق. **وقيل**: المراد بقوله: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**» أي: ليس في المال حق مثل الزكاة سواها.

(**ثُمَّ تَلَا**) أي: قرأ استشهادًا. (﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾) بالرفع والنصب. (﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾. الآية) أي: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١٧٧] **قال الطيبي وجه الاستشهاد**: أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقًّا سوى الزكاة. قيل: الحق حقان: حق يوجبه اللّه تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح، الذي جبلت عليه. وعليه إشارة بقوله: على حبه أي: حب اللّه أو حب رسوله الإيتاء. انتهى.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: وحاصل الاستدلال: إن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه، وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة. وهذا دليل: على أن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ لتصح المغايرة. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**...) إلخ وأخرجه أيضًا البيهقي كلهم من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة. **قال الترمذي**: هذا حديث إسناده ليس بذلك. وأبوحمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح. انتهى.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بأبي حمزة وميمون الأعور، وقد جرحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين، فمن بعدهما من حفاظ الحديث. انتهى. ونسب الشوكاني هذا الحديث في «فتح القدير» (ج١ ص١٥١) لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والدارقطني وابن مردويه أيضًا، وفي سنده عند الدارقطني نصر بن مزاحم وأبو بكر الهذلي وكلاهما متروك الحديث.

تنبيه:

عزا المصنف حديث فاطمة باللفظ الذي ذكره إلى ابن ماجه أيضًا، وكذا صنع المزي في «الأطراف» كما قال المناوي في «الكشف»، ونسبه الشوكاني أيضًا في «فتح القدير» (ج١ ص١٥١) لابن ماجه وهذا مبني على ما وقع في أكثر نسخ ابن ماجه أو في كثير منها بلفظ: «**فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»، وقد وقع في بعض

نسخه في الباب المذكور مكانه بلفظ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**».

قال الولي العراقي في «طرح التثريب» (ج١ ص١١) في شرح قوله: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**» في هذا: دليل لمن يرى في المال حقوقًا غير الزكاة وهو مذهب أبي ذر غير واحد من التابعين. وفي «جامع الترمذي» عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ «**أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» وهو عند ابن ماجه بلفظ: «**فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»، وفي بعض نسخه: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»، واقتصر والدي يعني: الزين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي» على نقل هذا اللفظ الثاني. **وقال:** قال البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٤ ص٨٤): إن هذا الحديث يرويه أصحابنا في «التعاليق» ولست أحفظ فيه إسنادًا، ثم اعترض عليه والدي رواية ابن ماجه له، وقد عرفت ما في ذلك. انتهى.

قلت: وكذا اعترض عليه الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٣) هذه الرواية وهذا كله كما ترى يدل على اختلاف نسخ ابن ماجه في ذلك، ويدل على ذلك أيضًا أن الجزري ذكر في «جامع الأصول» (ج٧ ص٢٩٨) اللفظ الأول. واقتصر في تخريجه على ذكر الترمذي، ولم يذكر ابن ماجه، وبين اللفظين تخالف وتباين ظاهر. **والصواب عندي:** ما وقع في أكثر نسخ ابن ماجه بلفظ: «**فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**» لأن هذا موافق لرواية الترمذي والدارمي والدارقطني وابن جرير وغيرهم.

وأما ما وقع في بعض نسخه بلفظ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**» فهو خطأ من الناسخ، وجنح من لم يقف على اختلاف النسخ في ذلك، وقد رأى في نسخته اللفظ الثاني إلى أن رواية ابن ماجه خطأ من الراوي ووهم منه، وأن المحفوظ هي رواية الترمذي والدارمي وغيرهما؛ لأن مدار رواية ابن ماجه على يحيى بن آدم عن شريك، وقد خالفه الأسود بن عامر المعروف بشاذان عند الترمذي والبيهقي ومحمد بن الطفيل عند الدارمي والترمذي كلاهما روياه عن شريك بلفظ: «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»، وتطرق الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الاثنين، ويدل على ذلك أيضًا الاستشهاد بالآية في رواية الترمذي والدارقطني والبيهقي كما لا يخفى على المتأمل.

قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: من نظر بين الروايتين يرى أن رواية

المصنف يعني ابن ماجه أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي؛ لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فيتأمل. انتهى.

١٩٣٢ - [٣٠] وَعَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٩٣٢ - قوله: (وَعَنْ بُهَيْسَةَ) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة. **قال في «التقريب»**: بهيسة بالمهملة مصغرًا الفزارية لا تعرف من الثالثة - وهي الطبقة الوسطى من التابعين - **ويقال**: إن لها صحبة. **وقال في «تهذيب التهذيب»**: بهيسة الفزارية عن أبيها عن النبي ﷺ. **قال ابن حبان**: لها صحبة. **وقال ابن القطان: قال عبد الحق**: مجهولة، وهي كذلك.

وقال في «الإصابة»: في ترجمة بهيسة: لولا قول ابن حبان إن لها صحبة لما كان في الخبر ما يدل على صحبتها؛ لأن سياق ابن مندة إن أباها استأذن النبي ﷺ، فأدخل يده في قميصه، وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها أنه استأذن وهو المعتمد انتهى.

وقال الذهبي في «التجريد»: بهيسة أدركت النبي ﷺ وروت عن أبيها، روى سيار بن منظور عن أبيه عنها، وعلم عليها **د**، **ع** وذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة». **وقال**: أدركت النبي ﷺ وروت عن أبيها، ثم ذكر حديث الباب. **(عَنْ أَبِيهَا)** اسمه عمير بالتصغير صحابي. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»**: أبو بهيسة الفزاري عن النبي ﷺ وعنه بنته بهيسة، ترجم له ابن مندة وغيره في الكنى، وسماه ابن عبد البر في «الاستيعاب» عميرًا.

(١٩٣٢) أَبُو دَاوُد (١٦٦٩، ٣٤٧٦) فِي الزَّكَاةِ وَالبُيُوعِ عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا.

وقال في الأسماء من «الإصابة»: عمير الفزاري والد بهيسة ذكره أبوعمر فسماه عميرًا، ولم أره لغيره ويأتي في الكنى. انتهى. **وقال في الكنى**: أبوبهيسة الفزاري ذكره أبوالبشر الدولابي في «الكنى»، وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه هذا الحديث. ثم قال بعد بيان الاختلاف فيه، وذكر ابن عبد البر أن اسم والد بهيسة عمير. انتهى. وذكره الذهبي في «تجريده» في الأسماء والكنى. وقال: لم يصح حديثه. (**قَالَتْ: قَالَ**) أي: أبوها. (**مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ**: «**الْمَاءُ**») أي: عند عدم احتياج صاحب الماء إليه، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة. **وقيل**: المراد: إن الماء من الأشياء المحقرة، التي لا ينبغي للإنسان منعها من المحتاج والجار، وسيأتي بسط الكلام عليه في باب: المنهي عنها من البيوع، وفي باب: إحياء الموات والشرب. (**قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ**) تفنن في العبارة.

(**قَالَ: الْمِلْحُ**)؛ لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفًا. **قال الشوكاني**: ظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه، أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها. **وقال الخطابي**: معنى هذا الحديث الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحدًا لا يمنع من أخذه. وأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. انتهى.

(**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ**) مصدرية أي: فعل الخير جميعه. (**خَيْرٌ لَكَ**) يعنى: فعل الخير الذي تدعو إليه نفسك الزكية خير لك لا يحل لك منعه، فهذه القرينة أعم من الأولين، فهي كالتذييل لهما. **قال القاري**: قوله: (**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَخَيْرٌ لَكَ**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] والخير لا يحل منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص، وإيماء إلى أن قوله: (**لَايَحِلُّ**) بمعنى: لا ينبغي.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الزكاة وفي البيوع وأخرجه أيضًا الدارمي في البيوع **بلفظ**: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ فقال: «**الْمِلْحُ وَالْمَاءُ**»، فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**»، قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**»، وانتهى إلى الملح والماء. انتهى. ونسبه المجد بن تيمية في «المنتقى» لأحمد وأبي داود والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأعله عبد الحق وابن قطان بأن بهيسة لا تعرف.

قال الشوكاني: وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، ولحديثها شواهد يريد بها، ما روى في الباب من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ**» ومن حديث عائشة عند ابن ماجه أيضًا قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالنَّارُ...**» الحديث. وإسناده ضعيف، ومن حديث أنس عند الطبراني. فِي «الصَّغِيْرِ»: «**خَصْلَتَانِ لَا يَحْلُّ مَنْعُهُمَا: الْمَاءُ، وَالنَّارُ**». **قال أبو حاتم في «العلل»**: هذا حديث منكر ومن حديث عبد اللّٰه بن سرجس عند العقيلي في «الضعفاء» نحو حديث بهيسة. ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه. ومن حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلأِ، وَالنَّارِ**».

١٩٣٣ - [٣١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والدَّارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

١٩٣٣ - قوله: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) أي: زرع أرضًا يابسة شبهها بالميت بجامع عدم النفع، وشبه تعميرها بالسقي والزرع، أو الغرس بالإحياء بجامع النفع. **(فَلَهُ فِيهَا)** أي: في نفس إحيائها. **(أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ)** أي: كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر من عفوته أي: أتيته أطلب معروفة، وعافية الماء: واردته. وفي بعض الروايات: «**الْعَوَافِي**» أي: طلاب الرزق. **(مِنْهُ)** أي: من حاصل الأرض وريعها، أو من المأكول، أو من النبات، وفي «سنن الدارمي»: «**مِنْهَا**».

(فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) أي: إذا كان له راضيًا، أو متحملًا صابرًا. **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)** في البيوع. وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان والضياء في

(١٩٣٣) النَّسَائي في الكبرى (٥٧٥٧) فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ عَنْ جَابِرٍ.

المختارة، كلهم من رواية هشام بن عروة عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر، وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص»: صرح عند ابن حبان بسماع هشام من عبيد اللَّه وبسماعه من جابر، ورواه أيضًا من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الأولى. واستدل به ابن حبان: على أن الذمي لا يملك الموات. لأن الأجر إنما يكون للمسلم، **وتعقبه المحب الطبري**: بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، **قلت**: - قائلة الحافظ - وقول ابن حبان أقرب للصواب، وظاهر الحديث معه، والمتبادر إلى الفهم منه، أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي.

١٩٣٤ - [٣٢] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ». [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٣٤ - قوله: (وَعَنِ الْبَرَاءِ) أي: ابن عازب. **(مَنْ مَنَحَ)** أي: أعطى. **(مِنْحَةَ لَبَنٍ) في الترمذي**: «**مَنِيْحَةَ لَبَنٍ**»، وقد سبق معناهما، والإضافة فيها بيانية. **قال القاري**: والأظهر أن في المنحة تجريدًا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله: **(أَوْ وَرِقٍ)** بكسر الراء وسكونها، وهي قرض الدراهم؛ لأن المنحة مردودة، انتهى.

وقال في «اللمعات»: المنحة العطية فإضافته إلى اللبن ظاهر، ثم ذكر المراد من منحة اللبن. ثم قال: وعطف الورق على اللبن، إن كان المنحة بمعنى العطية، فظاهر. وإن كان بمعنى الناقة، أو الشاة المعطاة فمجاز، ومشاكلة. والمراد من منحة الورق: قرض الدراهم، وإنما فسروه به؛ لأن المنحة من شأنها أن ترد على صاحبها.

(١٩٣٤) التِّرْمِذِي (١٩٥٧) فِي البِرِّ عَنِ البَرَاءِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الجزري: منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة، أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا، ثم يردها. ومنه الحديث: «**المنحة مردودة**». انتهى. (**أَوْ هَدَى زُقَاقًا**) **قال الجزري**: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقة. **وقيل**: أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها. والأول أشبه؛ لأن هدى من الهداية. لا من الهدية، انتهى. **قلت**: وقع في حديث النعمان بن بشير عند أحمد: «**أَهَدَى زِقَاقًا**» من الإهداء، فالمراد بالزقاق في هذا الحديث: هو السكة أي: الصف والسطر من النخل، وبالإهداء: التصدق. (**كَانَ لَهُ**) أي: ثبت له.

(**مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ**) أي: كان ما ذكر له مثل إعتاق رقبة، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في البر والصلة. وقال: هذا حديث صحيح غريب. وأخرجه أيضًا أحمد وابن حبان في «صحيحه»، والبغوي في «شرح السنة»، وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد (ج٤ ص٢٧٢) بلفظ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا؛ فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**».

***

١٩٣٥ - [٣٣] وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْم قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قلت: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ.. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قلت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ؛ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ؛ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قلت: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». [وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٣٥ - **قوله**: (وَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء. (**جَابِرِ ابْنِ سُلَيْم**) بالتصغير. ويقال: سليم بن جابر الهجيمي بالتصغير التميمي من بلهجيم ابن عمرو بن تميم صحابي معروف، روى عنه جماعة. منهم أبوتميمة الهجيمي ومحمد بن سيرين. **قال الحافظ**: قال البخاري: جابر بن سليم أصح، وكذا ذكر البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم. (**يَصْدُرُ النَّاسُ**) أي: يرجعون. (**عَنْ رَأْيِهِ**) يعني: يعملون بقوله ورأيه، والصدور: الرجوع عن المنهل بعد الري. **قال الطيبي وغيره**: أي: ينصرفون عما رآه، ويستصوبونه شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم إليه، ليسألوا عن مصالح معادهم ومعاشهم، وأمور دينهم، واغترافهم من

(١٩٣٥) أَبُو دَاوُد (٤٠٨٤) بِتَمَامِهِ فِي اللِّبَاسِ، وَالتِّرْمِذِي (٢٧٢٢) فِي الاسْتِئْذَانِ، وَالنَّسَائِي في الكبرى (٩٦٩١) فِي الزينةِ، كِلَاهُمَا بِاخْتِصَارٍ.

بحار علمه وفضله بالصادرين عن ورودهم على المنهل، وارتوائهم. (**لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ**) أي: يأخذون منه كل ما حكم به، ويقبلون حكمه وقوله.

(**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ**) أي: ابتداءً، وهو نهي تنزيه؛ قاله القاري. (**عَلَيْكَ السَّلَامُ**) في أبي داود: «**فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ**». (**تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ**) أي: في زمان الجاهلية. **قال الخطابي**: هذا يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كما يفعله كثير من العامة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه؛ إشارة إلى ما جرت به العادة، منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

وكقول الشماخ:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم، انتهى. **وقال ابن القيم في «زاد المعاد»**: وكان هديه في ابتداء السلام، أن يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**» وكان يكره أن يقول المبتدي: عليك السلام، ثم ذكر ابن القيم حديث أبي جريٍّ هذا. ثم قال: وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضًا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» بتقديم السلام فظنوا أن قوله: «**فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**»، إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطًا؛ أوجب لهم ذلك ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «**فإن عليك السلام تحية الموتى**» إخبار عن الواقع لا المشروع أي: أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

فَمَا كَانَ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا

فكره النبي ﷺ أن يحي يُحَيَّى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على

المسلم، وكان يرد على المسلم: «**وعليك السلام**» بالواو. وبتقديم «عليك» على لفظ السلام. انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: في قوله: ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر. فإنه قد وقع في رواية الترمذي، ثم رد على النبي ﷺ قال: وعليك ورحمة اللَّه. انتهى. (**الَّذِي**) صفة لله تعالى يدل عليه رواية أحمد قلت: يا رسول الله إلامَ تدعو؟ قال: «**أَدْعُو إِلَى اللهِ وَحْدَهُ الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ؛ كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ فَدَعَوْتَهُ؛ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ؛ أَنْبَتَ عَلَيْكَ**». (**إِنْ أَصَابَكَ**) **وفي أبي داود**: «**الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ**». (**ضُرٌّ**) بضم الضاد ويفتح.

(**فَدَعَوْتَهُ**) بصيغة الخطاب. (**كَشَفَهُ عَنْكَ**) أي: دفع ذلك الضر وأزاله عنك. (**عَامُ سَنَةٍ**) أي: قحط وجدب. **قال المنذري**: السنة هي العام المقحط الذي لم تنبت فيه الأرض شيئًا، سواء نزل غيث أو لم ينزل. (**أَنْبَتَهَا لَكَ**) أي: صيرها ذات نبات لك أي: بدلها خصبًا. (**بِأَرْضٍ قَفْرٍ**) **قال القاري**: وفي نسخة بالإضافة، والقفر بفتح القاف وسكون الفاء: أي: خالية عن الشجر والماء. **قال أهل اللغة**: القفر: الخلاء من الأرض، لا ماء فيه ولا ناس ولا كلأ، يقال: أرض قَفر وأرض قِفار. (**أَوْ فَلَاةٍ**) بفتح الفاء: وهي المفازة والصحراء الواسعة، و«**أو**» للشك. **وقيل**: للتنويع على أن المراد بالقفر: المفازة المهلكة، وبالفلاة المفازة الخطرة. (**فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ**) أي: غابت عنك. (**اعْهَدْ إِلَيَّ**) بفتح الهاء أي: أوصني بما ينفعني. (**لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا**) بضم السين أي: لا تشتمه. (**فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ**) أي: بعد عهده أحدًا. (**حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً**) أي: لا إنسانًا ولا حيوانًا. (**وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ**) قيل: أي: وكلم أخاك تكليمًا فحذف الفعل العامل، وأضيف المصدر إلى الفاعل أي: تكليمك أخاك، ثم وضع الفعل، مع أن موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في «الشرح»، وهو تكلف ذكره الطيبي. **وقال غيره**: قوله: «**وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ**» إما عطف على شيء، وإن ذلك من المعروف مستأنف علة له، أو مبتدأ وإن ذلك خبره. (**وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ**) بالرفع على أنه فاعل منبسط والجملة حال. (**إِنَّ ذَلِكَ**) بكسر الهمزة على الاستئناف التغليبي، وفي بعض النسخ بفتحها للعلة. **والمعنى**: إن ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه وطلاقته. (**مِنَ**) جملة. (**الْمَعْرُوفِ**) وفي رواية

لأحمد: «**وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ**». (**فَإِنْ أَبَيْتَ**) رفع إزارك إلى نصف الساق. (**فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ**) أي: فارفعه إليهما ولا تتجاوز عنهما. (**وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ**) أي: اجتنب، واحذر إرسال الإزار وإرخاءه؛ نازلًا عن الكعبين. (**فَإِنَّهَا**) أي: أي: هذه الفعلة، أو الخصلة التي هي تسبيل الإزار. (**مِنَ الْمَخِيلَةِ**) بفتح الميم وكسر الخاء وسكون الياء من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس.

(**وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ**) أي: سبك. (**وَعَيَّرَكَ**) أي: وبخك عيبك. (**بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ**) أي: لامك وعذلك، لما يعلم فيك من عيبك. (**فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ**) أي: فضلًا عما لا تعلم فيه. (**فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ**) أي: إثم ما ذكر من الشتم والتعيير. (**عَلَيْهِ**) أي: على ذلك المرء، ولا يضرك شيء، وفي رواية لأحمد: «**فَإِنَّ أَجْرَ ذَلِكَ لَكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ**». (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في اللباس. (**وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ**) في الاستئذان. (**مِنْهُ**) أي: من الحديث. (**حَدِيثَ السَّلَامِ**) أي: صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام. (**وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ**) لم أقف على هذه الرواية وروى أحمد بنحوها، والحديث أخرجه أحمد (ج٣ ص٤٨٢ - ٤٨٣). (وج٥ ص٦٣ - ٦٤) وابن حبان في «صحيحه»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» مطولًا، والنسائي في «الكبرى» مختصرًا وسكت عنه أبو داود وصححه الترمذي والنووي، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١٩٣٦ - [٣٤] **وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٣٦ - **قوله**: (**أَنَّهُمْ ذَبَحُوا**) أي: أصحاب النبي ﷺ، أو أهل البيت ﵃ وهو الظاهر. (**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**) على الاستفهام أي: أي شيء بقي من الشاة؟ (**قَالَتْ**:

(١٩٣٦) صحيح.

مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا) أي: التي لم يتصدق بها.

(قال: **بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**) بالنصب والرفع أي: ما تصدقت به، فهو باق، وما بقي عندك؛ فهو غير باق؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦] **وقال المنذري**: معناه أنهم تصدقوا بها إلا كتفها. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الزهد. (**وَصَحَّحَهُ**) نقل المنذري في «الترغيب» تصحيح الترمذي وأقره، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار ذكره الهيثمي (ج٣ ص١٠٩) **وقال**: رجاله ثقات.

١٩٣٧ - [٣٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا؛ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَادَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٣٧ - قوله: (إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ) قال الطيبي: أي: في حفظ، أي: حفظ. (مِنَ اللَّهِ) **قال ابن الملك**: وإنما لم يقل: في حفظ اللَّه، ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة، فلا حصر ولا عدل لثوابه. انتهى. **قلت**: قوله: (**فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ**) هكذا في جميع النسخ، وكذا وقع في «المصابيح» والذي في «جامع الترمذي»: «**فِي حِفْظِ اللهِ**» أي: بالإضافة، وهكذا نقله المنذري في «الترغيب» والسيوطي في «الجامع الصغير»، والجزري في «جامع الأصول» (ج١٠ص ٣١٩).

(**مَا دَامَ عَلَيْهِ**) أي: على من كساه. (**مِنْهُ**) أي: من الثوب. (**خِرْقَةٌ**) أي: قطعة. **قال المناوي**: يعني: حتى يبلي. **وقال**: ومفهوم هذا الحديث: أنه لو كسا ذميًّا لا يكون له هذا الوعد. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) لم أجده في مسند عبد اللَّه بن عباس ولعله ذكره في أثناء مسند غيره من الصحابة، أو هذا سهو من المصنف ويقوي ذلك، أنه لم ينسبه المنذري في «الترغيب» والسيوطي في «الجامع الصغير» لأحمد. واللَّه

(١٩٣٧) التِّرْمِذِي (٢٤٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرِّقَاقِ.

أعلم. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الزهد وأخرجه الحاكم (ج٤ ص١٩٦) بلفظ: «**مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ**»، والحديث حسنه الترمذي.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي. فقال خالد: ضعيف. انتهى. **قلت**: في سند هذا الحديث خالد بن طهمان أبوالعلاء الخفاف الكوفي. قال في «تهذيب التهذيب». **قال ابن معين**: ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقر به. **وقال أبو حاتم**: هو من عتق الشيعة محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويهم. **وقال في «التقريب»**: صدوق رمى بالتشيع ثم اختلط.

١٩٣٨ - [٣٦] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ -، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، أَحَدُ رُوَاتِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ]

الشَّرْحُ

١٩٣٨ - **قوله**: (**يَرْفَعُهُ**) أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفًا على ابن مسعود لقوله بعده: (**قَالَ: ثَلَاثَةٌ**) ولم ينسبه إلى النبي ﷺ. (**رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**) أي: للتهجد فيه. (**يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ**) أي: القرآن في صلاته وخارجها. (**بِيَمِينِهِ**) فيه: إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين؛ رعاية للأدب، وتفاؤلًا باليمين والبركة. (**يُخْفِيهَا**) أي: يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء؛ خوفًا من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء. (**أُرَاهُ**) بضم الهمزة من الإراءة أي: أظنه. (**مِنْ شِمَالِهِ**) أي: يخفيها من شماله أريد

(١٩٣٨) التِّرْمِذِي (٢٥٦٧) فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَقَالَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

به كمال المبالغة. (**وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ**) أي: جيش صغير. (**فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ**) دونه.

(**فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ**) وحده أي: وقاتلهم؛ لتكون كلمة اللَّه هي العليا. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في آخر صفة الجنة من حديث أبي بكر بن عياش عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عبد اللَّه بن مسعود. (**هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ**) في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، هذا حديث غريب غير محفوظ، **وقال الترمذي بعد هذا**: والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. (**وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) بتحتانية مشددة وشين معجمة. (**كَثِيرُ الْغَلَطِ**) أي: في الحديث مع كونه إمامًا في القراءة.

قال في «التقريب»: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقري الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه يعني: أنه مختلف في اسمه على عشرة أقوال والصحيح: أنه لا اسم له إلا كنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. **وقال في مقدمة «الفتح»**: **قال أحمد**: ثقة وربما غلط. **وقال أبو نعيم**: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه، وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر بن عياش أصح كتابًا منه.

وقال ابن حبان: كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر؛ ساء حفظه فكان يهم. **وقال ابن سعد**: كان ثقة صدوقًا عالمًا بالحديث، إلا أنه كثير الغلط. **وقال يعقوب بن شيبة**: كان له علم وفقه ورواية. وفي حديثه اضطراب. **قلت**: لم يرو له مسلم إلا في مقدمة «صحيحه»، وروى له البخاري أحاديث أكثرها بمتابعة غيره.

واعلم: أن مقصود الترمذي أن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور، واسم الصحابي أيضًا. وأراد بحديث شعبة بإسناده عن أبي ذر، الحديث، الذي بعده. وهو حديث صحيح. أخرجه الترمذي وغيره.

❊ ❊ ❊

١٩٣٩ - [٣٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٣٩ - **قوله: (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ)** أي: أكثر من غيرهم. **(فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ)** ظاهره: أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله، وليس كذلك بل معطيه، فلا بد من تقدير مضاف أي: فأحدهم معطي رجل، وكذا قوله: **(وَقَوْمٌ)** بتقدير مضاف أي: والثاني عابد قوم. **(أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ)** أي: مستعطفًا بالله قائلا: أنشدكم بالله أعطوني. **(وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ)** أي: ولم يقل: أسألكم، أو أعطوني بحق قرابة بيني وبينكم، **قال في «المفاتيح»**: يعنى: إذا سأل بالله؛ وجب إجابته؛ تعظيمًا لاسم الله تعالى فإذا منعوه، فقد اجترموا جرمًا عظيمًا، فإذا أعطاه واحد سرًا، فله فضيلتان: **إحداهما**: أنه أعظم اسم الله تعالى، **والثانية**: أنه تصدق سرًّا وصدقة السر له فضيلة. **(فَمَنَعُوهُ)** أي: الرجل العطاء.

(فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ) **قال القاري**: الباء للتعدية أي: بأشخاصهم وتقدم. **وقيل**: أي: تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم. **وقال الطيبي**: أي: ترك القوم المسؤول عنهم خلفه، فتقدم فأعطاه سرًّا، والمراد من الأعيان: الأشخاص. ويحتمل أن يكون المراد: أنه سبقهم بهذا الخير،

(١٩٣٩) التِّرْمِذِي (٢٥٦٨) فِي صِفَةِ الجَنَّةِ، وَالنَّسَائِي (٥/ ٨٤) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: صَحِيحٌ.

فجعلهم خلفه، **وفي رواية الطبراني**: «**فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنْ أَعْيَانِهِمْ**» وهذا أشبه وأسد من طريق المعنى، وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند. **والمعنى**: أنه تخلف، أي: تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سرًّا، وفي رواية للنسائي: «**فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ**»، **قال السندي**: أي: فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله: «**بِأَعْقَابِهِمْ**» بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم. (**لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ**) تقرير لمعنى السر.

(**وَقَوْمٌ**) أي: الثاني قائم قوم أو قاري قوم. (**أَحَبَّ إِلَيْهِمْ**) أي: ألذ وأطيب. (**مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ**) على بناء المفعول أي: من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم. **وقيل**: أي: مما يجعل عديلًا له، ومثلًا ومساويًا في العادة. (**فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ**) أي: فناموا، وفي رواية: «**نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ**». (**فَقَامَ**) وفي بعض نسخ الترمذي: «**قَامَ رَجُلٌ**» أي: منهم. (**يَتَمَلَّقُنِي**) هذا على حكاية كلام اللَّه تعالى في شأن ذلك الرجل لا على الالتفات، والملق بفتحتين: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع أي: يتواضع لدي ويتضرع إلي. (**وَيَتْلُو آيَاتِي**) أي: يقرأ ألفاظها، ويتبعها بالتأمل في معانيها. (**وَرَجُلٌ**) أي: والثالث رجل. (**فَهُزِمُوا**) أي: أصحابه.

(**فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ**) أي: خلاف من ولى دبره بتولية ظهره، وقوله: (**بِصَدْرِهِ**) تأكيد الإقبال، فإنه لا يكون إلا بالصدر وقيل: هذا أبلغ في الإقبال والجرأة من أن يقابل بوجهه.

(**حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ**) على بناء المفعول فيهما أي: حتى يفوز بإحدى الحسنيين، وفي رواية أحمد والنسائي: «**حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ**». (**الشَّيْخُ الزَّانِي**) **قال القاري**: يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب، وأن يراد به: المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا**». (**وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ**) أي: المتكبر.

(**وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ**) أي: كثير الظلم في المطل وغيره، وفي رواية لأحمد: «**وَالْمُكْثِرَ الْبَخِيلَ**»، بدل: «**وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ**» وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في آخر صفة الجنة. وقال: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش عن منصور عن ربعي عن ابن مسعود. (وَالنَّسَائِيُّ) في صلاة الليل، وفي الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص١٥٣) وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم (ج١ ص٤١٦) وصححه ووافقه الذهبي.

١٩٤٠ - [٣٨] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِمَا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَذُكِرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٤٠ - قوله: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ) أي: أرض الكعبة، ودحيت وبسطت من جوانبها، وبقيت كلوحة على وجه الماء. **(جَعَلَتْ تَمِيدُ)** بالدال المهملة أي: شرعت تميل وتتحرك، وتضطرب شديدة، ولا تستقر حتى قالت الملائكة: لا ينتفع الإنس بها. **(فَخَلَقَ الْجِبَالَ)** قيل: أولها أبو قيس. **(فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا)** أي: امرو أشار يكون الجبال واستقرارها على الأرض. **(فَاسْتَقَرَّتْ)** أي: الجبال عليها، أو فثبتت الأرض في مكانها، أو ما مادت ولا مالت من حالها ومحلها.

قال الطيبي: قد مر مرارًا أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام، فالتقدير: ألقى بالجبال على الأرض. كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ

(١٩٤٠) التِّرْمِذِي (٣٣٦٩) عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَسُلَيْمَانُ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ مَجْهُولٌ.

رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]، فالباء زائدة على المفعول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وإيثار القول على الإلقاء والإرسال؛ لبيان العظمة والكبرياء، وإن مثل هذا الأمر العظيم يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول.

وقيل: ضمن القول معنى الأمر أي: أمر الجبال قائلًا: أرسي عليها. **وقيل**: أي: ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت. (**هَلْ مِنْ خَلْقِكَ**) أي: من مخلوقاتك.

(**قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ**) فإنه يكسر به الحجر، ويقلع به الجبال. (**قَالَ: نَعَمْ النَّارُ**)، فإنها تلين الحديد وتذيبه. (**قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ**)؛ لأنه يطفئ النار. (**قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ**) من أجل أنها تفرق الماء وتنشفه. **وقال الطيبي**: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء. (**نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً**...) إلخ. أي: التصدق من بني آدم أشد من الريح ومن كل ما ذكر؛ وذلك لأن فيه مخالفة النفس، وقهر الطبيعة والشيطان، ولا يحصل ذلك من شيء مما ذكر، أو لأن صدقته تطفئ غضب الرب وغضب اللَّه تعالى لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة، وإذا فرض نزول عذاب اللَّه بالريح على أحد، وتصدق في السر على أحد تدفع العذاب المذكور. فكان أشد من الريح قاله في «اللمعات». **وقال الطيبي**: فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت، وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا راغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية، والريحية كان أشد من الكل، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في آخر أبواب التفسير من طريق العوام بن حوشب عن سليمان ابن أبي سليمان عن أنس وسليمان هذا **قال الذهبي فيه**: لا يكاد يعرف. **وقال ابن معين**: لا أعرفه والحديث ذكره المنذري في باب: الترغيب في صدقة السر. **وقال**: رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وتمام كلامه: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

(**وَذُكِرَ**) بصيغة المجهول. (**حَدِيثُ مُعَاذٍ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»**) أي: تزيل الذنوب وتمحوها، كما قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(**فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ**) أي: في حديث طويل هناك فيكون من باب إسقاط المكرر.

الفصل الثالث

١٩٤١ - [٣٩] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قلت: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً فَبَقْرَتَيْنِ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

١٩٤١ - **قوله:** (**يُنْفِقُ**) أي: يتصدق. (**مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ**) أي: من أي مال له كان. (**زَوْجَيْنِ**) أي: اثنين. (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: ابتغاء وجهه ومرضاة ربه. (**حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**) بفتحتين: جمع حاجب أي: بوابو أبوابها. (**كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ**) أي: كل واحد منهم. **وقال القاري**: أفرد الضمير للفظ «**كل**»، أو المعنى كل واحد منهم يدعوه. (**إِلَى مَا عِنْدَهُ**) أي: من النعم العظام والمنح الفخام، أو إلى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض، والغرض أن يتشرف بدخوله منه.

(**وَكَيْفَ ذَلِكَ؟**) أي: كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص. (**إِنْ كَانَتْ إِبِلًا**) الضمير راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر، فإن الإبل مؤنث. وزاد في رواية لأحمد قبله: «**إِنْ كَانَتْ رِحَالًا فَرَحْلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ**».

(**وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً**) كذا في النسخ الموجودة عندنا، والذي في النسائي: «**وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا**». وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج١٠ ص٣٢٠) وهكذا وقع عند أحمد (ج٥ ص١٥١) والحاكم (ج٢ ص٨٦). (**فَبَقَرَتَيْنِ**) زاد في رواية: «حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ». (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) في باب: فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص١٥١، ١٥٣، ١٥٩) وابن حبان والحاكم (ج٢ ص٨٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٩٤١) النَّسَائي (٦/ ٤٩) في الزكاة عنه.

١٩٤٢ - [٤٠] وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٤٢ - قوله: (**بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) لعله عقبة بن عامر رضي الله عنه، فإن الحديث روى أحمد وغيره نحوه من رواية مرثد بن عبد اللَّه عن عقبة بن عامر أيضًا. (**إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**). **قال الطيبي**: هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الأداة؛ لأن الأصل إن الصدقة كالظل في أنها تحميه عن أذى الحر يوم القيامة، فجعل المشبه مشبهًا به مبالغة كقول الشاعر:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ   وَجْهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ

قال القاري: والأظهر أن معناه: ظل المؤمن يوم القيامة صدقته، الكائنة في الدنيا أي: إحسانه إلى الناس، وهو إما بأن تجسد صدقته، أو يجسم ثوابها. وقد تخص الصدقة بمالها ظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الأخبار. انتهى. **قلت**: ويؤيد هذا المعنى ما روي عن عقبة بن عامر عند أحمد (ج٤ ص١٤٧) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج١ ص٤١٦): «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» أو قال: «**يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**».

قال الأمير اليماني: كون الرجل في ظل صدقته يحتمل الحقيقة، وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس، أو المراد: في كنفها وحمايتها. انتهى.

قلت: الحمل على الحقيقة هو المعتمد.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة كما في «الترغيب».

(١٩٤٢) أَحْمَد (٤/ ٢٣٣) من رواية أبي الخير: حدثني بعض الصحابة.

١٩٤٣ - [٤١] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاه، فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. [رَوَاهُ رَزِينٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٤٣ - قوله: (مَنْ وَسَّعَ) بتشديد السين. (**عَلَى عِيَالِهِ**) أي: أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه. (**يَوْمَ عَاشُورَاءَ**) بالمد عاشر المحرم. (**وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ**) دعاء أو خبر. (**سَائِرَ سَنَتِهِ**) أي: باقيها أو جميعها. وفي رواية جابر عند البيهقي: «**طُولَ سَنَتِهِ**»، وفي حديث أبي سعيد عند الطبراني: «**سَنَتِهِ كُلِّهَا**»، وفي حديث ابن عمر عند الخطيب إلى رأس السنة المقبلة. (**قَالَ سُفْيَانُ**) أي: الثوري، فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين. (**إِنَّا**) أي: نحن وأصحابنا. (**قَدْ جَرَّبْنَاهُ**) أي: الحديث لنعلم صحته، أو جربنا الوسع. (**فَوَجَدْنَاهُ**) أي: جزاءه. (**كَذَلِكَ**) أي: على توسيع الطعام. والحديث رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق شعبة عن أبي الزبير عن جابر وزاد في آخره. **قال جابر**: جربناه فوجدناه كذلك. **وقال أبو الزبير**: مثله، **وقال شعبة**: مثله. (**رَوَاهُ رَزِينٌ**) أي: **عن ابن مسعود وحده قال في «التنقيح»**: الحديث ذكره رزين في «جامعه» وليس في شيء من أصوله.

❊ ❊ ❊

(١٩٤٣) ذكَرَهُ رَزين. قلتُ: أخرجَهُ الطبرانيُّ (١٠/ ٧٧)، والدَّارَقُطْني في «الأفراد».

١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦ - [٤٢، ٤٣، ٤٤] **وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَضَعَّفَهُ.**

{ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦ - قوله: **(وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ)** أي: عن ابن مسعود، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير، كلاهما من حديث الهيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه بن مسعود.

قال البيهقي في «الشعب»: تفرد به الهيصم عن الأعمش. **وقال العقيلي**: الهيصم مجهول، والحديث غير محفوظ. **وقال ابن حبان**: الهيصم يروي الطامات لا يجوز أن يحتج به. **وقال الهيثمي**: هو ضَعِيف جِدًّا.

وقال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وأخرجه أيضًا ابن عدي وفي سنده عندهما سليمان بن أبي عبد اللَّه التابعي الراوي عن أبي هريرة.

قال العقيلي: سليمان مجهول. والحديث غير محفوظ، **قال السيوطي في «التعقبات »و«اللآلِئ»** بعد ذكر كلام العقيلي: **قال الحافظ أبوالفضل العراقي في «أماليه»**: حديث أبي هريرة قد ورد من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل بن ناصر وسليمان المذكور ذكره ابن حبان في «الثقات»، فالحديث حسن على رأيه. انتهى.

قلت: سليمان هذا من رجال أبي داود روى له هو حديثًا في حرم المدينة.

قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه. **وقال البخاري وأبو حاتم**: أدرك

(١٩٤٤)، (١٩٤٥)، (١٩٤٦) ورواه البَيْهَقِي في الشُّعَب (٣٧٩٢، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥، ٣٧٩١) عنهُ، وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر؛ وضعَّفَها.

المهاجرين والأنصار.

وقال في «التقريب»: هو مقبول. **قلت**: وفي سنده أيضًا عند ابن عدي حجاج بن نصير عن محمد بن ذكوان الأزدي الجهضمي وهما ضعيفان.

قال البخاري وأبو حاتم والنسائي: محمد بن ذكوان منكر الحديث. ولأبي هريرة حديث آخر نحوه ذكره السيوطي في «**اللآلِئ**» (ج٢ ص٦٢ - ٦٣) روى من وجه آخر ضمن حديث طويل.

قال السيوطي بعد ذكره: موضوع ورجاله ثقات. **والظاهر**: أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد. (**وَأَبِي سَعِيدٍ**) وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه في «مسنده» كلاهما من طريق عبد اللَّه بن نافع عن أيوب بن سليمان بن ميناء عن رجل عن أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: لولا الرجل المبهم لكان إسنادًا جيدًا لكنه يقوى بما أخرجه الطبراني في «الأوسط»، من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد اللَّه بن سلمة الربعي عن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد.

قال الحافظ ابن حجر: الجعفري ضعفه أبو حاتم، وشيخه ضعفه أبو زرعة ورجال الإسناد كلهم مدنيون معروفون، انتهى.

قلت: محمد بن إسماعيل الجعفري قال أبو حاتم: إنه منكر الحديث، يتكلمون فيه. **وقال أبو نعيم الأصبهاني**: متروك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وشيخه عبد اللَّه بن سلمة الربعي. **قال العقيلي وأبو زرعة**: منكر الحديث. **وقال أبو زرعة مرة**: متروك. (**وَجَابِرٍ**) أخرجه من طريق محمد بن يونس عن عبد اللَّه بن إبراهيم الغفاري عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر. **قال البيهقي**: هذا إسناد ضعيف. **وقال العراقي**: ولحديث جابر طريق آخر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في «الاستذكار»، من رواية محمد بن معاوية عن الفضل بن الحباب عن هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر.

قال العراقي: هذا أصح طرق الحديث. **وقال الحافظ في «لسان الميزان» (ج٤ ص٤٣٩ - ٤٤٠)**: هذا الحديث منكر جدًّا ما أدري من الآفة فيه. وشيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثوقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر راوي السنن عن النسائي وثقه ابن حزم وغيره، والظاهر أن الغلط فيه من أبي خليفة الفضل بن الحباب فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه. انتهى. وقد روي أيضًا هذا من حديث ابن عمر عند الدارقطني في «الأفراد». وقد ورد أيضًا موقوفًا على عمر أخرجه ابن عبد البر بسند رجاله ثقات، لكنه من رواية ابن المسيب عنه. وقد اختلف في سماعه منه، ورواه البيهقي في «الشعب» من رواية إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال: كان يقال: «**من وسع على عياله...**» الحديث.

(وَضَعَّفَهُ) أي: البيهقي هذا الحديث. **قلت**: اختلفت العلماء في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، فحكم جمع بالوضع، ومنهم: ابن الجوزي وابن تيمية والعقيلي والزركشي، وحسنه بعضهم بكثرة طرقه مع القول بضعف أفرادها. **ومنهم**: البيهقي ومن حذا حذوه. **قال البيهقي في «الشعب»** بعد ذكر الحديث من رواية ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر: فهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة. انتهى.

قد تقدم أن العراقي قد حسن حديث أبي هريرة من طريق سليمان بن أبي عبد الله، وصحح بعض طرقه أبوالفضل بن ناصر وسبق أيضًا أن العراقي قال في حديث جابر عند ابن عبد البر: إنه على شرط مسلم. وإنه أصح طرقه، وحكم الحافظ ابن حجر بكونه منكرًا. ومال السخاوي في «المقاصد الحسنة» إلى تحسين هذا الحديث. والسيوطي إلى أنه ثابت صحيح، كما صرح به القاري في «موضوعاته الكبير». **والمعتمد عندي**: هو ما ذهب إليه البيهقي أن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا، وأن أسانيده الضعيفة أحدثت قوة بالتضام. والله تعالى أعلم.

***

١٩٤٧ - [٤٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١٩٤٧ - قوله: (**أَرَأَيْتَ**) أي: أخبرني. (**الصَّدَقَةَ**) بالرفع مبتدأ والخبر جملة. (**مَاذَا هِيَ؟**) أي: أي شيء ثوابها. (**أَضْعَافٌ**) أي: هي يعني ثوابها أضعاف أي: من عشرة. (**مُضَاعَفَةٌ**) أي: إلى سبعمائة. (**وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ**) أي: الزيادة تفضلًا، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] فقوله: ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ أي: من عنده تفضلًا على تفضل.

قال الطيبي: الجملة الاستفهامية خبر بالتأويل، أيُّ الصدقة أقول فيها: ماذا هي؟ والسؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله: (**أَضْعَافٌ**)، لكنه وارد على أسلوب الحكيم أي: لا تسأل عن حقيقتها، فإنها معلومة، واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها. انتهى.

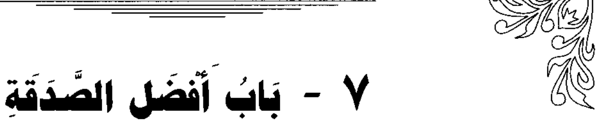
(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥ ص٢٦٥) في حديث طويل وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده عندهما علي بن يزيد الألهاني. وفيه كلام وثقه أحمد وابن حبان.

قال البخاري: منكر الحديث. **وقال الدارقطني**: متروك. **وقال أبو زرعة**: ليس بقوى. ورواه أحمد أيضًا عن أبي ذر نفسه (ج٥ ص١٧٨ - ١٧٩) وفيه أبو عمر الدمشقي وهو متروك. قاله الهيثمي.

* * *

(١٩٤٧) أَحْمَد (٥/ ١٧٨) عنه.





٧ - بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

الفصل الأول

١٩٤٨، ١٩٤٩ - [١، ٢] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَام قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».**

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحْدَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

(بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ).

١٩٤٨، ١٩٤٩ - قوله: (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) أي: ما كان عفوًا قد فضل عن غني، والظهر قد يزاد في مثل هذا؛ تمكينًا وإشباعًا للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. **والمعنى**: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غني يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه ونوائبه التي تنوبه، لقوله في رواية أخرى: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، مَا تَرَكَ غِنًى**»، وفي أخرى: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى**»، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة، والتنكير في قوله: «**غِنًى**» للتعظيم. **وقيل**: المعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية؛ ولذلك قال بعده: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، والمقصود: أن خير الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

وقال القرطبي في «المفهم»: المختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته إلى

(١٩٤٨)، (١٩٤٩) البُخَارِي (١٤٢٦، ١٤٢٧)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٦٢) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِم (٩٥/ ١٠٣٤) عَنْهُ آخِرَهُ.

أحد. فمعنى الغنى في هذا الحديث: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله، فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم وذلك أنه إذا آثر غيره به؛ أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات؛ صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمله من مضض الفقر، وشدة مشقته، فهذا تندفع به التعارض بين الأدلة. انتهى.

وقيل: «**ظهر غنى**» عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم: هو على ظهر سير أي: متمكن منه، وتنكير «**غنى**» ليفيد أن لا بد للمتصدق من غنى ما، إما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة باللّٰه تعالى كما كان من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإما غنى المال الحاصل في يده، والأول أفضل اليسارين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»، وإلا لا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله، ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة. **وقيل**: «**عن**» للسببية والظهر زائد أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق. **وقيل**: المراد خير الصدقة: ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة أي: أفضل الصدقة ما ترك غنى في المتصدق عليه بأن تجزل له العطية. **واعلم**: أنه اختلف العلماء في الصدقة بجميع المال.

قال النووي: مذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال، لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط؛ فهو مكروه. **قال الطبري وغيره**: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه، وكان صبورًا على الإضاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضًا؛ فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط؛ كره. **وقال بعضهم**: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره؛ لكونه كان محتاجًا، **وقال آخرون**: يجوز من الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضًا يرد ما زاد على النصف.



قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب: أن يجعل ذلك من الثلث؛ جمعًا بين قصة أبي بكر حيث تصدق بماله كله. وحديث كعب بن مالك حيث قال له رسول اللَّه ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**) أي: ابتدئ في الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك نفقته من العيال، فإن فضل شيء فليكن للأجانب. **يقال**: عال الرجل أهله؛ إذا مانهم أي: قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب. **قال الحافظ**: فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. **وقال ابن المنذر**: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد، ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالًا كانوا أو بالغين، إناثًا وذكرانًا؛ إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها.

وذهب الجمهور: إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى. فإن كانت لهم أموال، فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعي ولد الولد، وإن سفل بالولد في ذلك. انتهى. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) أي: عنهما في الزكاة وروي عن أبي هريرة أيضًا في النفقات، وأخرجه عنه أيضًا أحمد وأبو داود، والنسائي والدارمي. (**وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزكاة. (**عَنْ حَكِيمٍ وَحْدَهُ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣ ص٤٠٢ - ٤٣٤) والنسائي والدارمي.

١٩٥٠ - [٣] **وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٥٠ - **قوله**: (**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً**) حذف المقدار ليفيد التعميم أي: أيُّ نفقة كانت كبيرة أو صغيرة. (**عَلَى أَهْلِهِ**) أي: زوجته وولده، وأقاربه أو زوجته فقط.

(١٩٥٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: البُخَارِي (٥٥) فِي الإِيمَانِ، ومُسْلِم (٤٨/ ١٠٠٢) فِي الزَّكَاةِ.

قال الحافظ: قوله: «**عَلَى أَهْلِهِ**» يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق به من عداها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب؛ فثبوته فيما ليس بواجب أولى. (**وَهُوَ**) أي: والحال أنه. (**يَحْتَسِبُهَا**) أي: يريد بها وجه اللَّه تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق، فينفق بنية أداء ما أمر به.

قال الحافظ: المراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر.

وقال القرطبي: قوله: (**يَحْتَسِبُهَا**) أفاد بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق، إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة، أو مباحة. وأفاد بمفهومه: أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى. (**كَانَتْ**) أي: النفقة. (**لَهُ صَدَقَةٌ**) أي: كالصدقة في الثواب لا حقيقة. **قال الحافظ**: المراد بالصدقة: الثواب، وإطلاقها على النفقة مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلًا، وهو من مجاز التشبيه. والمراد به: أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته، ويستفاد منه: أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية.

وقال الطبري: ما ملخصه الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفرهم المؤنة؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن، وطلب الولد؛ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن اللَّه تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة، وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم؛ جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الإيمان والمغازي والنفقات، ومسلم في الزكاة، واللفظ للبخاري في النفقات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص١٢٠، ١٢٢، وج٥ ص٢٧٣) والترمذي في البر، والنسائي في الزكاة، والدارمي في الاستئذان.

١٩٥١ - [٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٥١ - قوله: (**دِينَارٌ**) مبتدأ صفته. (**أَنْفَقْتَهُ**) بصيغة الخطاب.

(**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: في الغزو، أو المراد به: العموم، يعني: في سبيل الخير. (**فِي رَقَبَةٍ**) أي: في فكها أو إعتاقها. **قال الطيبي**: «دينار» وما عطف عليه مبتدأ، وخبره الجملة التي هي: (**أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**) فيه: دليل على أن إنفاق الرجل على أهله أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن التصدق على المساكين. وإنما كان الإنفاق على الأهل أفضل؛ لأنه فرض، والفرض أفضل من النفل؛ أو لأنه صدقة وصلة. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد.

* * *

(١٩٥١) مُسْلِم (٣٩/ ٩٩٥) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي هريرة ﵁.

١٩٥٢ - [٥] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ؛ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٥٢ - **قوله**: (**أَفْضَلُ دِينَارٍ**) يراد به العموم أي: أكثر الدنانير ثوابًا إذا أنفقت. (**دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ**) أي: من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو زوجة وولد وخادم، وهذا إذا نوى به وجه اللَّه كما تقدم. (**عَلَى دَابَّتِهِ**) أي: دابة مرطوبة. (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني: التي أعدها للغزو عليها، وفي رواية ابن ماجه: «**عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**». (**عَلَى أَصْحَابِهِ**) أي: حال كونهم مجاهدين.

(**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني: على رفقته الغزاة. **وقيل**: المراد بسبيله كل طاعة. **قال القاري**: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره ابن الملك. ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع، إلا أن يقال: الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة، فالأفضل ذلك، إلا أن يوجد مخصص؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» [البقرة:١٥٨]، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزكاة، **وفي آخره قال أبوقلابة**: - أي: راوي الحديث - بدأ بالعيال. **ثم قال أبوقلابة**: وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيالٍ صغارٍ يعفهم اللَّه به ويغنيهم؟ وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٤) والترمذي في البر وابن ماجه في الجهاد.

* * *

(١٩٥٢) مُسْلِم (٣٨/ ٩٩٤) عَنْ ثَوْبَانَ فِيهَا.

١٩٥٣ - [٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٥٣- قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) بفتح السين واللام أم المؤمنين زوج النبي ﷺ. (أَلِي) بسكون الياء وفتحها أي: هل لي. (أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ) بفتح الهمزة أي: في إنفاقي. (عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟) أبو سلمة هذا هو عبد اللَّه بن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ بعده، ولها من أبي سلمة أولاد سلمة، وعمر، ومحمد، وزينب، ودرة. (إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء، وأصله بنون، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع، فصار بنوى، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بسكون، فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء، فصار بني بضم النون وتشديد الياء، ثم أبدلت الضمة كسرة لأجل الياء فصار بني. (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ) بفتح الهمزة وكسر الفاء. (فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) **قال الحافظ**: رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «مَا» موصولة وجوز أبو جعفر الغزناطي نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون «مَا» ظرفية. انتهى. والحديث ترجم له البخاري باب: الزكاة على الزوج، والأيتام في الحجر. **قال الحافظ**: ليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام. انتهى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجاه في الزكاة واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦ ص٢٩٢، ٣١٠، ٣١٤).

* * *

(١٩٥٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِي (١٤٦٧)، ومُسْلِم (٤٧/ ١٠٠١) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا فِي الزَّكَاةِ.

١٩٥٤ - [٧] وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِيءُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ، تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟». فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم]

الشَّرْحُ

١٩٥٤ - قوله: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) أي: جماعتهن. (**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعًا ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردًا. (**فَرَجَعْتُ إِلَى**) زوجي. (**عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود. (**إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ**) كناية عن الفقر أي: قليل المال. (**قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ**) أي: بإعطائها أو بالتصدق. (**فَأْتِهِ**) أي: فأحضره. (**فَأَسْأَلْهُ**) وفي بعض النسخ: «**فسله**». وفي رواية للبخاري: وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ **قال الحافظ**: لم

(١٩٥٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٦٦)، ومُسْلِم (٤٥/ ١٠٠) فِي الزَّكَاةِ عَنْهَا، والتِّرْمِذي (٦٣٦)، والنَّسَائِي (٥/ ٩٢)، وابن مَاجَهْ (١٨٣٤).

أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها. (**فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**) أي: التصدق عليك.

(**يُجْزِئُ**) بضم الياء وآخره همزة أي: يكفي، وفي بعض النسخ: «يجزي» بفتح الياء وكسر الزاي وسكون الياء أي: يغني ويقضي. (**عَنِّي**) أي: تصدقت عليكم. (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم تجزئني (**صَرَفْتُهَا**) أي: عنكم. (**إِلَى غَيْرِكُمْ**) من المستحقين. (**بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ**) قيل: لعل امتناعه؛ لأن سؤاله ينبئ عن الطمع. (**فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) أي: واقفة وحاضرة. (**بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) قيل: اسم هذه المرأة الأنصارية زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري كما عند ابن الأثير في «أسد الغابة». وفي رواية النسائي: فإذا امرأة من الأنصار يقال لها: زينب.

(**حَاجَتِي حَاجَتُهَا**) مبتدأ وخبر أي: عينها أو تشبيه بليغ. وفي رواية للبخاري: حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي. (**قَالَتْ**) أي: زينب. (**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ**) بصيغة المجهول. (**عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ**) بفتح الميم أي: أعطى اللَّه رسوله هيبة، وعظمة، يهابه الناس ويعظمونه، ولذا ما كان أحد يجترئ على الدخول عليه. **قال الطيبي**: «كان» دل على الاستمرار، ومن ثم كان أصحابه في مجلسه كأن على رؤوسهم الطير، وذلك عزة منه عليه الصلاة والسلام لا كبره وسوء خلقه، وإن تلك العزة ألبسها اللَّه تعالى إياه ﷺ لا من تلقاء نفسه.

(**فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ**) المؤذن. (**فِي حُجُورِهِمَا؟**) بضم الحاء حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان أي: في كنفه ومنعه، **والمعنى**: في تربيتهما. وفي رواية الطيالسي: أنهم بنو أخيها وبنو أختها. (**وَلَا تُخْبِرْهُ**) بجزم الراء. (**مَنْ نَحْنُ**) أي: لا تعين اسمنا بل قل: تسألك امرأتان إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء، أو رعاية للأفضل، وهذا أيضًا يصلح أن يكون وجهًا لعدم دخولهما. **وقيل**: المعنى لا تخبره، أي: بلا سؤال وإلا فعند السؤال يجب الإخبار، فلا يمكن المنع عنه؛ ولذلك أخبر بلال بعد السؤال.

(**مَنْ هُمَا**) أي: المرأتان. (**قَالَ**) أي: بلال مخبرًا عنهما ومعينًا لإحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول، واستخباره عليه الصلاة والسلام. (**امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»**) أي: أي زينب منهن فعرف باللام مع كونه

علمًا لما نكر حتى جمع **قال ابن الملك**: وإنما لم يقل آية؛ لأنه يجوز التذكير والتأنيث. قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]، انتهى. (**قَالَ**) بلال زينب. (**امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري اكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) نعم يجزئ عنهما. (**لَهُمَا**) أي: لكل منهما. (**أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ**) أي: أجر وصلها. (**وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**) أي: أجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره إن زينب امرأة عبد اللَّه لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد عند البخاري في باب: الزكاة على الأقارب يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه: يا نبي الله إنَّك أمرت، وقوله فيه: «**صَدَقَ زَوْجُكِ**»، فقيل: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، ويحتمل أن تكونا قضيتين إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة.

واستدل بهذا الحديث: على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية. والحديث: إنما يتم دليلًا للقول الأول بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة. وبذلك جزم المازري، ويؤيد ذلك قولها: أيجزئ عني، وعليه يدل تبويب البخاري بلفظ: «باب الزكاة على الزوج والأيتام»، وقد تعقب القاضي عياض المازري بأن قوله: (**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**)، وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره: إنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، يدلان على أنها صدقة تطوع، وبه جزم النووي وغيره، وتأولوا قوله: «أيجزئ عني»، أي: في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود.

قال ابن الهمام: الإجزاء وإن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبًا إلا في الواجب، لكن كان في ألفاظهم لما هو أعم من النفل؛ لأنه لغة الكفاية فالمعنى، هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة؟ وتحقيق مقصودها من التقرب إلى اللَّه تعالى. واحتجوا أيضًا على أنها صدقة تطوع بما في البخاري من

حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ، قال لها: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ**»، قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فعلم أنها صدقة تطوع، **وتعقب هذا**: بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. وبأن قوله: «**وَوَلَدُكِ**» محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولدها من غيرها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى: «على زوجها وأيتام في حجرها». وسموا أيتامًا، باعتبار اليتم من الأم، **وأجيب عن الأول**: بأن الأم يلزمها نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيرًا عاجزًا عن التكسب جدًّا عند الحنفية، **وعن الثاني**: بأنه خلاف الظاهر، وأما الرواية الأخرى.

فالظاهر أنها قضية أخرى كما تقدم، واحتج لأبي حنيفة على منع إعطائها زكاتها لزوجها، بأنها تعود إليها بالنفقة، فكأنها ما خرجت عنها، ورُدَّ هذا بأنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها لاحتمال الرجوع مع أنه يجوز صرفها فيه اتفاقًا. والظاهر عندي: أنه يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها لدخول الزوج في عموم الأصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع ولا قياس صحيح.

قال الشوكاني: الظاهر أنه يجوز صرف زكاتها إلى زوجها. **وأما أولًا**: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز، فعليه الدليل. **وأما ثانيًا**: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلمَّا لم يستفصلها عن الصدقة، هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا. انتهى. وهكذا ذكر الحافظ في «الفتح». ثم قال: وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه: أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها، انتهى.

وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته. قالوا: لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة؛ ذكره ابن المنذر، كما في «المغني» و«الفتح». **قال الأمير اليماني**: وعندي: فيه توقف؛ لأن غنى المرأة

بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من الزكاة لها. انتهى.
وقوله: «**وَوَلَدُكِ**» في حديث أبي سعيد يدل على إجزاء الزكاة في الولد إلا أنه ادَّعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد. وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة، أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد، أو أنهم لم يكونوا منها بل كانوا غيرها، والإضافة إليها للتربية.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجاه في الزكاة. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦ ص٣٦٣) والنسائي في الزكاة، وأخرجه ابن ماجه فيه مختصرًا جدًّا.

١٩٥٥ - [٨] **وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٥٥ - **قوله: (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ)** أم المؤمنين الهلالية. (**أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً**) أي: أمة. **وللنسائي**: أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. **قال الحافظ**: ولم أقف على اسمها. (**فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: ولم تستأذنه. (**فَذَكَرْتْ ذَلِكَ**) أي: الإعتاق. (**لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) هذا لفظ مسلم، **وفي رواية البخاري**: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قالت: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «**أَوَ فَعَلْتِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. (**لَوْ أَعْطَيْتِهَا**) بكسر التاء. (**أَخْوَالَكِ**) باللام جمع الخال، وأخوالها كانوا من بني هلال أيضًا، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث.

قال العيني: وقع في رواية الأصيلي للبخاري: «**أَخَوَاتِكِ**» بالتاء بدل اللام. **قال عياض**: ولعله أصح من رواية: (**أَخْوَالَكِ**) بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «**فَلَوْ أَعْطَيْتِهَا أُخْتَيْكِ**» ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله. (**كَانَ**)

(١٩٥٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْهَا؛ البُخَارِي (٢٥٩٢) فِي الهِبَةِ، ومُسْلِم (٤٤/ ٩٩٩) فِي الزَّكَاةِ.

إعطاؤك لهم. (أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ) من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق، كما قاله ابن بطال، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الآتي، لكن ليس ذلك على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الأحوال. وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال، وهو احتياجهم إلى من يخدمهم. ولفظه: «**أَفَلَا فَدَيْتِ بِهَا بِنْتَ أُخْتِكِ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ**» على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، فالحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررنا.

وفي الحديث: فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، **وفيه**: الاعتناء بأقارب الأم، إكرامًا لحقها، وهو زيادة في برها، **وفيه**: جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة، واللفظ لمسلم وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦ ص٣٣٢) وأبو داود في الزكاة والحاكم (ج١ ص٤١٥) والنسائي في «الكبرى».

١٩٥٦ - [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٥٦ - قوله: (فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي) بضم الهمزة من الإهداء، يعني: أولًا، وفي رواية أبي داود: بأيهما أبدأ. (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ) من متعلقة بالقرب في أقرب لا صلة التفضيل؛ لأن أفعل التفضيل قد أضيف، فلا يجمع بين الإضافة، و(مِنْ) المتعلقة بأفعل التفضيل. (بَابًا) نصب على التمييز أي: أشدهما قربًا. **قيل**: **الحكمة فيه**: إن الأقرب يرى ما يدخل في بيت جاره من هدية وغيرها، يعني: أنه أكثر اختلاطًا، أو أظهر اطلاعًا، فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات وينوبه من النوائب، ولاسيما في أوقات الغفلة فكذلك بدئ به على من بعد.

(١٩٥٦) الْبُخَارِي (٢٥٩٥) عَنْهَا فِي الهِبَةِ، وَفِي غَيْرِهَا.

وفي الحديث: الاعتبار في الجوار بقرب الباب لأقرب الجدار. **قال ابن أبي جمرة**: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبًا. **ويؤخذ منه**: أن العمل بما هو أعلى أولى. **قلت**: ليس المراد من الحديث انحصار الإهداء إلى الأقرب، كما هو ظاهر الحديث، بل المراد: أن الجار الأقرب أنسب بالإبتداء أو بمزيد الإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦] ولحديث أبي ذر الآتي، واختلف في حد الجوار:

فجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من سمع النداء؛ فهو جار، **وعن عائشة**: حد الجوار أربعون دارًا من كلِّ جانبٍ، وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعًا: «**أَلَا أَنَّ الْأَرْبَعِينَ دَارًا جَار**»، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: «**أربعون دارًا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه**». وهذا يحتمل كالأولى ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الشفعة وفي الهبة وفي الأدب، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في الأدب.

١٩٥٧ - [١٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٥٧ - قوله: (إِذَا طَبَخْتَ) بفتح الباء. (**مَرَقَةً**) أي: فيها لحم أو لا والمرقة بالتحريك، وكذا المرق الماء الذي أغلي فيه اللحم أو غيره كالسلق وغيره. (**فَأَكْثِرْ**) أمر من الإكثار. (**مَاءَهَا**) أي: على المعتاد لنفسك. (**وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**) بكسر الجيم وسكون الياء جمع الجار، يعني: أعط جيرانك من ذلك الطبيخ نصيبًا، يعني: لا

(١٩٥٧) مُسْلِم (١٤٢/ ٢٦٢٥) فِي البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

تجعل ماء قدرك قليلًا، فإنك حينئذٍ لا تقدر على تعهد جيرانك، بل اجعل ماء قدرك كثيرًا لتبلغ نصيبًا منه إلى جيرانك، وإن لم يكن لذيذًا؛ قاله المظهر.

وقال التوربشتي: قوله: «**تَعَهَّدْ جِيرَانَكَ**» أي: تفقدهم بزيادة طعامك، وجدد عهدك بذلك، وتحفظ به حق الجوار. والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك، يقال: تعاهد الشيء وتعهده واعتهده، أي: تحفظ به وتفقده وجدد العهد به. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في البر وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص١٤٩) والترمذي وابن ماجه في الأطعمة وابن حبان بألفاظ مختلفة متقاربة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

١٩٥٨ - [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٩٥٨ - **قوله:** (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ») بضم الميم وكسر القاف من الإقلال أي: قليل المال، يقال: أقل الرجل أي: قل ماله وافتقر. **قال في «النهاية»**: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. **وقيل**: المبالغة والغاية. **وقيل**: هما لغتان في الوسع والطاقة. فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، ومن المضموم حديث الصدقة أي: الصدقة أفضل. قال: جهد المقل، أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال. انتهى. والجمع بينه وبين ما تقدم من قوله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»، إن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين.

قال البيهقي (ج٤ ص١٨٠): يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة، والاكتفاء بأقل الكفاية. وساق أحاديث تدل على ذلك. **وقال ابن الملك: أي**: أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه، والمراد بالغنى في قوله: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقًا بينهما، فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل، ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته، ثم يتصدق بما فضل. انتهى.

وقال الشوكاني: بعد ذكر المعارضة بين الحديثين، ويؤيد هذا المعنى أي: حديث (**جَهْدُ الْمُقِلِّ**) قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] ويؤيد الأول حديث الظهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

(١٩٥٨) أَبُو دَاوُد (١٦٧٧) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **قُلْتُ**: وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ.

تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء:٢٩] ويمكن الجمع: بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس؛ إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى، والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقًا بما يبلغ إليه جهده، وإن لم يكن مستغنيًا عنه. ويمكن أن يكون المراد بالغنى: غنى النفس، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**». انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الزكاة وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وأخرجه البيهقي (ج٤ ص١٨٠) من طريق الحاكم.

١٩٥٩ - [١٢] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٥٩ - قوله: (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) كذا في جميع النسخ الحاضرة مصغرًا وهو خطأ من النساخ، والصواب سلمان مكبرًا، هكذا وقع في جميع الأصول وكتب الرجال وليس في الصحابة أحد اسمه سليمان بن عامر بالتصغير، وسلمان هذا هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي، سكن البصرة، وكان في حياة النبي ﷺ شيخًا عاش إلى خلافة معاوية. **قال الدولابي**: قتل يوم الجمل وهو ابن مائة سنة، روى عنه محمد وحفصة بنا سيرين وابنة أخيه الرباب أم الرائح بنت صليع بن عامر، وحفيده عبد العزيز بن بشر ابن سلمان.

قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غيره، كذا نقله ابن الأثير وأقره هو ومن تبعه، وقد وجد في الصحابة جماعة ممن لهم صحبتهم، أو اختلف في صحتهم من

(١٩٥٩) التِّرْمِذِي (٦٥٨)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٩٢)، وَابن مَاجَهْ (١٨٤٤)، كُلُّهُمْ فِي الزَّكَاةِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

بني ضبة، منهم يزيد بن نعامة الضبي جزم البخاري، بأن له صحبة وكدير الضبي مختلف في صحبته وحنظلة بن ضرار الضبي. **قال مَيْرَك**: قوله: «**سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ**» صوابه سلمان مكبرًا، بلا ياء، وسليمان سهو من الكتاب، أو من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب. انتهى. **قلت**: الظاهر: أن الخطأ من الكتّاب، **فإنَّ المؤلف قال في الصحابة**: سلمان بن عامر هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين.

قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره. انتهى كلامه. وقد ذكره بعد سلمان الفارسي فدل على أن السهو هاهنا من الكتاب؛ لأنه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان قبل سلمة بن الأكوع. (**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ...**) إلخ. إطلاقه يشمل الفرض والندب، فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقًا. **قال الشوكاني**: قد استدل بالحديث: على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب، سواء كان ممن تلزم لهم النفقة أم لا؛ لأن الصدقة المذكورة فيه لم تقيد بصدقة التطوع، ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد. انتهى.

(**صَدَقَةٌ**) أي: واحدة. (**وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ**) أي: ذي القرابة. (**ثِنْتَانِ**) أي: صدقتان اثنتان، يعني: ففيهما أجران، فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به. (**صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**) يعني: أن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد. **قال العزيزي**: لكن هذا غالبي، وقد يقتضي الحال العكس. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ ص١٧، ١٨، ٢١٤). (**والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ**) أخرجوه في الزكاة (ج٣ ص١١٦، ١١٧).

❋ ❋ ❋

١٩٦٠ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٦٠ - **قوله:** (جَاءَ رَجُلٌ) لم يعرف اسمه. (عِنْدِي دِينَارٌ) أي: وأريد أن أنفقه. (أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ) وفي رواية: «**تَصَدَّقْ**» بدل: (أَنْفِقْ)، وكذا فيما بعده أي: اقض به حوائج نفسك. (قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ) فيه: دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان الولد صغيرًا، فذلك إجماع، وإن كان كبيرًا ففيه اختلاف كما تقدم.

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ) أي: زوجتك كما في رواية. **قال الطيبي**: إنما قدم الولد على الزوجة؛ لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. **وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٨١)**: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب. وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه، فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد؛ لأنه إذ لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج، أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال له فيما بعد: «**أنت أبصر**» أي: إن شئت تصدقت، وإن شئت أمسكت. انتهى. **قلت**: اختلفت الرواية في تقديم الولد على الزوجة، فقدمه عليها في رواية الشافعي، وأبي داود والحاكم، وقدم الزوجة على الولد في رواية أحمد والنسائي وابن حبان.

(١٩٦٠) أَبُو دَاوُد (١٦٩١)، وَالنَّسَائي (٥/ ٦٢) عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ. قُلْت: وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري - عن ابن عجلان عن سعيد المقبريِّ عن أبِي هريرة - فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء؛ لأنه قد صحَّ أن النبي ﷺ كان إذا تكلَّم؛ تكلَّم ثلاثًا. فيحتمل أن يكون في إعادته إياه، مرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة، فصارا سواء.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٣٣٤) بعد ذكر كلام ابن حزم: قلت: وفي «صحيح مسلم» من رواية جابر: تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين. انتهى. ولفظ حديث جابر عند مسلم قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ**...» إلخ. **قال الشوكاني**: يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر. (**أَنْتَ أَعْلَمُ**) بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) في الزكاة لكن اللفظ المذكور ليس لواحد منهما ولم أجد هذا اللفظ في «مسند الإمام أحمد» و«المستدرك» للحاكم أيضًا، نعم ذكره بهذا اللفظ البغوي في «المصابيح»، وتبعه المصنف في ذلك. والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٥١، ٤٧١) والشافعي وابن حبان والحاكم (ج١ ص٤٥١) وسكت عنه أبو داود.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» و«بلوغ المرام».

❊ ❊ ❊

١٩٦١ - [١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ**».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٦١ - **قوله:** (أَلَا) حرف تنبيه. (**أُخْبِرُكُمْ**) استئناف ويحتمل أن يكون «أَلَا» مركبًا من «لَا» النافية واستفهام التقرير، ويكون لفظ «بلى» مقدرًا. **قال الباجي:** وقد علم أنهم يوردون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه، والإقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه.

(**بِخَيْرِ النَّاسِ**) أي: بمن هو من خير الناس، وكذلك قوله: «**بِشَرِّ النَّاسِ**» أي: بمن هو من شر الناس. **وقيل:** أطلق للمبالغة في الحث على الأول والتحذير الثاني، **وفي «الموطأ»:** «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا**»، **قال الباجي: أي:** أكثرهم ثوابًا وأرفعهم درجة. **قال عياض:** وهذا عام مخصوص وتقديره: من خير الناس، وإلا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن، وقادوهم إلى الخير أفضل، وكذا الصديقون، كما جاءت به الأحاديث، ويؤيده أن في رواية للنسائي: «**إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ**» بـ«مِنْ» التي للتبعيض، انتهى.

قال الحافظ: وفي رواية للحاكم (ج٢ ص٧١): سئل: أي المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «**الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ...**» إلخ. وكأن المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية، وحينئذٍ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي. (**رَجُلٌ**) بالرفع على

(١٩٦١) التِّرْمِذِي (١٦٥٢) فِي الجِهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تقدير «هو»، وبالجر على البدلية. (مُمْسِكٌ) صفة رجل. (بِعِنَانِ) بكسر العين: لجام. (فَرَسِهِ) وفي رواية: «**آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ**».

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وفي «**الموطأ**»: «**رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، **قال الباجي**: يريد - واللَّه أعلم - أنه مواظب على ذلك ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، **بمعنى**: أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكبًا له، أو قائدًا معظم أمره ومقصوده من تصرفه، فوصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن آخذًا بعنان فرسه في كثير منها، انتهى. (بِالَّذِي يَتْلُوهُ) أي: يتبعه ويقربه في الخيرية، وفي رواية: «**بالذي يليه**»، وفي «الموطأ»: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ**»، **قال الباجي**: وصف رسول اللَّه ﷺ أفضل المنازل، ونص عليها، ورغب فيها من قوي عليها، وأخبر بعد ذلك من قصر عن هذه الفضيلة وضعف عنها، فليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون آخذًا بعنان فرسه فيه، ففي الناس الضعيف والكبير، وذو الحاجة والفقير.

(رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ) أي: متباعد عن الناس منفرد عنهم إلى موضع خال من البوادي والصحاري. (فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ) أي: مثلًا وهو تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء، والمراد: قطعة غنم. (يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا) وفي رواية مالك: «**يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا**»، وللدارمي والنسائي: «**مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ**»، **قال الباجي**: فمنزلة هذا منزلة بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل لأدائه الفرائض، وإخلاصه لله تعالى العبادة وبعده عن الرياء والسمعة. إذا خفي ولم يكن ذلك شهرة له؛ ولأنه لا يؤذي أحدًا، ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذب عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين فيتعدى فضله إلى غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره.

وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: قيل: يا رسول الله أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قالوا: ثم من؟ قال: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»، **قال الحافظ**: وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من

ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، **ففيه**: فضل العزلة والانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك. لكن **قال الجمهور**: محل ذلك عند وقوع الفتن، لحديث الترمذي مرفوعًا: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»، ويؤيده قوله ﷺ: «**يَأْتِي النَّاسَ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرَ النَّاسِ فِيْهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَطْلُبُ الْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ**»، رواه مسلم، وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة: أن رجلًا مَرَّ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة أعجبته فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي ﷺ فقال: «**لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا**»، **وقال النووي**: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلة، وفي ذلك خلاف مشهور.

فمذهب الشافعي وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. **ومذهب طوائف من الزهاد**: أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. **وأجاب الجمهور**: بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر على أذاهم، وقد كانت الأنبياء صلوات اللَّه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة، والجنائز، وعيادة المريض، وحلق الذكر وغير ذلك، انتهى.

قال ابن عبد البر: إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في المعنى.

(**رَجُلٌ يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ**) سبق بيان معناه في الفصل الثالث من باب الإنفاق.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد وحسنه والنسائي في الزكاة والدارمي في الجهاد. واللفظ للترمذي وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢) وابن حبان في «صحيحه»، كلهم من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواه مالك في الجهاد عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء ابن يسار مرسلًا.

١٩٦٢ - [١٥] وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ]

الشَّرْحُ

١٩٦٢- قوله: (رُدُّوا) بضم الراء أمر من الرد أي: أعطوا. (**السَّائِلَ**) هذا لفظ النسائي، **وفي «الموطأ»: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ»**. (**وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**) أي: لا تجعلوا السائل محرومًا بل أعطوه، ولو كان ظلفًا محرقًا، يعني: تصدقوا بما تيسر وإن قلَّ.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) في باب: المساكين من كتاب الجامع من «الموطأ»، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي - اسمه محمد - عن جدته. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في باب: رد السائل من كتاب الزكاة من طريق مالك، وكذا أحمد (ج٦ ص٤٣٥). (**وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ**) وكذا الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقد تقدم في الفصل الثالث من باب الإنفاق.

١٩٦٣ - [١٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٦٣- قوله: (مَنِ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ بِاللهِ) كذا في جميع النسخ الحاضرة، **ووقع في «المصابيح»: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ»**، وهكذا في «مسند الإمام أحمد» (ج٢

(١٩٦٢) أَبُو دَاوُد (١٦٦٧)، وَالتِّرْمِذِي (٦٦٥)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٨١) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١٩٦٣) أَبُو دَاوُد (١٦٧٢) فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِي (٥/ ٨٢) فِي الزَّكَاةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ص٩٩) و«سنن أبي داود» في الأدب و«المستدرك» للحاكم (ج١ ص٤١٢) والبيهقي في الزكاة (ج٤ ص١٩٩) ولأبي داود فيه وللنسائي: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ»**، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج١٠ ص٣١٨) وكذا وقع في «المسند» (ج١ ص٦٨، ١٢٧). **(فَأَعِيذُوهُ)** أي: إذا طلب أحد منكم أن تدفعوا عنه شركم أو غيركم بالله، مثل أن يقول: يا فلان باللَّه عليك، أو أسألك باللَّه أن تدفعني شر فلان، أو احفظني من فلان، فأجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله.

قال الطيبي: أي: من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم، أو شر غيركم عنه قائلًا: باللَّه أن تدفع عني شرك، فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيمًا لاسم اللَّه تعالى، فالتقدير: من استعاذ منكم متوسلًا باللَّه مستعطفًا به، ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ أي: من استعاذ باللَّه فلا تتعرضوا له، بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر، فوضع **«أعيذوا»** موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة. **(وَمَنْ سَأَلَ)** هذا لفظ أبي داود، وفي رواية أحمد والنسائي والحاكم: **«وَمَنْ سَأَلَكُمْ»**. **(بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ)** أي: إن وجدتم، يعني: تعظيمًا لاسم اللَّه وشفقة على خلق الله، وزاد النسائي: **«وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ»**.

(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ) وجوبًا إن كان لوليمة عرس، وندبًا في غيرها. **وقيل**: يجب الإجابة مطلقًا، وهذا إن لم يكن مانع شرعي. **(وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا)** أي: أحسن إليكم إحسانًا قوليًّا أو فعليًّا. **(فَكَافِئُوهُ)** بمثله أو خير منه، من المكافأة مهموز اللام وهي المجازاة أي: أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم، أو خيرًا منه. **(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ)** أي: بالمال، والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم تخفيفًا. **(فَادْعُوا لَهُ)** أي: للمحسن، يعني: فكافئوه بالدعاء له. **(حَتَّى تُرَوْا)** بضم التاء أي: تظنوا، وبفتحها أي: تعلموا. وتحسبوا، **قلت**: وقع في رواية أحمد: **«حَتَّى تَعْلَمُوا»**.

(أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) أي: كرروا الدعاء، وبالغوا له فيه جهدكم حتى تعلموا قد أديتم حقه. وقد جاء من حديث أسامة مرفوعًا: **«مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**، أخرجه الترمذي وغيره، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد: جزاك اللَّه خيرًا مرة واحدة، فقد أدى العوض، وإن كان حقه كثيرًا.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٢ ص٦٨، ٩٦، ٩٩، ١٢٧). (وَأَبُو دَاوُدَ) في الزكاة وفي الأدب. (وَالنَّسَائِيُّ) في الزكاة واللفظ لأبي داود، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والحاكم (ج١ ص٤١٢، ٤١٣) والبيهقي (ج٤ ص١٩٩) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. **وقال النووي في «رياضه»**: حديث صحيح. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود.

١٩٦٤ - [١٧] **وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٦٤ - **قوله: (لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ)** والجنة لا يسأل عن الناس فلزم أن يكون فيه وجهان: **أحدهما**: المنع عن السؤال لوجه الله؛ لأنه لما قال: «**لَا يُسْأَلُ**...» إلخ. فلا يسأل عنهم شيء لوجه اللَّه تعالى. **وثانيهما**: لا يسأل من اللَّه تعالى من متاع الدنيا لحقارتها، وإنما يسأل الجنة، والمقصود: المبالغة: قاله في «اللمعات». **وقال الطيبي**: أي: لا تسألوا من الناس شيئًا بوجه الله، مثل أن تقولوا: أعطني شيئًا بوجه اللَّه تعالى أو بالله، فإن اسم اللَّه أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا، بل اسألوا به الجنة، أو لا تسألوا اللَّه متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات، انتهى.

وقال في «فتح الودود»: قوله: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ**» إذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له، نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبًا، انتهى. وارجع إلى «فتح القدير» للمناوي. **قال القاري**: قوله: «**إِلَّا الْجَنَّةُ**» بالرفع أي: لا يسأل بوجه اللَّه شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم، «**ولا يسأل**» روي غائبًا نفيًا ونهيًا مجهولًا ورفع الجنة، ونهيًا مخاطبًا معلومًا مفردًا ونصب الجنة.

(١٩٦٤) أَبُو دَاوُد (١٦٧١) فِي الأَدَبِ عَنْ جَابِرٍ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الزكاة وسكت عنه. **وقال المنذري**: في إسناده سليمان بن معاذ. **قال الدارقطني**: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم. هذا الحديث لا أعرفه إلا من طريق أبي العباس القلوري أحمد بن عمرو - الذي روى عنه أبو داود - عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن قرم عن محمد بن المنكدر عن جابر، هذا آخر كلامه. وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد، انتهى.

قلت: قد فرق بين سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ الضبي ابن حبان تبعًا للبخاري ثم ابن قطان وابن عدي، **وقال غير واحد**: إن سليمان بن معاذ هو سليمان ابن قرم، منهم أبو حاتم والدارقطني والطبراني وعبد الغني بن سعيد. **قال أحمد**: سليمان بن قرم ثقة، **وقال مرة**: لا أرى به بأسًا لكنه كان يفرط في التشيع، وضعفه النسائي وابن معين. **وقال أبو زرعة**: ليس بذلك.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، **وقال ابن عدي**: له أحاديث حسان أفراد. **وقال ابن حبان**: كان رافضيًّا غاليًا في الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك، وذكره الحاكم في باب: من عيب على مسلم إخراج حديثهم. وقال: غمزوه في التشيع وسوء الحفظ جميعًا. **وقال الحافظ**: سيئ الحفظ يتشيع، والحديث أخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ ص١٩٩) والضياء المقدسي في «المختار» كما في «الجامع الصغير».



الفصل الثالث

١٩٦٥ - [١٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ»، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٦٥ - قوله: (**كَانَ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الخزرجي زوج أم سليم أم أنس. (**أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ**) بنصب «أكثر» خبر كان و«مالًا» تمييز، أي: من حيث المال، والجار للبيان. **قال الباجي**: هذا يقتضي أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال.

(**وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ**) بنصب أحب خبر كان وبيرحاء اسمه ويجوز العكس، والمراد بـ«أَمْوَالِهِ»: الحوائط. **قال ابن عبد البر**: كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة. **قال**: وكان قصر بني حديلة حائطًا لأبي طلحة يقال لها: بيرحاء . . . فذكر الحديث. ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي. وأما قصر بني حديلة فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي

(١٩٦٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٦١)، ومُسْلِم (٩٩٨) في الزكاة وغيرها عنه.

بناه هو معاوية بن أبي سفيان، وبنو حديلة بطن من الأنصار، وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم. فلما اشترى معاوية حصة حسان، بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة. **وفيه**: جواز إضافة حب المال إلى الرجل العالم الفاضل، ولا نقص عليه في ذلك، وقد أخبر تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨] والخير هنا: المال اتفاقًا، كذا في «الفتح».

وقال الباجي: هذا يقتضي جواز حب الرجل الصالح المال. قال عز اسمه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآية [آل عمران:١٤]. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا، فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه في وجهه». (بَيْرُحَاءَ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد، وفي ضبطه اضطراب كثير؛ فنقل الحافظ في «الفتح» وتبعه العيني عن «نهاية» ابن الأثير الجزري فتح الموحدة وكسرها، وفتح الراء وضمها مع المد والقصر. **قال**: فهذه ثمان لغات، انتهى. والذي في «النهاية»: (بَيْرُحَاءُ) بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، هذا نصه بحروفه، ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه. وعلى هذا فتكون خمسة لا ثمانية. **قال الحافظ**: وفي رواية حماد بن سلمة - يعني: عند مسلم: «بريحا». بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي «سنن أبي داود»: بأريحا، مثله لكن بزيادة ألف.

وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصورًا وكذا جزم به الصنعاني. وقال: إنه اسم أرض كانت لأبي طلحة، وهي فيعلى من البراح، وهو المكان المتسع الظاهر. **قال**: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف، وكذا قال الزمخشري في «الفائق» والمجد في «القاموس»، **وقال في «اللامع»**: لا تنافي بين ذلك؛ فإن الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه. **وقال الحافظ أيضًا**: وقع عند مسلم: بريحا. بفتح الموحدة وكسر الراء، وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجحها صاحب «الفائق»، **وقال**: هي وزن فعيلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، **وعند أبي داود**: بأريحاء. وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله. ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فإن أريحاء من الأرض المقدسة، ويحتمل إن كان محفوظًا أن تكون سميت باسمها. **قال عياض**: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء، وخطأ هذا

الصوريُّ. **وقال الباجي**: أدركت أهل العلم بالمشرق - ومنهم أبو ذر - يفتحون الراء في كل حال، أي: في الرفع والنصب والخفض، زاد الصوري، وكذلك الباء أي: أوله. **قال**: واتفق أبو ذر وغيره من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط، ونقل أبوعلي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين. «بير» كلمة و«حاء» كلمة، ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في «حاء» هل هي اسم رجل أو امرأة، أو مكان أضيفت إليه البئر، أو هي كلمة زجر للإبل؛ لأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة؟ انتهى. (**وَكَانَتْ**) أي: «بيرحاء». (**مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ**) أي: مسجد النبي ﷺ، ومعناه: أن المسجد في جهة قبلتها، فلا ينافي بعدها عنه على هذه المسافة الموجودة اليوم. (**يَدْخُلُهَا**) زاد في رواية: «**وَيَسْتَظِلُّ بِهَا**». (**وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا**) أي: بيرحاء. (**طَيِّبٍ**) بالجر صفة للمجرور السابق أي: حلو الماء. **قال الباجي**: يريد عذبًا. وهذا يقتضي تبسط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك، وإن لم يستأمره. **وقال الحافظ**: فيه: استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وإباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضرًا، إذا علم طيب نفسه، واتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل العلم والفضل فيها، والاستظلال بظلها، والراحة والتنزه فيها. وقد يكون ذلك مستحبًّا يثاب عليه، إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة، وتنشيطها في الطاعة. (**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ**) أي: لن تبلغوا حقيقة البرِّ الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا برَّ اللّه الذي هو الرحمة والرضا والجنة. (**حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**) أي: من بعض ما تحبون من أموالكم. (**قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) زاد في رواية عند ابن عبد البر: «ورسول اللّه ﷺ على المنبر». (**وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ**) بتشديد الياء. (**بَيْرُحَاءُ**) بالرفع خبر إنَّ.

(**وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ تعالى**) وفي رواية لمسلم: «لما نزلت الآية قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فأستشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي بيرحاء لله». **قال الحافظ**: في قوله: «**إِنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ للهِ تعالى...**) إلخ. فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت: الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه، وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله: (**بَخٍ**)، **وقال الباجي**: هذا يدل على أن أبا طلحة تأول

هذه الآية على أنها تقتضي أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحب الإنسان من ماله، وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه وقال: هذا أحب أموالي إلي فتصدق به، وكان الربيع بن خثيم إذا سمع سائلًا يقول: أعطوه شكَّرًا؛ فإن الربيع يحب الشُّكْرَ. (**أَرْجُو بِرَّهَا**) أي: خيرها. (**وَذُخْرَهَا**) بضم الذال المعجمة أي: أجرها يعني: أقدمها فأدخرها لأجدها. (**عِنْدَ اللَّهِ**) يعني: لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية. (**فَضَعْهَا**) أمر من وضع يضع أي: اصرفها. (**حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ**) أي: في مصرف عَلَّمَكَ اللَّه إياه، ففوض أبو طلحة تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام لا وقفيتها.

(**بَخٍ بَخْ**) بفتح الباء وسكون المعجمة فيهما كهل وبل، وكسرها مع التنوين فيهماً، وبالتنوين في الأول والسكون في الثاني وهو الاختيار. وبالضم مع التنوين فيهما، وبالتشديد مع كسر وضم فيهما لغات، كرر للمبالغة وهي كلمة تقال لتفخيم الأمر والتعجب من حسنه، وعند مدحه والرضاء به. **قال في «القاموس»**: قل في الأفراد: بخ ساكنة، وبخ مكسورة، وبخ منونة، وبخ منونة مضمومة، وتكرر بخ بخ للمبالغة، الأول منون، والثاني مسكن. ويقال: بخ بخ مسكنين، وبخ بخ منونين، وبخ بخ مشددين، كلمة تقال عند الرضا، والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح، انتهى. فمن نَوَّنَهُ شَبَّهَهُ بأسماء الأفعال كَصَهٍ وَمَهٍ. (**ذَلِكَ**) أي: ما ذكرته أو التذكير لأجل الخبر وهو قوله: «**مَالٌ رَابِحٌ**» بالموحدة من الربح أي: ذو ربح كلابنٍ وتامر أي: يربح صاحبه في الآخرة.

وقيل: هو فاعل بمعنى مفعول أي: هو مال مربوح فيه. ويروى رايح بالياء التحتية من الرواح نقيض الغدو، أي: رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة يعني: أنه قريب الفائدة يصل نفعه إليك كل رواح لا تحتاج أن تتكلف فيه إلى مشقة وسير. **وقيل**: معناه يروح بالأجر ويغدو به. واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع، أو من شأنه الرواح، وهو الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى. وادعى الإسماعيلي أن رواية التحتية تصحيف. (**وَقَدْ سَمِعْتُ**) بصيغة المتكلم. (**مَا قُلْتَ**) بصيغة الخطاب. (**وَإِنِّي أَرَى**) زيادة الفضل والأجر. (**أَنْ تَجْعَلَهَا**) صدقة. (**فِي الْأَقْرَبِينَ**) وفي رواية: «**اجْعَلَهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ**»، أي: ليكون جمعًا بين الصلة والصدقة.

(أَفْعَلُ) برفع اللام فعلًا مستقبلًا. (فَقَسَّمَهَا) أي: بيرحاء. (فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) من عطف الخاص على العام. **والمراد**: أقارب أبي طلحة، وفي رواية: «فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب»، وفي رواية: «فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب». وهذا يدل على أنه أعطى غيرهما معهما. وفي مرسل أبي بكر بن حزم عند ابن أبي زبالة: «فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان ابن ثابت وأخيه، أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر»، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم. **قال النووي**: فيه: أن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع، انتهى.

قلت: يجتمع حسان مع أبي طلحة في الأب الثالث وهو حرام، وأما أبي فيجتمع معه في الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو هذا يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًّا. **قال الحافظ**: هذا - أي: بيع حسان حصته منه من معاوية - يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقف لما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا بعض أهل العلم كعلي رضي الله عنه وغيره، انتهى. **وفي «المحلى شرح الموطأ»**: ظاهره جواز بيع الوقف، وقد أجمعوا على خلافه، وأجاب عنه الكرماني بأن التصدق على معين تمليك له. **وقال العسقلاني وتبعه العيني**: أنه يجوز أن يقال: إن أبا طلحة شرط عند وقفه عليهم أنه يجوز لمن احتاج أن يبيع حصته، وذلك جائز عند بعضهم، انتهى.

قال الحافظ: وفي الحديث أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره؛ لأن أبيًّا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد؛ لأن حسانًا وأخاه إلى أبي طلحة من أُبَيٍّ ونُبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيًّا ونبيط بن جابر. **وفيه**: أنه لا يجب

الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرًا، فضلًا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيًا، انتهى.

وفي الحديث فوائد غير ما تقدم، ذكرها الحافظ وغيره:

منها: زيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافًا لمن قيدها به، وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به. **وقال لسعد بن أبي وقاص**: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، وإن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب.

ومنها: مشاورة أهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة.

ومنها: أنه إذا تصدق بأرض مشهورة متميزة ولم يبين حدودها جاز.

ومنها: أنه تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء، إلى غير ذلك من الفوائد.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الزكاة والوصايا والوكالة والأشربة والتفسير، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد ومالك في الجامع من «الموطأ» وأبو داود في الزكاة والنسائي في الوقف والطيالسي وابن خزيمة والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأبو حاتم وغيرهم مطولًا ومختصرًا بألفاظ متقاربة ذكر بعضها الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨).

١٩٦٦ - [١٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا». [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ]

الشَّرْحُ

١٩٦٦ - قوله: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ) بضم التاء. **(كَبِدًا جَائِعًا) قال الطيبي**: وصف الكبد بصفة صاحبه على الإسناد المجازي، وهو من جعل الوصف

(١٩٦٦) البَيْهَقِي (٣٣٦٧) في الشُّعَب عنه.

المناسب علة للحكم، **وفائدته**: العموم ليتناول أنواع الحيوان، سواء كان مؤمنًا، أو كافرًا ناطقًا أو غير ناطق، والله تعالى أعلم، انتهى. وتقدم المستثنى. (**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ**) وأخرجه أيضًا أبو الشيخ في «الثواب» والأصبهاني كلهم من رواية زربي - بفتح أوله وسكون الراء بعدها موحدة ثم تحتانية مشددة - بن عبد الله الأزدي البصري، إمام مسجد هشام بن حسان عن أنس. ولفظ أبي الشيخ والأصبهاني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ إِشْبَاعِ كَبِدٍ جَائِعَةٍ**»، والحديث أدخله ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقال الصغاني: موضوع. **قال ابن حبان**: فيه زربي منكر الحديث على قلته. ويروي عن أنس ما لا أصل له فلا يحتج به.

قلت: زربي هذا روى له الترمذي وابن ماجه، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، لكن قال: إن ثبت الخبر. **وقال الترمذي**: له أحاديث مناكير عن أنس وغيره. **وقال ابن عدي**: أحاديثه وبعض متونها منكرة، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال السيوطي في «تعقباته على ابن الجوزي»: للحديث شواهد كثيرة تقتضي تحسينه، منها حديث جابر: «**إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ الشَّبْعَانِ**» أخرجه البيهقي في «الشعب»، انتهى.

وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: رمز المصنف يعني: السيوطي، أي: لحسن حديث أنس ولعله لاعتضاده.

***



٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ

(بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ) وفي بعض النسخ: باب: ما تنفقه المرأة من مال زوجها ووقع في بعضها لفظ باب فقط.

الفصل الأول

١٩٦٧ - [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٦٧ - قوله: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) أي: تصدقت كما في رواية. **(مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا)** أي: من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه. **(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ)** نصب على الحال أي: غير مسرفة في التصدق، بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحًا أو دلالة. **وقيل**: هذا جار على عادة أهل الحجاز، فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم، بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران، فحرض رسول اللَّه ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة. وهذا الحديث: ليس فيه دلالة صريحًا على جواز تصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه.

(١٩٦٧) البُخَارِي (١٤٣٧)، ومُسْلِم (٧٩/١٠٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، وأَبُو دَاوُد (١٦٨٥)، والتِّرمِذِي (٦٧٢)، جَمِيعًا فِي الزَّكَاةِ.

قال البغوي: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذلك الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على مادة أهل الحجاز، أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق، والإنفاق مما حضر في البيت عند حضور السائل ونزول الضيف، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**»، انتهى. وكذلك قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٧٨)، وخص الطعام بالذكر؛ لغلبة المسامحة به عادة، وإلا فغيره مثله؛ إذ الغرض أن المالك أذن في ذلك صريحًا أو دلالة.

(**كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ**) أي: بسبب إنفاقها. (**وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ**) أي: بسبب كسبه وتحصيله. (**وَلِلْخَازِنِ**) أي: الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل. (**مِثْلُ ذَلِكَ**) أي: الأجر أي: بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى الآتي، وفي رواية للبخاري: «**لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ** – أي: مثل أجرها – **وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**». **قال الحافظ**: ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل: حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر لكن التعبير في حديث أبي هريرة الآتي بقوله: «**فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ**» يشعر بالتساوي. قال: والمراد بقوله: (**لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**) عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر. ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضًا، والله أعلم، انتهى.

وقال النووي: معنى هذه الأحاديث – يعني: حديث عائشة هذا، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى الآتيين – أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره. **والمراد**: المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، انتهى. (**لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**) أي: من أجر بعض. (**شَيْئًا**) نصب مفعول «**يُنْقِصُ**»، أو ينقص كيزيد يتعدى إلى مفعولين الأول «**أجر**» والثاني «**شيئًا**» «كزادهم اللَّه مرضًا». قاله القسطلاني.

وقال القاري: «شيئًا» أي: من النقص أو من الأجر، **والمراد**: أنهم في أصل الأجر سواء، وإن اختلف قدره. **قال الحافظ: قال ابن العربي**: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، **فمنهم**: من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يُؤْبَهُ به ولا يظهر به النقصان، **ومنهم**: من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يقتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن.

ومنهم: من فرق بين المرأة والخادم؛ فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس به تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم. ويأتي مزيد الكلام في شرح الحديث الذي يليه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الزكاة وفي البيوع، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي وأبو داود والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في التجارات وابن حبان والبيهقي وغيرهم.

١٩٦٨ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٦٨ - قوله: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) أي: تصدقت. **(مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا)** أي: من ماله. **(مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ)** أي: الصريح في ذلك القدر المعين. **(فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ)** **قيل**: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به، فعليها

(١٩٦٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ؛ البُخَارِي (٥٣٦٠) فِي النَّفَقَاتِ، ومُسْلِم (٨٤/ ١٠٢٦) فِي الزَّكَاةِ.

غرم ما أخذت أكثر منها، فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها؛ لأن الأكثر حق الزوج، كذا ذكره القاري.

وقال الحافظ: الأَوْلَى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤُجر عليه، وكونه بغير أمره، يعني: يحمل التصنيف على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل؛ لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها.

قال: ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. **قال النووي**: قوله: «**مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**» معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره، إما بالصريح، وإما بالعرف. **قال**: ويتعين هذا التأويل لحمل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم إنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله، انتهى.

وقيل في الجمع بين هذا وبين حديث عائشة: أنه إذا أنفقت المرأة مع إذنه تستحق به الأجر كاملًا، ومع عدم الإذن نصف الأجر، يعني: إذا عرفت منه السماحة بذلك، والرضا به جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره، **وقيل**: معنى النصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، فلكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان. **وقيل**: إنه بمعنى الجزء، **والمراد**: المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في البيوع وفي أواخر النكاح وفي النفقات، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضًا فيه أبو داود والبيهقي.

*** *** ***

١٩٦٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٦٩ - قوله: (الْخَازِنُ) أي: خادم المالك في الخزن. (الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ) من الصدقة من غير زيادة ونقصان فيه بهوى. (كَامِلًا) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف. (مُوَفَّرًا) بفتح الفاء المشددة أي: تامًّا فهو تأكيد وبكسرها حال من الفاعل أي: مكملًا عطاؤه. (طَيِّبَةً) أي: راضية غير شحيحة. (بِهِ) أي: بالعطاء. (نَفْسُهُ) مرفوع على الفاعلية و«طيبة» بالنصب على الحال. **وقال**: ذلك؛ إذ كثيرًا ما لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده، وإن كان ملكًا لغيره.

قال الحافظ: قيد الخازن بكونه مسلمًا فأخرج الكافر؛ لأنه لا نية له، وبكونه أمينًا فأخرج الخائن؛ لأنه مأزور، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنًا أيضًا، ويكون نفسه طيبة بذلك؛ لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لابد منها. (فَيَدْفَعُهُ) عطف على «يعطي». (إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أي: إلى الشخص الذي أمر ذلك الخازن له. (بِهِ) أي: بالدفع والإعطاء، **وفيه شروط أربعة**: شرط الإذن لقوله: «مَا أُمِرَ بِهِ» وعدم نقصان ما أمر به لقوله: «كَامِلًا مُوَفَّرًا» وطيب النفس بالتصدق؛ لأن بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق، وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر. فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره.

(أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) أي: يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين، ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به، نعم،

(١٩٦٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٣٨)، ومُسْلِم (٧٩/ ١٠٢٣) عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ، وأَبُو دَاوُد (١٦٨٤).

جوز الكسر على أن اللفظ جمع أي: هو متصدق من المتصدقين، **قال الحافظ**: ضبط في جميع الروايات «الصحيحين» بفتح القاف على التثنية. **قال القرطبي**: ويجوز الكسر على الجمع أي: هو متصدق من المتصدقين، انتهى.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: بفتح القاف أي: هو ورب الصدقة في أصل الأجر، سواء وإن اختلف مقداره فيهما، فلو أعطى المالك خادمة مائة دينار ليدفعها إلى فقير على باب داره، فأجر المالك أكثر، ولو أعطاه رغيفًا ليدفعه إلى الفقير في مكان بعيد، فإن كانت أجرة مشي الخادم تزيد على قيمة الرغيف، فأجر الخادم أكثر، وإن كانت تساويها فمقدار أجرهما سواء.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الزكاة والوكالة والإجارة، ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الزكاة.

١٩٧٠ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٧٠ - قوله: (إِنَّ رَجُلًا) قيل: هو سعد بن عبادة. **قال الزرقاني**: وجزم به غير واحد. **وقيل**: هو رجل آخر غير سعد بن عبادة وإليه مال العيني. (إِنَّ أُمِّي) عمرة بنت مسعود. (افْتُلِتَتْ) بالفاء الساكنة والمثناة المضمومة وكسر اللام بعد فوقيتان أولاهما مفتوحة، مبنيًّا للمفعول افتعال من «فلت»، **يقال**: افتلت فلان، أي: ماتت فجأة، وافْتُلِتَ بأمر كذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له، وأفتلت الشيء إذا أخذ منه فلته أي: بغتة، **قال الباجي**: تقول العرب رأيت الهلال فلتة، إذا رأيته من غير قصد إليه.

(١٩٧٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهَا؛ البُخَارِي (١٣٨٨) فِي الجَنَائِزِ، ومُسْلِم (٥١/ ١٠٠٤) فِي الزَّكَاةِ.

(**نَفْسَهَا**) بالنصب بمعنى افتلتها اللَّه نفسها أي: روحها يعدي إلى مفعولين كاختلسه الشيء، واستلبه إياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمرًا وبقي الثاني منصوبًا. **وقيل**: «نفسها» منصوب على التمييز. **وقيل**: بإسقاط حرف الجر أي: من نفسها، ويروي بالرفع على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل، أي: أخذت نفسها فلتة، يعني: ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب. (**وَأَظُنُّهَا**) أي: لعلمي بحرصها على الخير. (**لَوْ تَكَلَّمَتْ**) أي: لو قدرت على الكلام.

(**تَصَدَّقَتْ**) أي: من مالها بشيء، أو أوصت بتصدق شيء من مالها. **قال الحافظ**: وظاهره: أنَّها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في «الموطأ» والنسائي والحاكم عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده. **قال**: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فبم أوصي؟ المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نَعَمْ**»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه، وهذا نص في التكلم، فيمكن أن يؤول رواية الكتابة بأن المراد: أنها لم تتكلم أي: بالصدقة، ولو تكلمت تصدقت، أي: فكيف أمضي ذلك. أو يحمل على أن سعدًا ما عرف بما وقع منها، فإنَّ الذي روى هذا الكلام في «الموطأ» هو سعيد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلًا، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي، فيمكن الجمع بينهما بذلك، انتهى. وبسط العيني في إثبات المنافاة بين الراويتين، وبنى على ذلك أن الرجل المبهم في حديث عائشة رجل آخر غير سعد بن عبادة فلا حاجة على هذا إلى الجمع.

(**فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟**) بكسر همزة «إن» على أنها شرطية. **قال الزركشي**: وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعل، **لكن قال البدر الدماميني**: إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من «إن» أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء «أن» المفتوحة الهمزة شرطية كـ«إن» المكسورة ورجحه ابن هشام، والمعنى حينئذٍ صحيح بلا شك، ذكره القسطلاني.

(قَالَ: نَعَمْ) لها أجر إن تصدقت عنها، وقد بين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة، فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة. قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها. قال: «**نَعَمْ**»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**سَقْيُ الْمَاءِ**»، وقد سبق هذا الحديث في فضل الصدقة، ومرَّ قريبًا أنه تصدق عنها بحائط، وطريق الجمع: أنه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه، وبالماء بأمره ﷺ بعد سؤاله عنه، واللَّه تعالى أعلم.

وفي الحديث: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد وكذا حكم الدعاء وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٩] وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر، هل تصل إلى الميت كالصلاة وتلاوة القرآن؟ والمختار عند الحنفية: نعم قياسًا على الدعاء، وعندي فيه تأمل.

وفيه: أنه يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدق عنه أهله، وترجم البخاري على هذا الحديث باب: موت الفجاءة. قيل: أشار بهذا إلى أن موت الفجاءة ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهة حين أخبره الرجل بانفلات نفس أمه، وهو محمول على المتهيئ للموت، والمتأهب والمراقب له دون غيره، وعلى ذلك يحمل خبر ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود: «**مَوْتُ الفجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَسَفٌ عَلَى الفَاجِرِ**»، وخبر أبي داود: «**مَوْتُ الْفُجَاءَةُ أَخْذَةُ أَسَفٍ**».

ولأحمد من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ مر بجدار مائل فأسرع، وقال: «**أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ**»، **قال ابن بطال**: وكان ذلك واللَّه أعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. **وقال ابن المنير**: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة، أن من مات فجاءة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في الحديث، انتهى. وقد مر الكلام في ذلك في الجنائز، فليراجع.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في أواخر الجنائز وفي الوصايا، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضًا أحمد ومالك في أواخر الأقضية والنسائي في الوصايا.

الفصل الثاني

١٩٧١ - [٥] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٩٧١ - قوله: (لَا تُنْفِقُ) نفي، وقيل: نهي. **(امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)** أي: صريحًا أو دلالة كما سبق، **وللبيهقي: «أَلَا لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ»**. **(ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا)** ولابن ماجه: **«مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا»** يعني: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟!

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الزكاة، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في التجارات والبيهقي في الزكاة جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي - وهو صدوق في روايته عن أهل بلده - عن شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي عن أبي أمامة، وحسنه الترمذي وسكت عليه الحافظ في «الفتح».

* * *

(١٩٧١) التِّرْمِذِي (٦٧٠) فِي الزَّكَاةِ، وَابن مَاجَهْ (٢٢٩٥) فِي التِّجَارَاتِ عَنْهُ.

١٩٧٢ - [٦] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٩٧٢- قوله: (وَعَنْ سَعْدٍ) بن أبي وقاص. **(جَلِيلَةٌ)** أي: عظيمة القدر كبيرة، **وقيل**: أو طويلة القامة. **وقال الخطابي**: الجليلة تكون بمعنيين: **أحدهما**: تكون خليقة جسيمة. يقال: امرأة خليقة وخليقاء كذلك، **والآخر**: أن تكون بمعنى المسنة. **يقال**: جل الرجل إذا كبر وأسن، وجلت المرأة إذا عجزت. **(كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ)** وهو أبو قبيلة. **(إِنَّا كَلٌّ)** بفتح الكاف وتشديد اللام أي: ثقل وعيال.

(عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا) كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا في «المصابيح»، والذي في أبي داود يدل على عدم الجزم بلفظ: الأزواج ولفظه: «عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا». **قال أبو داود**: وأرى فيه: «وَأَزْوَاجِنِا» والحديث رواه البيهقي من طريق أبي داود، هكذا رواه أيضًا من طريقين آخرين. **قال في أحدهما**: «عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا»، **وفي الآخر**: «عَلَى أبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا». ونقل الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٧٩) بدون لفظ «الأزواج» وبني عليه شرحه ففرق بين الآباء والأبناء وبين الأزواج في الحكم المذكور.

(فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟) أي: من غير أمرهم. **(قَالَ: الرَّطْبُ)** بفتح الراء وسكون الطاء المهملة أراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق ونحو ذلك، مما يسرع إليه الفساد من الأطعمة ولا يتقوى على الخزن، وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جريًا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس من الطعام؛ لأنه يبقى على

(١٩٧٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٦٨٦) فِي الزَّكَاةِ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَأَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٦٩٧) بِلَفْظِهِ.

الخزن والادخار، ذكره الطيبي أخذًا عن التوربشتي. وكذا قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٧٩). (تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ) أي: ترسلنه هدية.

قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي أمامة المتقدم، وحديث سعد هذا ما لفظه: وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب: ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره، ولو كان طعامًا، انتهى. **وقال العيني أخذًا عن «شرح الترمذي للعراقي»**: فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة، **فمنها**: ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة، **ومنها**: ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك، وهو حديث عائشة السابق في أول الباب.

ومنها: ما قيد الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منها، وبكونها غير مفسدة وهو عائشة أيضًا، **ومنها**: ما مقيد بكونها غير مفسدة، وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة المتقدم وفيه وعد نصف الأجر، **ومنها**: ما قيد الحكم فيه بكونه رطبًا وهو حديث سعد بن أبي وقاص. **قلت**: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف عادة باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك، أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئًا يسيرًا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبًا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الزكاة، وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»» والبغوي في «شرح السنة» والبيهقي في الزكاة (ج٤ ص١٩٣).

* * *

الفصل الثالث

١٩٧٣ - [٧] عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٧٣ - **قوله:** (عَنْ عُمَيْرٍ) بالتصغير. (مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ) بهمزة ممدودة وكسر الباء أي: مملوكه وقد تقدم ترجمتهما. (أُقَدِّدَ لَحْمًا) أي: أقطعه بضم الهمزة وكسر الدال المشددة من القد وهو الشق طولًا. (فَأَطْعَمْتُهُ) أي: أعطيته. (يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ) أي: بغير إذني إياه.

(فَقَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا) أي: إن رضيت بذلك يحل له إعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة، وليس المراد: تقرير العبد على أن يعطي بغير رضى المولى.

قال الطيبي أخذًا من التوربشتي: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لا تقرير لفعل العبد، انتهى.

وقال النووي: هذا محمول على أن عمير تصدق بشيء ظن إن مولاه يرضى به، ولم يرض به مولاه فلعمير أجر؛ لأنه فعل شيئًا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر، لأن ماله أتلف عليه، وقوله: «**الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا**» ليس معناه أن الأجر الذي

(١٩٧٣) مُسْلِم (١٠٢٥) في البِرِّ والصِّلَة عنه. وفي رواية له: كنت مملوكًا فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أتصدَّقُ مِن مالِ مولاي بشيءٍ؟! قال ﷺ: «نَعَمْ، والأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

لأحدهما يزدحمان فيه، وإن أجر نفس المال يتقاسمانه، بل معناه أي: لكل منكما أجر يعني: إن هذه الصدقة التي أخرجها المملوك بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسومًا بينهما لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: لمسلم. (**قَالَ**) أي: عمير. (**كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ**) كذا في جميع النسخ وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» وفي «صحيح مسلم»، «أأتصدق» بزيادة همزة الاستفهام. (**مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ**) بتشديد الياء وفي بعض النسخ من «صحيح مسلم» «مولاي» بفتح الياء وبلفظ الإفراد، وكذا وقع في «جامع الأصول». (**بِشَيْءٍ**) أي: تافه أو مأذون فيه عادة.

قال النووي: هذا محمول على أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

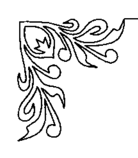
(**قَالَ: نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**) **قال النووي**: معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ … وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضًا أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضل من اللّه تعالى ولا يدرك بالقياس ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء والمختار الأول، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الزكاة، والرواية الأولى أخرجها النسائي أيضًا في الزكاة، وأخرج البيهقي فيه الروايتين.

❊ ❊ ❊




٩ - بَابُ مَنْ لَا يَعُودُ فِي الصَّدَقَةِ

(بَابُ مَنْ لَا يَعُودُ فِي الصَّدَقَةِ) أي: لا حقيقة ولا صورة.

الفصل الأول

١٩٧٤ - [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(*). [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩٧٤ - **قوله:** (حَمَلْتُ) بتخفيف الميم أي: أركبت رجلًا. (**عَلَى فَرَسٍ**) يعني: تصدقت به عليه ليغزو عليه. (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) **قال الطيبي**: أي: جعلت فرسًا حمولة من لم يكن المجاهدين وتصدقت بها عليه. **وقال الباجي**: الحمل عليها في سبيل اللَّه على وجهين: **أحدهما**: أن يعلم من فيه النجدة والفروسية فيهبه له ويملكه إياه؛ لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وغيره. **والوجه الثاني**: وهو الأظهر أن يكون دفعه إلى من يعلم

(١٩٧٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْهُ؛ البُخَارِي (٣٠٠٣) فِي الجِهَادِ، مُسْلِم (٢/ ١٦٢٠) فِي الفَرَائِضِ.
(*) البُخَارِي (١٤٩٠) فِي الزَّكَاةِ، مُسْلِم (٧/ ١٦٢٢) فِي الفَرَائِضِ.

من حاله مواظبة الجهاد في سبيل اللَّه التحبيس له فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه، انتهى. وفي رواية ابن عمر عند البخاري وغيره: أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله. **قال الحافظ**: أي: حمل عليه رجلًا في سبيل اللَّه كما في الراوية الأخرى، **والمعنى**: أنه ملَّكَهُ له، ولذلك ساغ له بيعه، ومنهم من كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم ويدل على أنه حمل تمليك قوله: «**وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**» ولو كان حبسًا لعلَّله به. **وقال ابن عبد البر**: أي: حمله على فرس حمل تمليك فله أن يفعل فيه ما شاء في سائر أمواله، انتهى. وكان اسم هذا الفرس فيما ذكره ابن سعد في «الطبقات»: الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، ولم يعرف الحافظ اسم الرجل الذي حمله عليه. (**فَأَضَاعَهُ**) أي: الفرسَ الرجلُ.

(**الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ**) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي، وإرساله للرعي حتى صار كالشيء الضائع الهالك. **قال الباجي**: قوله: (**أَضَاعَهُ**) يحتمل أمرين **أحدهما**: أنه أضاعه بأن لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته، ويبعد مثل هذا في أصحاب النبي ﷺ، إلا أن يوجب هذا أمر، ويحتمل أن يريد به: صيره ضائعًا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد ولإتعابه له في سبيل اللَّه تعالى. **قال الحافظ**: وقيل: لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته. **وقيل**: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر لرواية مسلم «فوجده قد أضاعه وكان قليل المال».

(**وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ**) بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص الشيء من كرم ضد غلا فهو رخيص، وهذا إما لتغير الفرس وضياعه؛ أو لأنه حان الرخص في سوق الفرس، أو لكونه منعمًا عليه. (**فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: عن ذلك. (**لَا تَشْتَرِهِ**) بهاء الضمير أو السكت، **وظاهر النهي**: التحريم، **لكن الجمهور**: على أنه للتنزيه، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله: «**وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**» أي: لا تعد فيها لا بشراء ولا بغيره من سائر التملكات كالهبة، فهو من عطف العام على الخاص. (**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه، وهذا متعلق بقوله: «**لَا تَشْتَرِهِ**» أي: لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلى رخصه، ولكن أنظر إلى أنه صدقتك.

قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فيه. **وقال الحافظ**: سمى شراءه برخص عودًا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه، انتهى.

قال النووي: قوله: «**لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**» هذا نهي تنزيه لا تحريم؛ فيكره لمن تصدق بشيء، أو أخرجه في زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث، ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. **وقال جماعة من العلماء**: النهي عن شراء صدقته للتحريم، انتهى. **قلت**: قد حكى العراقي في «شرح الترمذي» كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدق به عليه عن بعضهم؛ لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى. **وقال ابن قدامة (ج٢ ص٦٥١)**: ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن نقض البيع صارت إليه، وروي ذلك عن الحسن، وهو قول قتادة ومالك.

قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع. **وقال الشافعي وغيره**: يجوز لقول النبي ﷺ «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ...**»، ولنا ما روى عمر أنه قال: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ...**» الحديث. وحديثهم عام، وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه، انتهى مختصرًا. وقد تقدم كلامه بتمامة في شرح حديث عطاء بن يسار في الفصل الثاني، من باب: من لا تحل له الصدقة. (**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**) شبه العائد في صدقته بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرًا للتهجين وتنفيرًا منه، **قال في «المصابيح»**: وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة؛ لما اشتمل عليه

من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه، انتهى.

وجزم بعضهم بالمحرمة. **قال قتادة**: لا نعلم القيء إلا حرامًا. **قال القسطلاني**: والصحيح أنه للتنزيه؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه، **فالمراد**: التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر، انتهى. **قلت**: **القول الراجح عندي**: هو ما ذهب إليه بعض العلماء من تحريم الرجوع في الصدقة؛ لأن الحديث ظاهر في التحريم، والتأويل المذكور بعيد جدًّا منافر لسياق الحديث، لا سيما الرواية الثانية وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحو ذلك، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد مما لا يلتفت إليه.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**») الفاء للتعليل أي: كما يقبح أن يقيئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء، ثم يجره إلى نفسه. **قال الحافظ**: استدل به على تحريم ذلك؛ لأن القيء حرام. **قال القرطبي**: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر. **وقال في موضع آخر**: حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم. **قال القرطبي وغيره**: وهو الظاهر، ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلًا كما سيأتي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) ظاهره أن الروايتين عند الشيخين، وليس الأمر كذلك؛ فإن الرواية الثانية من أفراد البخاري لم يخرجها مسلم، والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والهبة والجهاد، ومسلم في الهبة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٥، ٣٧، ٤٠، ٥٤) ومالك والترمذي والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الهبة كلهم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وأخرج هذه القصة الجماعة من حديث ابن عمر أيضًا.

١٩٧٥ - [٢] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٧٥- قوله: (**إذ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ**) لم يعرف اسمها. (**تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ**) أي: ملكتها لها صدقة. (**وَإِنَّهَا**) أي: أمي. (**مَاتَتْ**) وتركت تلك الجارية، فهل آخذها وتعود في ملكي بالميراث، أم لا؟ (**وَجَبَ أَجْرُكِ**) أي: ثبت أجرك عند اللَّه بالصلة. (**وَرَدَّهَا**) أي: الجارية. (**عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**) أي: رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه، فلا يكون سببًا لنقصان الأجر في الصدقة.

وقال القاري: النسبة مجازية أي: ردها اللَّه عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكًا بالإرث وعادت لك بالوجه الحلال، **والمعنى**: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمرًا اختياريًّا. **قال النووي**: في الحديث أن من تصدق بشيء، ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. **وقال ابن الملك**: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبة، ثم ورثها حلت له، **وقيل**: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًّا للَّه تعالى، انتهى. وهذا تعليل في معرض النص فلا يقبل ولا يعقل. (**إِنَّهُ**) الشأن.

(**كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ**) لم يبين إنه صوم رمضان، أو نذر، أو كفارة. (**أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟**) وفي رواية لأحمد: «فيجزئ أن أصوم عنها». (**قَالَ: صُومِي عَنْهَا**) فيه: دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم كان، وبه قال أصحاب

(١٩٧٥) مُسْلِم (١٥٧/ ١١٤٩) فِي الصَّوْمِ بِتَمَامِهِ، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٦٣١٥) فِي الفَرَائِضِ بِبَعْضِهِ، كِلَاهُمَا عَنْهُ.

الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور خلافًا للجمهور.

قال السندي: قوله: «**وَعَلَيْهَا صَوْمُ**». إطلاقه يشمل الفرض، والنذر، وخصه الإمام أحمد بالنذر، وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه، منهم طاوس وقتادة والحسن والزهري وأبو ثور في رواية داود، وهو قول الشافعي القديم. **قال النووي**: وهو المختار ورجحه البيهقي، وقال: لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء اللَّه تعالى، ومن يقول به يدعي النسخ بأدلة غير تامة، ومنهم من يقول: معنى «أفأصوم عنها»: أفأفدي عنها؟ تسمية الفداء صومًا؛ لكونه بدلًا عن الصوم وكل ذلك غير تام، واللَّه أعلم، انتهى. وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في باب: القضاء من كتاب الصوم.

(**قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**) أي: سواء وجب عليها أم لا، أوصت به أم لا، **قال ابن الملك**: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. **وقال النووي**: فيه: دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت، وسيجيء مزيد الكلام في أوائل كتاب المناسك.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الصيام وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥٩ - ٣٦١) والترمذي في الزكاة وأبو داود فيه وفي الوصايا وابن ماجه في الصوم وفي الصدقات مقطعًا. هذا آخر كتاب الزكاة.



٧ - كِتَابُ الصَّوْمِ

(كِتَابُ الصَّوْمِ) الصوم والصيام في اللغة: الإمساك مطلقًا، **قال أهل اللغة**: صام صومًا وصيامًا واصطام أي: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير وغير ذلك. **ويقال**: صام النهار؛ إذا وقف سير الشمس، وصامت الريح؛ إذا ركدت، وماء صائم أي: ساكن راكد. وقال اللَّه تعالى: إخبارًا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي: صمتًا وإمساكًا عن الكلام، وكان مشروعًا عندهم؛ ألا ترى إلى قولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ وقال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا

يعني: بالصائمة الممسكة عن السير قاله ابن فارس. **وقيل**: الممسكة عن الاعتلاف أي: القائمة على غير علف. **وقيل**: الممسكة عن الصهيل.

وفي الشرع على ما قاله النووي والحافظ: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

وقال الراغب: هو إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض أي: الفجر الثاني إلى المغرب عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقساء. **قال الطيبي**: فهو وصف سلبي، وإطلاق العمل عليه تجوز. **وقيل**: هو إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكمًا في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية. **وقال الأمير اليماني**: الصوم في الشرع، إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما، مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث. انتهى، وللصوم فوائد كثيرة ومصالح معقولة جليلة، لا تخفى على العاقل البصير وقد بسطها العلماء حسب ما سنح لهم، من شاء الوقف عليها؛ رجع

إلى «حجة الله»، و«الحصون الحميدية» و«شرح الموطأ» للزرقاني وغير ذلك من الكتب التي ذكرت فيها أسرار الأحكام الشرعية ومصالحها.

وقال في «حجة الله» (ج٢ ص٣٧): بعد ذكر أسرار الصوم وحكمة تقدير مدته بالشهر. وإذا وقع التصدي لتشريع عام، وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم، أن لا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرًا يسهل عليه صومه؛ لأن في ذلك فتحًا لباب الاعتذار والتسلل، وسدًّا لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإخمالًا لما هو من أعظم طاعات الإسلام، وأيضًا فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد، يرى بعضهم بعضًا معونة لهم على الفعل، ميسر لهم، ومشجع إياهم، وأيضًا فإن اجتماعهم هذا سبب لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم، وأدنى أن ينعكس أنوار كملهم على من دونهم، وتحيط دعوتهم من ورائهم، وإذا وجب تعيين ذلك الشهر، فلا أحق من شهر نزل فيه القرآن، وارتسخت فيه الملة المصطفوية، وهو مظنة ليلة القدر، انتهى. وكان مبدأ فرض صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان، وفي رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة.



الفصل الأول

١٩٧٦ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»(*).

الشرح

١٩٧٦ - **قوله:** (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ) أي: شهر رمضان، وهو مأخوذ من الرمضاء، يقال: رمض النهار كفرح؛ اشتد حره، وقدمه؛ احترقت من الرمضاء للأرض الشديد الحرارة، وسمي شهر رمضان به؛ إما لارتماض الصائمين فيه من حر الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها. فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، أي: شدته، أو من رمض الطائر إذا(**) جوفه من شدة العطش.

وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، وهو لا ينصرف للعلمية والألف والنون، وفيه: دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز أن يقال: رمضان بدون إضافة لفظ الشهر إليه، ومنعه أصحاب مالك؛ لحديث: «**لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ**»، أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة مرفوعًا، وضعفه بأبي معشر نجيح المدني: وذهب كثير من الشافعية إلى أنه إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره فلا يقال: جاء رمضان. ويجوز أن يقال: صمت رمضان، وإلى هذا

(١٩٧٦) البُخَارِي (١٨٩٨ . ١٨٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصِّيَامِ.

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: مُسْلِم (٢/ ١٠٧٩) عَنْهُ فِيهِ.

(**) المعنى غير منضبط ولعلها: إذا اشتد حر جوفه.

الفرق مال ابن قدامة في «المغني». وقد رد النووي هذين القولين في «شرح مسلم»، وفي «المجموع» بأن الصواب ما ذهب إليه المحققون أن لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة؛ لعدم ثبوت نهي فيه، وصوبه الباجي أيضًا وبوب البخاري في «صحيحه» هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا واحتج للجواز بعدة أحاديث، وترجم النسائي لذلك أيضًا، فقال: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان.

(فُتِحَتْ) بضم الفاء وتخفيف التاء وروى بتشديد التاء. **وقال الزرقاني**: بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها، **وقال القاري**: بالتخفيف وهو أكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول. (**أَبْوَابُ السَّمَاءِ**) **قيل**: هذا من تصرف الرواة، وكذا قوله: أبواب الرحمة. والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار. **وقال ابن بطال**: المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله.

وقال **العيني**: **أخذًا من ابن العربي**: لا تعارض في ذلك، فأبواب السماء يصعد منها إلى الجنة؛ لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن، كما ثبت في الصحيح. وأبواب الرحمة تطلق على أبواب الجنة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ...**»، الحديث. وفيه: «**وَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي**»، الحديث. **وقال التوربشتي**: كلا الروايتين متقاربان في المعنى. (**وَفِي رِوَايَةٍ: فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**) أي: حقيقة لمن مات في رمضان، أو عمل عملًا لا يفسد عليه أو مجازًا؛ لأن العمل فيه يؤدي إلى ذلك، أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة، بدليل رواية: «**أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**».

قال السندي: قوله: (**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**) أي: تقريبًا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة»، وفي بعضها «أبواب السماء»، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ۝٥٠﴾ [ص: ٥٠]، إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. (**وَغُلِّقَتْ**) بالتشديد أكثر؛ قاله القاري. (**أَبْوَابُ جَهَنَّمَ**) حقيقة أو مجازًا نظير ما مر.

وقال السندي: أي: تبعيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١]

لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار، لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار، انتهى.

(**وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**) أي: شدت بالسلاسل حقيقة، **والمراد**: مسترقو السمع منهم، أو هو مجاز على العموم، أي: يقل إغواؤهم، فيصيرون كالمسلسلين، أو المراد بالشياطين: بعضهم وهم المردة منهم كما سيأتي، **قال الحافظ**: **قال عياض**: يحتمل أنه أي: تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وسلسلة الشياطين على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة الملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ولمنع الشياطين من إيذاء المؤمنين، ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني، قوله في رواية عند مسلم: «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**»، وجاء في حديث: «**صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ**»، **قال**: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه اللَّه لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عمومًا، وذلك أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين: عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء، وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المنير: والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها «أبواب الرحمة» و«أبواب السماء» فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة؛ بدليل ما يقابله، وهو «غلق أبواب النار». وجزم التوربشتي شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته فتح أبواب السماء، كناية عن تنزيل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول والمن عليهم بتضعيف الثواب، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

وقال القرطبي: يصح حمله على الحقيقة، ويكون معناه: إن الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في رمضان؛ لفضل هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت أبواب

النار، فلا يدخلها منهم أحد مات فيه، وصفدت الشياطين؛ لئلا تفسد على الصائمين. **قال الطيبي**: فائدة فتح أبواب السماء: توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأن ذلك من اللَّه بمنزلة عظيمة، وأيضًا فيه إنه إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحيه. انتهى.

وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي: اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين، فإن الكفار في رمضان أشد عمهًا، وأكثر ضلالًا منهم في غيره؛ لتماديهم في هتك شعائر اللَّه ولكن المسلمين إذا صاموا وقاموا وغاص كملهم في لجة الأنوار، وأحاطت دعوتهم من ورائهم، وانعكست أضواؤهم على من دونهم، وشملت بركاتهم جميع فئتهم، وتقرب كلٌّ حسب استعداده من المنجيات، وتباعد من المهلكات. صدق إن أبواب الجنة تفتح عليهم، وإن أبواب جهنم تغلق عنهم؛ لأن أصلهما الرحمة واللعنة؛ ولأن اتفاق أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود اللَّه كما ذكرنا في الاستسقاء والحج، وصدق إن الشياطين تسلسل عنهم، وإن الملائكة تنشر فيهم؛ لأن الشياطين لا يؤثر إلا فيمن استعدت نفسه لأثر، وإنما استعدادها له لغلواء البهيمية، وقد انقهرت. وإن الملك لا يقرب إلا ممن استعد له، وإنما استعداده بظهور الملكية. وقد ظهرت، وأيضًا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فلا جرم إن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذٍ، وإن أضدادها تنقبض. انتهى.

قال القرطبي: بعد أن رجح حمله ظاهره. **فإن قيل**: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ **فالجواب**: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، يعني: أن ذلك في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم. وترجم لذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وأورد حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية، وقريب من هذا المعنى ما قيل: إن صدور المعاصي في رمضان ليس من أثر الشيطان، بل من أثر النفس الإمارة

التي تشربت من أثر الشيطان في سائر السنة، فإن النفس لما تصبغت بلونه تصدر منها أفعاله، والفائدة إذ ذاك في تصفيد الشيطان: ضعف التأثير في ارتكاب المعاصي، فمن أراد التجنب عن ذلك يسهل عليه.

وقال السندي: لا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرار النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه. انتهى. **وقيل**: **المراد من الشياطين**: مسترقو السمع منهم، فإنهم كانوا منعوا زمن نزل القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ. وقيل: يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زمرتهم لمكان الإنظار الذي سأله من الله، فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغرائه.

فائدة:

التصفيد: فض جموحه، وكسر شوكته، وتسكين نائرته ولو لم يكن الأمر على ذلك لم يكن لاستظهارة بالأعوان والجنود معنى.

وقال ابن العربي: لا يتعين في المعاصي، والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان؛ إذ يكون من النفس وشهواتها، سلمنا أنه من الشيطان، فليس من شرط وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس؛ إذ قد يكون مع بعده عنها؛ لأنها من فعل الله، فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين، فكذلك يوجد وسوسة من خارج، وقريب منه ما قال الباجي: إنه يحتمل أن الشياطين تصفد حقيقة، فتمتنع من بعض الأفعال التي لا تطيقها إلا مع الانطلاق، وليس في ذلك دليل على امتناع تصرفها جملة؛ لأن المصفد هو المغلول اليد إلى العنق يتصرف بالكلام والرأي وكثير من السعي. انتهى. **وقيل**: في تصفيد الشياطين في رمضان، إشارة إلى رفع عذر المكلف، كأنه يقال له: قد كفت الشياطين عنك، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية. (**وَفِي رِوَايَةٍ: فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**) أي: وغلقت أبواب جهنم إلى آخره.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) إلا رواية: «**أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» فإنها من أفراد البخاري رواها في

الصيام، ورواها أيضًا في صفة إبليس في رواية أبي ذر، وأخرجها أيضًا الدارمي وإلا رواية أبواب الرحمة، فإنها من أفراد مسلم، وأخرجها النسائي والرواية المتفق عليها: (**فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**) أخرجها البخاري في الصيام، وفي صفة إبليس في رواية غير أبي ذر، ورواها أيضًا مالك والنسائي والبيهقي (ج٤ ص٢٠٢، ٣٠٣) فكان حق المصنف أن يجعل الرواية المتفق عليها أصلًا. ثم يقول: «**وَفِي رِوَايَةٍ: فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ**» ثم يذكر «**وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» لكنه قلد البغوي والجزري، ونقل من غير تصرف، والحديث أخرجه أحمد (ج٢ ص٢٨١) أيضًا.

١٩٧٧ - [٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

[مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

١٩٧٧ - قوله: (فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ) أي: في سور الجنة ثمانية أبواب، وقد سبق بيان الأبواب الثمانية في شرح حديث إنفاق الزوجين في أوائل باب: فضل الصدقة. (**مِنْهَا بَابٌ**) كذا في جميع النسخ، وهكذا في «المصابيح» والذي في البخاري: «**فِيهَا بَابٌ**» وهكذا نقله السيوطي في «الجامع الصغير» ورواه الجوزقي والبيهقي (ج٤ص٣٠٥) بلفظ: «**إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ...**» الحديث، ورواية البخاري أصح وأصوب.

(**يُسَمَّى الرَّيَّانَ**) إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والأثمار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة في دار المقامة. **قال الزركشي**: الريان، فعلان كثير الري، ضد العطش، سمي به؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، وأكتفي بذكر الري عن الشبع؛ لأنه

(١٩٧٧) البُخَارِي (٣٢٥٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ.

يدل عليه من حيث أنه يسلتزمه. **وقيل**: لأنه أشق على الصائم من الجوع؛ إذ كثيرًا ما يصبر على الجوع دون العطش، والريان أصله الرويان اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء من «رويت» من الماء بالكسر أروي رِيًّا ورَيا ورِوي مثل رضي.

(**لَا يَدْخُلُهُ**) أي: لا يدخل منه أي: من ذلك الباب. (**إِلَّا الصَّائِمُونَ**) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم، والمراد بهم: من غلب عليهم الصوم من بين العبادات. **قال القاري**: قيل: المراد به: المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها، **قال السندي**: قوله: (**الصَّائِمُونَ**)، أي: المكثرون الصيام كالعادل والظالم يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل مرة، **والظاهر**: أن الإكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده، بل بأن يزيد عليه ما جاء فيه إنه صيام الدهر. والله أعلم. انتهى.

قال العراقي: وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث الريان وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث عمر مرفوعًا: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ يَسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» قالوا: فقد أخبر النبي ﷺ أنه «**يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام، بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب أو لا يتطوع بالصيام، والجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه يصرف عن أن يشاء باب الصيام، فلا يشاء الدخول منه ويدخل من أيِّ باب شاء غير الصيام، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه.

والثاني: إن حديث عمر قد اختلفت ألفاظه، فعند الترمذي: «**فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية. **منها**: وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية، ولا تعارض حينئذٍ ذكره العيني. **وقال السندي**: لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة؛ إذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين، ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين. انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) الحديث بهذا اللفظ من أفراد البخاري أورده في باب صفة أبواب الجنة من بدء الخلق، ولفظ مسلم: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»، وهذه الرواية أخرجها البخاري في الصيام، فكان حق المصنف أن يقول: رواه البخاري، ثم يشير إلى الرواية المتفق عليها، وهذه الرواية أخرجها أيضًا أحمد (ج٥ ص٣٣٣، ٣٣٥) والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة، وزاد بعضهم: «**وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا**».

١٩٧٨ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

١٩٧٨ - قوله: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) بنصبه على الظرفية، أي: فيه بأن صامه كله عند القدرة عليه، أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا العجز. (إِيمَانًا) تصديقًا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام ومما وعدالله عليه من الأجر والثواب، قاله السيوطي. **قيل**: نصبه على أنه مفعول لأجله، أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، والإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه أي: الحامل له على ذلك، والداعي إليه هو الإيمان بالله، أو بما ورد في فضله وفرضية صومه.

وقيل: نصبه على الحال، بأن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، أي: مؤمنًا يعني مصدقًا بأنه حق وطاعة، أو مصدقًا بما ورد في فضله، **وقيل**: نصبه على التمييز، أو على المصدرية أي: صوم إيمان؛ أو صوم مؤمن، وكذا قوله: (وَاحْتِسَابًا) أي: طلبًا للثواب منه تعالى في الآخرة، أو إخلاصًا أي: باعثه على

(١٩٧٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٠١) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم، ولا قصد السمعة والرياء عنهم. **وقال الخطابي**: «**احتسابًا**» أي: نية وعزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له، ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه؛ ولكن يغتنم طول أيامه؛ لعظم الثواب. **وقال البغوي**: قوله: «**احْتِسَابًا**» أي: طلبًا لوجه اللَّه تعالى وثوابه، يقال: فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أي: يتطلبها. انتهى. وفي «العباب» احتسبت بكذا أجرًا عند اللَّه أي: أعتددته أنوى به وجه اللَّه تعالى ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**». (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة. وقوله: (**مِنْ ذَنْبِهِ**) يتعلق بقوله: «**غفر**» أي: غفر من ذنبه ما تقدم، ويجوز أن تكون «من» البيانية لما تقدم وهو منصوب المحل على المفعولية على الوجه الأول، ومرفوع المحل على أنه مفعول لما لم يسم فاعله على الوجه الثاني، وزاد النسائي في «السنن الكبرى» من طريق قتيبة عن سفيان: «**وَمَا تَأَخَّرَ**»، وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة ذكرها الحافظ في أوائل الصيام وأواخره من «الفتح»، وفيه رد على من ادعى تفرد قتيبة بهذه الزيادة كالمنذري أو استنكرها كابن عبد البر. وقد استشكلت هذه الزيادة: بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر. **وأجيب**: بأن معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورة. **وقيل**: هو كناية عن حفظ اللَّه إياهم في المستقبل من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك.

(**وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ**) أي: لياليه، أو معظمها، أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح، وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها. **وقال ابن الملك**: غير ليلة القدر تقديرًا، أي: لما سيأتي التصريح بها تحريرًا، أو معناه: أدى التراويح فيها؛ ذكره القاري. **وقال الحافظ**: قام رمضان أي: قام لياليه مصليًا، **والمراد من قيام الليل**: ما يحصل به مطلق القيام. **وذكر النووي**: أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد: قيام رمضان صلاة التراويح.

(**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**) أي: أحياها، سواء علم بها أو لا، وليلة القدر منصوب على أنه مفعول به، لا فيه، إذ المعنى: من أحيا ليلة القدر. ويجوز نصبه بأنه

مفعول فيه أي: من أطاع اللَّه فيها، **قيل**: ويكفي في ذلك ما يسمى قيامًا حتى أن من أدى العشاء بجماعة، فقد قام لكن الظاهر من الحديث عرفًا، كما قال الكرماني: أنه لا يقال: قام الليلة إلا إذا قام جميعها أو أكثرها.

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) قد سبق في كتاب الطهارة: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر، وتخففها إذا كانت كبائر، وألا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات. **وقال الطيبي**: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمرًا واحدًا وهو الغفران؛ تنبيهًا على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية، وذكر الولي العراقي توجيهًا آخر لذلك، وارجع إلى «شرح التقريب» (ج٤ ص١٦٤). (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الإيمان والصوم، ومسلم في باب: الترغيب في قيام رمضان من كتاب الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد، ومالك في الصلاة. والترمذي في الصوم، وأبو داود في الصلاة. والنسائي في الصوم، وابن ماجه فيه وفي الصلاة، والدارمي والبيهقي وغيرهم مختصرًا ومطولًا.

١٩٧٩ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

١٩٧٩ - قوله: (**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ**) **قال القاري**: أي: كل عمل صالح لابن آدم. (**يُضَاعَفُ**) أي: ثوابه فضلًا منه تعالى. (**الْحَسَنَةُ**) مبتدأ، وخبر جنس

(١٩٧٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٠٤)، ومُسْلِم (١١٥١) عَنْهُ فِيهِ.

الحسنات الشامل لأنواع الطاعات مضاف ومقابل. (**بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**) لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦١] وهذا أقل المضاعفة وإلا فقد يزاد. (**إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ**) بكسر الضاد أي: مثل، بل إلى أضعاف كثيرة، كما في التنزيل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا﴾ [البقرة:٢٤٥] وكما وقع في رواية بعد ذلك زيادة قوله: «**إِلَى مَا شَاءَ اللهُ تعالى**». **وقال بعضهم**: التقدير حسنة واللام عوض عن العائد إلى المبتدأ، وهو «كل» أو العائد محذوف أي: الحسنة منه، **وقال القاضي البيضاوي**: أراد بـ«كل» عمل الحسنات من الأعمال؛ فلذلك وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ.

وقوله: (**إِلَّا الصَّوْمَ**) مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله، والمعنى: إن الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم، فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره، ولا يحصيه إلا اللَّه تعالى. ولذلك يتولى اللَّه جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى غيره. انتهى.

وفيه: أنه يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه. **قال الحافظ**: أما قول البيضاوي: إن الاستثناء من كلام غير محكي، ففيه نظر. فقد يقال: هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن اللَّه؛ لقوله في أثناء الحديث: (**قَالَ اللهُ تعالى**)، ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثنائه بيانًا، وفائدته: تفخيم شأن الكلام، وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى. انتهى.

(**فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**) بفتح الهمزة وكسر الزاي يعني: أن الصوم سر بيني وبين عبدي يفعله خالصًا لوجهي لا يطلع عليه العباد؛ لأن الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف سائر العبادات، وأنا العالم بجزائه أتولى بنفسي إعطاء جزائه لا أكله إلى غيري، **وفيه**: إشارة إلى تفخيم العطاء، وتعظيم الجزاء، وأن مضاعفة جزاء الصوم من غير عدد ولا حساب.

قال السندي: قد ذكروا لقوله: (**فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**) معاني بلغها أبوالخير الطالقاني في حظائر القدس له إلى خمسة وخمسين قولًا لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له، وهذا هو الذي تفيده المقابلة بما قبله في

هذا الحديث؛ وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠] وذلك؛ لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وإن ذلك العظم هو المستولى لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له. ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله: (لِي) أي: أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين ما جاء في بعض الأحاديث من قوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي**» أي: كل عمله له بإعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالًا لما بين اللَّه تعالى فيه إلا الصوم، فإنه الصبر الذي ما حد لجزائه حدًّا. بل قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]. انتهى.

وقال الحافظ: قد اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلها للَّه تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال، **ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال**: **أحدها**: إن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري، ونقله عياض عن أبي عبيد. **قال أبوعبيد في «غريبه»**: إن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى واللَّه أعلم، أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب. ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الصِّيَامِ رِيَاءٌ**» حدثنيه شبابة عن عقيل، عن الزهري، فذكره - يعني: مرسلًا - قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم، فإنما هو بالنية التي تخفي عن الناس هذا وجه الحديث عندي. انتهى.

قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن الزهري موصولًا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «**الصِّيَامُ لَا رِيَاءَ فِيْهِ، قَالَ اللهُ ﷻ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، **قال الحافظ**: وهذا لو صح؛ لكان قاطعًا للنزاع. **وقال القرطبي**: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا اللَّه، فإضافة اللَّه إلى نفسه؛ ولهذا قال في الحديث: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، **وقال ابن الجوزي**: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم، وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي، بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها؛ أضيفت إليهم بخلاف الصوم، فإن حال الممسك شبعًا مثل حال الممسك تقربًا، يعني: في الصورة الظاهرة. **قلت**: قائله الحافظ، معنى النفي في قوله: لا رياء في الصوم:

أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم، إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

ثانيها: أن المراد بقوله: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس. **قال القرطبي**: معناه: إن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمأة إلى ما شاء اللَّه إلا الصيام، فإن اللَّه يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا المعنى رواية «الموطأ» وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح عند ابن ماجه حيث قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ قَالَ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» أي: أجازي عليه جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. انتهى. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال. وسبق إلى هذا أبوعبيد في «غريبه»، فقال: بلغني عن ابن عيينة، أنه قال ذلك، واستدل له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، انتهى.

ثم أورد الحافظ روايات تشهد لهذا المعنى، ثم ذكر باقي الأقوال وقال: واتفقوا على أن المراد بالصيام: صيام من سلم صيامه عن المعاصي قولًا وفعلًا، ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد، إنه مخصوص بصيام خواص الخواص، فقال: **إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام**: وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع. **وصيام خواص العوام**: وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل. **وصيام الخواص**: وهو الصوم عن غير ذكر اللَّه وعبادته. **وصيام خواص الخواص**: وهو الصوم عن غير اللَّه فلا فطر لهم إلى يوم القيامة، يعني: لا يفطرون إلا برؤيته ولقائه. **قال الحافظ**: وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى، وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني. انتهى.

(يَدَعُ شَهْوَتَهُ) أي: يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم، وهو تعليل

لاختصاصه بعظم الجزاء. **قال الطيبي**: جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور. (وَطَعَامَهُ) تخصيص بعد تعميم، أو الشهوة كناية عن الجماع، والطعام عبارة عن سائر المفطرات، وفي رواية: «**قَدَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الشَّهْوَةِ**» ولابن خزيمة: «**يَدَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، وهذا صريح في أن المراد بالشهوة شهوة الجماع. وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه: «يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع». (مِنْ أَجْلِي) أي: من جهة امتثال أمري وقصد رضائي وأجري. وفي «الموطأ»: «**إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»، **قال الحافظ**: قد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة، لا يحصل الصائم الفضل المذكور.

(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) أي: مرتان من الفرح عظيمان: إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى. (فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ) أي: إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بخلوص الصوم وسلامته من المفسدات والرفث واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش. **قال القرطبي**: معناه: يفرح بزوال جوعه وعطشه، حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، **وقيل**: إن فرحه بفطره، إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه. **قال الحافظ**: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم: من يكون فرحه مباحًا وهو الطبيعي، ومنهم: من يكون مستحبًّا وهو من يكون سببه شيئًا مما ذكر.

(وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ) أي: بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. **وقيل**: هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه. (وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) بفتح لام الابتداء؛ تأكيدًا، وبضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء، من خلف فمه؛ إذا تغيرت رائحة فمه، يخلف خلوفًا بالضم لا غير. **قال عياض**: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. **قال الخطابي**: وهو خطأ، وحكى الفارسي الوجهين، وصوب الضم. وبالغ النووي في «شرح المهذب». فقال: لا يجوز فتح الخاء. واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله

قليلة ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام كذا في «الفتح».

قال الباجي: الخلوف: تغير رائحة فم الصائم، وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة. وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير. **وقال البرقي**: هو تغير طعم الفم وريحه؛ لتأخر الطعام. **وقال عياض**: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريحة كريهة؛ لخلاء المعدة من الطعام. (**أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**) أي: صاحب الخلوف عند اللَّه أطيب، وأكثر قبولًا ووجاهة، وأزيد قربًا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالًا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسببه. وفي لفظ لمسلم والنسائي: «**أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط.

فذهب ابن عبد السلام: إلى أنه في الآخرة، كما في دم الشهيد. واستدل برواية مسلم والنسائي هذه. وروى أبوالشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعًا: «**يَخْرُجُ الصَّائِمُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ، يُعْرَفُونَ بِرِيحِ أَفْوَاهِهِمْ، أَفْوَاهُهُمْ أَطْيَبُ عِنْدَاللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا والآخرة جميعًا، واستدل بحديث: «**وَلَخُلُوفُ فَم الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَام أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». **قال الولي العراقي**: هذه الرواية ظاهرة في أن طيبه في تلك الحالة، وحمله على أنه سبب للطيب في حالة مستقبلة تأويل مخالف للظاهر، ويؤيده ما روى الحسن بن سفيان في «مسنده» والبيهقي في «الشعب» من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان. **وأما الثانية**: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند اللَّه من ريح المسك.

قال المنذري: إسناده مقارب، وحسنه أبو بكر السمعاني في «أمالية»، قال: وذهب جمهور العلماء إلى ذلك كالخطابي وابن عبد البر والبغوي في «شرح السنة» والقدوري من الحنفية، والداودي من قدماء المالكية وأبي عثمان الصابوني وأبي بكر السمعاني وأبي حفص الصفار الشافعيين في «أماليهم» وأبي بكر بن العربي.

قال: فهؤلاء أئمة المسلمين شرقًا وغربًا لم يذكروا سوى ما ذكرته، ولم يذكر أحد وجهًا؛ تخصيصًا بالآخرة، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة. قال: وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية؛ فلأنه يوم الجزاء.

وفيه: يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة؛ طلبًا لرضا اللَّه تعالى حيث يؤمر باجتنابها، فقيده بيوم القيامة في رواية، وأطلق في باقي الروايات؛ نظرًا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١] وهو خبير بهم في كل يوم. انتهى. واستشكل كون الخلوف أطيب عنداللَّه من ريح المسك: من جهة أن اللَّه تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة، واستقذار الروائح الخبيثة، فإن ذلك من صفات الحيوان مع أن اللَّه يعلم الأشياء على ما هي عليه، **وأجيب عن ذلك بوجوه**: **منها**: أنه مجاز واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله.

قال المازري: فيكون المعنى: إن خلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك عندكم، أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البر نحوه، **ومنها**: أن المراد اللَّه تعالى يجزيه في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما: «**يَأْتِي الْمَكْلُومُ وَرِيحُ جُرْحِهِ تَفُوحُ مِسْكًا**». **ومنها**: أن المراد: أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، لاسيما بالإضافة إلى الخلوف وهما ضدان؛ حكى القولين عياض. **ومنها**: أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، فالمراد بعند الله: عند ملائكته، **ومنها**: أنه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك، وإن كانت عندنا نحن بخلافه حكاه عياض أيضًا. **ومنها**: أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير، قاله الداودي، وأبو بكر بن العربي والقرطبي.

وقال النووي: هو الأصح، **وحاصله**: حمل معنى الطيب على القبول والرضا،

ومنها: إن الغرض نهي الناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف هذا، وإنما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد حيث وصف خلوف فم الصائم بأنه أطيب من ريح المسك، ودم الشهيد شبه ريحه بريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح؛ لأن الصوم أحد أركان الإسلام بخلاف الجهاد، ولأن الجهاد فرض كفاية، والصوم فرض عين، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، كما نص عليه الشافعي؛ ذكره القسطلاني، واستدل به على كراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لما فيه من إزالة الخلوف المشهود له، بأنه أطيب من ريح المسك، وسيأتي الكلام فيه في شرح حديث عامر بن ربيعة، في باب تنزيه الصوم.

(**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**) بضم الجيم وتشديد النون. وهي الوقاية والستر. **قال المنذري**: هو ما يجنك، أي: يسترك ويقيك مما تخاف، **ومعنى الحديث**: إن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي. انتهى. **قلت**: زاد الترمذي وسعيد بن منصور: «**جُنَّةٌ مِنْ النَّارِ**» وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص «**جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**»، ولأحمد من حديث أبي هريرة: «**جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٍ مِنَ النَّارِ**»، ولأحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح: «**الصِّيَامُ جُنَّة مَا لَمْ يَخْرِقْهَا**» زاد الدارمي: «**بِالْغِيبَةِ**»، **قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات**: قد تبين بها متعلق هذا الستر، وإنه من النار. وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية»: فقال: معنى كونه جنة، أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. **وقال القرطبي**: جُنة أي: سترة، بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ**» إلى آخره، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس. وإليه الإشارة بقوله: (يَدَعُ شَهْوَتَهُ) إلى آخره، ويصح أن يراد: أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي. **وقال ابن العربي**: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، **فالحاصل**: أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة. **وقال الشاه ولي اللّه الدهلوي**: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»؛ لأنه يقى شر الشيطان والنفس يباعد الإنسان من

تأثيرهما، ويخالفه عليهما، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية - وإليه أشار بقوله: **«فَلَا يَرْفُثْ»** - والسبعية وإليه الإشارة في قوله: **«وَلَا يَصْخَبْ»** وإلى الأقوال بقوله: **«سابه»** وإلى الأفعال بقوله: **«قاتله»**. انتهى. **قال الحافظ**: وفي زيادة أبي عبيدة إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصوم، وقد حُكِي عن عائشة وبه قال الأوزاعي: أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها، ذاكرًا لصومه، سواء كانت فعلًا أو قولًا؛ لعموم قوله: **«فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ»** ولقوله في الحديث الآتي في باب تنزيه الصوم **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ...»** إلخ. والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع. انتهى كلام الحافظ.

(**وَإِذَا**) وفي بعض النسخ، «فإذًا» كما في «صحيح مسلم» أي: إذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة والفوائد الشاملة. (**كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ**) برفع «يوم» على أن «كان» تامة. **وقيل بالنصب**: فالتقدير: إذا كان الوقت يوم صوم أحدكم. (**فَلَا يَرْفُثْ**) بالمثلثة وبتثليث الفاء، قاله الزركشي والقسطلاني، والعيني، وكذلك في «القاموس». والرفث، بفتح الراء والفاء يطلق، ويراد به: الجماع ومقدماته، ويطلق ويراد به: الفحش، ويطلق ويراد به: خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع. **وقال كثير من العلماء**: إن المراد به في هذا الحديث: الفحش ورديّ الكلام وقبيحه. **وقيل**: يحتمل أن يكون النهي لما هو أعم من ذلك. (**وَلَا يَصْخَبْ**) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة أي: لا يصيح ولا يخاصم.

وقيل: أي: لا يرفع صوته بالهذيان، وفي رواية للشيخين: **«وَلَا يَجْهَلْ»** مكان قوله: (**وَلَا يَصْخَبْ**) أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه والسخرية ونحو ذلك، وفي رواية سعيد بن منصور: **«وَلَا يُجَادِلْ»** وهذا كله ممنوع على الإطلاق، لكنه يتأكد بالصوم؛ ولذا **قال القرطبي**: لا يفهم من هذا إن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم. (**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ**) وفي رواية للشيخين: (**شَاتَمَهُ**) أي: خاصمه باللسان.

(**أَوْ قَاتَلَهُ**) **قال عياض**: (**قَاتَلَهُ**) أي: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمة ولاعنه

وقد جاء القتل بمعنى اللعن، وفي رواية سعيد بن منصور أو مَارَاهُ أي: جادله ولأبي قرة، وإن شتمه إنسان، فلا يكلمه، وقد استشكل ظاهر لفظ الكتاب؛ لأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك، ولا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصًا المقاتلة، والجواب عن ذلك: أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي: إن تهيأ أحد لمقاتلته، أو مشاتمته **«فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»** فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصر دفعه بالأخف، فالأخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: **(قَاتَلَهُ)** لاعنه، فالمراد بالحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله: **«إِنِّي صَائِمٌ»** كذا في «الفتح». **وقال الباجي**: يحتمل هذا ثلاثة أوجه يحتمل أنه يريد إن أراد أن يشاتمه، أو يقاتله، فليمتنع من ذلك، وليقل: إني صائم. **والثاني**: إن لفظ المفاعلة، وإن كانت أظهر في فعل الاثنين إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل، وعالج الطبيب المريض، وعافاه اللَّه وبارك له. **والثالث**: أن يريد إن وجدت المشاتمة منهما جميعًا، فليذكر الصائم نفسه بصومه، ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة، واستبعده الحافظ لما تقدم من رواية «فإن شتمه».

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) أي: فليعتذر عنده من عدم المقابلة، بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله. **قال الحافظ**: اتفقت الروايات كلها على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة. واختلف في المراد بهذا القول، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار». **وقال في «شرح المهذب»**: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنًا. **وقال الروياني**: إن كان رمضان، فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادَّعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع. وأما في الفرض، فيقول بلسانه قطعًا. وفائدة قوله: **«إِنِّي صَائِمٌ»** أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر؛ دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بـ«قاتله»: لاعنه، فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: **«إني**

صائم». وأما تكرير قوله: «**إِنِّي صَائِمٌ**» فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك.

ونقل الزركشي: أن المراد بقوله: «**مرتين**» في بعض الروايات يقوله مرة بقلبه، ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه. **وتعقب**: بأن القول حقيقة باللسان، **وأجيب**: بأنه لا يمنع المجاز. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) والسياق المذكور لمسلم. والحديث أخرجه البخاري في الصيام واللباس والتوحيد مختصرًا ومطولًا، ومسلم في الصوم. وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة مختصرًا ومطولًا، قد ذكر الجزري في «جامع الأصول» والمنذري في «الترغيب» شيئًا من اختلاف ألفاظه.



الفصل الثاني

١٩٨٠ - [٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

١٩٨٠ - قوله: (إِذَا كَانَ) أي: وجد وتحقق على أن الكون تام، وإذا كان الزمان أول ليلة على أن الكون ناقص (**صُفِّدَتِ**) بضم الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة أي: شدت وأوثقت بالأصفاد، وهي الأغلال وهو بمعنى: «سلسلت». (**الشَّيَاطِينُ**) وفي الحديث الذي يليه: «**وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ**»، وفي حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد والنسائي: «**وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ**». (**وَمَرَدَةُ الْجِنِّ**) جمع مارد، كطلبة وجهلة: وهو العاتي الشديد، **وقال القاري**: هو المتجرد للشر ومنه الأمرد لتجرده عن الشعر وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتتميم. **وقال المنذري في «الترغيب»**: ولابن خزيمة: «**صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ**» بغير واو.

(**فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ**) هو كالتأكيد لما قبله. (**وَيُنَادِي مُنَادٍ**) **قيل**: يحتمل أنه ملك، **أو المراد**: أنه يُلقى في قلوب من يريد اللَّه إقباله على الخير، كذا في «**قوت المغتذي**». **قال السندي**: إن قلت أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس، **قلت**: قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها. (**يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ**) أي: طالب الخير.

(١٩٨٠) التِّرْمِذِي (٦٨٢) فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(أَقْبِلْ) أي: على فعل الخير، فهذا أوانك فإنك تعطى جزيلًا بعمل قليل، وذلك لشرف الشهر.

قال القاري: أي: طالب العمل والثواب أقبل إلى اللَّه تعالى وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر من الإقبال، أي: تعال، فإن هذا أوانك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل، أو معناه: يا طالب الخير المعرض عنا، وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا، فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. **قال العراقي**: ظن ابن العربي أن قوله: في الشقين: «**يَا بَاغِيَ**» من البغي، فنقل عن أهل العربية أن أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله: ﴿يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [يونس:٢٣] والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي، وأما في هذا الحديث فمعناه الطلب، والمصدر منه بغي وبغاية بضم الباء فيهما. **قال الجوهري**: بغيته أي: طلبته. انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: بعد ذكره، قلت: الأمر كما قال العراقي، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف:٦٤] معناه الطلب. (**وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**) بفتح الهمزة وكسر الصاد من الإقصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه يقول: قصرت عنه بلا ألف أي: يا من يسرع ويسعى في المعاصي. **وقال القاري**: أي: يا مريد المعصية أمسك عن المعاصي، وارجع إلى اللَّه تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين، ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين، ونتيجة إقبال اللَّه تعالى على الطالبين؛ ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجواري، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذٍ مصلين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة، وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة، وبإحياء الليل مغمورة، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى.

(وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ) أي: ولله عتقاء كثيرون من النار، فلعلك تكون من زمرتهم. (وَذَلِكَ) أي: المذكور من النداء والعتق. **وقال الطيبي**: الإشارة إما للنداء لبعده أو للعتق وهو القريب. **وقال السيوطي**: **قلت**: الثاني أرجح بدليل

الحديث وأما ونادى هكذا وقع بلفظ الماضي عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي في هذا الحديث فإنه معطوف على «**صفدت**» الذي هو جواب «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ**». انتهى. يريد أن النداء يكون ليلة واحدة لا في كل ليلة، وحديث الرجل عند أحمد والنسائي فيه تصريح بوقوع النداء في كل ليلة كما سيأتي. (**كُلَّ لَيْلَةٍ**) أي: في كل ليلة من ليالي رمضان.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة والحاكم (ج١ ص٤٢١) والبيهقي (ج٤ ص٣٠٣) كلهم من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والحديث صححه الحاكم عن شرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي في «تلخيصه». **وقال الجزري**: هذا إسناد صحيح. **قال مَيْرَك بعد نقل كلام الجزري**: وهذا لا يخلو عن تأمل، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه، والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش؛ **ولذا قال الترمذي**: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن الأعمش عن مجاهد قوله: قال: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**» فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش - يعني: كونه موقوفًا عن مجاهد - انتهى كلام الترمذي. لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي - لعله في «الكبرى» - وابن ماجه والحاكم. قال: ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ بَابٌ مِنْهَا الشَّهْرَ كُلَّه**». انتهى كلامه. **قال مَيْرَك**: ويُقَوِّي رفع الحديث إن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكمًا، والله أعلم - تم كلام مَيْرَك - كذا نقل القاري كلام الجزري وكلام مَيْرَك. ثم تعقب على مَيْرَك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

وقال العيني بعد ذكر ما حكى الترمذي عن البخاري، وقال شيخنا: يعني الحافظ العراقي لم يحكم الترمذي على حديث أبي هريرة المذكور بصحة، ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح، وكأن ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به، وإن كان احتج به البخاري، فإنه ربما غلط، كما قال أحمد؛ ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته

عن الأعمش، فإنه جعله مقطوعًا من قول مجاهد، ولذلك أدخله الترمذي في كتاب «العلل» وذكر أنه سأل البخاري عنه، وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده. وأما الحاكم فأخرجه في «المستدرك» وصححه وكذلك صححه ابن حبان، انتهى.

١٩٨١ - [٦] **ورَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.** {صحيح}

الشرح

١٩٨١ - **قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ)** (ج٤ ص٣١١ - ٣١٢). **(عَنْ رَجُلٍ)** أي: من أصحاب النبي ﷺ لم يُسَمَّ، ورواه النسائي أيضًا، كلاهما من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة. قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، **قال**: فكان رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي رَمَضَانَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيْهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ**». (**وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) أي: إسنادًا كما تقدم.

* * *

(١٩٨١) أحْمَد (١٨٧٩٤).

الفصل الثالث

١٩٨٢ - [٧] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

١٩٨٢- قوله: (أَتَاكُمْ) أي: جاءكم. **(رَمَضَانُ)** أي: زمانه، وفي رواية أحمد: لما حضر رمضان، قال رسول اللَّه ﷺ **«قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ»**. **(شَهْرٌ مُبَارَكٌ)** بدل أو بيان، والتقدير: هو شهر مبارك وظاهره الإخبار أي: كثر خيره الحسي والمعنوي، كما هو مشاهد فيه. **(تُفَتَّحُ فِيهِ)** استئناف بيان وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة، وبتخفيف الفعلين ويشددان. **(أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** وفي رواية أحمد المذكورة: **«أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»**. **(وَتُغَلُّ)** بتشديد اللام من الإغلال. **قال في «القاموس»**: أغل فلانًا: أدخل في عنقه أو يده الغُلَّ وهو مفرد جمعه أغلال.

(فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) يفهم من هذا الحديث إن المقيدين هم المردة فقط، فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان، ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الأغلال، واللَّه أعلم. **(لِلَّهِ فِيهِ)** أي: في ليالي رمضان على حذف مضاف، أو في العشر الأخير منه. **(لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)** أي: العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.

(مَنْ حُرِمَ) بتخفيف الراء على بناء المفعول. **(خَيْرَهَا)** بالنصب وهو يتعدى إلى مفعولين، يقال: حرمه الشيء كضربه وعمله حرمانًا أي: منعه إياه والمحروم الممنوع أي: من منع خيرها بأن لم يوفق لإحياء العبادة فيها. **(فَقَدْ حُرِمَ)** أي: منع

(١٩٨٢) رَوَاهُ أَحْمَد (٢/ ٢٣٠)، والنَّسَائي (٤/ ١٢٩) في الصوم عنه.

الخير كله، كما سيجيء صريحًا؛ ففيه مبالغة عظيمة. والمراد: حرمان الثواب الكامل أو الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في إحياء ليلها.

قال الطيبي: اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي: فقد حرم خيرًا لا يقادر قدره. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٢ ص٢٣٠). (وَالنَّسَائِيُّ) كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة. **قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج١٢ ص١٣٤)**: إسناده صحيح. **وقال المنذري في «الترغيب»**: ولم يسمع أبوقلابة منه فيما أعلم، **وفي «تهذيب التهذيب» يقال**: إنه لم يسمع من أبي هريرة، **وتعقب هذا الشيخ أحمد شاكر فقال**: لم أجد ما يؤيد هذا أي: القول بعدم سماعه منه، وأبوقلابة لم يعرف بتدليس، والمعاصرة كافية في الحكم بوصل الإسناد. انتهى.

١٩٨٣ - [٨] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ؛ فَيُشَفَّعَانِ».** [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {صحيح}

الشرح

١٩٨٣ - **قوله**: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بالواو ﵄. (**الصِّيَامُ**) أي: صيام رمضان. **وقيل**: مطلقًا. (**وَالْقُرْآنُ**) أي: قراءة القرآن. **قال الطيبي**: القرآن هاهنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] وإليه الإشارة بقوله: «**وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ**». انتهى.

(يَشْفَعَانِ) بفتح الياء وسكون المعجمة وفتح الفاء. **قيل**: يحتمل تجسيدهما وخلق النطق فيهما، فإن المعاني والأعمال تتجسم يوم القيامة، ويحتمل إرسال ملك ينطق على لسانهما، ويحتمل المجاز والتمثيل، أي: يشفعان بلسان الحال.

(١٩٨٣) البَيْهَقِي (١٩٩٤) في الشُّعَب فيه عنه.

قال الطيبي: الشفاعة والقول من الصيام والقرآن، إما أن يؤول أو يجري على ما عليه النص، وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لنا إلا الإذعان له والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله، وإعطاء الكرامة، ورفع الدرجات والزلفى عند الله. انتهى.

قلت: من تأول الحديث وحمله على المجاز والاستعارة والتمثيل، إنما ذهب إلى ذلك لما زعم أن الأعمال أعراض، والعرض لا يكون قائمًا بالذات بل بالغير وهو أمر آني لا يبقى بل يفنى، فلا يمكن أن يوذن أو يكال، وهذا شيء قد أبطله الفلسفة الحديثة اليوم، وحققت أن الأعمال والأصوات والأنوار تبقى، ويمكن أن تحفظ وتخزن وتوزن وتكال، فالحق والصواب: أن يحمل الحديث ظاهره. **ويقال**: إن الصيام والقرآن يشفعان بالقول حقيقة. (**أَيْ رَبِّ**) أي: يا رب. (**وَالشَّهَوَاتِ**) من عطف الأعم. (**بِالنَّهَارِ**) كله. (**فَشَفِّعْنِي**) بالتشديد أي: اقبل شفاعتي. (**فِيهِ**) أي: في حقه.

(**وَيَقُولُ الْقُرْآنُ**) لما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق، لم يقل: أي: رب. (**فَيَشْفَعَانِ**) بضم أوله وشدة الفاء المفتوحة مجهولًا؛ أي: يشفعهما اللّه فيه، أي: يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة. **وقال القاري**: ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات وشفاعة القرآن في علو الدرجات رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وأخرجه أحمد (ج٢ ص١٧٤) وفي سنده ابن لهيعة والحاكم (ج١ ص٥٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والطبراني في «الكبير».

قال الهيثمي(ج٣ ص١٨١): رجاله رجال الصحيح، **وقال المنذري**: رجاله محتج بهم في «الصحيح» وأبو نعيم في «الحلية» (ج٨ ص١٦١) وفيه: رشدين بن سعد وابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» وغيره بإسناد حسن، كما في «الترغيب».

❊ ❊ ❊

١٩٨٤ - [٩] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشرح

١٩٨٤ - قوله: (**إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ**) الإشارة للتعظيم. (**قَدْ حَضَرَكُمْ**) أي: فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله. (**وَفِيهِ لَيْلَةٌ**) أي: واحدة مبهمة من لياليه العشر الأواخر. (**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**) أي: فالتمسوه في كل ليلة؛ رجاء أن تدركوها.

(**مَنْ حُرِمَهَا**) على بناء المفعول، وكذا الأفعال الباقية. **قيل**: المراد: إنه حرم لطف اللَّه وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها. والقيام بها، ولعل هذا هو الذي فاته العشاء تلك الليلة أيضًا، قاله السندي. **وقال القاري**: أي: حرم خيرها وتوفيق العبادة فيها، ومنع عن القيام ببعضها (**وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ**) **قال القاري**: برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء أي: كل ممنوع من الخير لا حظ من السعادة ولا ذوق له من العبادة. **قلت**: قوله: «**إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ**» هكذا وقع في جميع وفي «السنن» لابن ماجه: «**إِلَّا مَحْرُومٌ**» أي: بإسقاط لفظ «**كل**»، وكذا نقله المنذري في «الترغيب».

قال السندي: وهو الذي لا حظ له في السعادة. (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) **قال في «الزوائد»**: في إسناده عمران بن داور أبوالعوام القطان مختلف فيه ومشاه الإمام أحمد، ووثقه عفان والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال ابن عدي**: أرجو أنه لا بأس به وباقي رجال الإسناد ثقات. انتهى.

قلت: عمران هذا، قال البخاري: صدوق يهم. **وقال المنذري**: في «الترغيب»: إسناده حسن إن شاء اللَّه تعالى، وروى الطبراني في «الأوسط» عنه،

(١٩٨٤) ابن مَاجَهْ (١٦٤٤) فيه عنه.

أي: عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تُفْتَّحُ فِيْهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغَلَّقُ فِيْهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغَلُّ فِيْهِ الشَّيَاطِينُ، بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَمَتَى؟**»، انتهى. **قال الهيثمي**: فيه الفضل بن عيسى الرقاشي. وهو ضعيف.

١٩٨٥ - [١٠] **وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يا أيها النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ؛ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا؛ سَقَاهُ اللَّهِ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ».** [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ] {ضعيف}

الشرح

١٩٨٥ - **قوله**: (**الْفَارِسِيِّ**) بكسر الراء. (**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الموعظة. (**فَقَالَ**) أي: بعد أن حمد الله وأثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خُطَبِهِ، وكأن سلمان حذف ذلك؛ اختصارًا. **قلت**: ما اختصره بل اقتصره وبينه وأظهره بقوله: (**خَطَبَنَا**) فإن الخطبة هي الحمد والثناء، كما هو مشهور

(١٩٨٥) البَيْهَقِي (٣٦٠٨) في الشُّعَب عنه فيه.

عند العلماء كذا في «المرقاة».

(يأيها النَّاسُ) وفي بعض النسخ: «أَيُّهَا النَّاسُ». (قَدْ أَظَلَّكُمْ) بالظاء المشالة أي: أشرف عليكم وقرب منكم. **قال في «النهاية»**: أظلكم رمضان بالمعجمة أي: أقبل عليكم، ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله. (شَهْرٌ عَظِيمٌ) أي: قدره؛ لأنه سيد الشهور. (صِيَامُهُ) أي: صيام نهاره. (فَرِيضَةً) أي: فرضًا قطعيًا. (وَقِيَامَ لَيْلِهِ) أي: إحياءه بالتراويح ونحوها. (تَطَوُّعًا) أي: سنة مؤكدة فمن فعله؛ فاز بعظيم ثوابه، ومن تركه؛ حرم الخير وعوقب بعتابه، قاله القاري: (مَنْ تَقَرَّبَ) أي: إلى الله. (فِيهِ) أي: في نهاره أو ليلة. (بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ) أي: من أنواع النفل. (كَانَ كَمَنْ) أي: ثوابه كثواب من.

(أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ) أي: من الأشهر. (وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ)؛ لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما، وقيامه بالصبر على محنة السهر؛ ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣] (الصَّبْرُ) أي: كماله المتضمن للشكر، كما حرره الغزالي من أن وجوهما على وجه الكمال متلازمان، وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان، فإن الإيمان نصفان: نصفه صبر، ونصفه شكر؛ فترك المعصية صبر، وامتثال الطاعة شكر.

(ثَوَابُهُ الْجَنَّةِ) أو يقال: الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين: **وقال ابن حجر**: أي: من غير مقاساة لشدائد الموقف. (وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ) أي: المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق، وأصله الهمزة، فقلبت واوًا تخفيفًا، يقال: آسى الرجل في ماله، أي: جعله أسوته فيه، وفيه: تنبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان، لاسيما على الفقراء والجيران.

(وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ) وفي بعض النسخ: «يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيْهِ» أي: سواء كان غنيًا أو فقيرًا، وهذا أمر مشاهد فيه، ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي. (مَنْ فَطَّرَ) بتشديد الطاء. (فيه صَائِمًا) أي: أطعمه، أو سقاه عند إفطاره من كسب حلال كما سيجيء. (كَانَ) أي: التفطير. (لَهُ) أي: للمفطر. (مَغْفِرَةً لِذنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ) أي: المفطر. (مِنَ النَّارِ) أي: سببًا لحصولهما، وفي نسخة برفع: المغفرة والعتق، فالمعنى: حصل له مغفرة وعتق. (وَكَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ) أي:

حصل للمفطر مثل ثواب الصائم. (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ) من باب الافتعال وفي «الترغيب» ينقص، وكذا نقله العيني. (مِنْ أَجْرِهِ) أي: من أجر الصائم. (شَيْءٌ) وهو زيادة إيضاح، وإفادة تأكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل أجره أولًا.

(لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ) بالتكلم في الفعلين، وفي نسخة بالغيبة فيهما؛ قاله القاري، وذكره المنذري والعيني بالتكلم في الأول وبالغيبة في الثاني. (بِهِ الصَّائِمَ) كذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها بدون لفظة «به» وهكذا في «الترغيب» والعيني، **قال القاري**: أي: لا يجد كلنا ما يشبعه، وإنما الذي يجد ذلك بعضها فما حكم من لا يجد ذلك. (يُعْطِيَ اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ) أي: من جنس هذا الثواب، أو هذا الثواب كاملًا عند العجز عن الإشباع. (عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة أي: شربة لبن يخلط بالماء، يقال: مذق اللبن من باب نصر أي: مزجه بالماء والمذق والمذقة: اللبن الممزوج بالماء. (أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ) «أو» للتنويع في الموضعين. (مِنْ حَوْضِي) أي: الكوثر في القيامة.

(شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ) أي: بعدها. (حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ) أي: إلى أن يدخلها، ومن المعلوم أن لا ظمأ في الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه:١١٩] فكأنه قال: لا يظمأ أبدًا. (وَهُوَ) أي: رمضان. (شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ) أي: وقت رحمة نازلة من عند اللَّه عامة، ولولا حصول رحمته؛ ما صام ولا قام أحد من خليقته.

لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وقيل: أي: أول الشهر سبب لنزول رحمة اللَّه التي يكون بها مستعدًّا لظهور الأنوار الإلهية، والأسرار الربانية، ويخرج من ظلمات الذنوب والمعاصي. (وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ) أي: زمان مغفرته المترتبة على رحمته، فإن الأجير قد يتعجل بعض أجره قرب فراغه منه. (وَآخِرُهُ) وهو وقت الأجر الكامل. (عِتْقٌ) أي: لرقابهم. (مِنَ النَّارِ) والكل بفضل الجبار، وتوفيق الغفار للمؤمنين الأبرار للأعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار، ولما وفقوا للطاعات وغفر ذنوبهم، وأعتقوا من النار؛ صاروا أهلًا لدخول الجنة.

(وَمَنْ خَفَّفَ) أي: في الخدمة. (عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ) أي: في رمضان رحمة عليه،

وإعانة له بتيسير الصيام إليه. (**غَفَرَ اللَّهُ**) أي: لما فعله قبل ذلك من الأوزار. (**وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ**) جزاء لإعتاقه المملوك من شدة العمل، والحديث ذكره العيني في «شرح البخاري» (ج١٠ ص٢٧٨ - ٢٧٩) وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن سلمان الفارسي، ولا يصح إسناده وفي سنده إياس. **قال شيخنا**: يعني: العراقي: الظاهر إنه ابن أبي إياس. **قال صاحب «الميزان»**: إياس بن أبي إياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر. انتهى. **قلت**: وقال الحافظ في «اللسان» (ج١ ص٤٧٥) في ترجمته وذكره العقيلي فقال: مجهول، وحديثه غير محفوظ وساق له الحديث بطوله في فضل شهر رمضان. **وقال**: ليس يروى هذا من وجه يثبت. انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: إن صح الخبر، ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبوالشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما، وفي رواية لأبي الشيخ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كَسْبِ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَيَالِيَ رَمَضَانَ كُلِّهَا، وَصَافَحَهُ جَبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَمَنْ صَافَحَهُ جَبْرِيلُ يَرِقّ قَلْبُهُ وَتَكْثُرُ دُمُوعُهُ**»، قال: فقلت: يا رسول الله، أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال: «**فَقَبْضَةٌ مِنْ طِعَامٍ**» قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال: «**فَمَذْقَةُ لَبَنٍ**» قلت: أفرأيت إن لَّم يكن عنده؟ قال: «**فَشَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ**». **قال المنذري**: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان. ورواه ابن خزيمة أيضًا والبيهقي باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد. انتهى.

قلت: ابن جدعان هذا ضعيف سيئ الحفظ. **وقال الترمذي**: صدوق. وكثير بن زيد مختلف فيه. **وقال في «التقريب»**: صدوق يخطئ. وحديث سلمان ذكره علي المتقي في «كنز العمال» وقال: أخرجه ابن خزيمة، وقال: إن صح الخبر، والبيهقي والأصبهاني في «الترغيب» وابن النجار. **وقال الحافظ ابن حجر في «أطرافه»**: مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ويوسف بن زياد الراوي عنه ضَعِيف جِدًّا، وتابعه إياس عن علي بن زيد عند البيهقي. **قال ابن حجر وإياس**: ما عرفنه. انتهى.

١٩٨٦ - [١١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ. {ضَعِيف جِدًّا}

الشرح

١٩٨٦ - قوله: (أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ) أي: محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله، أو لحق العبد بتخليصه منه؛ قاله القاري.

وقال ابن حجر: أي: محبوس على كفره بعد أسره، ليختار فيه ﷺ المن أو القتل مثلًا.

وقال في «اللمعات»: **فإن قلت**: كيف يجوز إطلاق كل أسير؟ وقد يكون على بعض الأسراء حق لأحد، **قلنا**: لم يكن أسراؤه ﷺ إلا الكفار أُسَرَاءُ الغزوات، وهو مخير فيهم بعد الأسر بين المن والإطلاق، وأخذ الفداء والاسترقاق عند أكثر الأئمة، وتعين القتل أو الاسترقاق عند الحنفية، ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها، ولو كانت فلعله ﷺ كان يرضي أهلها ويطلق. والله أعلم.

(وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ) أي: زيادة على معتاده، فإنه حينئذٍ أجود من الريح المرسلة، **وفيه**: ندب العتق في رمضان، والتوسعة على الفقراء فيه، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص١٥٠) ونسبه إلى البزار، وقال: فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف. انتهى.

وقال السيوطي في «الجامع الصغير»: رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس وابن سعد عن عائشة. **قال العزيزي**: وهو حديث ضعيف. انتهى. **قلت**: أبو بكر الهذلي هذا من رجال ابن ماجه. **قيل**: اسمه سلمى بن عبد الله. **وقيل**: روح أخباري، منكر الحديث متروك.

(١٩٨٦) البَيْهَقِي (٣٦٢٩) في الشُّعَب فيه عنه.

١٩٨٧ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ، فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا، تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا، وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا».

[رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»]

الشرح

١٩٨٧ - قوله: (**تُزَخْرَفُ**) أي: تزين بالذهب ونحوه. (**لِرَمَضَانَ**) أي: لأجل قدومه. (**مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ**) أي: يبتدأ التزين من أول السنة منتهيًا إلى سنة آتية أول الحول غرة المحرم، **وحاصله**: إن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها مزينة لأجل رمضان، وما يترتب عليه من كثرة الغفران، ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان، ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله إصطلاح أهل الجنة، ويناسبه كونه يوم عيد وسرور. ووقت زينة وحبور؛ قاله القاري.

قال ابن حجر: لعل المراد هنا بالحول: بأن تبتدئ الملائكة في تزيينها أول شوال، وتستمر إلى أول رمضان، فتفتح أبوابها حينئذٍ؛ لِيَطَّلِعَ الملائكة على ما لا يَطَّلِعُونَ عليه قبل؛ إعلامًا لهم بعظم شرف رمضان، وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر. انتهى. (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**هَبَّتْ**) أي: هاجت. (**رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ**) أي: من تحت العرش، فنشرت رائحة عطرة طيبة. **قال ابن حجر**: تحت العرش أي: في الجنة؛ لأن سقف الجنة عرش الرحمن، كما في الحديث. **وقيل**: الظاهر: أن الريح تنزل من تحت العرش مبتدأ باعتبار ظهورها في الجنة.

(**مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ**) أي: من ورق شجرها مبتدأ. (**عَلَى الْحُورِ الْعِينِ**) أي: منتشرة على رؤوسهن. والحور جمع حوراء من الحَوَر بفتحتين: شدة بياض العين في شدة

(١٩٨٧) البَيْهَقِي (٣٦٣٣) في الشُّعَب فيه عن (ابن عمر).

سوادها، والعين بكسر العين، جمع عَيْنَاء بفتحها من عَيِنَ يَعْيَن عَيَنًا، أي: عظم سواد عينه في سعة. (**مِنْ عِبَادِكَ**) أي: الصالحين الصائمين القائمين. (**تَقَرُّ**) بفتح القاف وتشديد الراء، أي: تتلذذ. (**بِهِمْ**) أي: بطلعتهم وصحبتهم. (**أَعْيُنُنَا**) أي: أبصارنا **قال الطيبي**: هو من القر: بمعنى البرد، وحقيقة قولك: «قر اللّٰه عينه» جعل دمع عينه باردًا، وهو كناية عن السرور، فإن دمعته باردة، أو من القرار، فيكون كناية عن الفوز بالبغية، فإن من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. والحديث ذكره العيني (ج١٠ ص٢٦٩) والهيثمي (ج٣ ص١٤٢) ونسباه إلى الطبراني في «الكبير». وقالا: فيه الوليد بن الوليد القلانسي الدمشقي ضعفه الدارقطني وغيره، ووثقه أبو حاتم بقوله: صدوق، ونسبه على المتقي في «الكنز» إلى الطبراني وأبي نعيم في «الحلية»، والدارقطني في «الأفراد». والبيهقي في «الشعب»، وتمام في «فوائده». وابن عساكر، وقال: فيه الوليد بن الوليد الدمشقي. **قال أبو حاتم**: صدوق. **وقال الدارقطني وغيره**: متروك. انتهى.

وله شاهد من حديث أبي مسعود الغفاري أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأشار إلى ضعفه كما سيأتي، والبيهقي من طريقه وضعفه، وأبوالشيخ في «الثواب» وأبو يعلى والطبراني، وفي سنده جرير بن أيوب البجلي. **قال ابن خزيمة**: في القلب من جرير بن أيوب شيء. **وقال المنذري**: جرير بن أيوب هذا واهٍ. انتهى. **وقال العيني (ج١٠ ص٢٦٨) بعد ذكر هذا الحديث**: هذا حديث منكر وباطل، وفي سنده جرير بن أيوب البجلي كوفي كان يضع الحديث، قاله وكيع وأبو نعيم الفضل ابن دكين. **وقال ابن معين**: ليس بشيء. **وقال البخاري وأبو زرعة**: منكر الحديث. **وقال النسائي**: متروك الحديث. انتهى. **قلت**: أورد هذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: هو موضوع، آفته جرير بن أيوب، واستدرك عليه السيوطي. **وقال صاحب «الكنز»**: لم يصب ابن الجوزي، **وقال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن الجوزي المتقدم**: وسياقه مما يشهد العقل بأنه موضوع، فلا معنى لاستدراك السيوطي له على ابن الجوزي، بأنه قد رواه غير من رواه عنه ابن الجوزي، فإن الموضوع لا يخرج عن كونه موضوعًا برواية الرواة. انتهى. ولحديث الباب شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره المنذري ونسبه للبيهقي وأبي الشيخ ابن حيان، وقال: ليس في إسناده من أجمع على ضعفه.

١٩٨٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشرح

١٩٨٨ - قوله: (يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ) أي: لجميع الصائمين منهم.

قال الطيبي: هذا حكاية معنى ما تلفظ به ﷺ لا لفظه أي: الذي هو يغفر لأمتي. **قلت**: الذي في مسند الإمام أحمد: «**يُغْفَرُ لَهُمْ**»، وهكذا وقع عند غيره ممن خرج هذا الحديث، فقوله: «**لِأُمَّتِهِ**» من تصرف المصنف، والأولى أن يقول: لأمتي كما يدل عليه أول الحديث.

(فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ) قال القاري: وفي نسخة: «**مِنْ رَمَضَانَ**». **قلت**: هذا اللفظ هاهنا من زيادة المصنف، زادها لتعيين الليلة؛ ولدلالة السياق عليها، **والمراد**: مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة، فلا ينافي ما سبق من أن أوسطه مغفرة. **(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا)** أي: ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر، بل سببها كونها آخر ليلة، ويمكن أن تكون غيرها من بقية ليالي العشر الأخير. **(وَلَكِنَّ)** بالتشديد ويخفف. **(الْعَامِلَ)** أي: ولكن سببها إن العامل.

(إِنَّمَا يُوَفَّى) من التوفية أي: يعطي وافيًا. **(أَجْرَهُ)** بالنصب على أنه مفعول ثان، وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل، والمفعول الثاني مقدر، أي: إياه. **(إِذَا قَضَى عَمَلَهُ)** أي: فرغ منه.

وقال الطيبي: قوله: «**وَلَكِنَّ الْعَامِلَ...**» الخ. استدرك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة هي ليلة القدر سبب للغفران، فبين ﷺ أن سببها فراغ العبد من العمل وهو مطرد في كل عمل واللَّه أعلم. انتهى.

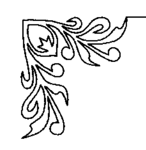
(١٩٨٨) أَحْمَد (٢/ ٢٩٢) عنه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) هو طرف من حديث طويل أخرجه أحمد (ج٢ ص٢٩٢) والبزار والبيهقي ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص١٠٨) وأبوالشيخ بن حيان في كتاب «الثواب» من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ **«أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا وَيُزَيِّنُ اللهُ** ﷻ **كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»**، الحديث.

قال الهيثمي (ج٣ ص١٤٠): فيه: هشام بن(*) أبوالمقدام وهو ضعيف، وأشار المنذري إلى ضعف إسناده بتصديره بلفظة: «روي»، وإهمال الكلام عليه في آخره. وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي؛ ذكره المنذري بعد حديث أبي هريرة هذا. وقال: إسناده مقارب أصلح مما قبله.



(*) هشام بن زياد من «مجمع الزوائد».




١ - بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

(بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ) أي: الأحكام المتعلقة بها. **قال الزرقاني**: الأكثر على أن الهلال القمر في حالة خاصة. **قال الأزهري**: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالًا، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضًا هلالًا وما بين ذلك يسمى قمرًا **وقال الجوهري**: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك. **وقيل**: الهلال هو الشهر بعينه. **قال الراغب**: الهلال القمر في أول ليلة، والثانية، ثم يقال له: القمر، ولا يقال له: هلال، انتهى.

الفصل الأول

١٩٨٩ - [١] عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(*).

الشرح

١٩٨٩ - قوله: (لَا تَصُومُوا) أي: في ثلاثي شعبان عن رمضان ففي رواية: أن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان فقال: «**لَا تَصُومُوا**». **(حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ)** أي: هلال رمضان، وهذا إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يومًا، فيجب الصوم عن رمضان، وإن لم يروا هلاله، ثم إنه يتعلق بالحديث أمور يجب التنبيه عليها. **الأول**: إن ظاهره

(١٩٨٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٠٦)، ومُسْلِم (٣/ ١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصِّيَامِ.

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٠٧)، ومُسْلِم (١٠٨٠) فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

اشتراط رؤية الجميع من المخاطبين، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد: رؤية بعضهم وهو من يتحقق به الرؤية ويثبت. **والمعنى**: حتى يثبت عندكم رؤية الهلال. **قال الحافظ**: ليس المراد: تعليق الصوم بالرؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك. أما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين، ووافق الحنفية على الأول: إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحو، لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم. انتهى. وسيأتي بسط الكلام فيه.

الثاني: أن ظاهره الصوم من وقت الرؤية، لكن ليس ذلك بمراد، كما أنه ليس المراد الإفطار من وقت الرؤية، حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب، إذا رأى الهلال في ذلك الوقت. **بل المراد**: الإفطار والصوم على الوجه المشروع، فلا بد في كل منهما من معرفة ذلك الوقت. **قال الحافظ**: ظاهر الحديث إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلًا أو نهارًا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل. وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقًا. انتهى.

قلت: فرق بين ما قبل الزوال وبعده الثوري وأبو يوسف، وروي ذلك عن عمر. **قال الباجي**: لا خلاف بين الناس إنه إذا رئي بعد الزوال، فإنه لليلة القادمة. وأما إذا رئي قبل الزوال، فإن مالكًا والشافعي وأباحنيفة وجمهور الفقهاء يقولون: إنه لليلة القادمة؛ لحديث أبي وائل: أتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس. وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية؛ لما رواه النخعي عن عمر: إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل، والأول مجمل؛ لأنه قال: نهارًا، لكن قال ابن عبد البر: والأول أصح؛ لأنه متصل والثاني منقطع، فالنخعي لم يدرك عمر. **قال الباجي**: قال أبو بكر بن الجهم: هذا لا يثبت عن عمر، رواه شباك وهو مجهول، قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين، ولا يصح أن يكون قبل ذلك. انتهى. وبسط الكلام في ذلك الشامي في «رد المختار» (ج٢ ص١٣٠) وابن رشد في «البداية» (ج١ ص١٩٤) وابن قدامة في «المغنى» (ج٣ ص١٦٨).

الثالث: أنه جعل تحقق الرؤية غاية لعدم الصوم، فلو ثبتت الرؤية لليلة الماضية؛ وجبت الصوم من حين ثبوتها. **قال ابن قدامة (ج٣ ص١٣٣)**: إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية؛ لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه يأكل بقية يومه. **قال ابن عبد البر**: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء.

الرابع: إن الحديث ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال أي: إذا لم يكمل عدد الشعبان ثلاثين يومًا، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها **قال الحافظ**: ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، أي: على منع الصوم في كل صورة لم ير فيها الهلال لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**) فاحتمل أن يكون المراد: التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقًا بالصحو. وأما الغيم، فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكدًا للأول وإلى الأول، ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا أي: انظروا في أول الشهر واحسبو تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد، وهي ما سيأتي من قوله: (**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث، انتهى.

وحاصل ذلك: أن النهي عن الصوم في ثلاثي شعبان حتى يروا الهلال عند الجمهور مطلق يعم الصحو والغيم، وعند الحنابلة مقيد بحال الصحو. **قال ابن قدامة (ج٣ ص٩٠)**: النهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو، وفي الجملة: لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان ثلاثين يومًا، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر. انتهى. وقد أشبع الكلام في ذلك الولي العراقي في «طرح التثريب» (ج٤ ص١٠٧، ١١٠) وسيأتي البسط منا في صوم يوم الشك في شرح حديث عمار.

الخامس: قد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد؛ لزم جميع البلاد الصوم؛ لأنه ليس المراد رؤية جميع المسلمين، بحيث يحتاج كل

فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم كما تقدم. **والمعنى**: لا تصوموا حتى توجد فيما بينكم الرؤية وتتحقق، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد، فيلزم الحكم. **قال الحافظ**: قد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأن قوله: «**حتى تروه**» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث كريب عن ابن عباس، ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجهًا للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافة وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. **قال القرطبي**: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين؛ لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع. **وقال بعض الشافعية**: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي، وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب». **ثانيها**: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي، وصححه الرافعي في «الصغير»، والنووي في «شرح مسلم». **ثالثها**: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السرخسي، فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاءه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر غير مسلم، كيف وقد ذهبت الحنابلة وأكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى إلزام جميع البلاد الصوم والإفطار برؤية أهل بلد، وإلى عدم اعتبار القرب والبعد بينها في ذلك، وإلى عدم اعتبار اختلاف المطالع، فيلزم أهل المشرق الصوم والإفطار برؤية أهل المغرب، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب.

وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة مثلًا؛ لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم. **قال في «الدر المختار»**: اختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشائخ وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب؛ إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب - كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر - وقال الزيلعي شارح «الكنز»: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط. انتهى. وهكذا في «النهر الفائق».

وقال في «مراقي الفلاح»: إذا ثبت الهلال في بلدة؛ لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى، وهو قول أكثر المشائخ، فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يومًا؛ لعموم الخطاب وهو **«صوموا لرؤيته»**. وقيل: يختلف - أي: الحكم - باختلاف المطالع - واختاره صاحب «التجريد» وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم، فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم. انتهى ملخصًا.

وقال المفتي أبو السعود في «شرح مراقي الفلاح»: قوله: كما ذهب إليه صاحب «التجريد» وهو الأشبه؛ لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما في دخول الوقت وخروجه، وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئات، وأقل ما تختلف به المطالع مسيرة شهر كما في «الجواهر». انتهى ملخصًا. **وفي «التتار خانية»**: أهل بلدة إذا رأوا الهلال، هل يلزم في حق كل بلدة؟ اختلف

المشائخ فيه فبعضهم قالوا: لا يلزمه. فإنما المعتبر في حق أهل بلدة رؤيتهم، وفي الخانية لا عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وفي «القدوري»: إن كان بين البلدتين تفاوت تختلف به المطالع لا يلزمه، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أنه الصحيح من مذهب أصحابنا. انتهى. **وقال الزيلعي في «شرح الكنز»**: أكثر المشائخ على أنه لا يعتبر باختلاف المطالع. والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم. وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار. والدليل على اعتباره: ما روى عن كريب، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية ... الحديث. انتهى. وقال في مختارات النوازل: أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يومًا بالرؤية، وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين يومًا بالرؤية، فعلى الأولين قضاء يوم إذا لم تختلف المطالع بينهما، وأما إذا اختلفت لا يجب القضاء. انتهى.

وقال ابن عابدين: اعلم أن نفس اختلاف المطلع لا نزاع فيه، بمعنى: أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس؛ لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة، فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم، كما في «الزيلعي». وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر، على ما في القهستاني عن «الجواهر»، وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى: أنه هل يجب على كل قوم مطلعهم، ولا يلزم أحدًا العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رئي حتى لو رؤى في المغرب ليلة الجمعة، وفي المشرق ليلة السبت، وجب على أهل المشرق العمل بما رآه أهل المغرب؟ فقيل بالأول واعتمده الزيلعي وصاحب «الفيض» وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة وأيده في «الدرر» بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما، وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عامًّا بمطلق الرؤية في حديث: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»** بخلاف أوقات الصلاة. انتهى.

قلت: لا مناص من اعتبار اختلاف المطالع في باب الصوم أيضًا، وقد أضطر

إلى الاعتراف به صاحب «فتح الملهم» حيث قال: بعد تقوية مذهب عامة الحنفية أي: القول بعدم اعتباره ما لفظه: نعم، ينبغي أن يعتبر اختلافها إن لزم منه التفاوت بين البلدتين بأكثر من يوم واحد؛ لأن النصوص مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين، فلا تقبل الشهادة، ولا يعمل بها فيما دون أقل العدد ولا في أزيد من أكثره. انتهى. **وقال صاحب «العرف الشذي»**: في عامة كتبنا أنه لا عبرة لاختلاف المطالع في الصوم. وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمس وكذا الحج والأضحية فيعتبر اختلاف المطالع.

وقال الزيلعي «شارح الكنز»: إن عدم عبرة اختلاف المطالع، إنما هو في البلاد المتقاربة لا النائية. وقال كذلك في تجريد القدوري وقال به الجرجاني. أقول: لا بد من تسليم قول الزيلعي، وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين، أو الثامن والعشرين، أو الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين. فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا، ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد، إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية، ثم جاءنا قبل العيد. انتهى.

وقال في «حاشية شرح الإقناع» من فروع الشافعية: وتثبت رؤيته في حق من لم يره ممن مطلعه موافق مطلع محل الرؤية، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر، وهذا أمر مرجعه إلى طول البلد وعرضها، سواء قربت المسافة أو بعدت. نعم متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي؛ لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه، كما في مكة المشرفة ومصر، فيلزم من رؤيته بمكة في مصر لا عكسه؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب، انتهى.

قلت: قد استدل من اعتبر اختلاف المطالع في باب الصوم بما روى أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن كريب، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني

عبد اللَّه بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ. **قال النووي**: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم إذا رأوا، الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم. **قال: وقال بعض أصحابنا**: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، وعلى هذا إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه شهادة، فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه، أنه لم يرده لهذا أو إنما رده؛ لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: قوله: «هكذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ» يحتمل أن المراد به: أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا، ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف - اختلاف أهل الآفاق في الرؤية - وغيره - كالترمذي وأبي داود والمجد ابن تيمية - لكن المعنى الأول محتمل، فلا يستقيم الاستدلال، وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الاحتمال الثاني، فبنوا عليه الاستدلال واللَّه تعالى أعلم. وأطال الشوكاني الكلام في الجواب عن هذا الاستدلال، وتعقبه بوجوه من شاء الوقوف عليها رجع إلى «النيل»، وقد ذكر كلامه شيخنا في «شرح الترمذي» وسكت عليه، وعندي كلام الشوكاني مبني على التحامل، يرده ظاهر سياق الحديث. والشام في جهة الشمالية من المدينة مائلًا إلى المشرق، وبينهما قريب من سبعمائة ميل.

فالظاهر: أن ابن عباس رضي الله عنه إنما لم يعتمد على رؤية أهل الشام، واعتبر اختلاف المطالع لأجل هذا البعد الشاسع، واختلف القائلون باعتبار اختلاف المطالع في تحديد المسافة التي يعتبر فيها اختلاف المطالع، وأكثر الفقهاء على أنها مسيرة شهر كما تقدم، وفي تحديد هذه المسافة بالميل إشكال لا يخفى، وينبغي أن يرجع لذلك إلى علم الهيئة الجديدة، ويعتمد على الجغرافيا الحديثة. وقد قالوا: إن كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني: إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها، بحيث أنه لا يغرب إلا في اثنتين وثلاثين دقيقة، فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد الشرقية إلى خمسمائة ميل وستين ميلًا

من ذلك البلد، ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لو لا المانع من الغيم والقتر ونحوهما، قالوا: يزيد أو ينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلًا، فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع هو على سبعين ميلًا في المشرق من بلد الرؤية، وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلًا في المغرب من بلد الرؤية، فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة. وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رئي في بلد عربي ينبغي أن تعتبر هذه الرؤية إلى خمسمائة ميل وستين ميلًا في جهة المشرق من ذلك البلد، وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقًا أي: من غير تقييد بمسافة معينة والله تعالى أعلم.

(وَلَا تُفْطِرُوا) أي: من صومه. (حَتَّى تَرَوْهُ) أي: هلال شوال. **قال الحافظ**: استدل بالحديث على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم. **واختلفوا في الفطر: فقال الشافعي**: يفطر ويخفيه أي: لئلا يتهم. **وقال الأكثر**: يستمر صائمًا احتياطًا. انتهى.

وقال في «المغني» (ج٣ ص١٦٠): ولا يفطر إذا رآه وحده، وروى هذا عن مالك والليث. **وقال الشافعي**: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه يتقنه من شوال، فجاز له الأكل، كما لو قامت به بينة. ولنا ما روى أبورجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صيامًا، فأتيا عمر، فذكرا ذلك له فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم، وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم؟ قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أن أخرجوا. أخرجه سعيد بن منصور عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء. وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب؛ لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر؛ لما أنكر عليه ولا توعده. وقالت عائشة: إنما يفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعًا، ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال بخلاف

مسألتنا، **وقولهم**: إنه تيقن أنه من شوال. **قلنا**: لا يثبت اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه، كما روي أن رجلًا في زمن عمر قال: لقد رأيت الهلال، فقال له: امسح عينك فمسحها، ثم قال له: تراه؟ قال: لا، قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالًا، أو ما هذا معناه. انتهى.

وقال الحنفية: يصوم في الصورتين؛ احتياطًا كما في «الهداية». **قلت**: يؤيد قول الجمهور ما رُوي عن عائشة مرفوعًا: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» أخرجه الترمذي وصححه والدارقطني. **وقال الصواب**: وقفه. (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**) بضم المعجمة وتشديد الميم أي: غطى الهلال في ليلة الثلاثين. **قال الجزري في «النهاية»**: يقال: غم علينا الهلال؛ إذا حال دون رؤيته غيم، أو نحوه من غممت الشيء؛ إذا غطيته، وفي «غم» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غم» مسندًا إلى الظروف أي: الجار والمجرور أي: فإن كنتم مغمومًا فأكملوا العدة. انتهى. وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «**أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ**»، **قال الحافظ**: أغمى وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها، فهو مغموم الكل بمعنى. **وقال الجزري في «جامع الأصول»** (ج٧ ص٥٣٨): يقال: غُمَّ الهلال وأغمِيَ وغُمِّيَ؛ إذ أغطاه شيء من غيم أو غيره فلم يظهر انتهى. **وقال ابن العربي**: بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم، فإنه يغطي القلب عن استرساله في آماله، ومنه الغمام: وهي السحابة.

(**فَاقْدُرُوا لَهُ**) بهمزة الوصل وضم الدال وكسرها. **قال الشوكاني**: **قال أهل اللغة**: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقُدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير. **وقال الجزري في «جامع الأصول»**: يقال: قَدَرْتُ الأمر أقُدره وأُقَدِّره؛ إذا نظرت فيه ودبرته، **والمعنى**: قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يومًا. **وقال الخطابي في «المعالم»**: معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرًا بمعنى: قدَّرته تقديرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ﴾ [المرسلات:٢٣]، انتهى. واختلف في معنى هذا اللفظ على ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناه: اقدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا أي: اقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا يعني: انظروا في أول الشهر، واحسبوا ثلاثين يومًا، كما جاء

مفسرًا في الرواية اللاحقة، وفي حديث أبي هريرة الذي يليها. ولذا أخرهما المؤلف؛ لأنهما مفسران وأولى ما فسر الحديث بالحديث. وهذا مذهب الجمهور كما تقدم في كلام الحافظ. **وقال العيني**: وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم: مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قاله بقوله. انتهى.

الثاني: إن معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. **قال ابن قدامة**: **(ج٣ ص٩٠)**: معنى قوله: «**اقْدُرُوا لَهُ**» أي: ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] أي: ضيق عليه، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وقد فسره ابن عمر بفعله يعني: لأنه كان يصوم ذلك اليوم وهو راويه، وأعلم بمعناه. انتهى. واختار هذا التفسير أكثر الحنابلة وغيرهم ممن يجوز الصوم يوم ليلة الغيم عن رمضان، كما في «المغنى» (ج٣ ص٨٩) ويكفي في رد ذلك الأحاديث المفسرة المبينة، والروايات المصرحة بالثلاثين وقد سردها الولي العراقي (ج٤ ص١٠٦، ١٠٩) والعيني (ج١٠ ص٢٧٢) وأشار إلى بعضها الحافظ، كما سيأتي وفعل ابن عمر اجتهاد منه مخالف لأحاديث إكمال العدة ثلاثين يومًا.

الثالث معناه: فاقدروه بحساب المنازل قاله أبوالعباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد اللَّه من التابعين وابن قتيبة. **قال ابن عبد البر**: لا يصح عن مطرف، وإن صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له، وأما ابن قتيبة، فلا يعرج إليه في مثل هذا. ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: **(فَاقْدُرُوا لَهُ)** خطاب لمن خصه اللَّه تعالى بهذا العلم، وأن قوله: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» خطاب للعامة. **قال ابن العربي**: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء وبسط الكلام في الرد على هذا القول. **قال المازري**: احتج من قال: معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦] والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر. **قال النووي**: عدم البناء على حساب المنجمين؛ لأنه حدس وتخمين، وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة

والوقت. انتهى.

قلت: ويرد هذا القول حديث ابن عمر الآتي: إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب وقوله ﷺ بالخطاب العام: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وقوله في نفس الحديث: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ**». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**» **ظاهره**: حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين. **وأجيب بما قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٩٣)**: يريد أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون. وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهومًا أن يخفى عليهم؛ لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفًا إلى النادر دون المعروف منه. انتهى. **وقال الحافظ**: واللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد، ويؤيد قول الخطابي قوله في حديث أم سلمة في الإيلاء: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**».

وقال ابن العربي: قوله: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا**» معناه: حصره من جهة أحد طرفيه أي: أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى. وفيه: حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين، وتنبيه على ترائيه لتسع وعشرين. (**فَلَا تَصُومُوا**) أي: على قصد رمضان. (**حَتَّى تَرَوْهُ**) أي: هلاله. (**فَإِنْ غُمَّ**) أي: هلاله. (**عَلَيْكُمْ**) بغيم ونحوه. (**فَأَكْمِلُوا**) أي: أتموا. (**الْعِدَّةَ**) مفعول به أي: عدة شعبان، كما في حديث أبي هريرة الآتي. (**ثَلَاثِينَ**) أي: يومًا وهو منصوب على الظرف. **وقيل**: التقدير: أكملوا هذه العدة، و«ثلاثين» بدل منه بدل الكل كذا في «المرقاة».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) الرواية الأولى أخرجها الشيخان وأخرجها أيضًا أحمد (ج٢ ص٦٣) ومالك والنسائي والدارمي والبيهقي والرواية الثانية تفرد بها البخاري وأخرجها مسلم وأحمد (ج٢ ص٥، ١٣) ومالك أيضًا وأبو داود والبيهقي والدارمي، وقالوا: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، ورواها الدارقطني وقال: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**

فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم أيضًا. **قال الحافظ**: حديث ابن عمر اتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ: «**فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ**» كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع. **قال عبد الرزاق**: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، وقال: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**» واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضًا فيه على قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**». **قال البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن الكبرى» (ج٤ ص٢٠٥)**: إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك، قد رواه على الوجهين.

قلت - قائلة الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضًا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين، **ومنها**: ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: «**فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ**»، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق عنهم وعن غيرهم. انتهى كلام الحافظ.

١٩٩٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

١٩٩٠ - قوله: (صُومُوا) أي: انووا الصيام، وبيتوا على ذلك، أو صوموا

(١٩٩٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٠٩)، ومُسْلِم (١٨/ ١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد. (لِرُؤْيَتِهِ) أي: لأجل رؤية الهلال، فاللام للتعليل، ولا يلزم تقديم الصوم على الرؤية كما زعمت الروافض، كما لا يقتضي قوله: أكرم زيدًا لدخوله تقديم الإكرام على الدخول، والضمير للهلال، وإن لم يسبق له ذكر؛ لدلالة السياق عليه على حد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣٢]. **وقيل**: اللام للتوقيت كهي في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: وقت دلوكها. **وفيه**: أن الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق، وأن الإقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما، **وفيه أيضًا**: أنه لا بد حينئذٍ من احتمال تجوز، وخروج عن الحقيقة؛ لأن وقت الرؤية وهو الليل ليس محلًا للصوم. وأجيب عن هذا: بأن المراد بقوله: (صُومُوا) أي: انووا الصيام والليل كله ظرف للنية. انتهى. وفيه نظر؛ لأن فيه المجاز الذي فر منه؛ لأن الناوي ليس صائمًا حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر. **وقال ابن مالك وابن هشام**: اللام في الآية والحديث بمعنى بعد، أي: بعد زوالها وبعد رؤية الهلال.

(وَأَفْطِرُوا) أي: اجعلوا عيد الفطر. (لِرُؤْيَتِهِ) أي: لأجلها أو بعدها أو وقتها. (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) **قال الحافظ**: وقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي: «**فَإِنْ غُمَّ**» أي: بضم المعجمة وتشديد الميم ومن طريق الكشميهني: «**أُغْمِيَ**» ومن رواية السرخسي: «**غَبِي**» بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، وأغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها وبضم المعجمة فيهما الكل بمعنى. وأما «غبي» فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال. ونقل ابن العربي أنه روى: عمي بالعين المهملة من العمي. قال: وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات. انتهى. **وقال القسطلاني**: «**غُبِّيَ**» بضم المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيًّا للمفعول، وللحموي: «**فَإِنْ غَبِيَ**» بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم.

وقال عياض: «**غبي**» بفتح الغين وتخفيف الباء لأبي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الأصيلي، والأول أبين، ومعناه: خفي عليكم وهو من الغباوة، وهو عدم الفطنة؛ استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني «أغمى» بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول من الإغماء يقال: أغمي عليه الخبر، إذا استعجم وللمستملي «غم» بضم المعجمة وتشديد الميم. انتهى.

(**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**) أي: أتموا عدده. (**ثَلَاثِينَ**) أي: فكذا رمضان بطريق الأولى، وفيه: تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر المتقدم تكون من شعبان، لكن قد وقع الاختلاف في هذه الزيادة، فرواها البخاري كما ترى بلفظ: (**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**)، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك. **قال الإسماعيلي في «صحيحه» الذي أخرجه على البخاري**: تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة، فقال: فيه: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»، وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»، وإنما قالوا فيه: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، **قال الإسماعيلي**: فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من رواه عنه وجه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي (ج٤ ص٢٠٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» يعني: عدُّوا شعبان ثلاثين - وكذا رواه الدارقطني من طريق علي بن داود عن آدم ص٢٣٠) - فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**» فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ: «**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**» وهو يتناول كل شهر، فدخل فيه شعبان. وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا، ثم صام. وأخرجه أبو داود وغيره أيضًا. وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي، عن حذيفة مرفوعًا: «**لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**». انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: أي: ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ما ذكره الإسماعيلي من أن آدم ابن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخير فغير قادح في صحة الحديث؛ لأن النبي ﷺ، أما أن يكون قال اللفظين هو ظاهر اللفظ، وأما أن يكون قال أحدهما: وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن

اللام في قوله: (**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**) للعهد أي: عدة الشهر والنبي ﷺ لم يخص بالإكمال شهرًا دون شهر، إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره؛ إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه؛ لأن ذكر الإكمال عقيب قوله: «**صُومُوا وَأَفْطِرُوا**» فشعبان وغيره مراد من قوله: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**»، فلا تكون رواية: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**» مخالفة لرواية: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» بل مبينة لها. **أحدهما**: أطلق لفظًا يقتضي العموم في الشهر.

والثاني: ذكر فردًا من الأفراد قال: ويشهد له حديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطحاوي والنسائي عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا**»، **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ورواه الطيالسي ومن طريقه البيهقي حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**»، **قال**: **وبالجملة**: فهذا الحديث نص في المسألة وهو صحيح كما قال الترمذي، قال: والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن كل شهر غم أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا، فقوله: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» أي: غم عليكم في صومكم أو فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على ذلك، كقوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». انتهى. وذكر نحو ذلك الولي العراقي في «طرح التثريب» (ج٤ ص١٠٨ - ١٠٩).

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري كما عرفت، ورواه مسلم بلفظ: «**فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»، وفي رواية له: «**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»، وفي أخرى: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، والحديث أخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي.

❊ ❊ ❊

١٩٩١ - [٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». يَعْنِي: تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

١٩٩١ - قوله: (إِنَّا) أي: معاشر العرب. **وقيل:** أراد نفسه القدسية. (أُمَّةٌ) أي: جماعة. **قال الجوهري:** الأمة الجماعة. **وقال الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص٥٣٩):** الأمة: الجيل من الناس. (أُمِّيَّةٌ) أي: التي لا تكتب ولا تقرأ. **قيل:** هو منسوب إلى أمة العرب، فإنهم غالبًا لا يكتبون ولا يقرؤون، والكاتب فيهم نادر **وقيل:** منسوب إلى الأم؛ لأن هذه صفة النساء غالبًا، أو باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات لم نتعلم قراءة ولا كتابة، أي: فلذلك ما كلفنا اللَّه تعالى بحساب أهل النجوم، ولا بالشهور الشمسية الخفية، بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة، كما بين بالإشارة مرتين، فالعبرة حينئذٍ للرؤية. **وقيل:** منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي: أنا أمة مكية.

(**لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**) بضم السين من باب نصر، وهذا تفسير وبيان لكونهم أمة أمية أي: لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحُسَّاب وغيرهم.

قال الحافظ: قيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التيسير،

(١٩٩١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩١٣)، ومُسْلِم (١٥/ ١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب. **والحكمة فيه**: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. **قال الباجي**: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو أربط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل. انتهى. ثم تمم عليه الصلاة والسلام المعنى المذكور بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأخرس والأعجمي. (**الشَّهْرُ**) مبتدأ. (**هَكَذَا**) مشار بها إلى نشر الأصابع العشر. (**وَهَكَذَا**) ثانيًا. (**وَهَكَذَا**) ثالثًا خبره بالربط بعد العطف. (**وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ**) أي: أحد الإبهامين، أو التقدير من إحدى اليدين، أو إبهام اليمين، على أن اللام عوض عن المضاف إليه. (**فِي الثَّالِثَةِ**) أي: في المرة الثالثة من فعله هكذا، فصار الجملة تسعة وعشرين.

(**ثُمَّ قَالَ: الشَّهْرُ**) أي: تارة أخرى. (**هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**) **قال الطيبي**: أي: عقد الإبهام في المرة الأولى في الثالثة؛ ليكون العدد تسعًا وعشرين، ولم يعقد الإبهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين. **وقال الحافظ**: **أي**: أشار أولًا بأصابع يديه العشر جميعًا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: وفي الرواية الأخرى «**تسع وعشرون**». وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله: «**ثلاثون**». (**يَعْنِي: تَمَامَ الثَّلَاثِينَ**) تفسير من الراوي، لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا في المرة الأخيرة. **والتقدير**: **قال الراوي**: يعني: أي: يريد ﷺ بكونه هنا لم يعقد الإبهام تمام الثلاثين، ثم زاد البيان، فبين الكيفية في المرتين جميعًا والتقدير: قال الراوي: أيضًا زيادة في الإيضاح؛ تأسيًا به ﷺ. (**يَعْنِي**) أي: يريد ﷺ بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون، (**مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**) **قال ابن حجر**: وإنما بالغ في البيان بما ذكر مع الإشارة المذكورة؛ ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون، وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه. انتهى.

قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول رؤية الأهلة، وقد نهينا عن التكلف، ولا شك أن مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة المفهمة، وأعمال أدلة الإيماء في النكاح والطلاق ونحوهما.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصل الحديث وإلا فقوله: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» إلى قوله: «**تمام ثلاثين**» لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ، **قال الحافظ:** هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرًا، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر، ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم، وفي رواية للبخاري: «**الشهر هكذا وهكذا**» وخنس الإبهام في الثالثة. والمصنف تبع في ذلك البغوي، فإنه ذكر في «المصابيح» كذلك، ولا يخفى ما فيه، والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٣، ٥٢، ١٢٢، ١٢٩) وأبو داود والنسائي والبيهقي.

١٩٩٢ - [٤] **وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

١٩٩٢ - **قوله: (شَهْرَا عِيدٍ)** أي: شهر رمضان وشهر ذي الحجة، وإنما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة.

قال السندي: عد شهر رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده.

والجواب: أن المقارنة مجوزة للإضافة. **وقال الحافظ:** أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، ونظيره قوله ﷺ: «**الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ**»، أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار

(١٩٩٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩١٢)، ومُسْلِم (٣١/ ١٠٨٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ، وأَبُو دَاوُد (٢٣٢٣)، والتِّرْمِذِي (٦٩٢)، وابن مَاجَهْ (١٦٥٩).

لقربها. (**لَا يَنْقُصَانِ**) اختلف في معناه على أقوال، **فقيل**: أي: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين، قاله إسحاق بن راهويه. **والمراد**: أنه لا يكونان ناقصين في الثواب، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب. فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين منهما، **وحاصله**: أنه لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة عشرين كأنه أراد سد أن يخطر ذلك في قلب أحد.

قال النووي: الأصح: أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما هذا هو الصواب المعتمد، **والمعنى**: أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعًا وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره. **قال الحافظ**: ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال، **وفائدة الحديث**: رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة، وقد استشكل بعض العلماء: إمكان الوقوف في الثاني؛ اجتهادًا وليس مشكلًا؛ لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين؛ لأن أول ذي الحجة الخميس مثلا، فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زورًا، انتهى.

وقال الكرماني: استشكل ذكر ذي الحجة؛ لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه، **وأجيب**: بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا في ذي القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الأول، أو زيادته فيقفون الثامن أو العشر، فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه، ذكره القسطلاني. **وقال الطيبي**: ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها، ليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما، فينبغي أن يحمل على الحكم ورفع الحرج والجناح عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم؛ لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما، ومن ثم لم يقتصر على قوله: «**رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**» بل قال: «**شَهْرَا عِيْدٍ**». انتهى.

وقال الزين بن المنير: أقرب الأقوال أن المراد: أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلًّا منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور. **قال الحافظ**: وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق. **وقيل**: معناه لا

ينقصان معًا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك. **وحاصله**: أنهما غالبًا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص، بل إن كان أحدهما ناقصًا كان الآخر وافيًا، وهذا أكثري لا كلي، فقد جاء وجودهما ناقصين معًا، **وقيل**: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا أشار إليه ابن حبان، ولا يخفى بعده، وقيل: معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، وهذا حكاه ابن بزيزة، ومن قبله أبوالوليد بن رشد، ونقله المحب الطبري، عن أبي بكر بن فورك، **وقيل**: المعنى: لا ينقصان في الأحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي، فقال: معنى لا ينقصان إن الأحكام فيهما، وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين.

وقيل: المراد: أنهما في الفضل سواء؛ لقوله في الحديث الآخر: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**»، **فالمعنى**: أنه لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن العمل في الآخر، ويقرب منه ما ذكره الخطابي والتوربشتي من أنه أراد تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان؛ لأن فيه المناسك والعشر، وقيل: المراد: إن شهرا عيد لا ينقصان عند اللَّه أجرًا وثوابًا، بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائمًا على حد واحد، لا يتفاوت ذلك بالسنين والأعوام مثلًا؛ لأن رمضان أحيانًا يكون في الشتاء، وأحيانًا يكون في الصيف، وكذا الحجة . . . إلخ. فبين أن الأجر في الكل سواء، وفي الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتبًا على وجود المشقة دائمًا، بل لله أن يتفضل بالحق الناقص بالتام في الثواب.

(**رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ**) بدلان أو بيانان، أو هما خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدهما رمضان، والآخر ذوالحجة. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٣٨و٤٧ - ٤٨، ٥١) وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي.

***

١٩٩٣ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

١٩٩٣- قوله: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ...) إلخ. وعند الإسماعيلي: «**لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ**»، **وفي رواية لأحمد**: «**لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ**»، وللترمذي في رواية: «**لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ**»، **قال الحافظ**: أي: لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه، بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف. **قال العلماء**: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. **قال الترمذي**: لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، انتهى.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: إنما نُهي عن فعل ذلك؛ لئلا يصوم احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول الترمذي لمعنى رمضان، وإنما ذكر اليومين؛ لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم والظلمة في شهرين أو ثلاثة، فلذا عقب ذكر اليوم باليومين، انتهى. **قلت**: وعندي في تقييد هذا النهي بنية الاحتياط لرمضان نظر، كما سيأتي.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ**) كان تامة أي: إلا أن يوجد رجل، قاله الحافظ. (**كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**) أي: نفلًا معتادًا، كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «**يَصُومُ صَوْمَهُ**». (**فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**) أي: ذلك الوقت، فإنه مأذون له فيه، وللترمذي، وفي رواية: «**إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»، وفي رواية للنسائي: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ**»، يعني: أتى يوم عادته مع صيام رمضان متصلًا به، وفي رواية لأحمد: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ**

(١٩٩٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩١٤)، ومُسْلِم (٢١/ ١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصِلْهُ بِهِ»، قال الخطابي: معنى الاستثناء: أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس مثلًا فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة.

قال السندي: قوله: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ...**) إلخ. أي: لا يستقبلنه بصوم يوم أو يومين يعني: تعظيمًا لرمضان. وحمله كثير من العلماء على أن بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله: «**أَوْ يَوْمَيْنِ**» لا يناسب الحمل على صوم الشك؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء بقوله: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ...**» إلخ. لا يناسب التأويلات الأول؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلًا، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي: لا تداوموا على التقدم لما فيه من إبهام لحوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلًا، فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السندي.

وقال الأمير اليماني: الحديث: دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان. ثم ذكر كلام الترمذي المتقدم، ثم قال: وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهي، بأنه مشروط بكون الصوم احتياطًا، لا، لو كان الصوم صومًا مطلقًا كالنفل المطلق والنذر ونحوه، قلت: قائله الأمير اليماني ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان وهو خلاف ظاهر النهي، فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر، لقال: إلا متنفلًا، أو نحو هذا اللفظ، وإنما نهى عن تقدم رمضان؛ لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرًا ونهيًا. انتهى.

وقال الحافظ: وفي الحديث: رد على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهي: التقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء، إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. انتهى. وقد اختلف في الحكمة

في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل: هي الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك؛ حذرًا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم، وقيل: هي التقوى على صيام رمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض، وفيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث إنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام فصاعدًا جاز، وسنذكر ما فيه. **وقيل**: الحكمة فيه: خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة، كما في الحديث. **وقيل**: لزوم التقدم بين يدي اللّه ورسوله، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علق الصوم بالرؤية، فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم. **قال الحافظ**: وهذا هو المعتمد. ومعنى الاستثناء: أن من كان له ورد فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. **قال بعض العلماء**: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني. **وفي الحديث**: إبطال لما يفعله الرافضة والباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، وزعمهم أن «اللام» في قوله: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»** في معنى مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى، وإن وردت له في مواضع. ومفهوم الحديث: جواز الصوم إذا كان التقدم بأكثر من يومين. **وقيل**: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث: بأن المراد منه التقدم بالصوم، فحيث وجد منع. وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك. وقالوا: ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة التالي.

وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين للحديث الذي نحن في شرحه، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. **وقيل**: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين، أما جواز الأول؛ فلأنه الأصل، وحديث أبي هريرة الآتي ضعيف. **قال أحمد وابن معين**: إنه منكر. وأما تحريم الثاني؛ فلحديث الباب.

قال الأمير اليماني: وهو جمع حسن، **وقال جمهور العلماء**: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه. واستدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه. فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث الانتصاف. وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ**»، لكن إسناده ضعيف. واستظهر أيضًا بحديث عمران بن حصين، أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟**»، قال: لا، قال: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»، والمراد بالسرر بفتحتين عند الجمهور هنا: آخر الشهر، سميت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمانية وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. ثم جمع الطحاوى بين حديث الانتصاف، وحديث التقدم بيوم أو يومين، بأن حديث الانتصاف محمول على من يضعفه الصوم، وحديث التقدم مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

قال الحافظ: وهو جمع حسن. **قلت**: الظاهر عندي: أنه يحرم التقدم بيوم أو يومين مطلقًا إلا لمن يكون له صوم معتاد، فيأتي ذلك على صيامه، فيجوز له أن يصوم ذلك، ويتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين، وفي حكم المعتاد النذر والقضاء كما تقدم، وعلى هذا يحمل حديث السرر، كما سيأتي في باب صوم التطوع. وأما حديث الانتصاف، وهو حديث صحيح كما ستعرف، فهو محمول على من يضعفه الصوم، أو على من صامه بلا سبب، أو على من لم يصله بما قبله، أي: لم يصم قبل نصف الشهر واللَّه تعالى أعلم. وسيأتي مزيد الكلام فيه عند شرحه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٢٢٤ - ٢٨١) والترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني والبيهقي، والطحاوي وغيرهم.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

١٩٩٤ - [٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ؛ فَلَا تَصُومُوا**». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشرح

١٩٩٤ - **قوله:** (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ؛ فَلَا تَصُومُوا) هذا لفظ أبي داود، وللترمذي: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَلَا تَصُومُوا**»، وللدارمي: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ**»، وعند ابن ماجه: «**فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**»، **قال ابن القطان في «كتابه»**: روي: «**فَأَمْسِكُوا**» كما تقدم، وروي: «**فَكُفُّوا**» - عند النسائي في «الكبرى» - وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي وأبي داود فرق، فإن هذين اللفظين لمن كان صائمًا عن التمادي في الصوم، ولفظ الترمذي: «نهى لمن كان صائمًا ولمن لم يكن صائمًا عن الصوم بعد النصف» ذكره الزيلعي.

قال القاري: والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله، فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيد بالانتصاف، أو نهي عنه؛ لأنه نوع من التقدم. واللَّه أعلم. **قال القاضي**: المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام، فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة؛ ليتقوى على الدعاء. فأما من قدر، فلا نهي له؛ ولذا جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. انتهى.

قال القاري: وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه. **وقال المنذري**: من قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعد، فإن نصف

(١٩٩٤) أَبُو دَاوُد (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان. وفي شرح ابن حجر المكي، **قال بعض أئمتنا**: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقًا؛ تمسكًا بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم، ورده المحققون بما تقرر بأن الحديث ثابت بل صحيح، وبأنه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها. انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**...) إلخ. وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي كلهم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. انتهى. وصححه ابن حبان أيضًا. **وقال أحمد وابن معين**: إنه منكر كما تقدم. **وقال أبو داود في «سننه»**: وكان عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - لا يحدث به. **قلت لأحمد**: لِمَ قال؟ لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه. **قال أبو داود**: وليس هذا عندي خلافة ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. انتهى.

وقال المنذري في «تلخيصه»: حكى أبو داود عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن - يعني: ابن المهدي - لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالًا لأئمة هذا الشأن. قال: والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها. وكذلك فعل البخاري أيضًا، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد ﷺ، انتهى كلام المنذري. **قال شيخنا في شرح الترمذي**: الحق عندي: أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

١٩٩٥ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

١٩٩٥ - **قوله:** (**أَحْصُوا**) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة أمر من الإحصاء. قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]. **قال القاري**: والإحصاء، في الأصل: العد بالحصا، أي: عدوا. (**هِلَالَ شَعْبَانَ**) أي: أيامه. (**لِرَمَضَانَ**) أي: لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان. **وقال في «المفاتيح»**: يقال: أحصى الرجل إذا علم وعد عددًا، يعني: اطلبوا هلال شعبان، واعلموه وعدوا أيامه؛ لتعلموا دخول رمضان. **وقال الطيبي**: الإحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من أنواع الجهد في العد. ومن ثم كنى عنه بالطاقة في قوله: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»، انتهى.

وقال ابن حجر: **أي**: اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراؤوا منازله؛ لأجل تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء. **وقال العراقي**: يحتمل أن المراد: أحصوا استهلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم، أو المراد: تحروا هلال شعبان، وأحصوه لرمضان ليترتب عليه الاستكمال أو بالرؤية. انتهى. وهذا الحديث مختصر من حديث، وقد رواه الدارقطني بتمامه (ص٢٣٠) فزاد: «**وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغَمَّى عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ**». انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) قال: حدثنا مسلم بن حجاج، نا يحيى بن يحيى، نا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومسلم بن حجاج هذا هو صاحب «الصحيح». **قال العراقي**: لم يرو الترمذي في كتابه شيئًا عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير

(١٩٩٥) التِّرْمِذِي (٦٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

من شيوخهما. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم (ج١ ص٢٥) عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن إسماعيل بن قتيبة عن يحيى عن أبي معاوية مختصرًا بلفظ الترمذي. وأخرجه الدارقطني عن محمد بن مخلد عن مسلم بن حجاج مطولًا كما تقدم، وأخرجه البيهقي (ج٤ ص٢٠٦) من طريق الحاكم مختصرًا، ومن طريق الدارقطني مطولًا، وصححه الحاكم، ثم الذهبي على شرط مسلم. **وقال الترمذي**: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «**لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»، وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الحديث محمد بن عمرو. انتهى.

وقد تعقبه شيخنا في «شرح الترمذي»: بأن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو. بلفظ: «**أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ**»، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ: «**لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ...**» إلخ. حديثان يدلان على معنيين، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به. وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره. الحديث. والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو بيومين، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر. والله تعالى أعلم.

١٩٩٦ - [٨] **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

١٩٩٦ - **قوله**: (**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) بفتح اللام - أم المؤمنين - (**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ**) أي: فإنه كان يصوم شعبان كله أو

(١٩٩٦) التِّرمِذِي (٧٣٦)، وَالنَّسَائِي (٤/ ١٥٠) عَنْهَا فِيهِ.

معظمه أي: أكثره، وهذا لفظ الترمذي، **ولأبي داود**: لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان. **وعند النسائي في رواية**: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان. وله في أخرى ولابن ماجه: «كان رسول اللَّه ﷺ يصل شعبان برمضان».

قال السندي: أي: فيصومهما جميعًا، **ظاهره**: أنه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما أنه كان يصوم شعبان كله لكن قد جاء من حديث عائشة أيضًا ما يدل على خلافه، فلذلك حمل على أنه كان يصوم غالبه، فكأنه يصوم كله وأنه يَصِله برمضان. انتهى. وسيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب: صيام التطوع إن شاءاللَّه تعالى، **وسبب إيراده ههنا**: أنه يوهم بظاهره التعارض بينه وبين ما روي من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ومن النهي عن الصوم بعد نصف شعبان الأول، وهذا الوهم ليس بشيء.

قال الشوكاني: لا تعارض بين ما روي عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره، ووصله برمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينها ظاهر: بأن يحمل النهي على من يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...**) إلخ . قد تقدم بيان ألفاظهم، وقد أخرجه أيضًا الترمذي في «شمائله» والدارمي والطحاوي والبيهقي، وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

* * *

١٩٩٧ - [٩] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

١٩٩٧ - قوله: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ) على بناء المجهول مسندًا إلى. (فِيهِ) **قال الطيبي**: إنما أتى بالموصول، ولم يقل: يوم الشك للمبالغة؛ تنبيهًا على أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم وثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣] أي: الذين أونس منهم أدنى ظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه؟ انتهى. **قلت**: الحديث رواه الحاكم، ومن طريقه البيهقي بلفظ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ**»، وكذا ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا. وقال الحافظ بعد ذكر كلام الطيبي: قلت: قد وقع في كثير من الطريق بلفظ: «**يوم الشك**»، انتهى. والمراد من اليوم: الذي يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، وهذا عندنا وسيأتي بيان الاختلاف في تعريفه.

(فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) هو كنية رسول الله ﷺ، **قيل**: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية: الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا وغير ذلك. **قال الحافظ**: استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع. **قال ابن عبد البر**: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم أبوالقاسم الجوهري المالكي، فقال: هو موقوف. والجواب: أنه موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، انتهى.

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص٩٩): اختلف الناس في معنى النهي عن

(١٩٩٧) أَبُو دَاوُد (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنَّسَائي (٤/ ١٥٣)، وَابن ماجه (١٦٤٥) عَنْهُ فِيهِ.
قُلْتُ: وَعَلَّقَهُ البُخَارِي (٤/ ١١٩).

صيام يوم الشك. **فقال قوم**: إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد وإسحاق. **وقالت طائفة**: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان هكذا. **قال عكرمة**: وروى معناه عن أبي هريرة وابن عباس، وكانت عائشة وأسماء تصومان ذلك اليوم وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان. وكان مذهب عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك، إذا كان من ليلة في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحوًا ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس وإليه ذهب أحمد بن حنبل. **وقال الشافعي**: إن وافق يوم الشك يومًا كان يصومه؛ صامه، وإلا لم يصمه. انتهى.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» لأحمد في هذه المسألة: وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلًا مطلقًا، بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلًا، يوافق عادة. وبه قال الشافعي. **وقال مالك وأبو حنيفة**: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، كذا ذكر الحافظ في «الفتح». **قلت**: اختلف الأئمة في تعريف يوم الشك وحكم صومه، وفيما إذا صامه بنية رمضان أو واجب آخر أو نية التطوع، وتوضيح المقام أن السماء إذا كانت مُصْحِية ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يروا الهلال، فصبيحة هذه الليلة هي مصداق يوم الشك في المشهور عن الإمام أحمد ولا يجوز صومه.

قال ابن قدامة (ج٣ ص٨٦): إن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صومًا كانوا يصومونه؛ لما روي عن أبي هريرة من النهي عن تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين. **وقال عمار**: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» **قال ابن قدامة**: والنهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصَّحْوِ. انتهى.

وقال **الحافظ في «الفتح»**: المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء، فلا يسمى شكًا. انتهى. وإن كانت السماء في ليلة الثلاثين مغيمة، فعن أحمد في ذلك ثلاث روايات. **قال الخرقي**: إن حال دون منظره غيم أو قتر؛ وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان. **قال ابن قدامة (ج٣ ص٨٩)**: اختلف الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وروى عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا. وعن أحمد رواية ثالثة لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى مختصرًا.

وفي «الروض المربع» من فروع الحنابلة: إن لم ير الهلال مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان؛ أصبحوا مفطرين، وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه، وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه حكمًا ظنيًّا احتياطًا بنية رمضان. **قال في «الإنصاف»**: وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف. قالوا: نصوص أحمد تدل عليه. انتهى. وفي «شرح الإقناع» للشافعية، ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه. **قال الإسنوي**: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه، كما في «الروضة» و«المنهاج» و«المجموع» إلا أن يوافق عادة له في تطوعه وله صومه عن قضاء أو نذر، فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم، **فإن قيل**: هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم؛ خروجًا من خلاف الإمام أحمد، حيث قال: بوجوب صومه حينئذٍ. **أجيب**: بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هاهنا خبر: «**إِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أي: بلا ثبت، أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء، أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم. وإنما لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم يثبت كونه منهم. انتهى.

وقال الدردير من المالكية: وإن غيمت السماء ليلة الثلاثين ولم ير الهلال، فصبيحته يوم الشك الذي نهي عن صومه، على أنه من رمضان. وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم الشك؛ لأنه إن لم ير، كان من شعبان جزمًا وصيم يوم

الشك عادة وتطوعًا أي: ابتداء بلا عادة وقضاء ولنذر صادف لا احتياطًا على أنه إن كان من رمضان؛ احتسب به وإلا كان تطوعًا فلا يجوز. **قال الدسوقي**: وإذا صامه وصادف أنه من رمضان، فلا يجزئه لتزلزل النية. انتهى.

وعند الحنفية على المشهور في مذهبهم: يوم الشك هو الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن في السماء علة من الغيم، ونحوه لعدم اعتبار اختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى هكذا في «الدر المختار» وشرحه. **وقال في «الهداية»**: لا يصومون يوم الشك إلا تطوعًا.

وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه أي: تحريمًا وهذا هو محمل النهي عن صوم يوم الشك عندهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا، وإن أفطر - أي: أفسده - لم يقضه.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر - كنذر وكفارة وقضاء - وهو مكروه أيضًا إلا أن هذا دون الأول في الكراهة - يعني: أنه مكروه تنزيهًا - ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لأصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل: يكون تطوعًا. **وقيل**: يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح.

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه، والمراد بقوله ﷺ: **«لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ»** نهي التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل أوانه، ثم إن وافق صومًا كان يصومه، فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدًا وإن أفرده، **فقيل**: الفطر أفضل؛ احترازًا عن ظاهر النهي. **وقيل**: الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة، فإنهما كانا يصومانه. **والمختار**: أن يصوم المفتي بنفسه؛ أخذًا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال، ثم بالإفطار نفيًا للتهمة، انتهى مختصرًا.

وقال السندي: حمل حديث عمار هذا علماؤنا الحنفية على أن يصوم بنية رمضان شكًّا أو جزمًا. وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة. انتهى. **قلت**: **والراجح عندي**: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مغيمة

في ليلته ولم ير الهلال أو تحدث الناس برؤيته بلا ثبت، أو شهد بها من لم تقبل شهادته، ولا يجوز صومه لا بنية رمضان شكًّا أو جزمًا ولا بنية النفل إلا أن يوافق صومًا كان يصومه وله صومه عن قضاء أو كفارة أو نذر، وإذا صامه بنية رمضان وصادف أنه من رمضان لم يجزئه، وكذا إذا صامه عن واجب آخر أو تطوعًا والله تعالى أعلم.

قال الشوكاني في «النيل»: قد استدل بهذه الأحاديث أي: بحديث عمار، وبأحاديث الأمر بالصوم برؤية الهلال، وبأحاديث النهي عن استقبال رمضان بالصوم، وبأحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على المنع من صوم يوم الشك. **قال**: وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه، منهم: علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم. وجماعة من التابعين، فذكر أسماءهم وذكر أدلة المجوزين لصومه وتكلم عليها، وليس فيها ما يفيد مطلوبهم، ثم قال: **قال ابن عبد البر**: وممن روى عن كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك. ثم قال: والحاصل: أن الصحابة مختلفون في ذلك. وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع، وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال.

وقال في «السيل الجرار»: الوارد في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية أو لكمال العدة، ثم زاد الشارع هذا إيضاحًا وبيانًا، فقال: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»، فهذا بمجرده يدل على المنع من صوم يوم الشك فكيف وقد انضم إلى ذلك ما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من نهيه ﷺ لأمته عن أن يتقدموا رمضان بيوم أو يومين؟ فإذا لم يكن هذا نهيًا عن صوم يوم الشك، فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا ممن يدري بواضحه فضلًا عن غامضه، ثم انضم إلى ذلك حديث عمار فذكره، وذكر تصحيحه عن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
قلت: ولابن الجوزي تصنيف مستقل في هذه المسألة سماه: «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» حكى فيه عن الصحابة الذين تقدم ذكرهم في كلام الشوكاني القول بصوم يوم الشك.

قال الولي العراقي في «طرح التثريب» (ج٤ ص١١٠): قد رد والدي رحمه الله يعني: الزين العراقي على ابن الجوزي في حكايته هذا القول عن هؤلاء الصحابة فذكره مفصلًا ثم قال: قال والدي: فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي إلا ابن عمر وأسماء وعائشة. واختلف عن أبي هريرة. **قال البيهقي**: ومتابعه السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا. انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...) إلخ. وأخرجه أيضًا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والطحاوي والبيهقي من طريق الحاكم وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، أخرجوه من رواية عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام . . . إلخ وقد صححه الترمذي وسكت عليه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. **وقال العراقي في «شرح الترمذي»**: جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع، وليس في إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات. وقال: قد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث، منها هذا الحديث، قال: نعم في اتصاله نظر. فقد ذكر المزي في «الأطراف»، أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي، أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة، فقال في «صحيحه»: وقال صلة. وهذا يقتضي صحته عنده.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إن إسناده صحيح. انتهى. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار، وفي سنده عبد اللَّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا الدارقطني وفي سنده الواقدي والبيهقي (ج٤ ص٢٠٨) وفي سنده أبوعباد وهو عبد اللَّه بن سعيد المقبري المتقدم، وعن ابن عباس أخرجه الخطيب في «تاريخه». ورواه إسحاق بن راهويه، فلم يجاوز به عكرمة.

١٩٩٨ - [١٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

١٩٩٨ - قوله: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) أي: واحد من الأعراب، وهم سكان البادية. وجاء الأعرابي من الحرة، كما في رواية لأبي داود والدارقطني والحاكم. **(إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ)** وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان: «إني رأيت الهلال الليلة». ولابن ماجه وأبي يعلى الموصلي: «أبصرت الهلال الليلة». وللدارقطني والحاكم: «جاء ليلة هلال رمضان». **وفيه**: دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى. **(يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ)** أي: قال الحسن بن علي الخلال شيخ أبي داود في حديثه: يعني: هلال رمضان. **(فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...)** إلخ. **قال ابن الملك**: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. **(أَذِّنْ فِي النَّاسِ)** من الإيذان أو التأذين، **والمراد**: مطلق النداء والإعلام أي: ناد فيهم وأعلمهم.

(أَنْ يَصُومُوا غَدًا) وفي رواية: **«فَلْيَصُومُوا غَدًا»**، وفيه: دليل على العمل بخبر الواحد وقبوله في الصوم دخولا فيه. **قال السندي**: قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال، وقوله ﷺ له: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ اللهُ»** تحقيق لإسلامه. **وفيه**: أنه إذا تحقق إسلامه، وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقًا، سواء كان عدلًا أم لا، حرًّا أم لا، **وقد يقال**: كان المسلمون يومئذ كلهم عدولًا، فلا يلزم قبول شهادة غير العدول إلا أن يمنع ذلك قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات:٦] والله تعالى أعلم.

(١٩٩٨) أبُو دَاوُد (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنَّسَائي (٤/ ١٣١)، وابنُ ماجه (١٦٥٢) عَنْهُ فِيهِ.

وقال المظهر: دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته. انتهى. وأنت تعلم أن الصحابة كلهم عدول.

وقال ابن الهمام: قد يتمسك بهذا الحديث لقبول شهادة المستور لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان؛ لأن ذكره الإسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين، إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته؛ لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلًا إلى أن يظهر خلافه منه، وإن كان إخبارًا عن حاله السابق فكذلك؛ لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف، ولم يكن الفسق غالبًا على أهل الإسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام، فتعارض الغلبة ذلك الأصل، فيجب التوقف إلى ظهورها، كذا في «المرقاة». **وقال الشوكاني**: أجيب عن الاستدلال بحديث الأعرابي على عدم اشتراط العدالة، بأنه أسلم في ذلك الوقت والإسلام يجب ما قبله، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام، وإن لم ينضم إليها؛ عمل في تلك الحال.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ...) إلخ. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو يعلى الموصلي والبيهقي، كلهم من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. **قال الترمذي**: هذا حديث فيه اختلاف وأكثر أصحاب سماك يروونه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه النسائي مسندًا ومرسلًا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وإن سماكًا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فليتلقن. انتهى.

وقال في «المرقاة»: وذكر البيهقي أن الحديث جاء من طرق موصولًا، ومن طرق مرسلًا، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة. انتهى.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: صححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك. **وقال ابن حبان**: ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك، وإن رفعه غير محفوظ، فهو مردود بحديث ابن عمر يعني الذي يلي هذا.

١٩٩٩ - [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ]

الشرح

١٩٩٩ - **قوله: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ) قال المظهر في «المفاتيح»**: الترائي أن يرى بعض القوم بعضًا، والمراد به هاهنا: أنه اجتمع الناس لطلب الهلال ورؤيته لقوله: (**فَأَخْبَرْتُ**) أي: وحدي. (**أَنِّي رَأَيْتُهُ**) أي: الهلال. (**فَصَامَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ. (**وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**) أي: بصيام رمضان. وفيه: دليل كحديث ابن عباس على قبول خبر الواحد في رؤية هلال شهر رمضان.

قال الخطابي: وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه، **قال النووي**: وهو الأصح، **وقال الولي العراقي**: هو أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما، لكن آخر قوليه: إنه لا بد من عدلين. ففي «الأم»، قال الربيع: قال الشافعي - بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان - هو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف: يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبدًا، وكذلك المرأة الواحد وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلًا وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والليث والثوري والشافعي في أحد قوليه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين، انتهى.

قلت: مذهب الحنفية في هذه المسألة ما في «الدر المختار» قيل بلا دعوى، وبلا لفظ أشهد، وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل ومستور لا فاسق، ولو كان العدل قِنًّا أو أنثى أو محدودًا في قذف تاب وشرط للفطر مع العدالة والعلة نصاب الشهادة. ولفظ «أشهد» وعدم الحد في

(١٩٩٩) أبُو دَاوُد (٢٣٤٢) عَنْهُ فِيهِ.

قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى، وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم لبعد خفائه عما سوى الواحد وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد. انتهى.

واستدل للجمهور على قبول خبر الواحد في هلال رمضان بحديث ابن عباس المتقدم، وحديث ابن عمر؛ ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة؛ ولأنه خبر ديني يشترك فيه المُخْبِر والمُخْبَرَ، فقبل من واحد عدل كالرواية، واستدل لمالك ومن وافقه على أنه لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة اثنين بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول اللَّه ﷺ وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**» أخرجه أحمد، وأخرجه النسائي ولم يقل فيه: مسلمان، وأخرجه أيضًا الدارقطني، وذكره الحافظ في «التلخيص» (ص١٨٧) ولم يذكر فيه قدحًا. **وقال الشوكاني في «النيل» و«السيل»**: إسناده لا بأس به، واستدل لهم أيضًا بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب، **قال**: عهد إلينا رسول اللَّه ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما أخرجه أبو داود والدارقطني.

وقال: هذا إسناد متصل صحيح، وأجاب الجمهور عن هذين الحديثين: بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم، فيجب تقديمهما، كذا قال الشيخ في «شرح الترمذي»، والشوكاني في «السيل الجرار»، وابن قدامة في «المغني» (ج٣ ص١٥٨)، وأما هلال شوال، فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أباثور، فإنه قال: يقبل قول الواحد وإليه ذهب ابن حزم ورجحه الشوكاني في «النيل» وغيره واحتج الجمهور بحديث عبد الرحمن بن زيد، وحديث الحارث بن حاطب أمير مكة المتقدمين، وبحديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. **قال**: اختلف الناس: في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان، فشهدا

عند النبي ﷺ بالله لَأَهَلَّا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه الدارقطني. **وقال**: إسناده حسن ثابت.

وقال **الشوكاني**: رجاله رجال الصحيح، انتهى، **قالوا**: هذه الأحاديث تدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين، وأن المدار فيه على شاهدي عدل، لكن استثنى منه هلال رمضان لحديثي ابن عباس وابن عمر ﷺ، فإنهما نَصَّان في قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان. واحتج لهم أيضًا بما روى الدارقطني، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي من طريق طاوس. قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، **قالا**: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين. **قال الدارقطني**: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف الحديث. انتهى. وأما ما ذهب إليه الحنفية من الفرق بين الغيم والصحو أي: باشتراط الجم الغفير في الصحو ففيه نظر؛ لأنه لا دليل على هذا، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ولا من قول صحابي. **قال السندي في «حاشية النسائي»**: قوله: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ**» في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أي: ولو بلا علة وإلا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم أي: من حديث ابن عباس وقد قال بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه، واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم. انتهى. وبسط في الرد عليهم الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص١٠٣) وابن قدامة في «المغني» (ج٣ ص١٥٨) فارجع إليهما.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حزم، وسكت عنه أبو داود وصححه ابن حبان وابن حزم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. **وقال النووي**: إسناده على شرط مسلم.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

٢٠٠٠ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ؛ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشرح

٢٠٠٠ - قوله: (يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ) أي: يتكلف في عد أيامه لمحافظة صوم رمضان، ويحصيها ولا يهملها. **(مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ)** لعدم تعلق أمر شرعي لغيره إلا شهر الحج وهو لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة، قاله القاري. **(ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ)** أي: إذا رئي الهلال ليلة ثلاثين من شعبان، فإن غم عليه الهلال ليلة الثلاثين من شعبان. **(عَدَّ)** أي: شعبان، **(ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ)** أي: بعد إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا الحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد اللَّه بن أبي قيس عن عائشة، وقد سكت عنه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: إسناده صحيح وفي «الدراية» هو على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: إسناده حسن صحيح. **وقال المنذري بعد نقل كلام الدارقطني ما لفظه**: ورجال إسناده كلهم محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في «صحيحه». **وقال البخاري**: قال علي بن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه.

وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة. **وقال أبو زرعة الرازي**: ثقة. انتهى.

(٢٠٠٠) أبُو دَاوُد (٢٣٢٥) عنها.

وقال ابن الجوزي: هذه عصبية من الدارقطني كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح. **وقال أبو حاتم**: لا يحتج به. **قال في «التنقيح»**: ليست العصبية من الدارقطني، وإنما العصبية منه، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه أحمد وابن مهدي وأبو زرعة، واحتج به مسلم في «صحيحه» ولم يرو شيئًا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، وكذلك قال: لو لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت إلا عن خمسة، وقول أبي حاتم: لا يحتج به غير قادح أيضًا فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحاح الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره والله تعالى أعلم. ذكره الزيلعي (ج٢ ص٤٣٩).

٢٠٠١ - [١٣] وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٠١ - قوله: (وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) بفتح الموحدة والتاء المثناة، بينهما خاء معجمة ساكنة، واسمه: سعيد بن فيروز، وهو ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي، ثقة، ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من أوساط التابعين.

(٢٠٠١) مُسْلِم (١٠٨٨) من طريقِ أبي البَخْتَرِيِّ عن ابنِ عباسٍ؛ وفيه قصةٌ. وفي رواية: «**إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ الَّتِي رَأَيْتُمُوهَا**».

قال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة (٨٣). **وقال ابن سعد**: قتل بُدجَيْل مع ابن الأشعث سنة (٨٣). (**بِبَطْنِ نَخْلَةَ**) بفتح نون وسكون المعجمة غير منصرف. **قال ابن حجر**: قرية مشهورة شرقية مكة، تسمى الآن بالمضيق.

(**تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ**) أي: اجتمعنا لرؤيته، **وقال النووي**: أي: تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. (**هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ**) أي: صاحب ثلاث ليال لعلوم درجته.

قال السندي: وهذا بعيد، إلا وأن يكون أول الشهر مشتبهًا فافهم. (**فَلَقِينَا**) أي: نحن. (**ابْنَ عَبَّاسٍ**) بالنصب.

قال السندي: يحتمل أن يكون مجازًا عن لقاء رسولهم، ويحتمل أنهم لقوه بعد أن أرسلوا إليه الرسول، وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية الآتية والله تعالى أعلم. (**إِنَّا**) أي: معشر القوم. (**رَأَيْنَا الْهِلَالَ**) أي: مرتفعًا جدًّا (**أَيُّ لَيْلَةٍ**).

قال القاري: بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو أفصح من أيّة ليلة. (**رَأَيْتُمُوهُ؟**) أي: الهلال فيها. (**لَيْلَةَ كَذَا**) أي: رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلًا. (**وَكَذَا**) يعني: عينوا الليلة التي رأوه فيها، ولم يظهر لي وجه تكرير كذا.

(**فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ**). **قال النووي**: هكذا هو في بعض النسخ من «صحيح مسلم» وفي بعضها فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده. (**لِلرُّؤْيَةِ**) **قال النووي**: جميع النسخ من «صحيح مسلم» متفقة على مده من غير ألف في هذه الرواية. **قال الطيبي**: أي: جعل مدة رمضان رؤية الهلال. (**فَهُوَ**) أي: رمضان. (**لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**). **قال ابن حجر**: بإضافة ليلة إلى الجملة.

قال القاري: وفي النسخ المصححة بالتنوين، ويدل عليه ما سبق من قوله: «**أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**» غايته أنه يقدر فيها فيهما. **والمعنى**: رمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة، ولا عبرة بكبره. وأما قول ابن حجر، فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لإضافة الوقت إلى الليلة وهي الوقت أيضًا. انتهى. فتأمل.

(**وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ**) أي: عن أبي البختري. (**أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ**) في «النهاية» أَهَلَّ المحرم بالحج؛ إذا لبى ورفع صوته، ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته، انتهى. فمعناه: رأيناه هلال رمضان. (**وَنَحْنُ بِذَاتِ**

عِرْقٍ) بكسر العين وسكون الراء.

قال ابن حجر: فوق بطن نخلة بنحو يوم؛ إذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة. (**يَسْأَلُهُ**) أي: عما وقع بيننا مما تقدم.

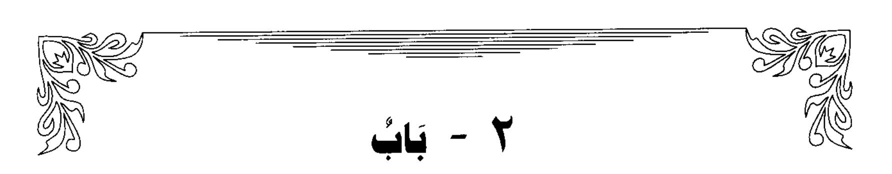
(**قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ**) **قال النووي**: هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله. **قال القاضي**: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمّده بتشديد الميم من الأمَد أو أَمدَّه من الإمداد. **قال القاضي**: **والصواب عندي**: بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية أي: أطال مدة شعبان إلى رؤية هلال رمضان، يقال منه: مد وأمد، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [الأعراف:٢٠٢] قرئ بالوجهين أي: يطيلون لهم. **قال**: وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له. **قال صاحب «الأفعال»**: أمددتك مدة أي: أعطيتكما. انتهى. **قال الأبي**: الهاء في «أمده» عائد على الشهر، بمعنى: أن اللَّه قد حكم بمد الشهر الأول إلى رؤية هلال الشهر الثاني. (**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ**) أي: أخفي عليكم بنحو غيم.

(**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**) أي: عدة شعبان ثلاثين يومًا، كما في رواية للدارقطني، فيه: أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وإنما العبرة بالرؤية، أو بإكمال العدة ثلاثين.

قال ابن حجر: لا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراؤوه بذات عرق وتنازعوا فيه، فأرسلوا يسألونه، فأجابهم بذلك. فلما وصلوا بطن نخلة رأوه، فسألوه شِفاهًا، فأجابهم بما يطابق الجواب الأول. **وحاصلهما**: أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله؛ ذكره القاري.

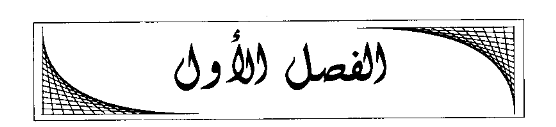
(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا الدارقطني، وأخرج البيهقي الرواية الثانية.

* * *



٢ - بَابٌ

(بَابٌ) أي: في مسائل متفرقة من كتاب الصوم.



الفصل الأول

٢٠٠٢ - [١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٠٢- قوله: (تَسَحَّرُوا) تفعل من السحر بفتحتين، وهو قبيل الصبح، **والمراد**: الأكل في ذلك الوقت أي: تناولوا شيئًا ما وقت السحر؛ لما روى عن أنس مرفوعًا: «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ**» أخرجه أبو يعلى بسند ضعيف. **قال الحافظ**: يحصل السحور بأكل ما يتناوله المرأ من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد (ج٣ ص١٢، ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**السَّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الْمُتَسَحِّرِينَ**»، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «**تَسَحَّرُوا وَلَو بِلُقْمَةٍ**»، انتهى. وظاهر الأمر: وجوب التسحر، ولكنه صرفه عنه إلى الندب؛ ما ثبت من مواصلته ﷺ، ومواصلة أصحابه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب.

(فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) بالنصب اسم (إِنَّ) و(السَّحُورِ) بفتح السين: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم أكله أي: المصدر والفعل نفسه. **قال**

(٢٠٠٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٢٣)، ومُسْلِم (٤٥/ ١٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ فِيهِ.

السندي: الوجهان جائزان هاهنا، والبركة في الطعام باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت والفتح هو المشهور رواية. **وقال الجزري في «النهاية»**: أكثر ما يروى بالفتح. **وقيل**: الصواب بالضم؛ لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام، يعني: إن الأكل هو محل البركة لا نفس الطعام، والحق: جواز الوجهين كما عرفت.

قال ابن دقيق العيد: البركة محتملة لِأَنْ تضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معًا. **وقال الحافظ**: السحور بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به. **وقيل**: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتِّباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل؛ إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢٠٨): هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم. **قال**: ومما يعلل به استحباب السحور: المخالفة لأهل الكتاب، فإنه يمتنع عندهم السحور، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. **وقال (ج٢ ص٢٠٩ - ٢١٠) أيضًا**: وللمتصوفة في هذا - يعني: مسألة السحور - كلام من جهة اعتبار معنى الصوم. وحكمته: وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب، وكثرة الاستعداد لها، وما لا ينتهي إلى ذلك، فهو مستحب على وجه الإطلاق. وقد يختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة عند النسائي وأبي سعيد أحمد والطبراني في «الأوسط» بنحو حديث أنس.

٢٠٠٣ - [٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٠٣ - قوله: (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) «مَا» زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق، قاله القاري، **وقال السندي**: الفصل بمعنى الفاصل و«مَا» موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

(أَكْلَةُ السَّحَرِ) قال النووي: الأكلة بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغَدْوَةِ والعَشْوَةِ - وإن كثر المأكول فيها - وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية بلادهم فيها بالضم. **قال**: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النووي. **وقال القرطبي في ضبطه**: بالضم بعد؛ لأن الأكلة بالضم هي اللقمة، وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة. قال: ويصح أن يقال: عبر عما يتسحر به باللقمة؛ لقلته. انتهى.

وقال السندي: الأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق، انتهى. و**(السَّحَرِ)** بفتحتين: آخر الليل. **قال التوربشتي**: والمعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن اللَّه تعالى أباحه لنا إلى

(٢٠٠٣) مُسْلِم (٤٦/١٠٩٦)، وَأَبُو دَاوُد (٢٣٤٣)، وَالتِّرْمِذِي (٧٠٩) فِيهِ عَنْهُ.

الصبح بعد ما كان حرامًا علينا أيضًا في بدء الإسلام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا، أو مطلقًا، ومخالفتنا إياهم في ذلك تقع موقع الشكر لتلك النعمة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص٢٠٢) والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي.

٢٠٠٤ - [٣] وَعَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٠٤ - قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) قال الحافظ: في حديث أبي هريرة يعني: الآتي في الفصل الثالث: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا**» وظهور الدين مستلزم لدوام الخير. **وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي:** هذا إشارة إلى أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة. (**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**) أي: ما داموا على هذه السنة.

قال السندي: أي: مدة تعجيلهم فـ«**مَا**» ظرفية، والمراد: «ما» لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت. انتهى. **قال النووي:** معناه: لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخَّروه؛ كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. انتهى.

وقال الحافظ: زاد أبو ذر في حديثه: «**وَأَخِّرُوا السُّحُورَ**» أخرجه أحمد و«**مَا**» ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك؛ إمتثالًا للسنة، واقفين عند حَدِّها، غير متنطعين بعقولهم، ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون، أخرجه أبو داود وغيره. وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهر النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضًا بلفظ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»، وفيه: بيان العلة في ذلك.

(٢٠٠٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٥٧)، ومُسْلِم (٤٨/١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ.

قال المهلب: والحكمة في ذلك: أن لا يزاد في النهار من الليل؛ ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. **واتفق العلماء**: على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، انتهى كلام الحافظ. **قال التوربشتي**: ولو أن بعض الناس أخر الفطر وَقَصْدُهُ في ذلك تأديب النفس، ودفع جماحها، أو مواصلة العشاءين بالنوافل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك. **قال القاري**: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي في التأديب. والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية، ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية. انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٢٣١ - ٢٣٤ - ٢٤٦ - ٢٣٧ - ٢٣٩) والترمذي ومالك وابن ماجه والدارمي والبيهقي، وأخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم بنحوه.

٢٠٠٥ - [٤] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٠٥- قوله: (**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ**) أي: ظلامه. (**مِنْ هَاهُنَا**) أي: من جهة المشرق، ففي حديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا**» وَأشار بأصبعه قبل المشرق. (**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**) أي: ضياؤه فكل على حذف مضاف. (**مِنْ هَاهُنَا**) أي: من جهة المغرب. (**وَغَرَبَتِ**) بفتح الراء، أي: غابت. (**الشَّمْسُ**) أي: كلها. **قال الطيبي**: وإنما قال: غربت الشمس مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب، كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. انتهى.

(٢٠٠٥) البُخَارِي (١٩٥٤)، ومُسْلِم (٥١/ ١١٠٠)، وأَبُو دَاوُد (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٠) عَنْهُ فِيهِ.

وقال الحافظ: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: (**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**) إشارة إلى تحقق الإقبال والإبادر، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. (**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) أي: انقضى صومه شرعًا وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلًا للصوم، قاله النووي.

وقال الحافظ: **أي**: دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما يقال: أنجد؛ إذا أقام بنجد، وأَتْهَمَ؛ إذا أقام بتهامة وأصبح؛ إذا دخل في وقت الصبح، وأمسى وأظهر كذلك، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرًا في الحكم وإن لم يفطر حسًّا لكون الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعي، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة. وأومأ إلى ترجيح الأول من المعنيين اللذين ذكرهما الحافظ فقال قوله: (**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) لفظ خبر ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد: فقد صار مفطرًا كان فطر جميع الصوام واحدًا، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى. انتهى. و رجح الحافظ المعنى الأول بما وقع في حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى عند أحمد (ج٤ : ص٣٨٢) من طريق شعبة عن سليمان الشيباني بلفظ: «**إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ**»، **وقال الطيبي**: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء؛ إظهارًا للحرص على وقوع المأمور به.

قال ابن حجر: **أي**: إذا أقبل الليل، فليفطر الصائم، وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الأفطار، فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ : ص٢٨ - ٣٥ - ٤٨ - ٥٤) والترمذي وأبو داود والدارمي وابن خزيمة والبيهقي (ج٤ : ص٢١٦ - ٢٣٧).

❊ ❊ ❊

٢٠٠٦ - [٥] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٠٦ - قوله: (نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) هو تتابع الصوم من غير فطر بالليل. **وقال الحافظ**: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه. انتهى. **وقال الطحاوي**: هو أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب أصلًا حتى يتصل صوم الغد بالأمس، والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر، أن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر ليلتهما، فهو مواصل، وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وأفطر جميع لياله هو صائم الدهر، وليس بمواصل. فهما حقيقتان مختلفان متغائرتان.

وفي الحديث: دليل على تحريم الوصال؛ لأنه الأصل في النهى، واختلف العلماء في ذلك على أقوال كما ستعرف، وقد أبيح الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد عند البخاري ومسلم: «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ**»، وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة، واختلف العلماء في حكم الوصال بترك الإفطار مطلقًا، فذهب أهل الظاهر إلى القول بتحريمه، صرح به ابن حزم وصححه ابن العربي من المالكية، وللشافعية فيه وجهان: التحريم، والكراهة التنزيهه، والراجح الأصح عندهم: التحريم. **قال ابن قدامة**: ظاهر قول الشافعي: أنه محرم تقريرًا لظاهر النهى. انتهى. وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وأتباعهم: إلى أنه غير محرم بل مكروه تنزيهًا، وذهب جماعة من السلف إلى جوازه مطلقًا، وقيل: محرم في حق من يشق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه.

(٢٠٠٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٦٥)، ومُسْلِم (٥٧/ ١١٠٣) عَنْهُ فِيهِ.

قال الحافظ: اختلف في المنع المذكور في أحاديث النهى عن الوصال. **فقيل**: على سبيل التحريم. **وقيل**: على سبيل الكراهة. **وقيل**: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه، وقد اختلف السلف - أي: الصحابة والتابعون - في ذلك فنقل التفصيل عن عبد اللَّه بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا، وذهب إليه من الصحابة أيضًا أخت أبي سعيد الخدري، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبوالجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره. من حجتهم في ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه واصل بأصحابه بعد النهى لما أبو أن ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لَوْ تَأَخَّرَ لِزِدْتُكُمْ**» كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا. فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها عند الشيخين، حيث قالت: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوصال؛ رحمة لهم، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال، ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود عن رجل من الصحابة، قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه. إسناده صحيح كما قال الحافظ، وإبقاء متعلق بقوله: نهى وروى البزار والطبراني من حديث سمرة: نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة وإسناده ضعيف، كما قال الهيثمي، لكنه يصلح شاهدًا للحديث السابق.

ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى، فإن ذلك يدل على أنهم، فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم وإلا لما لقدموا عليه، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضًا ما روى أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير. وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا، وقال: «**يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ تعالى**: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا**» لفظ ابن أبي حاتم. **قال الحافظ**: فيه:

إنه ﷺ سوى في علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر، حيث قال في كل منهما: أنه فعل أهل الكتاب، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر. انتهى.

قال الشوكاني: فلا أَقَلَّ من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته. انتهى. **قال الحافظ**: ويدل: على أنه ليس بمحرم من حيث المعنى، ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذاتها، فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقًا أو مقيدًا بمن لم يشق عليه من تقدم ذكره. انتهى. واحتج من ذهب إلى تحريم الوصال بما ثبت من النهى عنه في حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث ابن عمر وحديث عائشة متفق عليه، فإن النهى حقيقة في التحريم. وقد تقدم الجواب عن هذا في كلام الشوكاني؛ فتفكر. واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» إذ لم يجعل الليل محلًا لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجاب هؤلاء عن قول عائشة: «رحمة لهم» بأن هذا لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، وأما مواصلته بأصحابه بعد نهيه، فلم يكن تقريرًا بل تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى. وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم؛ لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله: «**لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ**» وقوله: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**» هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم، كذا في «الفتح» والأقرب من الأقوال المذكورة عندي هو التفصيل. واللَّه تعالى أعلم.

وأما الوصال إلى السحر، فاختلفوا فيه أيضًا: **قال مالك**: إنه مكروه؛ لعموم النهى. **وقال أحمد**: لا يكره، بل يجوز لكن تعجيل الفطر أفضل، أي: ترك الوصال إلى السحر أولى ولم يتعرض له فقهاء الحنفية، والذي يظهر من كلامهم وكلام الشافعية أن الوصال إلى السحر ليس بشيء. **قال الحافظ**: ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية والبخاري وطائفة من أهل الحديث إلى جواز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد المذكور، وهذا

الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره أي: الوصال بعدم الإفطار مطلقًا؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك، بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالًا، بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه، كما يمسك في النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالًا؛ لمشابهته الوصال في الصورة. ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال، إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل. وقد ورد أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي، والطبراني من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلًا. انتهى.

والقول الراجح عندي: هو ما ذهب إليه أحمد والله تعالى أعلم. (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ**) كذا في هذه الرواية وفي أكثر الأحاديث قالوا بالجمع. **قال الحافظ**: وكأن القائل واحد، ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق. (**إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) أي: ووصلك دال على إباحته، فأجابهم ﷺ بأن ذلك من خصائصه حيث. (**قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي**) بكسر الميم، وفي رواية لمسلم: «**لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي**»، وفي حديث أنس: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»، وفي حديث ابن عمر: «**لَسْتُ مِثْلَكُمْ**»، وفي حديث أبي سعيد: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**».

قال الحافظ: بعد ذكر رواية الكتاب وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: (**مِثْلِي**) أي: على صفتي، أو منزلتي من ربي. (**إِنِّي**) استيناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الإنكاري. (**أَبِيتُ**) وفي حديث أنس عند البخاري في التمني: «**إِنِّي أَظَلُّ**»، وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلًا لا نهارًا، وأكثر الروايات إنما هو بلفظ: «**أَبِيتُ**» فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ: «**أَظَلُّ**»؛ نظرًا إلى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون: كثيرًا أضحى فلان كذا مثلا، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل:٥٨]، فإن المراد به: مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل.

(**يُطْعِمُنِي رَبِّي**) **قال الطيبي**: إما خبر وإما حال إن كان تامة، وفي التعبير بالرب إشارة إلى خصيصة المقام بشأن الربوبية. (**وَيَسْقِينِ**) بفتح الياء ويضم، واختلف في معنى قوله: (**يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ**) **على قولين**: **الأول**: أنه على ظاهره وحقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند اللَّه كرامة له يتناولهما في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطال والقرطبي وابن قدامة ومن تبعهم بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا؛ لأنه حينئذٍ يكون مفطرًا وقد أقرهم على قولهم: «إنك تواصل»، **وأجيب**: بأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعًا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة، **وثانيهما**: وهو قول الجمهور: أنه مجاز واختلفوا في توجيهه على أقوال: **أحدها**: أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الأعضاء. **والثاني**: أن اللَّه يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ. وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبي: ويبعده أيضًا النظر إلى حاله ﷺ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. **والثالث**: أن المراد أنه يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم حيث قال: المراد به: ما يغذيه اللَّه به من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين وبهجة النفوس وللروح والقلب بها أعظم

غذاء وأجوده وأنفعه. وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مرة من الزمان كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِ
إِذَا اشْتَكَتْ مِنْ كِلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه، وألطف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت ومحبوبه حفي به معتز بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحسانًا، إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن منه حبه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه؟ أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلًا ونهارًا؟، انتهى. وفي الحديث: دليل على أن الوصال من خصائصه، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر. واختلف في المنع المذكور على أقوال تقدم ذكرها، وبيان ما هو الراجح منها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصيام، وفي التغرير من كتاب المحاربين، وفي التمني والاعتصام، ومسلم في الصيام، وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والدارمي والبيهقي (ج٤: ص٢٨٢).

* * *

الفصل الثاني

٢٠٠٧ - [٦] عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَّفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَهِ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ(*). [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٠٠٧- قوله: (**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ**) بضم الياء وسكون الجيم من الإجماع. **قال الخطابي والمنذري والجزري**: الإجماع: إحكام النية والعزيمة. يقال: أجمعت الرأي، وأزمعته وعزمت عليه بمعنى، انتهى. وهذا يدل على أن الإجماع والإزماع والعزم بمعنى واحد وهو إحكام النية. **قال القاري**: وقيل: الإجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه، انتهى.

وقال الطيبي: يقال: أجمع الأمر وعلى الأمر وأزمع على الأمر وأزمعه أيضًا إذا صمم عزمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف:١١٢] أي: أحكموه بالعزيمة حتى اجتعمت أراؤهم عليه. **والمعنى**: من لم يصمم العزم على الصوم. (**قَبْلَ الْفَجْرِ**) أي: قبل الصبح الصادق، وفي رواية: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» من التبييت وهو أن ينوي الصيام من الليل. (**فَلَا صِيَامَ لَهُ**) فيه: دليل على عدم صحة صوم من لا يبيت النية؛ لأن الظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية.

قال الأمير اليماني: الحديث يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية؛ وهو

(٢٠٠٧) أَبُو دَاوُد (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنَّسَائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠) عَنْهَا فِيهِ.
(*) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد (٢٤٥٤)، وَالنَّسَائي (٤/ ١٩٦ - ١٩٧) فِيهِ.

أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل، انتهى. والحديث عام للفرض والنفل، والقضاء والكفارة، والنذر معينًا ومطلقًا، وفيه خلاف وتفاصيل. **قال القاري**: ظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلًا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود. **وذهب الباقون** إلى جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة، أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: «**أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟**» فأقول: لا، فيقول: «**إِنِّي صَائِمٌ**»، وفي رواية: «**إِنِّي إِذَنْ لَصَائِمٌ**»، وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء، انتهى. **والغداء**: اسم لما يؤكل قبل الزوال، ومن ثم لم تجز النية بعد الزوال ولا معه. والصحيح: أن توجد النية في أكثر النهار الشرعي، فيكون قبل الضحوة الكبرى.

قال ابن حجر: وفي قول الشافعي وغيره، أن نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة، انتهى.

قلت: هذا أحد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة بين أن ينوي قبل منتصف النهار فيجزئه، وبين أن ينوي بعد الزوال فلا يجزئه، وهذا هو الأصح عند الشافعية. قاله الحافظ، واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين، فكذا عند الشافعي وأحمد، **وعند أبي حنيفة**: يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي كذا في «المرقاة». **وقال ابن رشد في «البداية» (ج١ ص٢٠١، ٢٠٢)**: أما اختلافهم في وقت النية؛ فإن مالكًا رأى أنه لا يجزي الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم، وقال الشافعي وأحمد: تجزي النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزي في الفروض.

وقال أبو حنيفة: تجزي النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين كرمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا تجزي في الواجب من الذمة. والسبب في اختلافهم تعارض الآثار. **أحدها**: ما روي عن حفصة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، ورواه مالك موقوفًا. **قال أبوعمر بن عبد البر**: حديث حفصة في إسناده اضطراب.

والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل، أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة على النفل، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، بخلاف ما ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنية، انتهى. بتغيير يسير. **قلت**: احتج مالك ومن وافقه بحديث حفصة، فإنه عام يشمل الفرض والنافلة ورجحه المالكية بحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وبالقياس على الصلاة؛ إذ فرضها ونفلها في وقت النية سواء، واحتج الجمهور لعدم وجوب التبييت في التطوع أي: لجواز النافلة بنية من النهار بحديث عائشة المتقدم، وبما روي في ذلك من آثار الصحابة والتابعين كعائشة وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي طلحة وأبي أيوب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن مسعود وحذيفة وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي والحسن البصري. **قالوا**: فحديث حفصة يحمل على الفرض ويخص عموم «**فَلَا صِيَامَ لَهُ**» بحديث عائشة.

قال ابن قدامة (ج٣ ص٩٦): صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا - الإمام أحمد - وأبي حنيفة والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي. **وقال مالك وداود**: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة؛ ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، وكذلك الصوم ولنا حديث عائشة المتقدم ذكره في كلام القاري وابن رشد وحديثهم نخصه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حديثهم، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم، فإنه يعين له الصوم في النهار، فعفي عنه كما لو جوزنا التنفل قاعدًا وعلى الراحلة لهذه العلة، انتهى مختصرًا.

وأجاب المالكية ومن وافقهم عن حديث عائشة: بأنه ﷺ قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية: «**فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، **وقال الأمير اليماني**: حديث عائشة أعم من أن يكون بَيَّتَ

الصوم أولًا، فيحمل على التبييت؛ لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن في روايات حديثها: «**إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، **وقال ابن حزم (ج٦: ص١٧٢)**: ليس في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن نوى الصيام من الليل، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ**» فلم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب، وأما ما روى الدارقطني (ص٢٣٦) عن عائشة قالت: ربما دعا رسول اللَّه ﷺ بغدائه فلا يجده، فيفرض عليه صوم ذلك اليوم، وما روى الجصاص في «أحكام القرآن» (ج١ ص١٩٩) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم، ثم يبدو له فيصوم. **ففيه**: أن في حديث عائشة ليث بن أبي سليم عن عبد اللَّه وليث هذا اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه، وعبد الله.

قال الدارقطني: ليس بمعروف، وفي حديث ابن عباس عمر بن هارون وهو ضَعِيف جِدًّا. **هذا وقال ابن قدامة**: وأي وقت من النهار نوى أجزأه، سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده، هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود. وروي عن ابن عباس عند الطحاوي، وعن حذيفة عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، واختار القاضي في «المحرر» أنه لا تجزئه النية بعد الزوال، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي؛ لأن معظم النهار مضى من غير نية بخلاف الناوي قبل الزوال؛ فإنه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الأصول. ولنا أنه نوى في جزء من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد، وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وقال أبو الخطاب في «الهداية»: يحكم له بذلك من أول النهار؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم، انتهى مختصرًا. واحتج الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الصوم الواجب المتعين يكفي فيه النية نهارًا بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧] **قال الكاساني**: أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا عنه؛ لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمرًا بالصوم متراخيًا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا قيمة للصوم

شرعًا بدون النية، فكان هذا أمرًا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة، انتهى.

وقال في «التلويح» (ص١٨٧) في بحث إشارة النص: ومن أمثلة الإشارة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ قالوا: فيه إشارة إلى جواز النية بالنهار؛ لأن كلمة «ثُمَّ» للتراخي فإذا ابتدئ الصوم بعد تبين الفجر حصلت النية بعد مضي جزء من النهار؛ لأن الأصل اقتران النية بالعبادة، فكان موجب ذلك وجوب النية بالنهار إلا أنه جاز بالليل إجماعًا عملًا بالسنة، وصار أفضل لما فيه من المسارعة والأخذ بالاحتياط. **قال الشيخ أبوالمعين**: إن أبا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالآية على الوجه المذكور - أي: على جواز النية بالنهار - لكن للخصم أن يقول: أمر اللَّه تعالى بالصيام بعد الانفجار، وهو - أي: الصوم - اسم للركن لا للشرط - وهو النية - فينبغي كون الركن بعد الانفجار، والشرط يكون متقدمًا على المشروط وأيضًا ينبغي أن يوجد الإمساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل متصلًا؛ ليصير المأمور ممتثلًا، ولا يكون الإمساك صومًا شرعيًّا بدون النية، فلا بد منها في أول جزء من أجزاء النهار حقيقة بأن تتصل به، أو حكمًا بأن تحصل في الليل وتجعل باقية إلى الآن، واحتجوا أيضًا بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين: أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلًا من أسلم يوم عاشوراء: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ أَوْ فَلْيَصُمْ بَقِيةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ**»، قالوا: فيه أنه ﷺ أمر بصوم عاشوراء في أثناء النهار، وكان فرضًا في يوم بعينه، فدل على أن النية لا تشترط في الليل في الصوم المفروض في يوم معين، وإن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلًا أنه يجزيه نهارًا، ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام معينة كصوم عاشوراء؛ إذ كان فرضًا في يوم بعينه، ومن ذلك أيضًا صوم النذر في أيام معينة. قالوا: ونسخ وجوب صوم عاشوراء لا يرفع سائر الأحكام، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ؛ لأن الحديث دل على شيئين:

أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. **والثاني**: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضًا. **وأجيب عن هذا**: بأنه إنما صحت النية في نهار عاشوراء؛ لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورًا، فيخص الجواز بمثل هذه

الصورة أعنى: من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصوم عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم قاله الشوكاني، **وقال السندي**: الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل، وإنما علم من النهار وحينئذٍ صار إعتبار النية من النهار في حقهم ضروريًّا كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب، انتهى.

قلت: وأصل هذا الجواب لابن حزم ذكره في «المحلى» (ج٦ ص١٦٤، ١٦٦) ولابن القيم ذكره في «زاد المعاد» (ج١ ص١٧١) **وقيل في الجواب أيضًا**: إن إجزاء صوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد حكم وجوب التبييت. **وأجاب الحنفية عن حديث حفصة بوجوه**:

أحدها: أنه اختلف في رفعه ووقفه واضطراب إسناده إضطرابًا شديدًا، **وفيه**: أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة ومجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب القادح كما لا يخفي.

ثانيها: أنه مخصوص بالصوم الواجب الغير المتعين كقضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق؛ لحديث سلمة والربيع المتقدم؛ ولأنه لو لم يخص بذلك يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد، فلا يجوز ذلك وقد تقدم بيانه.

ثالثها: أنه محمول على نفي الكمال. **قال الكاساني**: أما حديث حفصة فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب لكنه يصلح مكملًا له فيحمل على نفي الكمال ليكون عملًا بالدليلين بقدر الإمكان، **وفيه**: أن حمله على نفي الكمال خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن النفي متوجه إلى نفي الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية، ولا دليل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ الآية [البقرة:١٨٧]، على إجزاء صوم رمضان بنية من النهار كما تقدم. وأما حديث سلمة والربيع في صوم عاشوراء فهو وارد في صورة خاصة، أي: فيمن لم ينكشف له أن اليوم يوم صوم واجب إلا في النهار فلا معارضة بين الحديثين، وقد اتضح بهذا أنه لا دليل في حديث عاشوراء على كون حديث حفصة خاصًّا بالصوم الواجب الغير المتعين، ولا

وجه لتخصيص القضاء والنذر المطلق والكفارات بوجوب التبييت، بل هو واجب في كل صوم إلا في تلك الصورة التي ذكرناها، **أعني**: فيمن لم ينكشف له أن اليوم من رمضان إلا في النهار، وفي صوم التطوع لحديث عائشة المتقدم وهذا هو القول الراجح عندنا.

ورابعها: أن معناه لا صيام لمن لم ينو أنه صائم من الليل يعني: أنه نفي لصوم من نوى أنه صائم نصف اليوم مثلًا. **قال صاحب «الهداية»**: ما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل، انتهى. وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد يرده ألفاظ الحديث. واعلم أنه في أي جزء من الليل نوى أجزأه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع أم لم يفعل؛ لعموم حديث حفصة وإطلاقه. واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، وهذا كله تحكم من غير دليل، وإن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل لظاهر حديث حفصة، ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر حديثها أيضًا؛ ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة مسقطة لفرض يومها، ويتخلل بين يومين ما ينافي الصوم ويناقضه، وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة.

وقال مالك وإسحاق: تجزئه نية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميع الشهر في حق الحاضر الصحيح، ولا بدمن كون النية جازمة معينة في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان أو من قضائه، أو من كفارة أو نذر، وإليه ذهب أحمد ومالك والشافعي.

وقال الحنفية: لا يشترط التعيين. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ**) واللفظ للترمذي وأبي داود ولفظ النسائي والدارمي: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، وفي رواية للنسائي: «**مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يُصُومُ**»، والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج٦ ص٢٨٧) وابن ماجه، ولفظه: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»، وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني (ص٢٣٤) والبخاري في «التاريخ الصغير» (ص٦٧) والطبراني والحاكم في «الأربعين» وابن حزم (ج٦ ص١٦٢) والبيهقي (ج٤ ص٢٠٢) والحاوي (ج١ ص٣٢٥).

(**وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**) أي: بعد ما رواه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا، وبعد ما قال: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا، عن عبد اللَّه بن أبي بكر مثله - يعني مرفوعًا - كما رواه عنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب. (**وَقَّفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ**) بسكون العين، فتحتي الميمين وهو معمر بن راشد يكنى أبا عروة البصري الأزدي مولاهم - نزيل اليمن - شهد جنازة الحسن البصري، روى عن الزهري وقتادة وهمام بن منبه وغيرهم، وروى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم. **قال الحافظ في «التقريب»**: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت البناني والأعمش وهشام بن عروة شيئًا وكذا فيما حدث به بالبصرة. مات سنة (١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وبسط في ترجمته في «تهذيب التهذيب». (**وَالزُّبَيْدِيُّ**) بالزاي والموحدة مصغرًا، وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبوالهذيل الحمصي القاضي، ثقة، ثبت، من كبار أصحاب الزهري، أقام معه عشر سنين حتى احتوى على علمه، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وكان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. (**وَابْنُ عُيَيْنَةَ**) بضم العين مصغرًا، وهو سفيان بن عيينة وقد تقدم ترجمته. (**وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ**) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام منسوب إلى «أيلة» بلد من الشام، وهو يونس بن يزيد بن أبي النجاد يكنى أبا يزيد مولى آل أبي سفيان من رواة الستة. **قال في «التقريب»**: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزهري خطأ مات سنة (١٥٩) على الصحيح وقيل: سنة (١٦٠) وبسط في ترجمته في «تهذيب التهذيب». **وقال في مقدمة «الفتح»**: بعد ذكر كلمات القوم فيه.

قلت: وثقه الجمهور مطلقًا، وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه ويحدث من حفظه، فإذا حدث من كتابه فهو حجة. **قال ابن البرقي**: سمعت ابن المديني يقول: أثبت الناس في الزهري مالك وابن عيينة ومعمر وزياد بن سعد ويونس من كتابه، وقد وثقه أحمد مطلقًا وابن معين والعجلي والنسائي ويعقوب ابن شيبة والجمهور، واحتج به الجماعة، انتهى.

(كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ) بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن شهاب، وتقدم ترجمته. **قلت**: رواية الليث عند الطبراني، ورواية إسحاق بن حازم عند ابن ماجه والدارقطني وروايات معمر وابن عيينة ويونس عند النسائي، وروى الدارقطني أيضًا من طريق ابن عيينة، ولم أقف على من أخرجه من رواية الزبيدي. وقد بسط - في ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه وفي ذكر الاختلاف في إسناده - الدارقطني في «سننه» والنسائي في «الكبرى» و«المجتبى» والبيهقي في «سننه». وقد نقله الزيلعي في «نصب الراية» عن «السنن الكبرى» للنسائي.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريجه وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور أي: مرفوعًا، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، انتهى.

وقال في «الدراية» (ص١٧١): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة، وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وعن الزهري عن حفصة وَعَائِشَةَ موقوفًا. **وقال أبو حاتم**: روي عن حفصة قولها: وهو عندي أشبه، انتهى.

وقال في «التلخيص» (ص١٨٨): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، **فقال ابن أبي حاتم عن أبيه**: لا أدري أيهما أصح - يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبد اللّه بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد اللّه بن أبي بكر عن الزهري بغير وساطة الزهري - لكن الوقف أشبه. **وقال أبو داود**: لا يصح رفعه. **وقال الترمذي**: الموقوف أصح ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف. **وقال النسائي في «الكبرى»**: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه. **وقال أحمد**: ماله عندي ذلك الإسناد.

وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. **وقال في «المستدرك»**: صحيح على شرط البخاري: **وقال البيهقي**: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا. **وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص١٣٣)**: أسنده عبد اللّه بن أبي بكر

وزيادة الثقة مقبولة. **وقال ابن حزم:** الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. **وقال الدارقطني:** كلهم ثقات، انتهى. **قلت:** قال الدارقطني (ص٢٣٤): رفعه عبد لله ابن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء. **وقال البيهقي (ج٤ ص٢٠٢):** اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات، انتهى.

وقال ابن حزم (ج٦ ص١٦) بعد روايته من طريق النسائي عن أحمد بن الأزهر(*) عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا ما لفظه: وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج له، إن أوقفه معمر ومالك وعبيدالله ويونس وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة رواه مسندًا ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر، انتهى. **وقال النووي:** الحديث صحيح **قال:** ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة رفعًا ووقفًا وصحة وضعفًا، لكن كثير منها صحيح معتمد عليه؛ لأن معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله. **وقد قال الدارقطني:** في بعض طرقه الموصولة رجال إسناده كلهم أجلة ثقات كذا في «المرقاة».

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: بعد حكاية تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ليس فيه علة قادحة إلا ما قيل من الاختلاف في الرفع والوقف، والرفع زيادة. وقد صحح المرفوع هؤلاء الأئمة الثلاثة.

وقال في «النيل» بعد ذكر كلام الحافظ السابق عن «التلخيص»: وقد تقرر في الأصول إن الرفع من الثقة زيادة مقبولة. وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد، وهو مجهول وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضًا، وفيه الواقدي كذا في «التلخيص».

(*) هكذا في الأصل والصواب: أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ١٠٠).

٢٠٠٨ - [٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {صحيح}

الشرح

٢٠٠٨ - **قوله: (إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ)** أي: أذان الفجر. **(أَحَدُكُمْ)** كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا وقع في «المصابيح»، **وفي أبي داود: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ»**، وهكذا وقع عند الدارقطني والحاكم والبيهقي، وكذا نقله الخطابي في «المعالم» والجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص٢٤٤) والسيوطي في «الجامع الصغير». **(وَالْإِنَاءُ)** أي: الذي يأكل منه أو يشرب منه - يعني: إناء الطعام أو الشراب - وهو مبتدأ وخبره قوله: **(فِي يَدِهِ)** كذا في بعض النسخ من «سنن أبي داود»، وفي بعضها: **«عَلَى يَدِهِ»**، وهكذا عند الدارقطني والحاكم والبيهقي، وكذا نقله الخطابي والسيوطي والجزري والجملة حالية.

(فَلَا يَضَعْهُ) أي: الإناء، **قيل**: هو بالجزم نهي. **(حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)** أي: بالأكل والشرب، وفيه إباحة الأكل والشرب من الإناء الذي في يده عند سماع الأذان للفجر، وأن لا يضعه حتى يقضي حاجته، **قيل**: المراد بالنداء: الأذان الأول أي: أذان بلال قبل الفجر؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»**. **قال البيهقي (ج٤ ص٢١٨)**: هذا الحديث إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقوله هذا خبر عن النداء الأول. **وقال الخطابي (ج٢ ص١٠٦)**: هذا على قوله: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، انتهى.

وفيه: أنه لا يظهر حينئذٍ فائدة التقييد بقوله: **«وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ»**، **وقيل**: هو محمول على من سمع الأذان وهو يشك في طلوع الفجر وبقاء الليل، ويتردد

(٢٠٠٨) أَبُو دَاوُد (٢٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، فِيهِ.

فيهما، فيجوز له الأكل والشرب؛ لأن الأصل بقاء الليل حتى يتبين له طلوع الفجر الصادق باليقين، أو بالظن الغالب، وهذا عند الشافعية. **قال الخطابي**: أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضًا، فأمَّا إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب، إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، انتهى.

وقيل: المقصود من الحديث: أن تحريم الأكل والشرب إنما يتعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر لضعف في بصره أو لشيء آخر، فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم بطلوع الفجر، وإنما العبرة في تحريم الأكل بالفجر، لكن هذا الحكم للخواص الذين يعرفون الفجر، وأمَّا العوام الذين لا يعرفونه فعليهم الاحتياط، **وقيل**: الحديث وارد على وفق من يقول من العلماء: إن المعتبر في تحريم الأكل والشرب في الصوم هو تبين الفجر لا طلوعه، فالأذان مشروع في أول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الأكل والشرب، وإنما المانع تبين الفجر خلافًا لجمهور العلماء، فإن المعتبر عندهم أول طلوع الفجر، ولا شك أن القول الأول أرفق والحديث مبني على الرفق.

قال في «فتح الودود»: من يتأمل في هذا الحديث، وكذا حديث: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر، أي: فيؤذن، فيجوز الشرب حينئذٍ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم، انتهى.

وقيل: المراد بالنداء: أذان المغرب، والمقصود من الحديث: طلب تعجيل الفطر، أي: إذا سمع أحدكم نداء المغرب، وصادف ذلك أن الإناء في يده لحاجة أخرى، فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر إلى وضعه، وبهذا يندفع قول الطيبي: يشعر دليل الخطاب، بأنه لا يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الفطر

مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب، فلا يعمل به، ووجه اندفاعه أن قوله: «**وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ**» ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة، كذا نقله القاري عن ابن حجر ثم تعقبه. وقال: فالصواب أنَّه قيد احترازي في وقت الصبح إلى آخر ما قال، وأبعد من قال: إن الحديث محمول على غير حالة الصوم، ولا تعلق له بالفجر، ولا بالمغرب خاصة، بل هو وارد في أمر الصلاة مطلقًا، كقوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»، فقد وردا على نمط واحد والمرعي فيهما قطع الشغل بغير أمر الصلاة عن بال المصلي، ودفع التشويش المفضي إلى ترك الخشوع. والراجح عندي: هو المعنى الثالث، ثم الرابع، ثم الثاني، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد والدارقطني (ص٢٣١) والحاكم (ج١ ص٤٢٦) والبيهقي (ج٤ ص٢١٨) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام، والإناء في يده يشرب منه فيسمع النداء، فقال جابر: كنا نتحدث أن النبي ﷺ قال: «**يَشْرَبُ**»، رواه أحمد. **قال الهيثمي**: إسناده حسن.

٢٠٠٩ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشرح

٢٠٠٩ - قوله: (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) أي: أكثرهم تعجيلًا في الإفطار، وأسرعهم مبادرة إلى الفطر بعد تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله. **قال الطيبي**: لعل السبب في هذه الأحبية المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب، انتهى.

قال القاري: وفيه إيماء إلى أن أفضلية هذه الأمة؛ لأن متابعة الحديث توجب

(٢٠٠٩) التِّرْمِذِي (٧٠٠) (٧٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

محبة اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وإليه الإشارة بالحديث الآتي: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ...**» إلخ. **وقال ابن الملك:** ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور القلب، وطمأنينة النفس، ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى اللَّه ممن لم يكن كذلك، انتهى.

قال الأمير اليماني: الحديث دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى اللَّه من تأخيره، وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار، أو يراد بعبادي الذين يفطرون، ولا يواصلون إلى السحر، وأما رسول اللَّه ﷺ، فإنه خارج عن عموم هذا الحديث؛ لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم كما تقدم، فهو أحب الصائمين إلى اللَّه تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطرًا؛ لأنه قد أذن له في الوصال ولو أيامًا متصلة كما سبق.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وحسنه، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والبيهقي (ج٤ ص٢٣٧).

٢٠١٠ - [٩] وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى] {صحيح}

الشرح

٢٠١٠ - قوله: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ) أي: على تمرة؛ اكتفاءً بأصل السنة، وإلا فأدنى كمالها ثلاث كما روى أبو يعلى عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف. **وقيل:** المراد: جنس التمر، فيصدق بالواحدة، وهذا عند فقد الرطب، فإن وجد فهو أفضل، كما يدل عليه حديث أنس التالي.

(٢٠١٠) أَبُو دَاوُد (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٣٣٢١)، وابن مَاجَهْ (١٦٩٩) عَنْ سَلْمَانَ فِيهِ.

قال الشوكاني: حديثا أنس وسلمان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء، ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد، انتهى. والأمر للندب.

قال البخاري في «صحيحه»: باب يفطر بما يتسير من الماء وغيره، ثم ذكر حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى، قال: سرنا مع رسول اللَّه ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا...**» إلخ. **قال الحافظ**: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله: «**مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ**»، ليس على الوجوب وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء، انتهى. وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو وقوت، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع والبصر قد ضعف بالصوم، والحلاء يسرع النفوذ إلى القوى لا سيما قوة الباصرة، فأمر بإزالة هذا التعب والضعف بما هو قوت وحلو. **قال الشوكاني**: وإذا كانت العلة كونه حلوًا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب، وما كان مساويًا له فبلحنه.

(**فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ**) أي: فإن التمر ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة، قاله القاري **وقال الطيبي**: أي: فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة. (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: التمر ونحوه من الحلويات. (**فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ**) قراح. (**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**) بفتح الطاء أي: مطهر محصل للمقصود. **وقال القاري**: أي: بالغ في الطهارة، فيبتدئ به تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن.

وقال الطيبي: أي: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة؛ ولذا منَّ اللَّه تعالى على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] **قال ابن القيم**: هذا - أي: الأمر بالإفطار بالتمر والماء - من كمال شفقته ﷺ على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به لا سيما قوة الباصرة فإنها تقوى به، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٤ ص١٧، ١٨، ٢١٣، ٢١٤). (وَالتِّرْمِذِيُّ) في الزكاة لزيادة في آخره وهي قوله، وقال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، وقد تقدم هذا في باب أفضل الصدقة، والجزء الأول أخرجه أيضًا الترمذي في الصيام بدون قوله: «**فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ**». (وَأَبُو دَاوُدَ...) إلخ. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم (ج١ ص٤٣١، ٤٣٢) وابن حزم (ج٧ ص٣١) والبيهقي (ج٤ ص٢٣٨، ٢٣٩) وحسنه الترمذي في الزكاة وصححه في الصيام، وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان، وأبو حاتم الرازي، والحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه وإسناده ضعيف، وروى الترمذي والحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أنس مثل حديث سلمان وتكلم فيه الترمذي والبيهقي.

قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ، والصحيح حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، انتهى. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(وَلَمْ يَذْكُرْ) أي: أحد قوله: (فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ) **قال القاري**: وفي نسخة «ولم يذكروا» بصيغة الجمع فـ«غير» منصوب على الاستثناء.

(فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) يعني: في كتاب الزكاة. وأما في الصيام، فأخرجه بدون هذه الزيادة مثل الآخرين.

قال القاري: وهذا أي: قوله: «فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى» غير موجود في أكثر النسخ.

❋ ❋ ❋

٢٠١١ - [١٠] وعَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُدَ وقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠١١ - قوله: (يُفْطِرُ) أي: من صومه. (قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) أي: المغرب، وفيه: إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر. وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل. (عَلَى رُطَبَاتٍ) بضم الراء وفتح الطاء.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ) بالرفع أي: موجودة أو إن لم تحصل ولم تتيسر. (فَتُمَيْرَاتٍ) بالتصغير وبالجر أي: فيفطر على تميرات، وفي نسخة بالرفع أي: فتميرات عوضها قاله القاري. وهذا لفظ الترمذي، ولأبي داود: «**فَعَلَى تَمَرَاتٍ**»، وكذا عند الدارقطني والحاكم. (حَسَا) أي: شرب. (حَسَوَاتٍ) بفتحتين أي: شربات. (مِنْ مَاءٍ) **قال العلقمي**: حسوات، بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح، وهي المرة من الشرب. والحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي، انتهى.

وقال في «لسان العرب»: الحَسْوة، المرة الواحدة. **وقيل**: الحسْوة والحسُوة لغتان. **قال ابن السكيت**: حَسَوْت: شربت حسْوًا وحساءً والحسوة: ملء الفم، انتهى. والحديث: دليل على استحباب الإفطار بالرطب فإن عدم فبالتمر، فإن عدم فبالماء، قال: وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر، أو خلطه به، فمردود بأنه خلاف الاتِّباع، وبأنه ﷺ صام عام الفتح أيامًا كثيرة، ولم ينقل أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء. ولو كان لنقل، انتهى.

(٢٠١١) أَبُو دَاوُد (٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِي (٦٩٦) عَنْهُ فِيهِ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد والدارقطني (ص٢٤٠) والحاكم (ج١ ص٤٣٢) وابن حزم (ج٧ ص٣١) من طريق أبي داود والبيهقي (ج٤ ص٢٣٩). (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وسكت عليه أبو داود والحاكم والذهبي وصححه الدارقطني. **وقال المنذري**: بعد نقل كلام الترمذي: وقال أبو بكر البزار: وهذا حديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضًا في أفراد جعفر عن ثابت، انتهى. **قلت**: جعفر هذا صدوق زاهد حسن الحديث لكنه كان يتشيع.

٢٠١٢ - [١١] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

[رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَمُحْيِي السُّنَّةِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ: صَحِيحٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠١٢ - قوله: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) أي: الجهني. (**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا**) من التفطير، وهو جعل أحد مفطرًا أي: من أطعم صائمًا عند إفطاره. (**أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا**) من التجهيز، أي: هيأ أسباب سفره وأعطاه ما يحتاج إليه في غزوه من السلاح والفرس والنفقة. **قال السندي**: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. (فَلَهُ) أي: لمن فطر أو جهز.

(مِثْلُ أَجْرِهِ) أي: الصائم أو الغازي، و«**أَوْ**» للتنويع. وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على البر والتقوى. **قال الطيبي**: نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع أعداء الله، وقدم الجهاد الأكبر، انتهى. **قيل**: والمراد: مثل أجره كمًّا، لا كيفًا، وزاد في رواية: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**». (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَمُحْيِي السُّنَّةِ) أي: صاحب «المصابيح».

(٢٠١٢) التِّرْمِذِي(٨٠٧)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى»(٣٣٣١)، وَابن مَاجَهْ(١٧٤٦) فِيهِ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ: صَحِيحٌ**) **قال الجزري**: ورواه النسائي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجه مقطعًا.

وقال الترمذي: في كل منهما حسن صحيح، كذا في «المرقاة»، **وقال المنذري في «الترغيب»**: عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**»، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». وقال الترمذي: حديث صحيح، ولفظ ابن خزيمة والنسائي: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ جَهَّزَ حَاجًا، أَوْخَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُوْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»، انتهى. **قلت**: الحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص١١٤، ١١٥، ١١٦ وج٥ ص١٩٢) والبيهقي (ج٤ ص٢٤٠) مطولًا ومختصرًا بألفاظ، وأخرجه الدارمي مقطعًا في الصيام والجهاد، وكذا الترمذي وابن ماجه. وأخرج النسائي في الجهاد من «المجتبى» تجهيز الغازي فقط، ولم يخرج في الصيام أصلًا ولعله أخرجه في «الكبرى». **قال مَيْرَك بعد نقل السياقين المذكورين عن الترغيب**: وكأن المصنف أي صاحب «المشكاة» لم يقف على هذين الطريقين، فعزا الحديث إلى البيهقي و«شرح السنة» والعزو إلى أصحاب السنن أولى وأصوب، والله أعلم، انتهى. **وتعقبه القاري فقال**: وفيه أنه إنما نسب إليهما؛ لأن لفظهما مغاير للفظ الطريقين فإن الأول مختصر، والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الألفاظ، انتهى. فتأمل.

٢٠١٣ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشرح

٢٠١٣ - قوله: (**إِذَا أَفْطَرَ**) من صومه. (**قَالَ**) أي: بعد الإفطار. (**ذَهَبَ الظَّمَأُ**) بفتحتين فهمز أي: العطش أو شدته. **قال النووي**: في «الأذكار» الظمأ

(٢٠١٣) أَبُو دَاوُد (٢٣٥٧)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٣٣٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرًا؛ لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودًا، انتهى. وفيه: أنه قرئ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] بالمد والقصر. وفي «القاموس» ظَمِئ، كفرح ظَمْأً وظماءً وظماءةً: عطش، أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة. قاله القاري.

(**وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ**) أي: صارت رطبة بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش، **قيل**: لم يقل: وذهب الجوع؛ لأن أرض الحجاز حارة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش. (**وَثَبَتَ الْأَجْرُ**) أي: زال التعب وحصل الثواب. **قال الطيبي**: ذِكْرُ ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ، أي استلذاذ، ونظيره قوله تعالى حكايةً عن أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]، انتهى. (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) ثبوته بأن تقبل الصوم وتولى جزاءه بنفسه كما وعد. **وقال القاري**: قوله: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى ردًّا على المعتزلة، ويمكن أن يكون «إن» بمعنى «إذ» فتتعلق بجميع ما سبق.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**) وأخرجه أيضًا الدارقطني (ص٢٤٠) والحاكم (ج١ ص٤٢٢) وابن السني (ص١٥٣) والبيهقي (ج٤ ص٢٣٩) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الدارقطني وصححه الحاكم وأقره الذهبي، **قال الجزري في «جامع الأصول»** (ج٧ ص٢٤٨): زاد رزين: «**الْحَمْدُ للهِ**» في أول الحديث.

٢٠١٤ - [١٣] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مرسلاً] {حسن}

الشرح

٢٠١٤ - قوله: (وَعَنْ مُعَاذِ) بضم الميم. (**بْنِ زُهْرَةَ**) بضم الزاي وسكون الهاء

(٢٠١٤) أَبُو دَاوُد (٢٣٥٨) مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ زَهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

ويقال: معاذ أبو زهرة. **قال في «التقريب»**: مقبول من أوساط التابعين، أرسل حديثًا فوهم من ذكره في الصحابة. **وقال في «تهذيب التهذيب»**: معاذ بن زهرة، ويقال: معاذ أبو زهرة الضبي، تابعي، أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار، وعنه حصين بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت - قائله الحافظ: والذي ذكره بلفظ الكنية البخاري في «التاريخ» وتبعه ابن أبي حاتم، والذي ذكر أن زهرة اسم والده هو الذي وقع في «السنن» لأبي داود، وفي «المراسيل» لكن وقع عنده عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ، وقد أخرج ابن السني، الحديث (ص١٥٣) من وجه آخر عن حصين بلفظ آخر. ولم يقل في سياقه أنه بلغه. (**قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ) كذا في جميع النسخ الحاضرة، وفي السنن لأبي داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ.

(**كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ**) أي: دعا. **وقال ابن الملك: أي**: قرأ بعد الإفطار. (**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**) قال المظهر: يعني: لم يكن صومي رياء بل كان خالصًا لك؛ لأنك الرازق، فإذا أكلت رزقك ولا رازق غيرك، فلا ينبغي العبادة لغيرك. **وقال الطيبي**: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهارًا للاختصاص في الافتتاح، وإبداءً لشكر الصنيع المختص به في الاختتام.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا**) في «السنن» وفي «المراسيل» لكن وقع عنده هكذا عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ . . . إلخ، وتسميته مرسلًا لا يخلو عن خفاء؛ لأن قول معاذ التابعي: «بلغه» يقتضي ثبوت مبلغ، ويحتمل أن يكون واحدًا فهو حينئذٍ متصل في إسناده مجهول فتأمل، وأخرجه ابن السني (ص٥٣) بلفظ: كان إذا أفطر قال: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ**» وليس في سياقه قوله: إنه بلغه. وأخرجه البيهقي (ج٤ ص٢٣٩) من طريق أبي داود بسياقه سواء.

قال ابن حجر: وهو مع إرساله حجة في مثل ذلك على أن الدارقطني والطبراني روياه عن ابن عباس بسند متصل، لكنه ضعيف وهو حجة أيضًا. **قال القاري**: وأما ما اشتهر على الألسنة: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» فزيادة «**وَبِكَ آمَنْتُ**» لا أصل لها، وإن كان معناها صحيحًا، وكذا زيادة: «**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،**

لِصَوْمِ غَدٍ نَوَيْتُ» بل النية باللسان من البدعة الحسنة، انتهى.

قلت: لا أصل للنية باللسان للصوم وكذا للصلاة لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من صحابي، بل هو مجرد رأي، فهي بدعة شرعية، وكل بدعة شرعية سيئة فيتعين تركها، وحديث ابن عباس أخرجه ابن السني أيضًا، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهو أيضًا ضعيف. ويكون هو وحديث ابن عباس شاهدًا لحديث معاذ يقوى بهما.



الفصل الثالث

٢٠١٥ - [١٤] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

٢٠١٥ - **قوله: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا)** أي: غالبًا وعاليًا، ولابن ماجه: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**». **(مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ)** أي: مدة تعجيلهم الفطر. **قال القاري**: وسببه والله تعالى أعلم، أن هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج فيسهل قيامهم بها والمداومة عليها، بخلاف أهل الكتاب؛ فإنهم شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم فغلبوا، ولم يقدروا أن يقيموا الدين، انتهى.

(لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) أي: الفطر إلى اشتباك النجوم، وتبعهم الرافضة في زماننا. **قال السندي**: هذا تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما داموا يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم. **وقال الطيبي**: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن في موافقتهم تلفًا للدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) واللفظ لأبي داود وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم (ج١ ص٤٣١) والبيهقي (ج٤ ص٢٣٧) وسكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الحاكم**: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي ونقل السندي عن «الزوائد» أن إسناده صحيح على شرط الشيخين. **وقال المنذري**: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد بنحوه، انتهى.

(٢٠١٥) أَبُو دَاوُد (٢٣٥٣)، وابن مَاجَهْ (١٦٩٨) عنه فيه.

٢٠١٦ - [١٥] وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ: أَبُو مُوسَى. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠١٦ - **قوله:** (وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ) بفتح العين وكسر طاء وشدة ياء، هو أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي، واسمه: مالك بن عامر أو ابن أبي عامر أو ابن عوف. **وقيل**: ابن حمزة. **وقيل**: ابن أبي حمزة. **وقيل**: اسمه عمرو بن جندب. ويقال: ابن أبي جندب. **وقيل**: إنهما اثنان، روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعائشة ومسروق بن الأجدع، وعنه عمارة بن عمير والأعمش وآخرون، ثقة من كبار التابعين، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وابن حبان، شهد مشاهد علي ومات في ولاية عبد الملك. **وقيل**: في ولاية مصعب على الكوفة. **وقال في «التقريب»**: مات في حدود السبعين.

(وَمَسْرُوقٌ) أي: ابن الأجدع وتقدم. (**رَجُلَانِ**) مبتدأ. (**مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ**) صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله: (**أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ**) أي: صلاة المغرب. (**وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ**) أي: يختار تأخيرهما، والظاهر: أن الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين. (**وَالْآخَرُ: أَبُو مُوسَى**) **قال الطيبي**: الأول عمل بالعزيمة والسنة، والثاني بالرخصة، انتهى. **قال القاري**: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الاختلاف قوليًّا فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز

(٢٠١٦) رواهُ مُسْلِم (١٠٩٩) عنه فيه.

كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهما، انتهى. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج٤ ص٢٣٧).

٢٠١٧ - [١٦] وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والنَّسَائِيُّ] {حسن}

الشرح

٢٠١٧- قوله: (وَعَنِ الْعِرَبَاضِ) بكسر العين المهملة، وسكون الراء وبالموحدة والضاد المعجمة. (إِلَى السَّحُورِ) بفتح السين ويجوز ضمها.

(فَقَالَ) عطف أو تفسير وبيان، (هَلُمَّ) أي: تعال، وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين، بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث، فتقول: هلم وهلمي وهلما وهلموا، قاله الجزري في «النهاية». ونزل القرآن بلغة الحجاز: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي: أحضروهم، وقال: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَاۖ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. (إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد، وهو طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور؛ لأنه للصائم بمنزلته للمفطر.

وقال الخطابي (ج٢ ص١٠٤): إنما سماه غداء؛ لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى. والعرب تقول: غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي عن العرباض قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان، قال: «**هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**» والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص١٢٦) وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والبيهقي (ج٤ ص٢٣٦) كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي

(٢٠١٧) رَواه أَبُو دَاوُد (٢٣٤٤)، والنَّسَائي (٤/ ١٤٥) عنه فيه.

رهم عن العرباض. والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف الكلاعي.

وقال أبوعمر النمري: الحارث هذا مجهول يروي عن أبي رهم، حديثه منكر، كذا ذكره المنذري في مختصر «السنن» وفي «الترغيب».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الحارث بن زياد شامي، أخرج له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا في الصوم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: أدرك أبا أمامة.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي في «الميزان» مجهول، وشرطه أن لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازي قالها، والذي قال أبو حاتم أنه مجهول آخر غيره فيما يظهر لي، نعم، **قال أبوعمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة**: مجهول حديثه منكر، انتهى.

وقال في «التقريب»: الحارث بن زياد الشامي لين الحديث.

٢٠١٨ - [١٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»**. [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٠١٨- قوله: (نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ) بفتح السين لا غير. **(التَّمْرُ)** أي: فإن التسحر به بركة عظيمة وثوابٌ كثيرٌ، فيطلب تقديمه في السحور، وكذا في الفطور إن لم يوجد رطب وإلا فهو أفضل في زمنه.

قال الطيبي: وإنما مدح التمر في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما سبق: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ**»، ليكون المبدوء به والمنتهى إليه البركة والله تعالى أعلم.

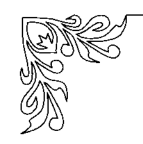
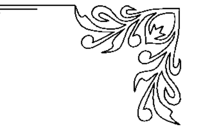
(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره

(٢٠١٨) أَبُو دَاوُد (٢٣٤٥) عنه فيه.

أبو القاسم، ذكره في «عون المعبود» نقلًا عن «غاية المقصود». والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي (ج٤ ص٢٣٧) ورواه البزار وأبو نعيم في الحلية عن جابر.

قال الهيثمي بعد عزوه إلى البزار: رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف عن السائب بن يزيد وزاد: وقال: «**يَرْحَمُ اللهُ الْمُتَسَحِّرِينَ**» ذكره المنذري والهيثمي.

* * *

٣ - بَابُ تَنْزِيهِ الصَّوْمِ

(بَابُ تَنْزِيهِ الصَّوْمِ) أي: في بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عنه مما يبطله من أصله، أو يبطل ثوابه أوينقصه.

الفصل الأول

٢٠١٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٠١٩ - قوله: (مَنْ لَمْ يَدَعْ) بفتح التحتية والدال المهملة، أي: لم يترك. **(قَوْلَ الزُّورِ)** أي: الباطل، وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية قاله القاري. **وقال الطيبي**: الزور: الكذب والبهتان، أي: من لم يترك القول الباطل من قول الكفر، وشهادة الزور، والإفتراء والغيبة، والبهتان والقذف، والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها، ويحرم عليه ارتكابها. **(وَالْعَمَلَ)** بالنصب. **(بِهِ)** أي: بالزور يعني: الفواحش من الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور.

وقال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى اللَّه عنه، وزاد في رواية البخاري في الأدب و«**الجهل**»، **ولابن ماجه**: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ**» فالضمير في «**بِهِ**» يعود على الجهل؛ لكونه أقرب مذكور، أو على

(٢٠١٩) البُخَارِي (١٩٠٣)، وَأَبُو دَاوُد (٢٣٦٢)، وَالتِّرْمِذِي (٧٠٧)، وَابن مَاجَهْ (١٦٨٩) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الزور فقط، وإن بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما، وأفرد الضمير؛ لاشتراكهما في تنقيص الصوم، قاله العراقي. **وقال الحافظ**: الضمير في رواية ابن ماجه يعود على الجهل، وفي رواية البخاري: يعود على قول الزور، والمعنى متقارب. والمراد بالجهل: السفه.

وقيل: أي: صفات الجهل أو أحوال الجهل والمعاصي كلها عمل بالجهل، فيدخل الغيبة فيها، وفي «الأوسط» للطبراني بسند رجاله ثقات من حديث أنس: «**مَنْ لَمْ يَدَعِ الْخَنَى وَالْكَذِبَ**»، **قال السندي**: قيل: يحتمل أن المراد: من لم يدع ذلك مطلقًا غير مقيد بصوم، أي: من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته، ويحتمل أن المراد: من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لبعض الروايات، انتهى. ويشير بذلك إلى ما وقع في رواية للنسائي: «**وَالْجَهْلَ فِي الصَّوْمِ**». (**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ**) أي: التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب وإلا فلا حاجة لله تعالى إلى عبادة أحد.

(**فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**) فإنهما مباحان في الجملة، فإذا تركهما وارتكب أمرًا حرامًا من أصله استحق المقت، وعدم قبول طاعته في وقت، فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقًا لا تركًا دون ترك. **قال القاضي البيضاوي**: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر اللّه إليه نظر القبول، فقوله: «**لَيْسَ لِلِه حَاجَةٌ**» مجاز عن عدم قبول، فنفي السبب وإرادة المسبب، وإلا فاللّه تعالى لا يحتاج إلى شيء. **وقال ابن بطال**: ليس معناه يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**»، أي: يذبحها ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به؛ ليتم له أجر صيامه، انتهى

واعلم: أن الجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم، وعن الثوري والأوزاعي أن الغيبة تفسده والراجح الأول. نعم هذه الأفعال تنقص الصوم، **وقول بعضهم**: إنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر، **أجاب عنه الشيخ تقي**

الدين السبكي: بأن في حديث الباب، والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك أي: لقول الجمهور؛ لأن الرفث، والصخب، وقول الزور، والعمل به، مما علم النهي عنه مطلقًا، والصوم مأمور به مطلقًا، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين:

أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيره، **والثاني**: الحث على سلامة الصوم عنها، وإن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم. فمقتضى ذلك: أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، فإذا لم يسلم عنها نقص، ثم قال: ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض، كما في المنهيات؛ لأنه يشترط له النية بالإجماع. ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله، وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات، وأرشد إلى ما تضمنته أحاديث المبين عن اللَّه مراده، فيكون اجتناب المفطرات واجبًا واجتناب ما عداها من المخالفات هم المكملات كذا نقله الحافظ في «الفتح».

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) في الصوم والأدب، وأخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه، وأخرجه البيهقي (ج٤ص٢٧٠) من طريق أبي داود، وابن حزم من طريق البخاري.



٢٠٢٠ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٢٠ - **قوله:** (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ**) من التقبيل أي: نفسها كما في بعض الروايات، أو بعض أزواجه كما في روايات أخرى. (**وَيُبَاشِرُ**) أي: بعض نسائه، يعني: يلصق، ويمس بشرتها ببشرته كوضع الخد على الخد ونحوه. وليس المراد المباشرة الفاحشة. **قال ابن الملك: أي**: يلمس نساءه بيده. وأصل المباشرة التقاء البشرتين، سواء أولج أو لم يولج، وقد يستعمل في الجماع وليس بمراد هنا. **قال الشوكاني**: المراد بالمباشرة المذكورة في الحديث: ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع، فيكون قوله: (**كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ**) من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن المباشرة في الأصل التقاء البشرتين.

(**وَهُوَ صَائِمٌ**)، **وفي رواية عمرو بن ميمون عن عائشة**: كان يقبل في شهر الصوم، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. **وفي رواية لمسلم**: كان يقبل في رمضان وهو صائم، فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين الصوم الفرض والنفل قاله الحافظ. (**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ**) أي: أغلبكم وأقدركم. (**لِأَرَبِهِ**) أكثرهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة، أي: حاجة النفس ووطرها تريد حاجة الجماع، وبعضهم: يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة، والعضو أي: الذكر.

قال الحافظ: قوله: (**لِأَرَبِهِ**) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون، أي: عضوه والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير، انتهى. **قلت: قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: قال ابن عباس**: أرب: حاجة، **وقال طاوس**: غير أولى الإربة: الأحمق لا حاجة له في النساء. **وقال الجزري في «النهاية»**: (**لِأَرَبِهِ**) أي: لحاجته، تعني:

(٢٠٢٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٢٧)، ومُسْلِم (٦٥/١١٠٦) فِيهِ عَنْهَا، وأَبُو دَاوُد (٢٣٨٢)، والتِّرْمِذِي (٧٢٩).

أنه كان غالبًا لهواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: **أحدهما**: أنه الحاجة. **والثاني**: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، انتهى. ورُدَّ تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب.

قال التوربشتي: حمل الأرب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب، ونهج الصواب **وأجاب الطيبي**: بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة التي هي المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فَكَنَّتْ عنها بالأرب، وأي عبارة أحسن منها، انتهى. وفيه: أن المستحسن إذًا أن الأرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة. وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى، كما لا يخفى، لاسيما في حضور الرجال قاله القاري. وفي «الموطأ»: «**أَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ**»، وبذلك فسر الترمذي في «جامعه» فقال: ومعنى: «**لِأَرَبِهِ**» يعني: لنفسه. **قال العراقي**: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، انتهى.

وقال شيخنا بعد ذكر كلام الترمذي المذكور: هذا بيان حاصل المعنى، وقد عرفت أصل معنى لأربه، انتهى. واختلف في بيان معنى قول عائشة ومقصودها. **فقيل**: أرادت أنه مع هذه المباشرة كان يأمن من الإنزال والوقاع، فليس لغيره ذلك، فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك، وعلى هذا، فيكره لغيره القبلة والمباشرة، **وقيل**: **المعنى**: أنه كان قادرًا على حفظ نفسه عن القبلة والمباشرة؛ لأنه كان أغلب الناس على هواه، ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما؛ لأن غيره قلما يملك هواه، فكيف لا يباح لغيره؟ ففي قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى فسره بذلك من يجيزها للغير، ويجعل قولها علة في إلحاق الغير به ﷺ، ويؤيد هذا المعنى ما ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا قالت عائشة: يحرم عليها فرجها.

قال الحافظ: وصله الطحاوي عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها. وإسناده إلى حكيم صحيح،

ويؤدي معناه ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح: عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع، انتهى. ويؤيده أيضًا ما روى مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة، أخبرته: أنها كانت عند عائشة – زوج النبي ﷺ – فدخل عليها زوجها، وهو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. ولا يخفى أن محل هذا الأمن من الوقوع في الجماع أو الإنزال، وأما ما روى النسائي والبيهقي (ج٣ ص٢٣٢) عن الأسود قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول اللَّه ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لأربه. **وظاهر هذا**: أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك **فقال القرطبي**: هذا اجتهاد من عائشة، وقول أم سلمة كان يقبلها وهو صائم أولى أن يؤخذ به؛ لأنه نص في الواقعة، **وقال الحافظ**: قد ثبت عن عائشة صريحًا إباحة ذلك، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم: أنه يحل له كل شيء إلا الجماع بحمل النهي على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافي الإباحة، وفي «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها.

قال الحافظ: ويدل على أنها كانت لا ترى بتحريمها، ولا بكونها من الخصائص، ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر فذكر الأثر المتقدم. **وقال ابن حزم – بعد ذكر هذا الأثر – وقول عائشة**: يحل له كل شيء إلا الجماع – ما لفظه: فهذان الخبران يكذبان قول من يقول: إنها أرادت بقولها: وأيكم أملك لأربه من رسول اللَّه ﷺ. النهي عن القبلة والمباشرة للصائم، انتهى.

وقد اختلف في القبلة والمباشرة بغير الجماع على أقوال:

الأول: أنها مكروهة مطلقًا، وهو مشهور عند المالكية، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. **الثاني**: أنها محرمة واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] قيل: قد منع من المباشرة في هذه الآية نهارًا، **وأجيب عن ذلك**: بأن النبي ﷺ هو المبين عن اللَّه تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا بفعله كما أفاده حديث الباب، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه

من قبلة ونحوها. **قال الحافظ**: وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم وهو عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، انتهى. **قلت**: وروى ذلك أيضًا عن ابن مسعود، كما في «مجمع الزوائد» (ج٣ ص١٦٦) والبيهقي (ج٤ ص٢٣٤).

الثالث: إنها مباحة مطلقًا. **قال الحافظ**: وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة، وبه قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر لعله أراد به ابن حزم، فإنه قال: إنها حسنة مستحبة سنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى فاستحبها، انتهى، ويدل لإباحة القبلة مطلقًا، ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: هَشَشْت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**»، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ «**فَفِيمَ؟**»، أخرجه أحمد (ج١ ص٢١ - ٥٢) وأبو داود والنسائي والحاكم (ج١ ص٤٣١) والدارمي وابن حزم (ج٦ ص٢٠٩) وسكت عنه أبو داود وابن حزم. **وقال النسائي**: إنه منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. **قال المازري**: فيه إشارة إلى فقه بديع، وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهو أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع كذا في «الفتح».

الرابع: التفصيل، فتكره للشاب، وتباح للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة: **أخرج أحدها**: أبو داود من حديث أبي هريرة. وسيأتي في الفصل الثاني. **والثاني**: أحمد (ج٢ ص١٨٥) والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: أُقبل يا رسول الله وأنا صائم؟ قال: «**لَا**»، قال: فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «**نَعَمْ**»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال النبي ﷺ «**قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**»، وفي إسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج. **والثالث**: البيهقي (ج٤ ص٢٣٢) من حديث عائشة.

قال الزرقاني والقسطلاني بإسناد صحيح: إن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: «**الشَّيْخُ: يَمْلِكُ أَرَبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ**».

والخامس: إن ملك نفسه جازت له وإلا فلا، كما أشارت إليه عائشة في حديث الباب. **قال الترمذي**: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، انتهى.

قلت: وهو قول أبي حنيفة. **قال محمد بن الحسن في موطئه**: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه، فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا، انتهى. وهو قول أحمد أيضًا. **قال ابن قدامة (ج٣ ص١١٢)**: المقبِّل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبَّل أنزل لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لحديث عطاء بن يسار الآتي؛ ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك، فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم، ففيه روايتان: **أحدهما**: لا يكره له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لمَّا كان مالكًا لأربه وغير ذي الشهوة في معناه. **والثانية**: يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، فأما اللمس لغير شهوة، كلمس يدها؛ ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال؛ لأن ذلك لا يكره في الإحرام، فلا يكره في الصيام كلمس ثوبها، انتهى مختصرًا. **وفي «الروض المربع»**: تكره القبلة، ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها شابًّا. ورخص لشيخ، وغير ذي الشهوة في معنى الشيخ، انتهى مختصرًا.

قلت: واستدل لهذا القول بما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ، أنه سأل رسول اللَّه ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: «**سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ**»، فأخبرته أن رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»، **قال الحافظ بعد ذكره**: دل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذٍ كان شابًّا

ولعله كان أول ما بلغ، وفيه: دلالة على أنه ليس من الخصائص، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك فسألته، فقال: «**إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فقال زوجها: يرخص اللَّه لنبيه فيما شاء، فرجعت، فقال: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ وَأَتْقَاكُمْ**»، وأخرجه مالك لكنه أرسله. **قال: عن عطاء**: أن رجلًا فذكر نحوه مطولًا، انتهى.

السادس: إنها مباحة في النفل مكروهة في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك. وقد ظهر مما ذكرنا أن أعدل الأقوال وأقواها هو ما ذهب إليه الشافعي، ومن وافقه من التفريق بين من يملك نفسه، ومن لا يملك، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة ويفهم من التعليل المذكور في حديثي عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعائشة المذكورين في القول الرابع: أن الإباحة والكراهة دائرة مع ملك النفس وعدمه. وعلى هذا فليس كبير فرق بين القول الرابع والخامس، فالتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد اللَّه التميمي عن عائشة قالت: أهوى إِلَيَّ النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: «**وَأَنَا صَائِمٌ**» فقبلني. وهذا يؤيد ما تقدم أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة كانت شابة. نعم لما كان الشباب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه؛ لأن الإنزال يمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي، فمن رأى القضاء منه، قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء، قال: يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء، فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. **وقال النووي**: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح، **وقيل**: مكروهة، انتهى. واختلف فيما إذا باشر، أو قبَّل، أو نظر، فأنزل أو أمذى، **فقال الكوفيون والشافعي**: يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء.

وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك. **وقال ابن قدامة**: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف كذا قال، وفيه نظر. **فقد حكى ابن حزم**: أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه كذا في «الفتح».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي في «الكبرى» والدارمي والطحاوي والبيهقي والدارقطني بألفاظ، وفي الباب عن حفصة عند مسلم، وأم سلمة عند الشيخين.

٢٠٢١ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٢١ - **قوله**: (يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ) أي: الصبح. (فِي رَمَضَانَ) أي: في بعض الأحيان. (وَهُوَ) أي: والحال أنه (جُنُبٌ) بضمتين. (مِنْ غَيْرِ حُلُم) بضمتين ويجوز سكون اللام. **قال القاري**: وهو صفة مميزة أي: من غير احتلام بل من جماع، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكم الأول بطريق الأولى، بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر، انتهى. وهذا لفظ مسلم، **وللبخاري**: «يدركه الفجر جنبًا في رمضان من غير حلم». **قال القسطلاني**: **أي**: من جنابة غير حُلْمٍ، فأسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره، انتهى. **وفي رواية لمسلم و«الموطأ»**: كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان. **وفي حديث أم سلمة عند النسائي**: كان يصبح جنبًا مني فيصوم ويأمرني بالصيام. **قال الحافظ**: أرادت بالتقييد بالجماع: المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، وإذا

(٢٠٢١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٣٠)، ومُسْلِم (٧٦/ ١١٠٩) فِيهِ، والنَّسَائي في الكُبرى (٢٩٦٢) عَنْ عَائِشَةَ.

كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر، فالذي يَنْسى الاغتسال، أو ينام عنه أولى بذلك. **قال ابن دقيق العيد**: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره، فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبيَّن في هذا الحديث: أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

وقال القرطبي: في هذا فائدتان: **إحداهما**: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بيانًا للجواز. **والثاني**: إن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. **وقال غيره**: في قولها: من غير احتلام؛ إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنىً. **ورُدَّ**: بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. **وأجيب**: بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، انتهى.

وقال النووي: احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف والأشهر امتناعه؛ لأنه من تلاعب الشيطان. وتأولوا الحديث: على أن المعنى يصبح جنبًا من جماع، ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق، انتهى. **وقال ابن حجر**: النفي في قولهم: الأنبياء لا يحتلمون ليس على إطلاقه، بل المراد: أنهم لا يحتلمون برؤية جماع؛ لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك، وأما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم؛ لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن، فهو من الأمور الخلقية والعادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم، انتهى.

(**فَيَغْتَسِلُ**) أي: بعد طلوع الفجر. (**وَيَصُومُ**) أي: يتم صومه. وفيه: دليل على صحة صوم من دخل في الصباح وهو جنب من احتلام أو من جماع أهله وإلى هذا ذهب الجمهور. **قال ابن عبد البر**: عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز، وأئمة الفتوى بالأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبوعبيد وداود وابن جرير الطبري، وجماعة من أهل الحديث. **وقال ابن قدامة**: هو قول عامة أهل العلم، منهم: علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة

وأم سلمة، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبوعبيد في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر، وكان أبو هريرة يقول: «**لَا صَوْمَ لَهُ**»، ويروي ذلك عن النبي ﷺ، ثم رجع عنه.

قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه، وحكى عن حسن وسالم بن عبد اللَّه قالا: يتم صومه ويقضي. وعن النخعي في رواية: يقضي في الفرض دون التطوع، **وعن عروة وطاوس**: إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم فهو صائم، انتهى. **وقال الحافظ**: قد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي - من غير ذكر أسمائهم -، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي - والأبِّي في شرح مسلم **وأما ابن دقيق العيد فقال**: صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع، انتهى.

قلت: وذهب ابن حزم إلى أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس. **وقيل**: أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه. قال ذلك بناء على مذهبه في أن المعصية عمدًا تبطل الصوم، واحتج من قال بفساد صيام الجنب، بما روى أحمد وابن حبان عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ حِينَئِذٍ**»، وأخرجه النسائي والطبراني وعبد الرزاق بلفظ: قال أبو هريرة: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. وقد بين أبو هريرة كما في رواية البخاري والنسائي وغيرهما: أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل بن عباس وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يرويه من غير واسطة، وحمل هؤلاء حديث عائشة وأم سلمة على أنه من الخصائص النبوية، وإن حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة وأم سلمة، وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة.

ورُدَّ هذا: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحًا ما يدل على عدمها، وهو ما أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم عن عائشة: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة - أي: صلاة الصبح - وأنا جنب

أفأصوم؟ فقال النبي ﷺ «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَ بِمَا أَتَّقِي**»، وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة: بأنه منسوخ، وأن أباهريرة رجع عنه؛ لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما.

قال ابن خزيمة: إن الخبر منسوخ؛ لأن اللَّه تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم. **قال**: فيحتمل أن يكون خبر الفضل حينئذٍ، ثم أباح اللَّه ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أباهريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه.

قال الحافظ: ويقويه أن في حديث عائشة المتقدم في الرد على دعوى الخصوصية ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية؛ لقوله فيها: قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت بعد عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام، كان في السنة الثانية. وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] يقتضى إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه. ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبًا ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء، ورَدَّ البخاري حديث أبي هريرة: بأن حديث عائشة أقوى إسنادًا.

قال الحافظ: وهو من حديث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدًّا بمعنى واحد، **حتَّى قال ابن عبد البر**: إنَّه صحَّ وتواتر. وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به، ورواية الرفع أقل، وعند تعارض الترجيح بكثرة الطرق وقوتها، **وقال بعضهم**: إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال؛ ولأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف

غيرهما؛ ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعًا، فكذلك إذا احتلم ليلًا بل هو من باب الأولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارًا.

قال الحافظ: القول بالنسخ أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين. وجمع بعضهم بينهما: بأن الأمر في حديث أبي هريرة إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز. ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل على الإرشاد إذا وقع ذلك في رمضان؟ **وقيل**: هو محمول على من أدركه الفجر مجامعًا، فاستدام بعد طلوعه عالمًا بذلك، ويعكر عليه ما رواه النسائي أن أباهريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم.

فائدة في معنى الجنب والحائض والنفساء:

إذا انقطع دمها ليلًا، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، وهو مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف أنه لا يصح صومها. **قال ابن قدامة (ج٣ ص١٣٨)**: الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه «**لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل**». **وقال الأوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون والعنبري**: تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة. **وَلَنَا**: أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة وما ذكروه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب الغسل، فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض، انتهى. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي في «الكبرى» والدارمي والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

٢٠٢٢ - [٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٢٢- قوله: (احْتَجَمَ) أي: طلب الحجامة بالكسر، ككتابة من الحجم وهو المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه: أي: مَصَّهُ، يحجُم ويحجِم حجمًا، والحجام والحاجم من يتعاطى الحجامة، وهي المداواة والمعالجة بالمحجم بكسر الميم. **قال ابن الأثير**: هي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، وحرفته وفعله الحجامة. **وقال المجد**: المحجم والمحجمة ما يحجم به، وحرفته الحجامة ككتابة واحتج طلبها. (وَهُوَ مُحْرِمٌ) جملة حالية، فيه جواز الحجامة للمحرم، وسيأتي الكلام فيه إن شاء اللّه في باب: ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج.

(وَاحْتَجَمَ) أيضًا. (وَهُوَ صَائِمٌ) **حكى القاري عن الجزري أنه قال**: مراد ابن عباس: أنه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام، لما رواه أبو داود حديثه أيضًا: أنه عليه الصلاة والسلام احتجم صائمًا محرمًا. **ورواه الترمذي بلفظ**: «وهو محرم صائم»، انتهى. **وقال الأمير اليماني**: قيل ظاهره - أي: ظاهر حديث الباب - أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين، وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد؛ لأنه لم يكن صائمًا في إحرامه، إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع؛ إذ ليس في رمضان، ولا كان محرمًا في سفره في رمضان عام الفتح، ولا في شيء من عُمَرِهِ التي اعتمرها، وإن احتمل أنه صام نفلًا إلا أنه لم يعرف ذلك. قال: والحديث إخبار عن كل جملة على حدة، **وأن المراد**: احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام، انتهى. **قلت**: حديث ابن عباس

(٢٠٢٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٣٨)، ومُسْلِم (٨٧ . ١٢٠٢) عَنْهُ فِيهِ، وَفِي لَفْظٍ: «احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا ﷺ».

روي على أربعة أوجه كما حكاه الزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ص٢٧٨) عن صاحب «التنقيح»: **الأول**: احتجم وهو محرم، **الثاني**: احتجم وهو صائم، **الثالث**: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، **الرابع**: احتجم وهو صائم محرم.

فالأول: روي من طرق شتى عن ابن عباس عند أحمد والشيخين وغيرهم، واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر.

والثاني: رواه البخاري وأصحاب السنن.

والثالث: رواه البخاري. **قال الحافظ**: والظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين.

والرابع: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الترمذي، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

فقال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا يعني: ليس عندهم صائم، وإنما هو محرم. **وقال أبو حاتم**: هذا خطأ أخطأ فيه شريك، إنما هو احتجم وأعطى الحجَّام أجرته، كذلك رواه جماعة عن عاصم. وشريك حدث من حفظه وقد ساء حفظه فغلط فيه. **وقال الحميدي**: هذا ريح؛ لأنه ﷺ لم يكن صائمًا محرمًا؛ لأنه خرج في رمضان في غزوة الفتح ولم يكن محرمًا. **وقال الحافظ**: استشكل النسائي كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرمًا. **قلت**: فقائله الحافظ وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيصة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا والأصوب رواية البخاري «احتجم وهو صائم»، و«احتجم وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقله، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا كما تقدم.

وقد اختلف في الحجامة للصائم: فذهب الجمهور منهم مالك والشافعي

وأبو حنيفة: إلى أنه لا بأس بها عند الأمن، وأنها لا تفطر الصوم مطلقًا، وحجتهم حديث ابن عباس وما وافقه. **وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان**: إنَّه يفطر الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا، واحتج هؤلاء بحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، **وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين**: يكره الحجامة للصائم مطلقًا، ولا يفسد الصوم بها، نعم ينقص أجر صيامهما بارتكاب هذا المكروه.

وأجاب القائلون: بعدم الفطر عن حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» بوجهين: **أحدهما**: ادعاء النسخ، **قال ابن عبد البر**: إنه منسوخ لحديث ابن عباس؛ لأن في حديث شداد وغيره أنه ﷺ مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وابن عباس شهد معه حجة الوداع سنة عشر، وشهد حجامته حينئذٍ وهو محرم صائم. وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث، فهو ناسخ لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي ﷺ، انتهى. وسبق إلى ذلك الشافعي كما حكاه البيهقي عنه في «المعرفة» وفي «السنن الكبرى» (ج٤ ص٢٦٨)، **واعترض**: بأنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد، ففي رواية عند البيهقي: أنه كان عام الفتح والنبي ﷺ كان حينئذٍ بمكة، وفي حديثه عند أبي داود والبيهقي أيضًا: أن ذلك كان بالبقيع وهو بالمدينة، وكذا وقع في حديث ثوبان عند البيهقي (ج٤ ص٢٦٦) ففي دعوى النسخ على هذا نظر. وأيضًا في حديث ابن عباس: إنه احتجم صائمًا محرمًا ولم يكن محرمًا وهو مقيم، وإنما كان محرمًا وهو ومسافر، وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة، وكذا للمتطوع بالصوم أن يفطر متى شاء بالحجامة وغيرها.

قال ابن حبان: لا يعارض حديث ابن عباس حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؛ لأنه ﷺ لم يكن قط محرمًا إلا وهو مسافر والمسافر يباح له الإفطار. **وقال ابن خزيمة في هذا الحديث**: أنه كان صائمًا محرمًا، قال: ولم يكن قط محرمًا، وهو مقيم ببلده، إنما كان محرمًا وهو مسافر، والمسافر إن كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح،

فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة تفطره، انتهى.

قال الزيلعي (ج٢ ص٤٧٨): لفظ البخاري ربما يدفع هذا التأويل؛ لأنه فَرَّقَ بين الخبرين فقال: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم فلينظر في ذلك. **وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر تأويل ابن خزيمة: وتعقب**: بأن الحديث ما ورد هكذا لا لفائدة، فالظاهر: أنه وجدت من الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر. **وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ ص١١١)** متعقبًا على ابن خزيمة: هذا التأويل غير صحيح؛ لأنه قد أثبته حين احتجم صائمًا، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماء صائمًا، ولا أكل تمرًا وهو صائم، انتهى **وحاصله**: أن قوله: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» دال على بقاء الصوم. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٠)** بعد ذكره: قلت: ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام؛ لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام، والله أعلم، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٦ ص٢٠٤): صح حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه، ثم رد على من ادعى نسخه بحديث ابن عباس، ثم قال: لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا، انتهى مختصرًا، والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبزار والطبراني في «الأوسط» والبيهقي.

قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات. ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني، **ولفظه**: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال:

نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه إسناده صحيح. والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: إبقاءً على أصحابه يتعلق بقوله: نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة بلفظ: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أي: لئلا يضعف، انتهى كلام الحافظ. الوجه الثاني: الجمع والتأويل.

قال الخطابي (ج٢ ص١١٠): وتأول بعضهم حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فقال: معناه: تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤديه إلى أن يعجز من الصوم، وأمَّا الحاجم؛ فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان باقيًا سالمًا. وإنما يراد: أنه قد أشرف على الهلاك، وكقوله ﷺ: «**مَنْ جُعَلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»، يريد أنه قد تعرض للذبح، انتهى. وبنحوه قال البغوي، كما سيأتي في الفصل الثاني. **وردَّهُ ابن تيمية**: بأن قوله ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» له نص في حصول الفطر لهما، فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ﷺ مخبر عنهما بالفطر لاسيما، وقد أطلق هذا القول إطلاقًا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد، فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته، لكان ذلك تلبيسًا لا تبيينًا للحكم، انتهى. **قال الأمير اليماني**: بعد ذكر هذا قلت: ولا ريب في أن هذا هو الذي دل له قوله في حديث أنس في قصة احتجام جعفر: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة، وتقدم أنه من أدلة نسخ حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وقيل في تأويله: بأن المراد بذلك: رجلان بعينهما كان مشتغلين بالغيبة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، أي: للغيبة لا للحجامة، أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبزار والبيهقي في «المعرفة»، وفي «السنن» وغيرهم. وفيه: يزيد بن أبي ربيعة وهو متروك. **وحكم علي بن المديني**: بأنه حديث باطل.

وقال ابن خزيمة في هذا التأويل: أنه أعجوبة؛ لأن القائل به لا يقول: إن الغيبة تفطر الصائم. **وقال أحمد**: ومن سلم من الغيبة؟ ولو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم، والخطيب يخطب: «**لَا جُمُعَةَ لَهُ**» ولم يأمره بالإعادة، فدل

على أنه أراد سقوط الأجر، وحينئذٍ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة. وقيل في تأويله أيضًا: إن الحجامة كانت مع الغروب أي: مر بهما ﷺ مساء، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأظهر وأمسى إذا دخل في هذه الأوقات. ويدل عليه ما روى ابن حبان والطبراني في «الأوسط»: عن جابر أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس، ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم . . . الحديث. **قال الهيثمي بعد عزوه إلى الطبراني**: رجاله رجال الصحيح. **وقيل**: معنى أفطرا: فعلا مكروهًا، وهو الحجامة فصار كأنهما غير متلبسين بالعبادة.

قال الخطابي: **قال بعضهم**: هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»، فمعنى قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» على هذا التأويل أي: بطل أجر صيامهما، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين. **وقيل**: معناه: حان لهما أن يفطرا كقوله: أحصد الزرع إذا حان له أن يحصد، وأركب المهر إذا حان له أن يركب ذكره الخطابي أيضًا. **وقال الشوكاني**: حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ أحاديث الإفطار؛ لأنه لم يعلم تأخره، نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة، ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم. فيجمع بين الأحاديث: بأن الحجامة مكروهة - بكراهة التنزيه - في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه نظر، فإن الحديث من أفراد البخاري وليس عند مسلم ذكر الاحتجام في حالة الصوم أصلًا، ولذلك نسبه المجد في «المنتقى» والحافظ في «بلوغ المرام» و«التلخيص» والنابلسي في «الذخائر» إلى البخاري فقط. **والظاهر**: أن المنصف قلد في ذلك ابن الأثير الجزري إذ عزاه في «جامع الأصول» (ج٧ ص١٩١) إلى البخاري ومسلم كليهما ولا شك في أن هذا وهم منه. وقد تقدم ذكر من أخرجه غير البخاري. وفي جواز الحجامة للصائم أحاديث عن جماعة من

الصحابة ذكرها العيني في «شرح البخاري» (ج١١ ص٤٠) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣ ص١٧٠).

٢٠٢٣ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٢٣- قوله: (مَنْ نَسِيَ) أي: أنه في الصوم. (**وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ**) سواء كان قليلا أو كثيرًا كما رجحه النووي لظاهر إطلاق الحديث. **قال العيني**: لا فرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والكثير. **وقال الرافعي**: فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير، انتهى. وقد روى أحمد من حديث أم إسحاق: أنها كانت عند النبي ﷺ فَأُتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة. فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ**»، **قال الحافظ بعد ذكره**: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيرة، انتهى. ويروى و«**شرب**»، واقتصر عليهما دون باقي المفطرات؛ لأنهما الغالب في النسيان.

(**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**) وفي رواية الترمذي: «**فَلَا يُفْطِرْ**»، **قال العراقي**: يجوز أن يكون «**لَا**» في جواب الشرط للنهي و«**يفطر**» مجزومًا، ويجوز أن تكون «**لَا**» نافية و«**يُفْطِر**» مرفوعًا، وهو أولى فإنه لم يرد به النهي عن الإفطار، وإنما المراد: أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل، ويكون تقديره: من أكل أو شرب ناسيًا لم يفطر، انتهى. ثم لما لم يكن أكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لأجل إنسائه تعالى له لطفًا به، وتيسيرًا عليه بدفع الحرج عن نفسه علله ﷺ بقوله: (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**) أي: ليس له فيه مدخل **قال السندي**: كأن المراد: قطع نسبة **ذلك** الفعل إلى

(٢٠٢٣) البُخَارِي (١٩٣٣) (٦٦٩)، وَمُسْلِم (١٧١/ ١١٥٥)، وأَبُو دَاوُد (٢٣٩٨)، والتِّرْمِذِي (٧٢١)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٣٢٧٥)، وابن مَاجَةْ (١٦٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

العبد بواسطة النسيان، فلا يعد فعله جناية منه على صومه مفسدًا له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمدًا أو سهوًا، **وقال الخطابي**: النسيان من باب الضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ بها. وفي رواية الترمذي: «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**»، **قال العيني**: قوله: «**فَإِنَّمَا**» تعليل؛ لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسيًا به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء وكذلك هو رزق، وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة، انتهى.

والحديث: دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا لصومه، فإنه لا يفطره ولا يوجب القضاء، وإليه ذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق والأوزاعي والثوري وعطاء وطاوس. **وقال مالك**: يبطل صومه ويجب عليه القضاء، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، واحتج الجمهور لقولهم بحديث الباب؛ لأنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتمه صومًا، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية، وإذا كان صومًا وقع مجزئًا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، كذا قرره ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢١٢) قال: وقوله: «**إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» يستدل به على صحة الصوم، فإن فيه إشعارًا بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه، انتهى. واستدل لمن ذهب إلى الفطر، وإيجاب القضاء: بأن ركن الصوم هو الإمساك عن المفطرات، فإذا فات ركنه يفسد الصوم كيفما كان.

قال ابن دقيق العيد (ج٢ص ٢١١): ذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات. والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات. **وقال ابن العربي**: تمسك جميع الفقهاء بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة وسيأتي الجواب عن هذا الاستدلال. واعتذر المالكية عن حديث الباب بوجوه:

منها: أن المراد: فليتم إمساكه عن المفطرات، يعني: أن الصوم محمول على معناه اللغوي، فيكون أمرًا بالإمساك بقية يومه كالحائض إذا طهرت في أثناء اليوم وهو مدفوع أولًا: بأن الاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي، حيث أمكن في لفظ الشارع واجب، فإن قيل: يجب ذلك للدليل على البطلان وهو القياس الذي تقدم ذكره، **قلنا**: حقيقة النص مقدم على القياس لو تم، فكيف وهو لا يتم؟ فإنه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكرة البطلان معه فيما لا مذكر له وهيئة الإحرام والاعتكاف والصلاة مذكرة، فإنها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم، والنسيان غالب للإنسان، فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع الصوم. **وثانيًا**: بأن نفس اللفظ يدفعه وهو قوله: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» وصومه إنما كان الشرعي، فإتمام ذلك إنما يكون بالشرعي. **وثالثًا**: بما ورد من نفي القضاء صريحًا كما سيأتي.

ومنها: إنه محمول على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتل: بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع.

ومنها: أنه محمول على رفع الإثم وسقوط المؤاخذة. **قال القرطبي**: احتج بالحديث من أسقط القضاء، **وأجيب**: بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه. **ومنها**: أن المراد منه: سقوط الكفارة عنه. **قال المهلب وغيره**: لم يذكر في الحديث إسقاط القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها، انتهى.

والجواب عن ذلك كله: بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج١ ص٤٣٠) وصححه والدارقطني (ص٢٣٧) والطبراني في «الأوسط» والبيهقي (ج٤ ص٢٢٩) من طريق محمد بن عبد اللَّه الأنصاري عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء، وقد انفرد بذكر إسقاط القضاء الأنصاري وهو ثقة. وأخرجه النسائي من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو، ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا، فقال: «**اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»، وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن

عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه: «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات.

قال الحافظ: ولكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة، وروى الدارقطني أيضًا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج (ص٢٣٧) أيضًا - وكذا الطبراني في «الأوسط» - من حديث أبي سعيد رفعه: «**مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»، وإسناده وإن كان ضعيفًا - لأن فيه محمد ابن عبيد اللّٰه العرزمي الفزاري وهو ضعيف - لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا، فيصلح للاحتجاج به. وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما دونه في القوة ويعتضد أيضًا، بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر. ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام. وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل، انتهى كلام الحافظ. وتأول المالكية حديث سقوط القضاء على أن معناه: لا قضاء عليه الآن، وهذا تعسف ظاهر، **وأجاب عنه ابن العربي**: بأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به.

وتعقبه الحافظ: بأن رد الحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء. **قال الشوكاني**: وأما اعتذار ابن دقيق العيد، **فيجاب عنه**: بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب مخصصًا لها، انتهى.

وفي الحديث: لطف اللّٰه بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم،

واختلفوا فيما إذا جامع ناسيًا في نهار رمضان، فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسيًا، وإليه ذهب الحسن ومجاهد، واستدل لهم: بأن الحديث وإن ورد في الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل أي: الأكل والشرب والجماع، وهو أنه فعل مضاف إلى اللَّه تعالى على طريق التمحيض بقوله: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» قطع إضافته عن العبد بوقوعه فيه من غير قصده واختياره. وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوصًا عليها كان الحكم منصوصًا عليه، ويتعمم الحكم بعموم العلة، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل. واستدل لهم أيضًا بما تقدم في رواية ابن خزيمة وغيره من قوله: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**»؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى؛ لكونهما أغلب وقوعًا، ولعدم الاستغناء عنهما غالبًا.

قال ابن دقيق العيد: تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهومًا، انتهى. **وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد**: عليه القضاء أي: بدون الكفارة، **وقال أحمد**: عليه القضاء والكفارة، واحتج له: بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيت أم عمدت، ولو افترق الحال لسأل واستفصل. **وتعقبه الخطابي (ج٢ ص١٢١)**: بأن معناه في هذا: اقتضاء العموم من الفعل، والعموم إنما يقتضى من القول دون الفعل، وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معًا فبطل أن يكون له عموم. ومن مذهب أبي عبد اللَّه - يعني: الإمام أحمد - أنه إذا أكل ناسيًا لم يفسد صومه؛ لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذلك إذا جامع ناسيًا. فأما المتعمد لذلك، فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة، انتهى. **وأجيب أيضًا**: بأن الأصل في الأفعال أن تكون عن عمد، وأن الناسي لابد أن يذكر النسيان إذا استفتى؛ لأنه عذر ولا يحتاج إلى السؤال عنه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم، وأخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه والدارمي وغيرهم.

٢٠٢٤ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَالَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» وَمَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٢٤ - **قوله:** (**بَيْنَمَا**) أصله بين فأشبعت فتحة النون وصار بينا، ثم زيد فيه الميم فصار بينما ويضاف إلى جملة اسمية وفعلية، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه «إذ وإذا» ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا: (**إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ**)، قيل: الرجل هو سلمة بن صخر البياضي جزم به عبد الغني في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سيلمان بن يسار عن سلمة بن صخر: أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها. فقال له النبي ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً...**»، الحديث. وانتقد: بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر، **وفي «تمهيد» ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب**: أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة. قال: وأظن هذا وهما أتى من الراوي أي: لأن ذلك إنما هو في المظاهر وقع على امرأته في الليل. وأما المجامع

(٢٠٢٤) البُخَارِي (١٩٣٦)، ومُسْلِم (٨١/ ١١١١)، وأَبُو دَاوُد (٢٣٩٠)، والتِّرْمِذِي (٧٢٤)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١) عَنْهُ فِيهِ.

فأعرابي فهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائمًا كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر، أنه كان ذلك ليلًا كما عند الترمذي فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين. (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ**) وقع في رواية البيهقي (ج٤ ص٢٢٦) وأبي عوانة والجوزقي: جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد.

ولأحمد (ج٢ ص٥١٦) والدارقطني في «العلل»: يلطم وجه. وللبيهقي (ج٤ ص٢٢٦) وأحمد (ج٢ ص٢٠٨): يدعو ويله. وفي مرسل ابن المسيب عند مالك في «الموطأ»: يضرب نحره. وعند الدارقطني: ويحثي على رأسه التراب. واستدل بهذا: على جواز هذا الفعل، والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم. وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة قاله الحافظ. ووقع في حديث عائشة عند البخاري وغيره: «احترقت»، واستدل به على أنه كان عامدًا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمدٍ، أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر. وقد تقدم جوابه عن الخطابي في شرح الحديث السابق، **وأجاب الحافظ عنه**: بأنه قد تبين حاله بقوله: «هَلَكْتُ»، و«احترقت» فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم، وأيضًا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، انتهى.

قال ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢١٤): إن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع ومحاولة مقدماته، وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال على الظاهر. لا سيما وقد قال الأعرابي: «**هَلَكْتُ**»، فإنه يشعر بتعمده ظاهرًا ومعرفته بالتحريم، انتهى. **قال الحافظ. واستدل بهذا**: على أن من ارتكب معصية، لا حد فيها وجاء مستفتيًا أنه لا يعزر؛

لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية. وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود. وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه: أن مجيئة مستفتيًا يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضًا فلو عوقب المستفتي لكان سببًا لترك الاستفتاء وهي مفسدة عظيمة، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره ابن دقيق العيد. **لكن وقع في «شرح السنة» للبغوي**: أن من جامع متعمدًا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة، ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، انتهى.

(**قَالَ: مَا لَكَ؟**) بفتح اللام و(**مَا**) استفهامية محلها رفع بالابتداء أي: أي شيء حصل أو وقع لك، ولابن خزيمة: «**وَيْحَكَ مَا شَأْنُكَ؟**»، ولأحمد (ج٢ ص٥١٦): «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**»، وفي «الأدب» عند البخاري: «**وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟**». (**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**) وعند البزار: «أصبت أهلي»، وفي حديث عائشة: «وطئت امرأتي»، ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما عند مسلم وغيره: «أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ...» الحديث. واستدل به: على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقًا بأي شيء كان، وهو قول المالكية والحنفية. واختلف الأئمة فيه: فحكي عن عطاء والحسن والثوري والزهري والأوزاعي وإسحاق: أن الفطر بالأكل والشرب عمدًا، يوجب ما يوجبه الجماع من القضاء والكفارة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما.

وذهب سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين وحماد والشافعي وأحمد وأهل الظاهر: إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار بالجماع فقط. فحملوا قوله: «**أفطر**» هاهنا على المقيد في الرواية الأخرى، وهو قوله: «وقعت علي امرأتي»، وكأنه قال: أفطر بجماع، واحتج من أوجب الكفارة مطلقًا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما. **وتعقب**: بأن الفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح هذا القياس. **قال ابن قدامة**: لا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرمًا. ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب

البدنة؛ ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره، انتهى.

وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة، فمعظم الروايات فيها: «وطئت امرأتي» ونحو ذلك، وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في «مستخرجة» مَتْنَها أنه قال: «أفطرت في رمضان»، والقصة واحدة ومخرجها متحد، فيحمل على أنه أراد: أفطرت في رمضان بجماع. وقد وقع في مرسل سعيد ابن المسيب عند سعيد بن منصور: «أصبت امرأتي ظهرًا في رمضان». وبتعين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر.

هذا وقد استدل لمذهب الحنفية ابن الهمام بقوله: «أفطر» في بعض الروايات، والكاساني بالمواقعة المذكورة في أكثر الروايات وبالقياس عليها، وأطالا الكلام في تقرير ذلك من شاء الوقوف عليه رجع إلى «فتح القدير» و«البدائع».

وقال صاحب «فتح الملهم» بعد ذكر تقرير ابن الهمام: والحق أن هذه الأدلة لا تخلو عن ضعف إسناد أو ضعف دلالة على المطلوب فلا تصلح أن تكون دعامة لإثبات المسألة وأساسًا له، نعم تعتبر في معرض الاستشهاد والتأييد بعد ثبوت أصل المسألة، ثم ذكر تقرير صاحب «البدائع» وابن الهمام لإثبات أصل المسألة بالجماع المذكور في الروايات وبالقياس عليه ثم قال: ولكن يختلج في قلب العبد الضعيف أن الوصف المؤثر الذي هو مناط الحكم في المنصوص، هل هو إفساد الصوم بالجماع خاصة، أو إفساده بالمفطر الكامل مطلقًا؟ والظاهر من إيجاب التكفير بكفارة الظهار هو الأول، فإن المظاهر يحرم امرأته على نفسه تحريمًا غليظًا بإفحاش القول فيه، ثم يعود لما قاله فيجب عليه كفارة الظهار. وهكذا الصائم في رمضان لما حرم على نفسه الجماع تحريمًا غليظًا بنيته، ومصادفته ذلك الوقت الشريف المبارك ثم وقع فيه صار مثل المظاهر وصار حكمهما واحدًا، وليس كل من حرم على نفسه أكل شيء أو شربه بأغلظ الأقوال وأفحشها، ثم حنث فيه يجب عليه ما يجب على المظاهر، فافترق الجماع، والأكل ضرورة، فكيف يكون المفطر بالأكل ملحقًا بالمظاهر في وجوب الكفارة؟ والله ﷻ أعلم بالصواب، انتهى.

(وَأَنَا صَائِمٌ) جملة حالية من قوله: «**وَقَعْتُ**»، فيؤخذ منه: أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائمًا مجامعًا في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: «وطئت» أي: شرعت في الوطء، أو أراد جامعت بعد «إذ أنا صائم» قاله الحافظ. (**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**) أي: تقدر، فالمراد: الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعًا. وفي رواية لأحمد: «**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً**». (**قَالَ**) الرجل. (**لَا**) أجد رقبة، وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى والطبراني: فقال: «والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط». واستدل به من أجاز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة لأجل الإطلاق، وهم الحنفية وابن حزم، ومن يشترط الإيمان وهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، يقيد الإطلاق هاهنا بالتقييد في كفارة القتل، وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه. والأقرب: أنه إن قيد فبالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى.

(**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ**) أي: تقوى وتقدر. (**أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**) وفي رواية للبخاري: قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، وفيه: اشتراط التتابع، وعلى هذا جمهور الفقهاء. **وقال ابن أبي ليلى**: ليس التتابع بلازم في ذلك، والحديث حجة عليه. (**قَالَ: لَا**)، وفي رواية: لا أقدر عليه. **وللبزار**: «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام». **قال ابن دقيق العيد**: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية البزار هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك أي: شدة الشبق عذرًا، حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم: اعتبار ذلك. ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد كذا في «الفتح». (**قَالَ: هَلْ**) وفي البخاري: قال: «**فَهَلْ**».

(**تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا**)، وفي رواية: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ**»، وفي أخرى: «**فَتُطْعِم سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قال: «لا أجد». ولأحمد: «**أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قال: «لا»، وذكر الحاجة. وفي حديث ابن عمر: قال: «والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي»، والمراد: بالمسكين هنا أعم من الفقير؛ لأن كلا

منهما حيث أفرد يشمل الآخر. وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والخلاف في معناهما حينئذٍ معروف.

قال ابن دقيق العيد: قوله (إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) يدل على وجوب إطعام هذا العدد؛ لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين، فلا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيام مثلًا. ومن أجاز ذلك، فكأنه استنبط من النص معنى يعود بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينًا واحدًا في ستين يومًا كفى.

قال الحافظ: والمراد بالإطعام: الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم. بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النص على الإيتاء. وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين، فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك. والحكمة في هذه الخصال الثلاث في الكفارة على ما ذكر: أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه. وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضوًا منه من النار، وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يومًا كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين.
وفي الحديث: دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة، في الكفارة وإليه ذهب جمهور العلماء، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور عنه الجزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق، وعنه يكفر بالأكل بالتخيير، وفي الجماع بالإطعام فقط. وعنه التخيير مطلقًا، وفي «المدونة»: ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام.

قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ، وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بوجوه فذكرها ثم قال: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام، ثم الإطعام، سواء قلنا: الكفارة على الترتيب، أو التخيير، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب، فلا أقل من أن تقتضي استحبابه، واحتج لمالك أيضًا: بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، **وجوابه**: أنه اختصار من بعض الرواة، وقد ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضًا، ووقع في حديث أبي هريرة ذكر العتق وصيام شهرين أيضًا، والقصة واحدة. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدة تكون بالإطعام، وفي غيرها تكون بالعتق والصوم، ونقلوه عن محققي المتأخرين. ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب. **وقال ابن جرير الطبري**: هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما.

وفي الحديث: أنه لا مدخل لغير هذه الثلاث في الكفارة، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج. وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب، وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور. ورواه ابن عبد البر من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولًا، لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف، وقد اضطرب في روايته سندًا ومتنًا فلا حجة فيه. واختلف في أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب أو على التخيير؟ والمراد بالترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى المؤخر في الذكر إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز، فذهب مالك إلى أنها على التخيير. **وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة**: هي مرتبة فالعتق أولًا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام، واحتجوا بحديث الباب.

قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن

التخيير، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك. فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير: بأن شخصًا لو حنث فاستفتى. فقال المفتي: أعتق رقبة فقال: لا أجد فقال: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . . . إِلَى آخِرِهِ، لم يكن مخالفًا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة.

وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان، وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم. **قال الحافظ**: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح، بأن الذين رَوَوا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، فإن الذين رووا الترتيب عنه هم تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد، ورجح الترتيب أيضًا: بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك، ويترجح الترتيب أيضًا: بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ، سواء قلنا: بالتخيير أو لا بخلاف العكس. **وقيل**: «**أو**» في الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هي للتفسير، والتقدير: أمر رجلًا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما. (**قَالَ: اجْلِسْ**) قيل: إنما أمره بالجلوس؛ لانتظار الوحي في حقه، أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به. (**وَمَكُثَ**) بضم الكاف وفتحها.

(**النَّبِيُّ ﷺ**) لفظ البخاري في هذه الرواية التي ساقها في الصيام في باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر قال: - أي أبو هريرة - فمكث النبي ﷺ. وفي بعض النسخ: فمكث عند النبي ﷺ، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري في النذور. قال: «**اجْلِسْ**» فجلس، فجمع المصنف هنا بين الروايتين تقليدًا لما في «جامع الأصول» للجزري (ج٧ ص٢٧٨). (**فَبَيْنَا**) بغير ميم. (**نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من الجلوس والمكث وجواب «**بينا**» قوله: (**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول، ولم يسم الآتي وعند البخاري في الكفارات فجاء رجل من الأنصار.

(**بِعَرَقٍ**) بفتح العين والراء بعدها قاف. **قال ابن التين**: كذا لأكثر الرواة، وفي

رواية أبي الحسن القابسي بإسكان الراء. **قال عياض**: والصواب الفتح. **وقال ابن التين**: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم. **قال الحافظ**: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضًا، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز، انتهى.

قال الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص٥٤٧): العرق بفتح الراء خوص منسوج مضفور يعمل منه الزنبيل عرقًا فسمي الزنبيل؛ لأنه يعمل منه. **(فِيهِ تَمْرٌ)** أي: من تمر الصدقة ويروى فيها بالتأنيث على معنى القفة. **قال عياض**: المكتل والقفة والزنبيل سواء. **(وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ)** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام الزنبيل الكبير. **(الضَّخْمُ)** بفتح الضاد وسكون الخاء أي: العظيم وهذا لفظ البخاري في النذور. ووقع في الصيام في هذه الرواية: و«العرق: المكتل»، أي: بحذف لفظ «**الضَّخْمُ**»، وهاهنا أيضًا تقلد المصنف الجزري. **قال الحافظ**: وهو تفسير من أحد رواته وظاهر هذه الرواية: أنه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية: فأتى بمكتل يدعى العرق، وفي أخرى: فأتى بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، ولأحمد: فأتي بزبيل، وهو المكتل. **قال الأخفش**: سمي المكتل عرقًا؛ لأنه يضفر عرقه عرقة، فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقه، والعرقة الضفيرة من الخوص، بضم الخاء ورق النخل. والزبيل بوزن رغيف هو المكتل سمي زبيلًا؛ لحمل الزبل فيه. وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة. وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل.

قال الحافظ: ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم: «فجاءه عرقان»، والمشهور في غيرها «عرق»، ورجحه البيهقي في «السنن» (ج٤ ص٢٢٥) وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق أراد ما آل إليه، والله أعلم. قال: ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل

ولا في شيء من طرق «الصحيحين» في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية ابن أبي حفصة. عند أحمد (ج٢ ص٥١٦) والدارقطني (ص٢٥٢) والبيهقي (ج٤ ص٢٢٢) فيه خمسة عشر صاعًا، وفي رواية مؤمل عن سفيان: فيه خمسة عشر أو نحو ذلك، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة: فيه خمسة عشر أو عشرون، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني: الجزم بعشرين صاعًا. ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة، والبيهقي (ج٤ ص٢٢٣): «فأتى بعرق فيه عشرون صاعًا».

قال البيهقي: قوله: «عشرون صاعًا» بلاغ بلغ به محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث، **وقال في آخره: قال محمد بن جعفر**: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعًا من تمر، **قلت**: قائله الحافظ ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه، وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني (ص٢٥١): «**تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ**»، وفيه: فأتى بخمسة عشر صاعًا فقال: «**أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني (ص٢٤٢) والبيهقي (ج٤ ص٢٢٦) في حديث أبي هريرة. وفيه رد على الكوفيين - أي: أبي حنيفة وأصحابه - في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعًا ومن غيره ستون صاعًا، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعًا، أو بالجماع أطعم خمسة عشر وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام، ولقول الحسن: يطعم أربعين مسكينًا عشرين صاعًا، انتهى.

واحتج الكوفيون بما وقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم والبيهقي (ج٤ ص٢٢٤): فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به، فإن العرق إذا كان خمسة عشر صاعًا، فالعرقان ثلاثون صاعًا على ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع، وتعقبه العيني فقال: ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين؟ وهم قد احتجوا بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام، وقد ذكرنا أن العرقين يكون ثلاثين صاعًا فيعطي لكل مسكين نصف صاع بل الرد على أئمتهم، حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه

بالروايات المضطربة، وفي بعضها الشك، فالعجب أنه يرد على الكوفيين مع علمه أن احتجاجهم قوي صحيح، انتهى.

قال صاحب «فتح الملهم» بعد ذكره: قلت: والإنصاف أن الاحتجاج بحديث العرقين، يتوقف على إثبات أن المراد بلفظ: «الطعام» الوارد فيه القمح وهو غير ظاهر بل الظاهر أنه التمر، كما صرح به في حديث أبي هريرة، ولا يكفي منه ثلاثون صاعًا عند الكوفيين أيضًا اللهم إلا أن يقال بتعدد القصة في حديثي أبي هريرة وعائشة، نعم وقع في قصة المظاهر عند أبو داود قوله ﷺ: «**فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، والوسق: ستون صاعًا، وكفارة الظهار هي كفارة الصوم، فبهذا ينتهض الاستدلال للكوفيين والله تعالى أعلم، انتهى. **قلت**: دعوى التعدد مخدوشة لكونها خلاف الظاهر والأصل. وأما رواية أبي داود في قصة المظاهر ففي إسنادها محمد بن إسحاق، وقد عنعن وفيه أيضًا سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر. **قال البخاري**: هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ودعوى الاضطراب في حديث أبي هريرة مدفوعة كما رأيت في كلام الحافظ.

(**أَيْنَ السَّائِلُ؟**) أطلق عليه ذلك؛ لأن كلامه متضمن للسؤال، فإن مراده: هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلًا، وفي حديث عائشة: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟**»، وقد سبق توجيهه. (**قَالَ: أَنَا**) أي: أنا هو أو أنا السائل. (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**) أي: بالتمر الذي فيه على المساكين. وفيه: دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن الإعسار لا يسقط الكفارة، وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

قال الحافظ: وزاد ابن إسحاق - عند البزار - «**فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْ نَفْسِكَ**»، ويؤيده رواية منصور في الصيام عند البخاري بلفظ: «**أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ**»، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني. واستدل بأفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ**» و«**هَلْ تَجِدُ**» وغير ذلك وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي. وقال الجمهور: - مالك وأبو حنيفة وأحمد في الروايتين عنه - وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضًا على الاختلاف، وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة

والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها؟ واستدل الشافعية: بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

وأجيب: بمنع وجود الحاجة إذ ذاك؛ لأنها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار. ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها، بأنها لا قدرة لها على شيء، انتهى كلام الحافظ. وبنحو هذا ذكر ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢١٩ - ٢٢٠).

وقال الخطابي (ج٢ ص١١٧): في أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية، دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الشافعي: يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين، واحتجوا بأن قول الرجل: أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها؛ لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه، ومنها معًا. ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة، فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لا شيء عليها، وأنها مجزئة في الأمرين معًا ألا ترى أنه بعث أنيسًا إلى المرأة التي رميت بالزنا، وقال: «**إِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته. فدل هذا: على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها. **قلت**: - قائله الخطابي - وهذا غير لازم؛ لأن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعد زمن مرض، أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما

ذكروه حجة يلزم الحكم بها. واحتجوا أيضًا في هذا بحرف يروونه في هذا الحديث وهو قوله: «**هَلَكْتُ وأهلكت**»، **قالوا**: دل قوله: «وَأُهْلِكَتْ» على مشاركة المرأة إياه في الجناية؛ لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، كما أن القطع يقتضي الانقطاع.

قلت: - قائله الخطابي - وهذه اللفظة غير محفوظة والمعلى بن منصور الذي روى هذا الحديث بهذا الحرف ليس بذاك في الحفظ والإتقان، انتهى.

قلت: حكى العيني (ج١١ ص٣٠) عن شيخه العراقي أنه قال: وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة: **أحدها**: الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني (ص٢٥١) من رواية أبي ثور. قال: حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري . . . فذكره. **قال الدارقطني**: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: «وَأُهْلِكَتْ» وكلهم ثقات. **الطريق الثاني**: من رواية الأوزاعي عن الزهري، وقد رواها البيهقي بسنده (ج٤ ص٢٢٧) ثم نقل عن الحاكم أنه ضعف هذه اللفظة وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، ثم استدل على ذلك. **والطريق الثالث**: من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن، قال: حدثنا النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره، وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة، وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما. ثم ذكر الكلام فيهما، ثم قال: وأجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على أن المعلى بن منصور وإن اتفق الشيخان على إخراج حديثه فقد تركه أحمد. **وقال**: لم أكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطىء في حديثين أو ثلاثة، انتهى.

قلت: معلى بن منصور هذا وثقة ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن سعد لكن قال: اختلف فيه أصحاب الحديث، فمنهم: من يروي عنه. ومنهم: من لا يروي عنه. **وقال أبو حاتم الرازي**: كان صدوقًا في الحديث. **وقال ابن عدي**: أرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أجد له حديثًا منكرًا وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له البخاري حديثين. وأما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة، **وقال مرة**: لا بأس به، ووثقه العقيلي وسعيد بن عثمان ومسلمة. **وقال أبو أحمد الحاكم**: فيه

نظر. **وقال الذهبي**: صدوق إن شاء الله. **وقال الحافظ في «التقريب»**: فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعة من عمه سلامة، انتهى.

وأما سلامة فقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث يكتب حديثه على الاعتبار. **وقال أبو حاتم**: ليس بالقوى محله عندي محل الغفلة. **وقال ابن قانع**: ضعيف. **وقال مسلمة بن قاسم**: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. **وقال في «التقريب»**: صدوق له أوهام. وقيل: لم يسمع من عمه عقيل، وإنما يحدث من كتبه، انتهى. **وقال الحافظ في «الفتح»**: لا يلزم من قوله: «وأُهلكت» إيجاب الكفارة على المرأة بل يحتمل أن يريد بقوله: **(هَلَكْتُ)** أثمت وأهلكت أي: كنت سببًا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها أو المعنى: هلكت، أي: حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته **«وَأُهْلِكَتْ»** أي: نفسي بفعل الذي جر عليَّ الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي، ومن طريق ابن عيينة. أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم، وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي.

قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظًا مكثرًا، إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه، وقد رواه أبوعلي النيسابوري عنه بدونها، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه. قال: سئل عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام. قيل له: فإن استكرهها قال: عليه الصيام وحده. وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه. **قال الخطابي**: المعلى ليس بذاك الحافظ، **وتعقبه ابن الجوزي**: بأنه لا يعرف أحد طعن في المعلى، وغفل عن قول الإمام أحمد: أنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم.

وقد قال الحاكم: وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه

اللفظة فيه، **وزعم ابن الجوزي**: أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضًا وهو غلط منه، فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في «السنن»، وقد ساقه في «العلل» بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها، انتهى كلام الحافظ. وراجع «السنن الكبرى» للبيهقي (ج٤ ص٢٢٧) مع «الجوهر النقي».

(**أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي**) بهمزة الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف، أي: أأتصدق على شخص أكثر حاجة مني. **وقال الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح البخاري»**: هو بتقدير همزة الاستفهام التعجبي الداخلة على فعل حذف للعلم به من قوله: «**فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، **قال الحافظ**: وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه: إلى من أدفعه؟ قال: «**إلى أفقر من تعلم**» أخرجه البزار والطبراني في «الأوسط». وفي رواية إبراهيم بن سعد: «أعلى أفقر من أهلي». ولابن مسافر عند الطحاوي: أعلى أهل بيت أفقر مني. ولمنصور: أعلى أحوج منا.

(**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**) بغير همزة تثنية لابة، بالباء الموحدة المفتوحة، ثم التاء المثناة من فوق، والضمير للمدينة. **قال الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ ص٥٤٧)**: اللابة: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرة ولابتا المدينة حرتاها من جانبيها، انتهى. (**يُرِيدُ**) أي: الرجل باللابتين وهذا من كلام بعض رواته. (**الْحَرَّتَيْنِ**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء تثنية حرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين. (**أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**) برفع أهل اسم (**مَا**) النافية وأفقر بالنصب على أنه خبرها إن أجعلت (**مَا**) حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره. **وقال البدر الدماميني**: وكذا إن جعلتها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**» خبر مقدم، وأهل بيت مبتدأ مؤخر، «وأفقر» صفة له، وفي رواية عقيل: ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني. وفي مرسل سعيد: والله ما لعيالي من طعام. وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: «ما لنا عشاء ليلة».

(**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ**) أي: ظهرت. (**أَنْيَابُهُ**) جمع ناب، وهو السن الذي بعد الرباعية، وهي أربعة. وفي رواية ابن إسحاق: حتى بدت نواجذه.

قيل: إن ضحكه ﷺ كان تعجبًا من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه، راغبًا في فدائهما مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة. **وقيل**: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. **قيل**: وقد يكون من رحمة اللَّه تعالى وتوسعه عليه وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه، والضحك غير التبسم. وقد ورد أن ضحكه كان تبسمًا أي: في غالب أحواله. **(أَطْعِمْهُ)** أي: ما في العرق من التمر. **(أَهْلَكَ)** أي: من تلزمك نفقته، أو مطلق أقاربك، ولابن عيينة عند البخاري في الكفارات: «**أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**»، ولأبي قرة عن ابن جريج ثم قال: «**كُلْهُ**»، ولابن إسحاق: «**خُذْهَا وَكُلْهَا وَأَنْفِقْهَا عَلَى عِيَالِكَ**»، ونحوه في رواية عبد الجبار بن عمر وحجاج بن أرطاة وهشام بن سعد كلهم عن الزهري عند البيهقي (ج٤ ص٢٢٦) وغيره. واستدل به: على سقوط الكفارة عن المعسر وهو أحد قولي الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد وبه جزم عيسى بن دينار من المالكية وهو قول الأوزاعي.

قال ابن قدامة (ج٣ ص١٣٢): وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين عن أحمد بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبره بحاجته إليه قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ولم يأمره بكفارة أخرى، وهذا قول الأوزاعي. **وقال الزهري**: لابد من التكفير، وهذا خاص لذلك الأعرابي لا يتعداه بدليل: أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه؛ ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل، **وقولهم**: إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها، **قلنا**: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ، ولا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه إطراح للنص بالقياس والنص أولى، انتهى.

قلت: آخر الحديث ليس نصًا في إسقاط الكفارة عند الإعسار، بل هو محتمل لوجوه أخرى كما سيأتي، وأول الحديث نص في عدم سقوط الكفارة بالإعسار، فلا يترك بالمحتمل. **وقال ابن دقيق العيد (ج٢ ص٢١٨)**: تباينت المذاهب فيه

أي: في قوله: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، فقيل: إنه دليل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، ويتأيد ذلك بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن بسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما: أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة. وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز. **وقيل**: لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والصحيح من مذهب الشافعي أيضًا، وبعد القول بهذا المذهب. ففيه طريقان: **أحدهما**: منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة، يعني: إن الذي أذن له في التصرف فيه كان على سبيل الكفارة.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: هذا خاص بهذا الرجل أي: كونه أكله من صدقة نفسه، وإطعام أهله منها مجزئًا عن كفارته مخصوص بهذا الرجل لا يتعداه. ورُدَّ: بأن الأصل عدم الخصوصية. **وقال بعضهم**: هو منسوخ وهذا أيضًا مردود؛ لأنه لا دليل على النسخ. **وقال بعضهم**: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم: من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضعف بالرواية التي فيها: «**عيالك**». وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك. **وقال بعضهم**: لما كان فقيرًا عاجزًا لا يجب عليه النفقة لغيره، وكان أهله فقراء أيضًا جاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم. وقد جوز بعض الشافعية لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده. وضعف أيضًا بالرواية التي فيها تصريح بالإذن له في الأكل من ذلك. **الطريق الثاني**: وهو الأقرب الأقوى أن يجعل إعطاءه إياها لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم. وأما الكفارة، فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذًا من هذا الحديث، وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة كذا في «الفتح». وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة، أو على أجزائها عنه بإنفاقه إياها

على عياله وهو قوله في حديث علي: «**وَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فَقَدْ كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ**»، ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به.

قال القسطلاني: ولابن إسحاق: «**خُذْهَا وَكُلْهَا وَأَنْفِقْهَا عَلَى عِيَالِكَ**»، أي: لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه، وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر، وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه، فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون، فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه، وأذن له في أكله، وإطعام عياله وكان من مال الصدقة. وبقيت الكفارة في ذمته، انتهى.

وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: أن الكفارة غير واجبة أصلًا لا على موسر ولا معسر. **قالوا**: لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض؛ لأن الحديث ظاهر في الوجوب، وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة، بل فيها الاحتمالات التي سلفت. **واعلم**: أنه ﷺ لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه، إلا أنه ورد الأمر بالقضاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والبيهقي والدارقطني، وفي حديث عمرو بن شعيب عند البيهقي وابن أبي شيبة، وإليه ذهب أكثر العلماء.

قال الزرقاني: إيجاب القضاء مع الكفارة هو قول الأئمة الأربعة والجمهور، وأسقطه بعضهم؛ لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء. **وأجيب**: بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلًا يصلح للاحتجاج، وعن الأوزاعي: إن كفر بعتق أو إطعام قضى اليوم، وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم، انتهى. **وقال الحافظ في «الفتح»**: استدل بالحديث: على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة إذ لم يقع التصريح في «الصحيحين» بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي. **وعن الأوزاعي**: يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضًا. **قال ابن العربي**: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم. قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء.

قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس

وعبد الجبار بن عمر وهشام بن سعد كلهم عن الزهري عند البيهقي (ج٤ ص٢٢٦) وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري. وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها، ووقعت الزيادة أيضًا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير، والحسن ومحمد بن كعب. وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلًا. ويؤخذ من قوله: «**صُمْ يَوْمًا**» عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله: «**يَوْمًا**»، انتهى. وهذا الخلاف في الرجل، فأما المرأة فيجب عليها القضاء من غير خلاف عندهم.

واعلم: أن هذا الحديث جليل كثير الفوائد. **قال الحافظ في «الفتح»**: قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا بهذا الحديث، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، انتهى. وما ذكرناه فيه كفاية.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، فليكفر. من كتاب الصيام إلا قوله: «**اجْلِسْ**»، وقوله: «**الضَّخْمُ**»، وقد سبق التنبيه على هذا، والحديث أخرجه البخاري أيضًا في الهبة والنفقات والأدب والنذور والمحاربين، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه والدارمي والدارقطني وابن خزيمة وأبو عوانة والبيهقي والطحاوي والبزار وغيرهم.



الفصل الثاني

٢٠٢٥ - [٧] **عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيمَصُّ لِسَانَهَا.** [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشرح

٢٠٢٥ - **قوله: (كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ)** أي: في رمضان وغيره. **(وَيَمَصُّ)** بفتح الميم ويجوز ضمه. **(لِسَانِهَا) قال مَيْرَك**: قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعًا، وأجيب على تقدير صحة الحديث: أنها واقعة حال فعلية محتملة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه، وكان يمصه، ويلقي جميع ما في فمه في فمها، والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، انتهى. **قال القاري**: ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بُعْدِهِ إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة، انتهى.

وقال **الحافظ في «الفتح»**: إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم. **وقال في «فتح الودود»**: إن صح يحمل على غير حالة الصوم - إذ ليس فيه تصريح بأنه كان يفعل ذلك وهو صائم - أو على أنه يخرج ذلك الريق. **قال ابن قدامة (ج٣ ص١٠٦، ١٠٧)**: إن بلع ريق غيره أفطر، وأما حديث عائشة: «أن النبي ﷺ يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها». فقد روي عن أبي داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح، ويجوز أنه كان يقبل في الصوم، ويمص لسانها في غيره، ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه؛ ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه، فأشبه ما لوترك حصاة مبلولة في فيه، أو لو تمضمض بماء ثم مجَّه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود وحده وإسناده ضعيف. **وقال في «تهذيب التهذيب» (ج٩ ص١٥٦)**: قال النسائي: في حديث عائشة: «كان

(٢٠٢٥) أَبُو دَاوُد (٢٣٨٦) فِيهِ عَنْهَا.

يقبلها، ويمص لسانها»: هذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار، انتهى. والحديث عند أحمد وأبي داود، انتهى كلام الحافظ. **وكتب على هامش «عون المعبود» (ج٢ ص٢٨٥)**: أنه وجدت العبارة الآتية بعد هذا الحديث في نسخة: **قال ابن الأعرابي**: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح، **وقال المنذري**: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. **قال يحيى بن معين**: ضعيف. وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب. **وقال غيره**: صدوق. **وقال ابن عدي**: قوله: «**يَمَصُّ لِسَانَهَا**» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس. **قال ابن معين**: بصري ضعيف. انتهى.

قلت: محمد بن دينار هذا. **قال في «التقريب» ترجمته**: إنه صدوق سيئ الحفظ رمي بالقدر وتغير قبل موته. وأما سعد بن أوس وهو العدوي، ويقال: العبدي البصري، فذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الساجي**: صدوق، ذكره في «تهذيب التهذيب». **وقال في «التقريب»**: صدوق له أغاليط: والحديث أخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ ص٢٣٤).

٢٠٢٦ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشرح

٢٠٢٦ - قوله: (عَنِ الْمُبَاشَرَةِ) قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج. **وقيل**: هي القبلة واللمس باليد. **(فَسَأَلَهُ)** أي: عن المباشرة. **(فَنَهَاهُ)** أي: عنها. **(فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ)** أي: فيها. **(شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ)** عنها. **(شَابٌّ)** فيه إشارة إلى أنه ﷺ أجابهما بمقتضى الحكمة، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة، فأجاز له بخلاف الشاب فنهاه اهتمامًا له، وفيه حجة لمن فرق بين الشيخ والشاب في المباشرة والقبلة. وقد تقدم البسط في هذه المسألة.

(٢٠٢٦) أَبُو دَاوُد (٢٣٨٧) عَنْهُ فِيهِ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وكذا البيهقي (ج٤ ص٢٣١) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» (ص١٩١) **وقال في «الفتح»**: فيه ضعف، **قلت**: في سنده أبوالعنبس الكوفي العدوي الحارث بن عبيد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «التقريب»: مقبول وقد أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، ولم يصرح برفعه، والبيهقي من حديث عائشة، وأحمد والطبراني من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وقد تقدم لفظهما.

٢٠٢٧ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فليس عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ -: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا]

الشرح

٢٠٢٧ - قوله: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ) بالذال المعجمة أي: غلب عليه القيء فخرج بغير اختيار منه. (**فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ**)؛ لأنه لا تقصير منه. (**وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا**) أي: تسبب لخروجه قصدًا، يعني: طلب القيء وأخرجه باختياره. **قال ابن قدامة**: معنى استقاء: تقيأ مستدعيًا للقيء، وذرعه خرج من غير اختيار منه. (فَلْيَقْضِ)، وفي رواية: «**فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»، **والحديث**: دليل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء لقوله: «**فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»، إذ عدم القضاء فرع الصحة. وعلى أنه يبطل صوم من تعمد إخراجه، ولم يغلبه لأمره بالقضاء، وإليه ذهب الجمهور، منهم الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق، وحكى ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن روي عن ابن عباس وابن مسعود وربيعة وعكرمة أن القيء لا يفطر مطلقًا، سواء كان غالبًا أو مستخرجًا ما لم يرجع منه شيء باختياره، وهي إحدى الروايتين عن مالك. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء.

(٢٠٢٧) أبُو دَاوُد (٢٣٨٠)، والتِّرْمِذِي (٧٢٠)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وابن مَاجَهْ (١٦٧٦) عَنْهُ فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ البُخَارِي: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

وذهب قوم: إلى أن القيء يفطر مطلقًا، سواء كان غالبًا أو مستخرجًا، واستدلوا لذلك بحديث أبي الدرداء التالي وسيأتي الكلام فيه. **قال ابن قدامة (ص١١٧)**: من استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم. **قال الخطابي (ج٢ ص١١٢)**: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم فيه، ولكن اختلفوا في الكفارة على من استقاء عامدًا. **فقال عامة أهل العلم**: ليس عليه غير القضاء. **وقال عطاء**: عليه القضاء والكفارة، وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور. **وقال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا.

وحكي عن ابن مسعود وابن عباس: أن القيء لا يفطر لما روي أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ**»؛ ولأن الفطر مما دخل لا مما خرج. ولنا ما روى أبو هريرة مرفوعًا: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ...**»، الحديث. وحديثهم غير محفوظ - كما ستعرف - والمعنى الذي ذكر لهم يبطل بالحيض والمني، انتهى.

قلت: ويجاب عن حديث الثلاث بعد تسليم صلاحيته للاستدلال: بأنه محمول على من ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأدلة وحملًا للعام على الخاص. **قال ابن قدامة**: وقليل القيء وكثيره، سواء في ظاهر قول الخرقي وهو إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الثانية: لا يفطر إلا بملء الفم، والثالثة: نصف الفم، والأولى أولى لظاهر حديث أبي هريرة؛ ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها، انتهى مختصرًا. **وقال الباجي (ج٢ ص٦٤)**: من استقاء يلزمه القضاء، هذا قول مالك واختلف أصحابه في ذلك، **فقال الأبهري**: هو على الاستحباب.

وقال أبو يعقوب الرازي: هو على الوجوب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، والدليل على وجوب ذلك: أن المتعمد للقيء والمكروه لنفسه عليه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه فيقع به فطره، فلما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائره على ذلك كالنوم في الحدث، فإذا قلنا: بوجوب القضاء، فهل تلزمه الكفارة؟ **قال أبو بكر عن ابن الماجشون**: عليه الكفارة. **وقال القاضي أبو محمد**: من قال من أصحابنا: إن القضاء على الوجوب، فإنه تلزمه الكفارة. **وقال**

أبوالفرج: لو سئل عنه مالك لأوجب عليه الكفارة. **قال الباجي**: وفيه نظر. ويبطل عندي من وجهين:

أحدهما: أننا نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها، ونحن لا نتيقين فساد صومه فتوجب عليه الكفارة، والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب.

والثاني: إن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم، فأما إذا فعل فعلًا يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار، فلا تجب به عليه الكفارة، انتهى.

وقيل: الجمع بين ما روي عن ابن عباس وابن مسعود وعلي: من أن الفطر مما دخل لا مما خرج، وبين حديث الباب: أن في الاستقاء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قلَّ حتى لا يحس به فلاعتباره يفطر، وفيما إذا ذرعه إن تحقق ذلك أيضًا لكن لا صنع له فيه ولغيره من العباد، فكان كالنسيان والخطأ.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ...**) إلخ. واللفظ للترمذي وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٤٩٨) والنسائي في «الكبرى» وابن حبان والدارقطني (ص٢٤٠) والحاكم (ج١ ص٤٢٧) والبيهقي (ج٤ ص٢١٩) وابن الجارود في «المنتقى» (ص١٩٨) والطحاوي (ج١ ص٣٤٧) وابن حزم في «المحلى» (ج٦ ص١٧٥) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» جميعًا من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة. (**وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) كذا في جميع النسخ الحاضرة عندنا، وكذا ذكره الحافظ في الفتح. ووقع في نسخ الترمذي الموجودة عندنا حديث حسن غريب، وكذا وقع في نقل المنذري في «مختصر السنن»، والزيلعي في «نصب الراية» (ج٢ ص٤٤٨) والعيني في «شرح البخاري» (ج١١ ص٣٥) وابن الهمام في «فتح القدير»، وهذا يدل على اختلاف نسخ الترمذي في ذلك. ولعل الصواب: وجود لفظ الحسن، فإن الظاهر: أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن كما ستعرف.

(**لَا نَعْرِفُهُ**) أي: من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. (**إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ**) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي أخو إسرائيل نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون من رجال الستة، وثقه أحمد

وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش وابن عمار والعجلي وأبو همام وأبو زرعة وابن سعد وابن حبان والحاكم أبو أحمد والدارقطني وآخرون، مات سنة (١٨٧) وقيل: سنة (١٩١) ودعوى تفرد عيسى بن يونس بهذا الحديث خطأ؛ لأنه قد تابعه عن هشام حفص بن غياث عند ابن ماجه والحاكم.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (ج١ ص١٧٥ - ١٧٦): قد غلط الترمذي في دعوى انفراد عيسى به، فقد رواه ابن ماجه من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق أبي الشعثاء عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به. وكذا رواه الحاكم (ج١ ص٤٢٦ - ٢٢٧) من طريق علي بن حجر عن عيسى، ومن طريق يحيى بن سليمان الجعفي عن حفص. **وقال أبو داود بعد حديث عيسى**: ورواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله، فسقطت دعوى تفرد عيسى بروايته، بل نقل الدارمي، وكذا إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في تخريج «الهداية» للزيلعي (ج٢ ص٤٤٩) عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا وهشام ثقة حجة من أثبت الناس في ابن سيرين. **قال ابن أبي عروبة**: ما رأيت أحفظ عن ابن سيرين من هشام.

وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل عنهما، والذي هنا من رواية ابن سيرين وليس الحكم بالوهم على الراوي الثقة بالهين، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو الحق، انتهى. **قلت**: وسكت عنه أبو داود وقواه الدارقطني وابن حزم حيث **قال الدارقطني بعد روايته طريق من عيسى بن يونس**: رواته ثقات كلهم. **وقال ابن حزم**: عيسى ابن يونس ثقة. (**وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - لَا أُرَاهُ**) بضم الهمزة أي: لا أظنه. (**مَحْفُوظًا**) **قال الطيبي**: الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرًا، انتهى.

وحكى الحافظ في «الفتح» عن البخاري أنه قال بعد رواية الحديث من طريق عيسى: لَمْ يَصِحَّ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله ضَعِيف جِدًّا، انتهى. **وقال البيهقي (ج٤ ص٢١٩)**: بعد روايته من طريق عيسى وحفص: تفرد به هشام بن حسان، وقد أخرجه أبو داود، وبعض

الحفاظ لا يراه محفوظًا. **قال أبو داود**: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. **قال الخطابي (ج٢ ص١١٢)**: يريد أن الحديث غير محفوظ. **وقال الحافظ في «بلوغ المرام»**: أعله أحمد. **وقال في «التلخيص» (ص١٨٨)**: وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، وقال مهنأ عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه. **وقال الحاكم**: صحيح على شرطهما، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضًا، انتهى.

وقال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة. **وقال ابن عبد البر**: الأصح أنه موقوف على أبي هريرة، **قلت**: لم يظهر لي وجه كون الوقف أرجح ولا وجه كون رواية عيسى غلطًا. وقد ثبت أنه تابعه حفص بن غياث، وهما من ثقات الرواة ومن رجال الستة، وكذا هشام بن حسان فلا يضر تفرده، **فالظاهر**: أن الحديث حسن كما قال الترمذي أو صحيح كما قال الحاكم والذهبي. **قال الترمذي**: قد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعًا ولا يصح إسناده.

وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا، انتهى. قلت: يشيران بذلك إلى ما أشار إليه البخاري من رواية عبد اللّٰه بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الطريق أخرجه أبو يعلى في «مسنده» وابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «نصب الراية» والدارقطني (ص٢٤٠) ولا شك أن هذا الطريق ضعيف. وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا عند مالك في «الموطأ» والشافعي، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي وعن علي موقوفًا أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.



٢٠٢٨ - [١٠] وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاء فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والتِّرمِذيُّ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢٠٢٨- قوله: (وَعَنْ مَعْدَانَ) بفتح الميم. **(بْنِ طَلْحَةَ)** كذا وقع في رواية أبي داود، ووقع عند الترمذي والدارمي: ابن أبي طلحة. ورجحه الترمذي ورجح ابن معين: معدان بن طلحة. **(أَنَّ أَبَاالدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ)** أي: أخبره كما في رواية لأحمد. **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ)**، قد استدل به على أن القيء يفطر مطلقًا، سواء كان غالبًا أو مستخرجًا. ووجه الاستدلال: أن الفاء تدل على أن الإفطار كان مرتبًا على القيء وبسببه وهو المطلوب فتكون هي للسببية. **وأجيب عن هذا بوجوه: منها**: أن في سنده اضطرابًا لا يصلح لذلك للاحتجاج.

قال البيهقي (ج١ ص١٤٤): إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا، وحكى الحافظ عنه في «التلخيص» (ص١٨٨) أنه قال: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة، انتهى. **وتعقب**: بأن وجوه الاختلاف هاهنا ليست بمستوية كما لا يخفى على من نظر في طرقها ولا تعذر الجمع بينهما، فدعوى الاضطراب مردودة. وقد صححه ابن منده. **وقال الترمذي**: هو أصح شيء في هذا الباب. وكذا قال أحمد: **ومنها**: أن قوله: **«قَاءَ فَأَفْطَرَ»** ليس نصًّا صريحًا، في أن القيء مفطر للصوم؛ لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية.

قال الطحاوي (ص٣٤٨): ليس فيه دليل على أن القيء كان مفطرًا له، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. قال: يجوز أن يكون قوله: **«قَاءَ فَأَفْطَرَ»** أي: قاء فضعف فأفطر. **وقال الترمذي**: معناه: أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء فضعف، فأفطر

(٢٠٢٨) أَبُو دَاوُد (٢٣٨١)، والتِّرْمِذِي (٨٧)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٣١٢٠)، رَوَاهُ التِّرمِذِي في الطهارة عَنْهُ فِيهِ.

لذلك. هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا، انتهى. **وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (ج١ ص١٤٦)**: لو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضًا على نقض الصوم بالقيء؛ لأنه قد يفطر الإنسان لما ينوبه من الضعف والتراخي مما لا يستطيع معه احتمال مشقة الصوم، أو خشية الضرر والمرض، فالقيء سبب له. ولكنه سبب عادي طبيعي، ولا يكون سببًا شرعيًّا إلا بنص صريح من الشارع، انتهى. وبهذا يندفع ما قال ابن المنير متعقبًا على الطحاوي من أن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة، كقولهم: «سها فسجد». **ومنها**: أن قوله: «**قَاءَ**» أي: عمدًا لما تقدم من أن من ذرعه ليس عليه قضاء. **قال البيهقي (ج٤ ص٢٢٠)**: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على أنه تقيأ عامدًا. وكأنه ﷺ كان متطوعًا بصومه، انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٨٨): حديث أبي درداء: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» أي: استقاء. **وقال في «الفتح»**: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة: «إِذَا قَاءَ لَا يُفْطِرْ»، وبين قوله: «أَنَّهُ يُفْطِرْ»، بما فصل في حديثه المرفوع المتقدم، فيحتمل قوله: «إِذَا قَاءَ يُفْطِرْ»، أنه تعمد القيء واستدعى به، وبهذا أيضًا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» أي: استقاء عمدًا وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى: قاء فضعف فأفطر، والله أعلم، انتهى. **قلت**: ويؤيد حمل قوله: «قَاءَ» على القيء عامدًا رواية أحمد (ج٦ ص٤٤٩) بلفظ: عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

(فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ) مولى رسول الله ﷺ. **(صَدَقَ)** أي: أبو الدرداء. **(وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ)** أي: للنبي ﷺ. **(وَضُوءَهُ)** بالفتح أي: ماء وضوئه، وهذا يدل على أن الوضوء وإن لم يذكر في اللفظ بعد قوله: «**قَاءَ**» لكنه ثابت في المعنى؛ لأن قول ثوبان تصديقًا لأبي الدرداء: «صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ» دليل: على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث، وإن اختصر في الرواية؛ لأن ثوبان يؤكد الرواية، بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد القيء.

وأما رواية الترمذي في الطهارة بلفظ: «قاء فتوضأ»، ففي كون لفظ: «فتوضأ» فيها محفوظًا نظر، فإن حديث أبي الدرداء هذا ذكره الترمذي في الصيام بلفظ: «قاء فأفطر»، وبهذا اللفظ رواه أحمد (ج٥ ص١٩٥، ٢٧٧ وج٦ ص٤٤٣ - ٤٤٩) وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن حبان والطبراني وابن منده كما في «التلخيص» (ص١٨٨) والحاكم (ج١ ص٢٢٦) والطحاوي (ج١ ص٣٤٧، ٣٤٨) والدارقطني (ص٥٧، ٥٨، ٢٣٨) وابن الجارود (ص١٥) والبيهقي (ج١ ص١٤٤ وج٤ ص٢٢٠) واختلفت نسخ الترمذي في رواية كتاب الطهارة كما ذكره الشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي (ج١ ص١٤٣ - ١٤٥) ففي بعضها: «قاء فتوضأ»، وفي بعضها: «قاء فأفطر فتوضأ»، ويؤيد هذه النسخة رواية أحمد في (ج٦ ص٤٤٩) بلفظ: «استقاء رسول اللَّه ﷺ فأفطر، فأتى بماء فتوضأ». وفي بعضها: «قاء فأفطر». ويؤيده سائر الروايات المذكورة، ويؤيده أيضًا أن أصل الحديث ورد عن ثوبان من وجه آخر بلفظ: قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ قاء فأفطر. أخرجه أحمد (ج٥: ص٢٧٦) والطيالسي والطحاوي (ج١: ص٣٤٨) والبيهقي (ج٤: ص٢٢٠) بسند جيد. وهذا كله يورث الشك والتردد في كون لفظ: «فتوضأ» محفوظًا.

واستدل الحنفية بهذا على كون القيء ناقضًا للوضوء، وقد ذكرنا جوابه في الطهارة، وإن شئت البسط في الجواب، فارجع إلى تعليق الترمذي للعلامة الشيخ أحمد شاكر وشرحه لشيخنا الأجل المباركفوري رحمهما اللَّه تعالى. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ**)، واللفظ لأبي داود، ورواه الثلاثة من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو، والأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة، ومن هذا الطريق رواه أحمد (ج٦: ص٤٤٣) والطحاوي (ج١: ص١٤٧، ١٤٨) والحاكم (ج١: ص٤٢٦) والدارقطني (ص٥٧، ٥٨، ٢٣٨) والبيهقي (ج١: ص١٤٤ وج٤: ص٢٢٠) وابن الجارود (ص١٥) وابن منده وابن حبان وله طرق أخرى عند بعضهم. وقد سكت عنه أبو داود. **وقال الترمذي في كتاب الطهارة**: قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره وزاد.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده. **وقال الحاكم**: صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف في سنده ووافقه الذهبي. **وقال الحافظ في «التلخيص»** (ص١٨٨): **قال ابن منده:** إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، ثم قال الحافظ بعد ذكر كلام الترمذي المتقدم وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير، قد ذكره الطبراني وغيره. ثم ذكر كلام البيهقي السابق فيما يتعلق باضطراب إسناده. **وأجاب عنه ابن التركماني (ج١: ص١٤٣) بأن الترمذي قال:** قد جوده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح. **قال ابن التركماني:** وإذا أقام إسنادًا ثقة اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث «الصحيحين» لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في حديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، حيث بين الاختلاف الواقع فيه. ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في «الموطأ» وأخرجه أبو داود في «السنن»، انتهى.

٢٠٢٩ - [١١] **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشرح

٢٠٢٩- قوله: (مَا لَا أُحْصِي) أي: مقدارًا لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته. (يَتَسَوَّكُ) مفعول ثان؛ لأنه خبر على الحقيقة و«مَا» موصوفة، و«لَا أُحْصِي» صفتها وهي ظرف ليتسوك أي: يتسوك مرات لا أقدر على عدها. قاله الطيبي. **قال مَيْرَك:** ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل «يتسوك» مفعولًا ثانيًا، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار، ويتسوك حينئذٍ حال.

وقوله: (وَهُوَ صَائِمٌ) حال أيضًا إما مترادفة، وإما متداخلة كذا في «المرقاة» وهذا لفظ الترمذي، ولأبي داود: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد

(٢٠٢٩) أبُو دَاوُد (٢٣٦٤)، وَالتِّرْمِذِي (٧٢٥) عَنْهُ فِيهِ.

ولا أحصي. **والحديث**: يدل بعمومه على جواز الاستياك للصائم مطلقًا، سواء كان الاستياك بالسواك الرطب أو اليابس، وسواء كان صائما فرضًا أو تطوعًا، وسواء كان في أول النهار أو في آخره. وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وابن علية وأبو حنيفة وأصحابه وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي، وروي عن ابن عمر كما في ابن أبي شيبة وحكاه الترمذي عن الشافعي وهو اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني، وإليه ذهب البخاري حيث قال: باب السواك الرطب واليابس للصائم، ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة: عن النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، **وقال عطاء وقتادة**: يبتلع ريقه، انتهى.

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم في باب اغتسال الصائم قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه أنه تمضمض واستنشق. وقال فيه: «**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا**»، ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب. **قال**: ومناسبة حديث عامر للترجمة؛ إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطبًا من يابس، وهذا على طريقة المصنف - يعني: البخاري - في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال. وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة، ولم يخص صائمًا من غيره أي: ولم يخص أيضًا رطبًا من يابس، وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال. **قال ابن المنير**: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة؛ إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

قال الحافظ: ومناسبة أثر عطاء وقتادة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب، أن يتحلل منه شيء في الفم وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه، انتهى. واستدل لهذا القول أيضًا بما رواه ابن ماجه والدارقطني (ص٢٤٨) والبيهقي (ج٤: ص٢٧٢) من حديث عائشة مرفوعًا: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»، **قال في «التلخيص» (ص٢٤)**: هو ضعيف ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها. **قلت**: في سنده عند الثلاثة مجالد ابن سعيد وضعفه الجمهور، ووثقه النسائي. وروى له مسلم مقرونًا بغيره، واستشهد لهذا القول بما رواه النسائي في «الكنى» والعقيلي وابن حبان في «الضعفاء»، والدارقطني (ص٢٤٨) والبيهقي (ج٤: ص٢٧٢) من طريق عاصم الأحول عن أنس: «**يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ وآخِرِهِ بِرطبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ**». ورفعه، وفيه أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار. **قال الدارقطني**: ضعيف.

وقال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم. وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به، وقد روي عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره، ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك. **وقال ابن حبان**: لا يصح ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». **قلت**: وله شاهد من حديث معاذ عند الطبراني في الكبير وسيأتي. وبما روى ابن حبان في «الضعفاء» عن ابن عمر قال: كان رسول اللَّه ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم، وأعله بأحمد بن عبد اللَّه بن ميسرة الحراني، **وقال**: لا يحتج به ورفعه باطل. والصحيح عن ابن عمر من فعله كذا في «نصب الراية» (ج٢: ص٤٦٠) و«اللسان» (ج١: ص١٩٥) وبما روى أحمد بن منيع بسنده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم. ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص٢٤) وسكت عنه. وذهب أبو ثور والشافعي في المشهور من مذهبه وفي أصح قوليه: أنه يكره السواك - رطبًا كان أو يابسًا - للصائم بعد الزوال، ويستحب قبله برطب أو يابس. وقد رُوي عن علي قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورًا بين عينيه يوم القيامة. أخرجه الدارقطني (ص٢٤٩) والبيهقي (ج٤: ص٢٧٤) والطبراني والبزار. **قال في «التلخيص» (ص١٩٣)**: ضعفه

الدارقطني والبيهقي. **وقال في** (ص٢٢): إسناده ضعيف. **قلت**: في سنده كيسان أبو عمر القصار ضعفه أحمد والساجي.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال في «التقريب»**: إنه ضعيف، وفيه أيضًا: يزيد بن بلال. **قال البخاري**: فيه نظر، **وقال ابن حبان**: لا يحتج به. **وقال الأزدي**: منكر الحديث. **وقال الذهبي**: حديثه منكر. **وقال الدارقطني**: يزيد بن بلال غير معروف، **وقال في «التقريب»**: إنه ضعيف. وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال مطلقًا، وكراهة الرطب للصائم مطلقًا. **قال ابن قدامة (ج٣: ص١١٠)**: لم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسًا إذا كان العود يابسًا، واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بعد العشي. واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب، فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي، والحكم وإسحاق ومالك في رواية، وروي عنه أنه لا يكره، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، انتهى مختصرًا.

والمشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه يكره بالرطب دون غيره، سواء كان أول النهار أو آخره، واستدل لهم بما روى البيهقي (ج٤: ص٢٧٢) عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحدًا أدأب سواكًا وهو صائم من عمر، أراه قال: بعود قد ذوي. **قال أبو عبيد**: يعني: يبس؛ ولأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره، **وفيه ما قال ابن سيرين**: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به، ذكره البخاري، واستدل لكراهة السواك بعد الزوال بما رواه الدارقطني (ص٢٤٩) والبيهقي (ج٤: ص٢٧٤) والطبراني من حديث جناب مرفوعًا مثل قول علي المتقدم. **قال الحافظ في «التلخيص»**: ضعفه الدارقطني والبيهقي. **قلت**: فيه كيسان أبو عمر القصار المذكور وقد عرفت حاله. واستدل لذلك أيضًا بحديث الخلوف المتقدم في أوائل الصوم؛ لأن في الاستياك بعد الزوال إزالة الخلوف المحمود.

وأجيب عنه بوجوه: منها: ما قاله ابن العربي من أن الخلوف تغير رائحة فم الصائم، وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل ولا يذهب بالسواك؛ لأنها

رائحة النفس الخارجة من المعدة. وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير أي: الوسخ.

وقال ابن الهمام: إنما يزيل السواك أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا: روى الطبراني في «الكبير» عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي: النهار أتسوك؟ قال: أيّ النهار شئت، غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، فقال: سبحان اللَّه، لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلي بلاء لا يجد منه بدًّا، انتهى. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٣)**: إسناده جيد، **وقال الهيثمي (ج٣: ص١٦٥)**: فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية. **قلت**: ووثقه أيضًا العجلي وضعفه غيرهما. **وقال في «التقريب»**: هو كوفي عابد سكن بغداد صدوق، له أغلاط، انتهى.

وقد تعقب الحافظ في التلخيص (ص٢٢) على هذا الجواب، **فقال**: في قول ابن العربي: السواك لا يزيل الخلوف وإنما يزيل وسخ الأسنان نظر، لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان الناشئ عن خلو المعدة ولا يخفى ما فيه؛ لأن المضمضة أيضًا تزيل هذا، وهم لا يكرهونها.

ومنها: ما قاله ابن العربي أيضًا: أن الحديث لم يسق لكراهية السواك، وإنما سيق لترك كراهة مخاطبة الصائم. **وقال الزرقاني**: إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف لا نهيًا للصائم عن السواك، واللَّه غني عن وصول الروائح الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنه لم يرد استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها، وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكرامًا للصائم، ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول، انتهى. وقد تعقب الحافظ على هذا الجواب أيضًا، فقال بعد ذكر كلام ابن العربي: فيه نظر، لما رواه الدارقطني (ص٢٤٨) والبيهقي

(ج٤ : ص٢٧٤) عن أبي هريرة راوي حديث الخلوف أنه قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه؛ فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**خُلُوفُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، وفيه: أن هذا الأثر ضَعِيف جِدًّا، فإن في سنده عمر بن قيس المعروف بسند وهو واه. **قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم**: متروك.

وقال أحمد: أحاديثه بواطيل لا تساوي شيئًا. **وقال البيهقي**: ضعيف، لا يحتج به، ومع ضعفه فقد عارضه ما هو أقوى منه من أثر معاذ بن جبل عند الطبراني وقد تقدم لفظه. **ومنها**: أن في السواك تطهيرًا وإجلالًا للرب حال مناجاته في الصلاة؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، وهذه المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها، ويدل على أن مصلحة تطهير الفم بالسواك أعظم من مصلحة الخلوف قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، فيقدم السواك. وما ذكره الشافعي ومن وافقه هو تخصيص للعمومات بمجرد كونه مزيلًا للخلوف، وهذا معارض بالمعنى الذي ذكرناه.

وقال العز بن عبد السلام في «قواعده الكبرى» (ج١ : ص٣٦، ٣٧): قد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلًّا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يوافق الشافعي على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية. ألا ترى الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب ﷻ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم، لا شك فيه، ولأجله شرع السواك. وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربى على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟ إلى أن قال: والذي ذكره الشافعي تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض، لما ذكرناه كذا في «النيل».

وقال ابن دقيق العيد: من يكره السواك بعد الزوال يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم «**عند كل صلاة**»، وفي تخصيصه بحديث الخلوف بحث، انتهى. **وقال القاري**: إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده، وعن الصحابة فعلهم وإفتاؤهم على جوازه بعد الزوال، فكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلًا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح؟ انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) واللفظ للترمذي وأخرجه أحمد (ج٣: ص٤٤٥) وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني (ص٢٤٨) والبيهقي (ج٤: ص٢٧٢) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبزار والطبراني، وعلقه البخاري بصيغة التمريض كما تقدم. وقد سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي. **وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي**: في إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» معلقًا في الترجمة **فقال**: ويذكر عن عامر بن ربيعة. **و قال الحافظ في «التلخيص» في (ص٢٢)**: إسناده حسن وفي (ص٢٤) فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. **فقال ابن خزيمة**: أنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره، انتهى. وحكى في «الفتح» عن ابن خزيمة أنه قال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت، فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري، وروى مالك عنه خبرًا في غير «الموطأ». **قال الحافظ**: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد، انتهى. **وقال ابن القطان**: لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله.

وقال النووي في «الخلاصة»: بعد أن حكى عن الترمذي أنه حسنه، لكن مداره على عاصم بن عبيد اللّه وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد، انتهى. **قلت**: تكلم فيه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم والجوزجاني وابن خراش والبيهقي والساجي وابن نمير. **وقال البخاري**: منكر الحديث. **وقال الدارقطني**: متروك وهو مغفل. **وقال ابن خزيمة**: لست أحتج به لسوء حفظه. **وقال ابن حبان**: كان سيئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه.

وقال المزي: وأحسن ما قيل فيه قول العجلي: لا بأس به، وقول ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. **قلت**: الظاهر: أن الترمذي إنما حسن هذا الحديث لما اعتضد به من شواهده التي قدمنا ذكرها، والله تعالى أعلم.

٢٠٣٠ - [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيتُ عَيْنَيَّ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ]

الشرح

٢٠٣٠ - قوله: (اشْتَكَيْتُ عَيْنَيَّ) قال القاري: بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف، أي: أشكو من وجع عيني. (قَالَ: نَعَمْ) فيه: جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الأكثرون، وذكر العيني (ج١١:ص١٥) في مسألة الكحل للصائم أقوالًا، **فقال**: لم ير الشافعي به بأسًا سواء وجد طعم الكحل في الحلق أم لا، واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة، **قال في «المدونة»**: يفطر ما وصل إلى الحلق من العين. **وقال أبو مصعب**: لا يفطر، وذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى كراهة الكحل للصائم، وحكي عن أحمد أنه إذا وجد طعمه في الحلق أفطر، وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور: يجوز بلا كراهة، وأنه لا يفطر به سواء وجد طعمه أم لا، وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل صومه.

وقال ابن قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر. وفي «سنن أبي داود» عن الأعمش قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، انتهى كلام العيني. **وقال ابن قدامة (ج٣: ص١٠٥، ١٠٦)**: أما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم

(٢٠٣٠) التِّرْمِذِي (٧٢٦) عَنْ أَنَسٍ فِيهِ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ.

وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد. **وقال ابن أبي موسى**: ما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر، وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد.

وقال ابن أبي عقيل: إن كان الكحل حادًّا فطره وإلا فلا، ونحو ما ذكرناه. قال أصحاب مالك، وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: إن الكحل يفطر الصائم. **وقال أبو حنيفة والشافعي**: لا يفطره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه اكتحل في رمضان وهو صائم؛ ولأن العين ليست منفذًا، فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه، انتهى.

قلت: قد استدل من ذهب إلى كراهة الكحل للصائم أو إلى كونه مفسدًا للصوم بما رواه أبو داود والبخاري في «تاريخه» (ج٤ : ص٣٩٨) والبيهقي (ج٤ : ص٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»، **وأجيب عن هذا الحديث**: بأنه ضعيف. لا يصلح للاستدلال. **قال أبو داود**: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، انتهى.

وقال الأثرم: عن أحمد هذا حديث منكر، انتهى. وعبد الرحمن بن النعمان، **قال ابن المديني فيه**: مجهول، **وقال ابن معين**: ضعيف. **وقال أبو حاتم**: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال في «التقريب»**: صدوق، وربما غلط وأبو النعمان بن معبد ذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال في «التقريب»**: هو مجهول. **وقال صاحب «التنقيح»**: هو كالمجهول. واستدلوا أيضًا بما علقه البخاري ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ: «**الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ**»، قالوا: وإذا وجد طعمه فقد دخل، **وأجيب**: بأن هذا الحديث موقوف، ثم المراد بالدخول: دخول شيء بعينه من منفذ إلى جوف البطن، أي: المعدة لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر تدهين الرأس وشم العطر، وليس للعين منفذ إلى جوف البطن، كذا قيل.

واحتج لأبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما على جواز الاكتحال للصائم بحديث

الباب، وهو حديث ضعيف كما ستعرف، لكن له شواهد يقوي بعضها بعضًا وتصلح بمجموعها للاستدلال، **فمنها**: ما رواه ابن ماجه والبيهقي (ج٤: ص٢٦٢) عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، وفيه: سعيد بن أبي سعيد عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو ضعيف. قاله الحافظ في «التلخيص» (ص١٨٩). **وقال الزيلعي (ج٢: ص٤٥٦) قال في «التنقيح»**: هو مجمع على ضعفه، انتهى.

قال صاحب «الإمام»: ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا فقال: اسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الجوهر النقي» (ج١: ص٢٥٣ و ج٤: ص٢٦٢). **ومنها**: ما رواه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي من طريقه (ج٤: ص٢٦٢) والطبراني في «الكبير» من طريق محمد بن عبيد اللّٰه بن أبي رافع عن أبيه عن جده: أن رسول اللّٰه ﷺ كان يكتحل وهو صائم. **قال أبو حاتم**: هذا حديث منكر.

وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر. **قال في «التلخيص»**: وسنده مقارب. **ومنها**: ما روي عن بريرة مولاة عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم. أخرجه الطبراني في «الأوسط». **قال الهيثمي (ج٣: ص١٦٧)**: فيه جماعة لم أعرفهم، انتهى. فهذه الأحاديث، وإن كان لا يخلو واحد منها من كلام، لكنها يقوي بعضها بعضًا. وتنتهض بمجموعها للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح أو حسن، فالراجح: هو القول بالجواز من غير كراهة واللّٰه تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ**) وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. **وقال في «التنقيح»**: حديث واه جدًّا وأشار البيهقي (ج٤: ص٢٦٢) إلى هذا الحديث فقال: روى عن أنس بن مالك مرفوعًا بإسناد ضعيف بمرة: أنه لم ير به أي: بالكحل للصائم بأسًا.

(**وَأَبُوعَاتِكَةَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ**) **قال في «التنقيح»**: هو مجمع على ضعفه واسمه طريف بن سليمان، ويقال: سليمان بن طريف. **قال البخاري**: منكر الحديث. **وقال النسائي**: ليس بثقة. **وقال الرازي**: ذاهب الحديث، انتهى. ورواه أبو داود

من فعل أنس، وسكت عنه هو والمنذري. **وقال في «التنقيح»**: إسناده مقارب، وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٨٩).

٢٠٣١ - [١٣] وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الحرِّ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُودَاوُدَ] {صحيح}

الشرح

٢٠٣١ - قوله: (**وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) إبهام الصحابي والجهالة به لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول بالإتفاق. (**بِالْعَرْجِ**) بفتح العين وسكون الراء المهملتين، وبالجيم موضع بين مكة والمدينة. **وقيل**: موضع بالمدينة. **وقال ابن حجر**: محل قريب من المدينة كذا في «المرقاة». **وقال في «العون»**: قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة، انتهى.

وقيل: على نحو ثلاث مراحل من المدينة. (**يَصُبُّ**) بصيغة المعلوم والمجهول. (**عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ**) أي: ليتقوى به على صومه، وليدفع به ألم الحر أو العطش. و(**أَوْ**) للشك من الراوي، **وفي رواية للبيهقي (ج٤: ص٢٦٣)**: من العطش، أو قال: من الحر أي: قال هذا اللفظ أو ذاك. **قال الباجي**: هذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضمضة به؛ لأن ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر. و**قال ابن الملك**: هذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه. **وقال الشوكاني**: فيه: دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة.

(٢٠٣١) أَبُو دَاوُد (٢٣٦٥)، والنَّسَائي في الكبرى (٣٠٢٩) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدالرحمن، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وقالت الحنفية: يكره الاغتسال للصائم. واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وفي إسناده ضعف. كما قال الحافظ في «الفتح»، انتهى. **وقال ابن الهمام**: ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه، أو لا؛ لأن الموجود في حلقه أثره داخلًا من المسام، والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج، لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه أنه لا يفطر. وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعني: الدخول في الماء، والتلفف بالثوب المبلول، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار، انتهى. **قال القاري**: كلام الإمام أبي حنيفة محمول على كراهة التنزيه، وخلاف الأولى، وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز، انتهى.

قلت: الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل على كراهة الدخول في الماء، أو التلفف بالثوب المبلول، بل ثبت خلافه فالقول بكراهته مردود على قائله. **وقال الكاساني في «البدائع»**: أما الاستنشاق والاغتسال، وصب الماء على الرأس، والتلفف بالثوب المبلول، فقد قال أبو حنيفة: أنه يكره. **وقال أبو يوسف**: لا يكره، واحتج بما روي: أن النبي ﷺ صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر - عند البخاري في صحيحه معلقًا، وفي تاريخه موصولًا، وكذا عند ابن أبي شيبة - أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم؛ ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل، ولأبي حنيفة: أن فيه إظهار الضجر من العبادة، والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول اللَّه ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر، وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة، انتهى.

قلت: يحتاج هذا الحمل إلى قرينة، وليس شيء هنا يدل على ذلك إلا قول أبي حنيفة بالكراهة مع أنها رواية عنه غير معتبرة، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف. **ففي «الدر المختار»**: لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل، واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني. وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان. **قال ابن عابدين لرواية**

أبي داود - يعني التي نحن في شرحها: ولفعل ابن عمر؛ ولأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعي، وكذا حكى عليه الفتوى صاحب «مراقى الفلاح» وغيره.

وقال العيني: كراهة الاغتسال للصائم رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، **والمذهب المختار**: أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة نبه عليه صاحب «الواقعات»، **وذكر في «الروضة» و«جوامع الفقة»**: لا يكره الاغتسال وبل الثوب، وصب الماء على الرأس بالحر، ثم ذكر العيني حديث أبي داود هذا. **(رَوَاهُ مَالِكٌ)** عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب للنبي ﷺ. **(وَأَبُو دَاوُدَ)** وأخرجه أحمد (ج٣: ص٤٧٥) والطحاوي (ج١: ص٣٣١) والحاكم (ج١: ص٤٣٢) والبيهقي (ج٤: ص٢٤٦ - ٣٦٣) كلهم من طريق مالك، وهو مختصر من حديث طويل عندهم. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الشوكاني**: رجال إسناده رجال الصحيح.

وقال العيني: رواه أبو داود بسند، صحيح ورواه الحاكم من طريق محمد بن نعيم السعدي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من الحر وهو صائم. **قال الحاكم**: هذا حديث له أصل في «الموطأ»، فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا، فإنه صحيح على شرط الشيخين، ثم روى حديث الباب من طريق مالك ووافقه الذهبي.



٢٠٣٢ - [١٤] وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ] {صحيح}

- قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ: أَيْ: تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ: الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ وَالحَاجِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ المَلَازِمِ(*).

الشرح

٢٠٣٢ - **قوله: (أَتَى رَجُلًا)** أي: مر عليه وهكذا وقع في جميع الروايات بغير تسمية الرجل، ووقع عند أحمد (ج٤: ص١٢٤) من طريق داود بن أبي هند عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد ابن أوس قال: مر رسول اللَّه ﷺ عليَّ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». (**بِالْبَقِيعِ**) أي: بمقبرة المدينة، وفي رواية لأحمد في بعض طرق المدينة. (**وَهُوَ**) الرجل. (**يَحْتَجِمُ وَهُوَ**) أي: النبي ﷺ. (**آخِذٌ**) بصيغة الفاعل. (**بِيَدِي**)؛ إشارة إلى كمال قربه منه ﷺ.

(**لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ**) أي: مضت. (**مِنْ رَمَضَانَ**)، وهذا يدل: على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله. (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)، استدل بظاهر هذا الحديث من قال: بحرمة الحجامة للصائم. وقد تقدم ذكرهم مع بسط الكلام في هذه المسألة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥) والنسائي في «السنن الكبرى» وابن خزيمة وابن حبان في

(٢٠٣٢) أَبُو دَاوُد (٢٣٦٩)، وَالنَّسَائي في الكبرى (٣١٣٩)، وَابن مَاجَهْ (١٦٨١) عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَويةِ.

(*) قُلْتُ: جَزَمَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

صحيحيهما والحاكم (ج١: ص٤٢٨ - ٤٢٩) والطحاوي (ج١: ص٣٤٩) والبيهقي (ج٤: ص٢٦٥ - ٢٦٨) وقد سكت عنه أبو داود. **وقال المنذري**: روى هذا الحديث بضع عشر صحابيًّا إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف.

وقال إسحاق بن راهويه: حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة، وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدم أجود منهما. **وقال أحمد**: أحاديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها، انتهى. **وقال الزيلعي (ج٢ ص٤٧٣)**: قال الحاكم: حديث شداد ظاهر الصحة، وصححه أحمد وابن المديني وإسحاق بن راهويه واستقصى النسائي طرقه. والاختلاف فيه في «سننه الكبرى». وقد روى مسلم في «صحيحه» بهذا الإسناد - أي: من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد - حديث: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»، ونقل الحاكم في «المستدرك» (ج١: ص٤٢٨) عن ابن راهويه أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، انتهى كلام الزيلعي.

قلت: وصححه أيضًا البخاري وابن خزيمة وابن حبان وعثمان الدارمي كما قال الحافظ في «الفتح»، وعقد البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٤: ص٢٦٦) بابًا ذكر فيه بعض ما بلغه عن حفاظ الحديث في تصحيح حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وقد رواه أئمة الحديث عن ثمانية عشر من الصحابة. **وقال السيوطي في «الجامع الصغير»**: إنه متواتر، وكذا حكاه صاحب «التنقيح» عن بعض الحفاظ كما في «نصب الراية» (ج٢: ص٤٧٢) **قال**: وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد ذلك فلينظر «مسند أحمد» و«معجم الطبراني» و«السنن الكبير» للنسائي قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه، انتهى كلامه. وقد ذكر الزيلعي (ج٢: ص٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧) هذه الأحاديث مع الكلام عليها، وذكرها أيضًا العيني في «شرح البخاري» (ج١١: ص٣٧ - ٣٨ - ٣٩) وذكر شيئًا منها الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٠) من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى هذه الكتب.

قلت: وحديث شداد بن أوس وإن صححه الأئمة لكن في سنده ومتنه اضطراب شديد، ولم أر أحدًا التفت إلى رفعه. وأما ما حكاه الترمذي في «العلل» عن

البخاري والحاكم (ج١ : ص٤٢٩) والبيهقي (ج٤ : ص٢٦٧) عن علي بن المديني من وجه الجمع لرفع الاضطراب، فهو مما لا يتعلق بالاختلاف الذي سنذكره كما لا يخفى على من تأمل في طرق هذا الحديث، ثم في كلام البخاري وابن المديني، فأما الاضطراب في سنده على ما وقفت عليه، فهو أنه اختلف أصحاب أبي قلابة عليه. فقال أيوب: في رواية معمر عنه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد وهي عند أحمد (ج٤ : ص١٢٣) وهكذا قال عاصم الأحول في رواية يزيد ابن هارون عنه عن أبي قلابة عند أحمد أيضًا (ج٤ : ص١٢٣) والدارمي والبيهقي (ج٤ : ص٢٦٥) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن أبي قلابة عند أحمد (ج٤ : ص١٢٤) وكذا قال داود بن أبي هند عن أبي قلابة وهذه أيضًا عند أحمد (ج٤ : ص١٢٤) **وقال أيوب**: في رواية حماد بن زيد ووهيب عنه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، ورواية حماد عند أحمد (ج٤ : ص١٢٤) ورواية وهيب عند أبي داود والحاكم (ج١ : ص٤٢٨) والبيهقي (ج٤ : ص٢٦٥) وهكذا قال خالد الحذاء عن أبي قلابة عند أحمد (ج٤ : ص١٢٢) والبيهقي (ج٤ : ص٢٦٨) وخالد ومنصور جميعًا عند الطحاوي (ج١ : ص٣٤٩) وقد وافق الثلاثة أي: أيوب وخالدًا ومنصورًا على ذلك عاصم الأحول في رواية شعبة عنه عن أبي قلابة عند أحمد (ج٤ : ص١٢٤) والحاكم (ج١ : ص٤٢٩) وفي رواية سفيان عنه عند الحاكم (ج١ : ص٤٢٨ - ٤٢٩) والطحاوي (ج١ : ص٣٤٩).

وقال أيوب أيضًا: في رواية إسماعيل عنه عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد وهذه عند أحمد (ج٤ : ص١٢٥) **وقال قتادة**: عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد وهي عند أحمد أيضًا (ج٤ : ص١٢٤) **وقال يحيى بن أبي كثير**: عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بينما هو يمشي مع رسول اللَّه ﷺ . . . وهذه عند أبي داود وابن ماجه، وأما الاضطراب في متنه ففي أكثر الروايات أن شدادًا كان يمشي مع رسول اللَّه ﷺ، فمر على رجل يحتجم، وفي رواية داود بن أبي هند عن أبي قلابة عند أحمد (ج٤ : ص١٢٤) أنه قال: مرَّ رسول اللَّه ﷺ عليَّ وأنا أحتجم في ثمان عشرة، الحديث. وفي رواية للحاكم في سبع عشرة.

(قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ) أي: صاحب «المصابيح» و«شرح السنة». **(رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)** **قال القاري**: وفي نسخة صحيحة: رحمه الله. **(وَتَأَوَّلَهُ)** أي: هذا

الحديث. (بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ) للصائم وهم الجمهور فبعضهم قالوا. (أَيْ: تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ) كما يقال: هلك فلان أي: تعرض للهلاك. (الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ) أي: لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر.

(وَالْحَاجِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ) أي: من الدم. (إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَازِمِ) بإضافة المصدر إلى مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وسميت بذلك؛ لأنها تلزم على المحل وتقبضه. وقد ذكرنا مثل هذا التأويل عن الخطابي مع ما فيه من الخدشة، وذكرنا أيضًا وجوهًا أُخر في تأويل هذا الحديث.

٢٠٣٣ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: أَبُو الْمطوّس الرَّاوِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ]
{ضعيف}

الشرح

٢٠٣٣ - قوله: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ) أطلق الإفطار وهو لا يخلو إما أن يكون بجماع أو غيره ناسيًا، أو عامدًا، لكن المراد منه: الإفطار بالأكل أو الشرب عامدًا، وأما ناسيًا أو بالجماع فقد تقدم ذكرهما. (مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ) كسفر. (وَلَا مَرَضٍ) أي: مبيح للإفطار من عطف الخاص على العام؛ لأن المرض داخل في الرخصة. (لَمْ يَقْضِ عَنْهُ) أي: عن ثواب ذلك اليوم وفضله وبركته (صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) أي: صومه فيه فالإضافة فيه بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتأكيد. (وَإِنْ صَامَهُ) أي: ولو صام الدهر كله. **قال المظهر**: أي: لم يجد فضيلة الصوم

(٢٠٣٣) أبُو دَاوُد (٢٣٩٦)، والتِّرْمِذِي (٧٢٣)، والنَّسائي في الكُبرى (٣٢٨١)، وابن مَاجَهْ (١٦٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

المفروض بصوم النافلة، وليس معناه: لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم، بل يجزيه قضاء يوم بدلًا من يوم.

وقال الطيبي: هو من باب التشديد والتغليظ ولذا أكده بقوله: (**وَإِنْ صَامَهُ**)، أي: وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته. وزاد في المبالغة، حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادًا مجازيًا، وأضاف الصوم إلى الدهر أجزاء للظرف مجرى المفعول به، إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه. **وقال ابن المنير**: يعني: أن القضاء لا يقوم مقام الأداء ولو صام عوض اليوم دهرًا، ويقال بموجبه، فإن الإثم لا يسقط بالقضاء، ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة فقوله: «**لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، أي: في وصفه الخاص به وهو الكمال، وإن كان يقضي عنه وصفه العام المنحط عن كمال الأداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث، ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية، ولا نعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة؛ لأنها لا تجتمع بشروطها إلا في يومها وقد فات، أو في مثله. وقد اشتغلت بالحاضرة فلا تسع الماضية، انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، انتهى. وفي رواية ابن ماجه: «**لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، **قال السندي**: أي: لم يكف عنه، ولا يكون مثلًا له من كل وجه البقاء إثم التعمد، ولا يحصل به فضيلة صوم يوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور، أنه لا قضاء عليه، انتهى. **قلت**: ظاهر الحديث يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، وبه قال ابن مسعود وعلي. وروي نحوه عن أبي هريرة كما سيأتي، وإليه ذهب ابن حزم. **قال ابن حجر**: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود، والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئه يوم بدل يوم، وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر، وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، انتهى.

وذكر البخاري حديث أبي هريرة هذا تعليقًا غير مجزوم فقال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ**

الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» وبه قال ابن مسعود، **وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد**: يقتضي يومًا مكانه، انتهى. **قلت**: أثر ابن مسعود وصله البيهقي (ج٤: ص٢٢٨) من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري. قال: حدثت أن عبد اللّه بن مسعود قال: (**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ** ﷻ، **فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**) والمغيرة هذا من ثقات التابعين، ولكنه منقطع، فإنه قال: حدثت عنه، ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن بن مسعود، ووصله الطبراني والبيهقي أيضًا من طريق عبد الملك عن أبي المغيرة الثقفي عن عرفجة قال: قال عبد اللّه بن مسعود: (**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، ثُمَّ قَضَى طُولَ الدَّهْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ**). وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي مثله **قال البيهقي**: عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوى.

قلت: بل هو متروك، وعن عمر بن يعلى هو عمر بن عبد اللّه بن يعلى الثقفي وهو أيضًا ضعيف متروك. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**). (**والتِّرْمِذِيُّ**) واللفظ له. (**وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا النسائي في «السنن الكبرى» وأبو داود الطيالسي (ص٣٣١) وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي (ج٤ ص٢٢٨) والدارقطني (ص٢٥٢) وابن حزم (ج٦ ص١٨٢ - ١٨٣) كلهم من رواية ابن المطوس. **وقيل**: أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة. (**والْبُخَارِيُّ**) أي: تعليقًا بصيغة التمريض كما عرفت.

(**فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ**) أي: في تفسيره كما يقال: باب الصلاة، الصوم ذكره الطيبي كذا في «المرقاة»، والمراد: أنه لم يورده. مسندًا بطريق التحديث، والرواية كما يورد الأحاديث المسندة في الأصول المترجمة لها بل جعله مترجمًا به. **قال الترمذي**: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. **قال العراقي**: يريد الحديث المرفوع، ومع هذا فقد روي مرفوعًا من غير طريق أبي المطوس رواه الدارقطني (ص٢٥٢) من طريق عمار بن مطر عن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد اللّه بن الحارث عن عبد اللّه بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، **قلت**:

عمار بن مطر هالك.

قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب. **وقال ابن عدي**: أحاديثه بواطيل. **وقال الدارقطني**: ضعيف، ووثقه بعضهم كذا في «اللسان» (ج٤ ص٢٧٥ - ٢٧٦) وقد روي موقوفًا على أبي هريرة من غير طريق أبي المطوس رواه النسائي من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله موقوفًا من قوله. (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: أَبُوالْمطوِّس**) بتشديد الواو المكسورة كذا ضبطه في «التقريب» و«الخلاصة». **وقال الذهبي والعيني والقسطلاني**: بتشديد الواو المفتوحة وهو من أفراد الكنى ويقال: ابن المطوس وكل صحيح فهو أبوالمطوس وأبوه اسمه المطوس أيضًا. **قال الحافظ في «تهذيبه» (ج١٢ ص٢٣٩)**: وقال يزيد بن أبي أنيسة عن حبيب، عن أبي المطوس، عن المطوس، عن أبي هريرة. فعلى هذا من قال أبوالمطوس أو ابن المطوس فقد أصاب، انتهى.

وقد اختلف في اسم أبي المطوس: **فقال البخاري وابن حبان**: اسمه يزيد. **وقال يحيى بن معين**: اسمه عبد الله. **وقال أبو حاتم وأبو داود**: لا يسمى. وقد اختلف فيه، **فقال ابن معين**: ثقة. **وقال أحمد**: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره. **وقال الذهبي في «الميزان»**: ضعف، قال: ولا يعرف هو ولا أبوه. **وقال في «التقريب»**: إنه لين الحديث **وقال ابن حبان**: يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج بأفراده، انتهى. **قال الحافظ في «تهذيبه»**: إذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام.

(**لا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ) وقال البخاري في «التاريخ» أيضًا**: تفرد أبوالمطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، انتهى. **قلت**: أبوه المطوس ذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال أحمد**: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس، وتقدم قول الذهبي: لا يعرف هو - أي: أبوالمطوس - ولا أبوه. **وقال في التقريب**: مجهول. **وقال ابن عبد البر**: حديث ضعيف، لا يحتج به، وضعفه أيضًا ابن حزم. **وقال**: لا نعتمد عليه؛ لأن أباالمطوس غير مشهور بالعدالة. وقد نقل الحافظ في «الفتح» عن ابن خزيمة تصحيحه، ثم ذكر كلام البخاري المتقدم ثم

قال: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، انتهى.

قلت: ومثل هذا الحديث لا يكفي مع انفراده للاحتجاج به، ويحمل إن ثبت على التشديد والتغليظ كما سبق والله تعالى أعلم.

٢٠٣٤ - [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [وَذُكِرَ حَدِيثُ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ فِي بَابِ سُنَنِ الْوُضُوءِ] {صحيح}

الشرح

٢٠٣٤ - قوله: (كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ) أي: حاصل أو حظ. **(مِنْ صِيَامِهِ)** أي: من أجله. **(إِلاَّ الظَّمَأُ)** بالرفع أي: العطش ونحوه من الجوع يعني: ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له، نعم سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء. **(وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ)** أي: في الليل. **(لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ)** إلا أثر. **(إِلاَّ السَّهَرُ)** بفتحتين أي: ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن، يعني: أنه لا ثواب له؛ لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع.

قال الطيبي: إن الصائم إذا لم يكن محتسبًا، أو لم يكن مجتنبًا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي، فلا حاصل له إلا الجوع والعطش، وإن سقط القضاء، وكذا جميع العبادات إذا لم تكن خالصة، بل رياء وسمعة، فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب. **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)** في الرقاق من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمر وميسرة، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهذا إسناد جيد. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٣٧٣و ٤٤١) والنسائي في «السنن الكبرى» وابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الترغيب»، والبغوي في

(٢٠٣٤) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«شرح السنة» كما في «التنقيح» وابن ماجه، ولفظه: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**»، ونقل السنديُّ عن البوصيري أنه قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: هو حديث حسن. ورواه الحاكم (ج١ ص٤٣١) ولفظه: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنَ الصِّيَامِ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**»، **قال الحاكم**: حديثٌ صحيح على شرط البخاري، ووافقهُ الذهبي. ورواه البيهقي (ج٤ ص٢٧٠) ولفظه: «**رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ**»، ورواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر. **قالَ الهيثمي (ج٣ ص٢٠٢)**: رجاله موثقون. **وقال المنذري**: إسناده لا بأس به. (**وَذُكِرَ**) بصيغة المجهول. (**حَدِيثُ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ**) بفتح الصاد وكسر الموحدة.

(**فِي بَابِ سُنَنِ الْوُضُوءِ**) والحديث قوله: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وهذا اعتراض من صاحب «المشكاة» على صاحب «المصابيح»، وهو في محله كما لا يخفى؛ لأن إيراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى، كذا قال القاري. واختلف في المضمضة والاستنشاق إذا غلبه الماء، فدخل حلقه عن غير تعمد.

فقال أبو حنيفة: إن كان ذاكرًا لصومه فقد أفطر وعليه القضاء، وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه وهو قول إبراهيم. **وقال مالك**: عليه القضاء في كل ذلك.

وقال ابن أبي ليلى: لا قضاء عليه ذاكرًا كان أو غير ذاكر. وروي عن الشعبي وحماد والحسن بن حي: إن كان ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء، كذا في «المحلى». **وقال الشوكاني**: يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة، واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ. **فقالت الحنفية ومالك والشافعي - في أحد قوليه - والمزني**: أنه يفسد الصوم. **وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي**: إنه لا يفسد الصوم كالناسي. **وقيل**: يفسد الصوم بعد الثلاث مرات. **وقيل**: يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة.

وقيل: يفسد إن لم يكن لفريضة، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص١٠٨): ولنا أي: لأحمد ومن وافقه أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق، فقد فعل مكروها لحديث لقيط بن صبرة؛ ولأنه يتعرض بذلك لإيصال المال إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه، **فقال أحمد**: يعجبني أن يعيد الصوم، وهل يفطر بذلك؟ على وجهين:

أحدهما: يفطر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظًا للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به؛ ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبهه التعمد.

والثاني: لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله، انتهى. **قلت**: الراجح عندي: هو الوجه الأول فيجب عليه القضاء والله تعالى أعلم.



الفصل الثالث

٢٠٣٥ - [١٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ]

الشرح

٢٠٣٥- قوله: (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) أي: الخدري. (**ثَلَاثٌ**) أي: خصال. (**لَا يُفَطِّرْنَ**) بتشديد الطاء. (**الصَّائِمَ**) بالنصب على المفعولية. (**الْحِجَامَةُ**) بكسر الحاء أي: الاحتجام وقد عرفت الخلاف في ذلك فيما سبق من الكلام. (**وَالْقَيْءُ**) أي: إذا ذرعه لما تقدم في الحديث. **قال البيهقي في «المعرفة»**: هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعًا بين الأخبار.

(**وَالِاحْتِلَامُ**) أي: ولو تذكر الجماع ورأى المني، لأنه وإن كان في معنى الجماع. لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع، فمن احتلم في منامه نهارًا في رمضان فأنزل فلا فطر ولا قضاء. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وكذا البيهقي في «المعرفة» وفي «السنن» (ج٤ ص٢٦٤) وابن حبان في «الضعفاء» كلهم من رواية عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ**) وقال: أيضًا قد رواه عبد اللّه بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا. ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد. **قلت**: رواه مرسلًا ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. (**وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ**) بن أسلم. (**يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ**) **وقال الترمذي أيضًا**: سمعت محمدًا يذكر عن علي بن المديني. **قال**: عبد اللّه بن زيد بن أسلم ثقة.

(٢٠٣٥) التِّرْمِذِي (٧١٩) وقال: غير محفوظٍ.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. **قال محمد**: ولا أروي عنه شيئًا، انتهى. **وقال البيهقي في «السنن» (ج٤ ص٢٦٤)**: هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوى. **وقال في (ج٤ ص٢٢٠)** عبد الرحمن: ضعيف.

وقال في «المعرفة»: عبد الرحمن ضعيف في الحديث، لا يحتج بما يتفرد به، **وقال ابن حبان**: عبد الرحمن كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المرسلات، فاستحق الترك، انتهى. ورواه البزار من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه به مسندًا موصولًا. **قال البزار**: هذا الحديث إنما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه وعبد الرحمن ضَعِيف جِدًّا فذكرناه عن أخيه أسامة؛ لأنه أحد الأخوة - الذين حدثوا بهذا الحديث - وهم عبد اللّه وعبد الرحمن وأسامة، انتهى. **قلت**: وأسامة هذا ضعيف من قبل حفظه، وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبازرعة عن حديث أبي سعيد رواه عبد الرحمن وأسامة ابنا زيد عن أبيهما موصولًا فقالا: هذا خطأ ورواه الدارقطني في سننه (ص٢٣٩) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به موصولًا، وهشام صدوق، وقد تكلموا في حفظه. **وقد قال الدارقطني في «العلل»**: إنه لا يصح عن هشام بن سعد كذا في «التلخيص» (ص١٩٠).

وقال الزيلعي (ج٢ ص٤٤٧): وهشام بن سعد، وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين ولينه هو، **وقال**: ومع ضعفه يكتب حديثه - **وقال عبد الحق في «أحكامه»**: هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به -، انتهى.

قال الدارقطني: ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولًا، ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك، ورواه أبو داود من حديث الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ»**، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة. وقالا: أنه أصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقي، ثم قال: هو محمول إن صح على من ذرعه القيء، وصوب أيضًا الدارقطني رواية الثوري كما في «نصب الراية» (ج٢ ص٤٤٨) و«التلخيص» (ص١٩٠).

وقال صاحب «التنقيح»: المحفوظ فيه ما رواه أبو داود. **وقال المنذري**: هذا لا يثبت أي: لأن في سنده رجلًا لا يعرف. وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضًا. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البزار، وابن عدي من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٠)**: هو حديث معلول.

وقال الهيثمي (ج٣ ص١٧٠): رواه البزار بإسنادين، وصحح أحدهما وظاهر الصحة، انتهى. وفي الباب أيضًا عن ثوبان أخرجه الطبراني في «الأوسط». **قال الحافظ في «التلخيص»**: بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة. **وقال الهيثمي**: إسناده ضعيف.

٢٠٣٦ - [١٨] وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٠٣٦ - قوله: (وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة وخفة النون الأولى وكسر الثانية، نسبة إلى بُنانة بضم الباء ونونين مخفيفين، وهي اسم أم سعد بن لوى، وثابت هذا هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة تابعي مشهور من أعبد أهل البصرة وأعلامها، حُكِي عنه أنه قال: صحبت أنس ابن مالك أربعين سنة، مات سنة (١٢٧) وقيل سنة (١٢٣).

(قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) السائل هو ثابت نفسه يدل عليه رواية الإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي (ج٤ ص٢٦٤) من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه، فقال: عن شعبة عن حميد. قال: سمعت ثابتًا وهو يسأل عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

(٢٠٣٦) البُخَارِي (١٩٤٠) عنه.

(كُنْتُمْ) كذا في جميع النسخ الحاضرة وهكذا وقع في «جامع الأصول» (ج٧ ص١٩٢) ووقع في «البخاري»: أكنتم. (**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ذكره تأكيدًا لرفعه، وهذا اللفظ أورده البخاري تعليقًا، فقال بعد رواية الحديث: عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، وزاد شبابة ثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ. **قال الحافظ والعيني**: وهذه الزيادة أخرجها ابن منده في «غرائب شعبة».

(**قَالَ: لَا**) أي: ما كنا نكرهها. (**إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**) أي: لبدن المحجوم وحينئذٍ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزًا عن إضعاف البدن، ويؤيده ما رواه البيهقي (ج٤ ص٢٦٤) بسنده عن أبي سعيد قال: إِنَّمَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ، وما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه. إسناده صحيح، وقوله: إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله: نهى. وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي: لئلا يضعف كذا في «الفتح». (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) عن آدم بن أبي أياس عن شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني قال: سُئل أنس بن مالك. **قال الحافظ**: كذا في أكثر أصول «البخاري»: سُئل بضم أوله على البناء للمجهول.

وفي رواية أبي الوقت: سمعت ثابتًا البناني يسأل أنس بن مالك وهذا غلط، فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس. وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت كما يدل عليه رواية الإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي على ما تقدمت قال: وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ، وأنه سقط منه حميد، **قال الإسماعيلي**: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد.

قال الحافظ: والخلل فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك. **قال القاري**: والحديث موقوف، لكنه في حكم المرفوع كما هو في الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة، وهو لا يكون إلا عن سند فيكون حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء على ما تقدم، انتهى. وحديث أنس هذا رواه أبو داود بلفظ: قال: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

٢٠٣٧ - [١٩] وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَر يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

الشرح

٢٠٣٧ - قوله: (وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ) لما يرى من جوازه. (**ثُمَّ تَرَكَهُ**) أي: الاحتجام صائمًا احتياطًا، وكان من الورع بمكان، أو تركه خوفًا من الضعف. (**فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ**) **قال الباجي**: يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة، ولذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه أن يحتجم حتى يفطر؛ لأن الحجامة ربما أدته إلى فساد صومه، انتهى. وهذا التعليق وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحتجم وهو صائم. **قال**: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر **قال الحافظ**: ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف هكذا وجدته منقطعًا، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهارًا لذلك، انتهى.

قلت: وروى البيهقي (ج٤ ص٢٦٩) من طريق أبي اليمان عن شعيب. قال: قال نافع: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل. فلا أدري عن شيء ذكره، أو شيء سمعه. وروى ابن أبي شيبة من طريق يزيد عن عبد اللّه عن نافع، وقال في آخره: فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف. وهذا التعليق أورده البخاري في باب: الحجامة والقيء للصائم. كان حق إيراده هاهنا على ما اصطلح عليه المصنف أن يقول أولًا: وعن ابن عمر أنه كان يحتجم، الخ. ثم يقول: أورده، أو ذكره البخاري تعليقًا، وأمَّا على صنيع المصنف فيكون المعنى: رواه البخاريُّ عن البخاريِّ تعليقًا، ولا يخفى ما فيه.

(٢٠٣٧) قلتُ: ووصلَهُ عبدُالرزاق (٧٥٣١) بسندٍ صحيحٍ.

٢٠٣٨ - [٢٠] وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ مَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ الْعِلْكُ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ]

الشرح

٢٠٣٨ - قوله: (وَعَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح. (إِنْ مَضْمَضَ) أي: الصائم. وفي بعض نسخ البخاري: تمضمض. (ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ) أي: صب جميع ما في فمه. (مِنَ الْمَاءِ) بيان لما الموصولة. (لَا يَضِيرُهُ) بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرًا بمعنى ضره، وهذا رواية المستملي. **وفي رواية غيره:** لا يضرُّه من ضرَّه بالتشديد أي: لا يضرُّ صومه.

(أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ) أي: يبتلعه. (وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ) أي: فمه وكلمة (مَا) موصولة عطف على (رِيقَهُ) **قال ابن بطال:** ظاهره: إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك؛ لأن عبد الرزاق رواه بلفظ: وماذا بقي في فيه. وكأن ذا سقطت من رواية البخاري، انتهى. **قلت:** وقع في نسختي القسطلاني والعيني: وماذا بقي في فيه. **قال القسطلاني: أي:** وأي شيء بقي في فمه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلغ ريقه لم يضره، ولأبي ذر وابن عساكر كما في «الفرع» وما بقي، فأسقط لفظة (ذَا) وحينئذٍ ف(مَا) موصولة. ثم ذكر كلام ابن بطال، ثم قال: ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها، انتهى.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج. **قلت:** لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال: لا يضره، وماذا بقي في فيه. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. ووقع في أصل

(٢٠٣٨) البُخَارِي (٤/ ١٥٩) تعليقًا عنه من قوله. قلتُ: ووصلَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١٦٨. تغليق التعليق) بسندٍ صحيح.

البخاري، وما بقي في فيه، ثم ذكر الحافظ كلام ابن بطال المتقدم، ثم قال: (وَمَا) على ما أورده البخاري موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية، وكأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء؟ إلا أثر الماء، فإذا بلغ ريقه لا يضره، انتهى.

وقيل: يجوز أن تكون كلمة (مَا) على ما في أصل البخاري أيضًا استفهامية، استفهام إنكار، وإن لم يكن معها (ذَا) ويتم المعنى: كما لا يخفى. **وقيل**: (مَا) نافية والجملة حالية. **قال ابن قدامة**: ومالا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره؛ لأن اتقاء ذلك يشق فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق، فإن جمعه ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره. **وقال ابن الهمام وغيره من علماء الحنفية**: لا يضر الصائم إن دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة كذا في «المرقاة»: (**وَلَا يَمْضَغُ**) أي: لا يلوك الصائم يقال: مضغ الطعام يمضغه بفتح الضاد وضمها أي: لاكه بلسانه أو سنه و(**لَا**) نافية أو ناهية.

(**الْعِلْكَ**) بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى. **قال القاري**: العلك صمغ الصنوبر، والأرزة، والفستق، والسَّرد، والينبوت، والبطم، وهو أجودها مسخن مدر باهي، **وفي نسخة**: ويمضغ بحذف كلمة لا، انتهى.

قلت: كذا وقع في رواية المستملي بإسقاط كلمة لا، **ورواية الأكثرين**: لا يمضغ بإثبات كلمة لا، وهي أولى وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: يمضغ الصائم العلك قال: لا، قلت: إنَّه يمج ريق العلك، ولا يزدرده، ولا يمصه؟ قال: نعم، قلت له: أيتسوك الصائم؟ قال: نعم، قلت: أيزدرد ريقه؟ قال: لا، قلت: ففعل أيضره قال: لا ولكن ينهي عن ذلك. (**فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ**) **قال ابن حجر**: يصح هنا كسر العين وفتحها أي: الريق المتولد من العلوك، أو من مضغه. (**لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ**) بالتشديد فالضمير راجع إلى الازدراد، وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم. **قال ابن حجر**: وإنما لم يفطر؛ لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية. وإنما النازل إليه محض الريق لا غير.

(**وَلَكِنْ يُنْهَى**) نهي تنزيه. (**عَنْهُ**) أي: عن الازدراد. **قال ابن المنذر**: رخص في مضغ العلك أكثر العلماء، إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر، انتهى. **قال الحافظ**: والعلك كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم، فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية، انتهى.

قلت: وكرهه الشافعي من هذه الجهة، وكرهه أيضًا إبراهيم والشعبي وروي عنه أنه لم ير به بأسًا. **قال ابن حزم**: وروي من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كرهت العلك للصائم. **قلت**: روى البيهقي (ج٤ ص٢٦٩) من طريق سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة تقول: لا يمضغ العلك الصائم. **قال البيهقي**: جدته أم الربيع والحديث موقوف، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص١٠٩): **قال إسحاق بن منصور**: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا، **قال أصحابنا**: العلك ضربان: أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله. **والثاني**: العلك الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه لا يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عائشة في مضغه؛ لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يمضغها في فيه، انتهى. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ**) أثر عطاء هذا ذكره البخاري في باب: قول النبي ﷺ «**إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ**»، ولم يميز بين الصائم وغيره.

قال الحافظ: قول المصنف: - يعني: البخاري - ولم يميز بين الصائم وغيره قاله تفقهًا، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تميز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم عن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، انتهى.



٤ - بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

(باب صوم المسافر) أي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان الأفضل منهما، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الفصل الأول

٢٠٣٩ - [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٣٩ - قوله: (إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو) بفتح العين وسكون الميم وبالواو في آخره ابن عويمر. **(الْأَسْلَمِيِّ)** من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمر بن عامر يكنى أبا صالح، ويقال: أبومحمد المدني، صحابي جليل، له تسعة أحاديث استنارت أصابعه في ليلة ظلماء مع رسول الله ﷺ، وكان يسرد الصوم، مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون.

(أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟) أي: أأصوم وبتقدير همزة الاستفهام. **وقال القاري**: أي: فما حكمه؟ أي: فهل عليَّ جناح في الصوم أو ضده؟ أو يقدر الاستفهام، انتهى. **قلت**: كذا وقع في بعض نسخ البخاري: «أصوم». وهي رواية النَّسائي أيضًا، ووقع في نسخ القسطلاني والعيني والحافظ: «أأصوم؟» بهمزتين، الأولى

(٢٠٣٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٤٣)، ومُسْلِم (١٠٣/ ١١٢١) عَنْهُ فِيهِ (٤/ ١٨٧).

همزة الاستفهام، والأخرى همزة المتكلم. وهكذا وقع في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٦١) و«شرح العمدة» لابن دقيق العيد (ج٢ص٢٢٣)، وفي رواية لمسلم: «إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ»، أي: من عادتي ذلك، أفأصوم في السفر؟ وفي أخرى لهما: «إنِّي أسرد الصوم»، بضم الرَّاء أي: أتابعه. واستدل به: على أنَّ لا كراهية في صيام الدَّهر؛ لأنه أخبره بسرده فلم ينكرْ عليه بل أقره عليه وهو في السفر ففي الحضر بالأولى.

قال الحافظ: ولا دلالة فيه؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح، انتهى، **وقال شيخنا في شرح الترمذي**: في الاستدلال بقوله: أسرد على عدم كراهة صوم الدَّهر نظر؛ لأنَّه يحتمل أن يكون المراد به: أي: أكثر الصيام كما يدل عليه قوله: (**وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَام**) فما لم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال، انتهى. (**وَكَانَ**) أي: حمزة. (**كَثِيرَ الصِّيَامِ**) الجملة معترضة؛ لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال.

(**فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**) بهمزة قطع. **وفيه**: دليل على التخيير بين الصوم والفطر واستوائهما في السفر. **قال الخطابي**: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر في الصوم والإفطار، **وفيه**: بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: إنَّ صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يجزيه، وذهب إلى هذا داود بن علي، انتهى.

قلت: قال ابن حزم (ج٦ص٢٥٣): حديث حمزة بيان جلي في أنه إنَّما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله في الخبر: «إِنِّي امْرُؤٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٤) : لكن ينتقض عليه بأنَّ عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض، وصحَّحها الحاكم، انتهى. **وقال ابن دقيق العيد (ج٢ص٢٢٣)**: ليس في حديث الباب تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجَّة على من منع صيام رمضان في السفر.

قال الحافظ في «الفتح»: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح عن حمزة عند مسلم أنه قال: يا رسول اللَّه، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح فقال رسول الله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ...**»، الحديث. وسيأتي في الفصل الثالث، وهذا يشعر بأنَّه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أنَّ الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرحُ من ذلك ما أخرجه أَبُو دَاوُدَ والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبيه، أنه قال: يا رسول اللَّه، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوةَّ وأجدني أنْ أصوم أهون عليَّ مِنْ أنْ أؤخره، فيكون دينًا عليَّ فقال: «**أيَّ ذَلِك شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**»، انتهى.

وقيل: الظاهر: أنَّ حمزة سأله مرتين: مرة عن صيام التطوع، وهو مذكور في حديث عائشة عند الشيخين. ومرة عن صوم رمضان، وهذا مذكور في رواية أبي مرواح عن حمزة عند مسلم، وفي رواية محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه عند أبي داود. **وقال الباجي (ج٢ص٥٠)**: سؤال حمزة عام، فإذا خرج الجواب مطلقًا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر، ولا يخص صوم إلا بدليل. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع، وهذا تخصيص بغير دليل، فوجب أن يكون باطلًا، انتهى. **واختلف السلف في صوم رمضان في السفر: فقالت طائفة**: لا يجزئ الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر وهو قول بعض الظاهرية.

قال في «الفتح»: وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالوا: ظاهره فعليه عدة، أو فالواجب عدة. وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدة، واحتجوا أيضًا بما في حديث ابن عباس عند الشيخين، أنَّ النبي ﷺ خرج من المدينة على رأس ثمان سنين ونصف، ومعه عشرة آلاف إلى مكة يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد أفطر وأفطروا. وإنما يؤخذ من أمر رسول اللَّه ﷺ بالآخر فالآخر، ففيه: أنَّ الإفطار في السفر كان آخر الأمرين، وأنَّ الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فدل على أن صومه ﷺ في السفر منسوخ.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأنَّ هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، كما جزم بذلك البخاري في الجهاد، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأنَّ النبي ﷺ صام بعد هذه القصة، كما في حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم: أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: سافرنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال النبي ﷺ: **«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»**، فكانت رخصة فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر فنزلنا منزلًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوَّكُمْ فَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»**، فكانت عزيمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك في السفر. واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ»**، ومقابل البر الإثم وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه.

وأجاب عنه الجمهور: بأنه ﷺ إنما قال ذلك: في حقِّ من شق عليه الصوم كما سيأتي بيانه ولا شكَّ أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وأيضًا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم.

وقال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي: المراد بالبرِّ هنا: البرُّ الكاملُ الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به: إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا؛ لأنَّ الإفطار قد يكون أبرَّ من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو.

وقال الشافعي أيضًا: نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة، وقد روى النسائي الحديث بلفظ: **«لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوا»**، **قال ابن القطان**: إسنادها حسن متصل يعني: الزيادة ورجح ابن خزيمة الأول. واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ في حديث جابر في الفصل الثالث: **«أُولَئِكَ الْعُصَاة، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»**، **وأجاب عنه الجمهور**: بأنه إنما نسبهم إلى العصيان؛ لأنه عزم عليه فخالفوا، واحتجوا أيضًا بحديث عبد الرحمن بن عوف الآتي في الفصل الثالث، وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف.

والراجح: أنَّه موقوف كما سيأتي، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة، التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم، كحالة المشقة جمعًا بين الأدلة،

واحتجوا أيضًا بحديث أنس بن مالك الكعبي الآتي في الفصل الثاني. **وأجيب عنه**: بأنه مختلف فيه كما سيأتي، وعلى تسليم صحته، فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع. **وذهب أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأبوحنيفة**: إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به، ويروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص واحتجوا بحديث سلمة بن المحبق الآتي، ولأنَّ الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إبرائها أولى فربما طرأ من الموانع والاشتغال بخلاف القصر، فإن الذمة تبرأ فيه بما يؤتي. **وقال كثير منهم**: الفطر أفضل عملًا بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. **وقال آخرون**: هو مخير مطلقًا، وروي عن ابن عباس وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والليث.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإنْ كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإنْ كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر. **قال الشوكاني**: والأولى أن يقال: من كان يشق عليه الصوم ويضره، وكذلك من كان معرضًا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل له. أمَّا الطرف الأول فلما تقدم من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم. وأما الطرف الثاني فلحديث: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**»، وقد تقدم، ولحديث: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرِّياء إذا صام في السفر، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبريُّ عن ابن عمر أنه قال: إذا سَافرتَ فلا تصم، فإنَّك إن تصم، قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك. وأخرج نحوه عن أبي ذر، ومثل ذلك حديث أنس الآتي بعد حديثين وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور أفضل من الإفطار، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا أحمد، ومالك والترمذي وأَبُو دَاوُدَ، والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وغيرهم.

❊ ❊ ❊

٢٠٤٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٤٠ - قوله: (**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) فيه: تجريد أو تأكيد؛ لأن الغزوة لا تكون إلَّا معه، بخلاف السَّرية، **والمراد**: غزوة فتح مكة. (**لِسِتَّ عَشْرَةَ**) أي: ليلة. (**مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**) كذا في جميع النسخ، **وفي مسلم**: من رمضان، أي: بإسقاط لفظ (**شَهْرِ**)، وهكذا وقع في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٦٢) والمصابيح، واختلفت الروايات في تعيين التأريخ، ففي رواية لمسلم: «لثمان عشرة خلت» وفي رواية: «ثنتي عشرة»، وفي رواية: «لسبع عشرة» أو «تسع عشرة»، والمشهور في كتب المغازي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت. **قال الحافظ** في الصيام من الفتح بعد الإشارة إلى اختلاف الرواة في ضبط ذلك في حديث أبي سعيد ما لفظه: والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه.

وقال في «المغازي»: أخرج البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري، قال: صبح رسول اللَّه ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان، وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان، هذا يعين يوم الخروج. وقول الزهري يعين يوم الدخول، ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يومًا.

وأمَّا ما قال الواقدي: أنه خرج لعشر خلون من رمضان، فليس بقوي لمخالفته ما هو أصحُّ منه، وفي تعيين هذا التأريخ أقوال أخرى. **منها**: عند مسلم «لست

(٢٠٤٠) مُسْلِم (٩٣/ ١١١٦) عَنْهُ فِيهِ.

عشرة»، ولأحمد: «لثماني عشرة»، وفي أخرى: «لثنتي عشرة»، والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى، والأخرى على ما بقي والذي في المغازي: دخل لتسع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر، ووقع في أخرى بالشك في «تسع عشرة»، أو «سبع عشرة». وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشائخه، أنَّ الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حمل على أن مراده: أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير، انتهى. فتأمل.

قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غلط من قال: إنَّ أحدًا إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان لم يجزْ له أنْ يفطر. (**فَمِنَّا مَنْ صَامَ**) وهم الأقوياء. (**وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ**) وهم الضعفاء. (**فَلَمْ يَعِب**) بفتح الياء وكسر العين، أي: لم يلم، وفي رواية: فلا يجد، أي: لا يغضب.

(**الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ**)؛ لأنه عمل بالرخصة. (**وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**)؛ لعمله بالعزيمة، يعني: لم ينكر الصائم على المفطر إفطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه، فهما جائزان وزاد في رواية: يرون أنَّ من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن. **قال النووي**: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين وهو تفصيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. **وقال بعض العلماء**: الفطر والصوم سواء، لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين، انتهى. **وقال الحافظ في «الفتح»**: بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد وهو رافع للنزاع، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي والطحاوي (ج١ص٣٣٣) والبيهقي (ج٤ص٢٤٤، ٢٤٥) وفي الباب عن أنس عند الشيخين وأبي داود والطحاوي والبيهقي وعن جابر عند مسلم والنسائي والطحاوي والبيهقي.

❊ ❊ ❊

٢٠٤١ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٤١ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) في غزوة الفتح، كما في حديث جابر الآتي في الفصل الثالث. **قال الحافظ**: تبيَّن من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح، انتهى. يريد بذلك حديث جابر الآتي، فإنه رواه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. **(فَرَأَى زِحَامًا)** بكسر الزاي اسم للزحمة، **والمراد هنا**: الوصف لمحذوف أي: فرأى قومًا مزدحمين. وقيل: أي: رأى مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع.

(وَرَجُلًا) قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولولا ما قدمته من أنَّ عبد اللَّه بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به؛ لقول أبي الدرداء أن لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائمًا غيره، انتهى. **وقيل**: إنه أبو إسرائيل القرشي العامري واسمه: قيس، وفيه نظر. فإنَّ بين القصتين مغايرات ظاهرة، أظهرها أنَّ أبا إسرائيل كان في الحضر في المسجد، ففي «مسند أحمد»: أن النبي ﷺ دخل المسجد وأبو إسرائيل يصلِّي، فقيل للنبي ﷺ: هو ذا يا رسول الله؟ لا يقعد ولا يكلِّم الناس ولا يستظل ولا يفطر، فقال: «**لِيَقْعُدْ وَلِيَتَكَلَّمْ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلْيُفْطِرْ**»، وروى الخطيب عن ابن عباس كان رسول اللَّه ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريشٍ يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس . . . الحديث.

وأمَّا صاحب القصة في حديث جابر فكان في السفر تحت الظلِّ، واللَّه أعلم.

(٢٠٤١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٤٦)، ومُسْلِم (٩٢/ ١١١٥) عَنْهُ فِيهِ، وأَبُو دَاوُد (٢٤٠٧)، والنَّسَائي (٤/ ١٧٧).

(قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي: جعل عليه شيء يظله من الشَّمس؛ لغلبة العطش عليه وحر الصوم، **وفي رواية للنَّسائي**: رأى ناسًا مجتمعين على رجل فسأل، فقالوا: رجل أجهده الصوم، وفي أخرى مر برجل في ظلِّ شجرة يرش عليه الماء، قال: «**مَا بَالُ صَاحِبُكُمْ؟**»، (**فَقَالَ: مَا هَذَا؟**)، أي: ما حال صاحبكم هذا؟، **وقيل**: أي: ما هذا الزحام أو التظليل؟ (**قَالُوا**)، أي: من حضر من الصحابة. (صَائِمٌ)، أي: وقد أجهده الصوم وشقَّ عليه. (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ) بكسر الباء، أي: ليس من الطاعة والعبادة.

(**الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**) **قال الزركشي**: (مِنَ) زائدة لتأكيد النفي، **وقيل**: للتبعيض وليس بشيء، وتعقبه البدر الدماميني، فقال: هذا عجيب؛ لأنه أجاز ما المانع منه قائم، ومنع ما لا مانع منه، وذلك أنَّ من شروط زيادة (مِنَ) أن يكون مجرورها نكرة، وهو في الحديث معرفة. وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافًا للأَخفش والكوفيين، وأمَّا كونها للتبعيض فلا لمنعه وجه؛ إذ المعنى: إنَّ الصوم في السفر ليس معدودًا من أنواع البر كذا ذكره القسطلاني، وقد تقدم أنَّ بعض الظاهرية تمسكوا به على عدم انعقاد صوم الفرض في السفر وسلك المجيزون، وهم عامة أهل العلم فيه طرقا.

فقال الخطابي (ج٢ص١٢٤): هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور عليه وعلى من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أنْ يصوم المسافر، إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برًّا لم يخيره فيه، ولو كان إثما لكان أبعد الناس منه، وإلى هذا جنح البخاري حيث بوب على هذا الحديث بلفظ: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتدَّ الحرُّ: (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ**)، **قال الحافظ**: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ ذلك ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا، فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار المشقة يجمع بين حديث الباب، والذي يدل على صومه في السفر، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد (ج٢ص٢٢٥): أخذ من هذا: إن كراهة الصوم في السفر

لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: (**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**) على مثل هذه الحالة. **قال**: والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **قال**: ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقًا واضحًا ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإنَّ مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأمَّا السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب. **وقال ابن المنير**: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأمَّا من سلَّم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله.

وقال الطَّحاوي: المراد بالبرِّ هنا: البرُّ الذي هو أبرُّ البرِّ وأعلى مراتب البرِّ، وليس المراد بذلك: إخراج الصوم في السفر من أن يكون برًّا؛ لأنَّه قد يكون برًّا، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه، إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلًا، **والمعنى**: ليس من البرِّ الذي هو أبرُّ البرِّ وأعلى مراتب البرِّ الصوم في السفر، وإن كان الصوم في السفر برًّا إلا أنَّ غيره من البرِّ وهو الإفطار قد يكون أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو. **قال**: وهو نظير قوله ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ...**»، الحديث. فإنه لم يرد به إخراجه إيَّاه من أسباب المسكنة كلها، ولكنه أراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة، ولكن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه، وحمل الشافعيُّ نفي البرَّ المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: ليس من البرِّ أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص اللَّه تعالى له أن يفطر وهو صحيح. قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البرِّ المفروض الذي من خالفه إثم، كذا في «الفتح».

وقال السندي: ظاهر أنَّ ترْك الصوم أولى ضرورة فإن الصوم مشروع طاعة، فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي أن لا يجوز ولا أقل: من كون الأولى تركه ومن يقول: إن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده، أي: ليس من البر، إذا

بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة، وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد، والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم، الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد. لكن إذا أدَّى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هنا. **وقيل**: من في قوله: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ) زائدة، والمعنى: ليس هو البر، بل قد يكون الإفطار أبر منه، إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. **والحاصل**: أنَّ المعنى على القصر لتعريف الطرفين.

وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة، انتهى. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري وأخرجه أيضًا أحمد وأَبُو دَاوُدَ والنسائي والدارمي والطحاوي (ج١ص٣٢٩) والبيهقي (ج٤ص٢٤٢) وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه والطحاوي وعن كعب بن عاصم الأشعري عند أحمد (ج٥ص٤٣٤) والنسائي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق والطبراني في الكبير، والطحاوي والبيهقي: وعن أبي برزة الأسلمي عند أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في «الكبير» وابن عدي وعن عبد اللَّه بن عمر وعند الطبراني في «الكبير»، وعن عمار بن ياسر عند الطبراني أيضًا، وعن أبي هريرة عند ابن عدي. ذكر هذه الأحاديث الهيثمي (ج٣ص١٦١) والعيني (ج١١ص٤٨) مع الكلام عليها وروى بلفظ: «**لَيْسَ مِنْ أَمْبِرِّ أَمْصِيَامُ فِي أَمْسَفَرِ**»، أخرجه أحمد (ج٥ص٤٣٤) وعبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه» من حديث كعب بن عاصم الأشعري.

قال الزمخشري: هي لغة طي. فإنهم يبدلون اللام ميما. **وقال الجزري في «جامع الأصول»**: (ج٧ص٥٤٦) الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف ويجعلون مكانها الميم، انتهى. ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والبيهقي (ج٤ص٢٤٢) بلفظ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

***

٢٠٤٢- [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْم حَارٍّ، فَسَقَطَ الصَّوَّامُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٤٢- قوله: (فَمِنَّا الصَّائِمُ) أريد به الجنس. (وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)، وفي رواية: فصام بعض وأفطر بعض. وفيه: دليل على جواز الصوم في السفر؛ لتقرير النبي ﷺ للصائمين على صومهم. (فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْم حَارٍّ)، وقع بعد هذا أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنَّا من يتقي الشمس بيده. (فَسَقَطَ الصَّوَّامُونَ) جمع صوام بفتح المهملة بصيغة المبالغة، كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا وقع في «المصابيح»، والذي في «صحيح مسلم»: فسقط الصُّوَّام، وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٥٩) والمنذري في «الترغيب» والحافظ في «الفتح» وكذا وقع في «عمدة الأحكام»، وكذا عند النسائي والطحاوي والبيهقي. والصُّوَّام بضم المهملة كحكام جمع صائم، أي: عجزوا عن العمل، وما قدروا على قضاء حاجتهم. وقال القاري: أي: ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم لأجل ضعفهم. (وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ) أي: بالخدمة. (فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ) أي: نصبوا الخيام جمع بناء. والمراد: البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة. (وَسَقَوْا الرِّكَابَ) بكسر الراء أي: الإبل التي يسار عليها واحدها راحلة، ولا واحد لها من لفظها. (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصَّائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي، ومثل أجر الصُّوَّام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصُّوَّام. وأمَّا الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك.

(٢٠٤٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٨٩٠)، ومُسْلِم (١١١٩/١٠٠) عَنْهُ فِيهِ.

قال الحافظ: قوله: (بِالْأَجْرِ)، أي: الوافر وليس المراد: نقص أجر الصوام، بل المراد: أنَّ المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصُّوَّام؛ فلذلك قال: (بِالْأَجْرِ) كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم. **وقال القاري**: أي: بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم حينئذٍ أفضل، وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. **وقال الطيبي**: أي: أنهم مضوا واستصحبوا الأجر ولم يتركوا لغيرهم شيئًا منه على طريقة المبالغة، **يقال**: ذهب به إذا استصحبه، ومضى به معه، انتهى. يعني: بالأجر كله أو بكلِّ الأجر؛ مبالغة، انتهى كلام القاري.

وقال ابن دقيق العيد: فيه وجهان: **أحدهما**: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم. **والثاني**: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر، انتهى. **وفي الحديث**: أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولالها وأقواها. **قال الحافظ**: وفيه: الحض على المعاونة في الجهاد، وأن الفطر في السفر أولى عن الصيام، وأنَّ الصيام في السفر جائز خلافًا لمن قال: لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه؛ إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في باب فضل الخدمة في الغزو من كتاب الجهاد، وهو من الأحاديث التي أوردها في غير مظنتها؛ لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا، وأخرجه مسلم في الصيام وكذا النسائي والطحاوي (ص٣٣٣) والبيهقي (ج٤ص٢٤٣) واللفظ المذكور لمسلم. ولفظ البخاري: قال أنس: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلًّا الذي يستظل بكسائه، وأمَّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأمَّا الذين أفطروا، فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بْالْأَجْرِ**».

*** *** ***

٢٠٤٣ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٤٣ - قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قال أبوالحسن القابسي: هذه الحديث من مرسلات الصحابة؛ لأنَّ ابن عباس كان في هذه السفرة مقيمًا مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة (**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ**)، أي: في غزوة الفتح في رمضان كما في رواية (**فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ**) بضم العين وسكون السين المهملتين. **قيل**: هو موضع على مرحلتين من مكة. **وقال عياض**: هي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلًا من مكة.

قال النووي بعد ذكره: والمشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلًا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور، انتهى. ووقع في رواية للشيخين حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الأولى، وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين، قاله النووي.

وقال عياض: هي عين جارية على اثنين وأربعين ميلًا من مكة. **وقال الحافظ**: وقع في رواية (**حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ**) بدل الكديد، وفيه مجاز القرب؛ لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. **قال البكري**: هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان، وهو ماء عليه نخل كثير، انتهى. ووقع في رواية لأحمد والنسائي: حتى أتى قُديدًا بضم القاف على التصغير، وهو موضع قرب عسفان. ووقع في حديث جابر الآتي. فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف

(٢٠٤٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٤٨)، ومُسْلِم (٨٨/ ١١١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وأَبُو دَاوُد (٢٤٠٤)، والنَّسَائي (٤/ ١٨٤).

والغمم بفتح المعجمة، وهو اسم وَادٍ أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به.

وقال في «المجمع»: كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بكراع الغنم، وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم بالفتح واد بالحجاز. **قال عياض**: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه والكل في سفر واحد في غزاة الفتح. **قال**: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث؛ لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها. **قال**: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، انتهى.

(ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ)، وفي رواية للبخاري: دعا بإناء من لبن أو ماء بالشك، وفي رواية لأحمد والنسائي: ثم أتى بقدح من لبن وكذا وقع عند الطحاوي. قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا، أي: الماء مرة وبهذا أي: اللبن مرة، **وتعقبه الحافظ**: بأنه لا دليل على التعدد؛ فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما وقع الشك من الراوي فتقدم عليه رواية من جزم، وأبعد ابن التين، فقال: كانت قصتان: إحداهما في الفتح والأخرى في حنين، انتهى. ولم يجب الحافظ عن روايات الجزم باللبن. **وقيل في توجيهها**: أنه شرب الماء في موضع أو في مواضع، وشرب اللبن في موضع آخر وأراهم الفطر مرتين أو مرات؛ لكثرة الناس، والله أعلم. **(فَرَفَعَهُ)** أي: الماء منتهيًا. **(إِلَى)** أقصى حد. **(يَدِهِ)** بالإفراد، وفي رواية: يديه بالتثنية.

قال القاري: الجار والمجرور حال أي: رفع الماء منتهيًا إلى أقصى مد يده أي إلى غاية طولها. **قال الزركشي والبرماوي**: كذا للأكثرين، **وفي رواية ابن السكن**: إلى فيه، وهو الأظهر إلا أن تؤول لفظة إِلَى في رواية الأكثرين بمعنى «على»؛ ليستقيم الكلام، **وتعقبه في «المصابيح»**: بأنه لا يعرف أحدًا ذكر إِلَى بمعنى عَلَى قال، والكلام مستقيم بدون هذا التأويل. وذلك أنَّ «إلى» لانتهاء الغاية على بابها، والمعنى: فرفع الماء ممن أتى به رفعًا قصد به رؤية الناس له، فلا بدَّ أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج إلى عن بابها.

وقال الكرماني: كالطيبي أو فيه تضمين، أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها،

ويمكن أن يكون بمعنى فِي للظرفية كقوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [النساء: ٨٧] أي: فرفعه حال كونه في يده. (**لِيَرَاهُ النَّاسُ**) بفتح التحتية والراء والناس بالرفع؛ لأنه فاعله، والضمير المنصوب فيه مفعوله. **قال الحافظ**: كذا للأكثر وفي رواية المستملي: ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية، والناس نصب على أنه مفعول ثان؛ ليريه؛ لأنه من الإراءة وهي تستدعي مفعولين، واللام للتعليل في الوجهين. **والمعنى**: رفع الماء حتى ينظر الناس إليه فيقتدوا به في الإفطار؛ لأن الصيام أضر بهم، وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم، ويفهم منه أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدي به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقِّه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان.

(**فَأَفْطَرَ**) أي: بعد العصر كما في حديث جابر واستمرَّ مفطرًا. (**حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ**) أي: ما ذكر من الصوم والإفطار كان. (**فِي رَمَضَانَ**) سنة ثمان. (**فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، أي: في رمضان سنة ثمان حال السفر. (**فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**)، أي: لا حرج على أحدهما، وفيه: دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا. **قال الحافظ**: فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية. وقد تقدم في حديث أبي سعيد عند مسلم ما يوضح المراد، وسيأتي أيضًا في حديث جابر.

قال في «شرح السُّنَّةِ»: لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر. **وقال عبيدة السلماني**: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل. ومعنى الآية الشهر كله، فأمَّا من شهد بعضه فلم يشهد الشهر، انتهى. **قال القاري**: والأظهر أن معنى الآية: فمن شهد منكم شيئًا منه من غير مرض وسفر، انتهى. **وقال الحافظ**: استدل بالحديث: على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار، ولو استهل رمضان في الحضر. والحديث نص في الجواز؛ إذ لا خلاف في أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه، وقد ترجم عليه البخاري بلفظ: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

قال الحافظ: كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك. **قال ابن المنذر**: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمر وأبو مجلز وغيرهما: إنَّ من استهلَّ عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] **قال**: **وقال أكثر أهل العلم**: لا فرق بينه وبين من استهلَّ رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس هذا، انتهى. واستدل به على أنَّ للمرء أن يفطر ولو نوى الصوم من الليل وأصبح صائمًا فله أنْ يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر.

قال ابن قدامة (ج٣ص١٠١): إن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر فله ذلك.

واختلف قول الشافعي فيه: فقال مرة: لا يجوز له الفطر. وقال مرة أخرى: إن صح حديث الكديد لم أر به بأسًا أن يفطر. **وقال مالك**: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة، ولنا حديث ابن عباس وهو حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثم ذكر حديث جابر في إفطاره بعد العصر، ثم قال: وهذا نص صريح فلا يعرج على من خالفه، انتهى.

وأجاب المانعون من الفطر عن حديث ابن عباس: بأنه ليس بنصٍّ في أنه ﷺ بيت الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون لم ينو الصيام في ذلك اليوم، لما كان من قصده أن يظل مفطرًا وشرب الماء بعد العصر؛ ليريهم كونه غير صائم. **قال الحافظ**: واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرًا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائمًا أفطر. وقد روى ابن خزيمة وغيره عن أبي هريرة

قال: كنَّا مع النبي بمرِّ الظَّهران فأتي بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: «**ادْنُوَا فَكُلَا**»، فقال: «**اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ادْنُوَا فَكُلَا**»، **قال ابن خزيمة**: فيه دليل: على أنَّ للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار، انتهى.

وأجاب بعض المالكية عن حديث ابن عباس: بأنه إنما أفطر بعد أن بيَّت الصيام للضرورة، كالتقوي للعدو والمشقة الحاصلة له ولهم. ولو نوى الصوم من الليل وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور. **وقال أحمد وإسحاق**: بالجواز، واختاره المزني محتجًّا بهذا الحديث، ظنًّا منه أنه أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. **قال النووي**: قد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وإن بلوغه الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائما، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره. **واستدل به**: على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائمًا له أن يفطر في يومه. **ومذهب الشافعي والجمهور**: أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلاله بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة، انتهى.

قلت: لأحمد روايتان، فيما إذا نوى الصوم من الليل وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار. **قال ابن قدامة (ج٣ص١٠٠)**: في إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: له أن يفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر؛ لحديث أبي بصرة الغفاري؛ إذ أكل الغداء في السفينة حين رفع من الفسطاط في شهر رمضان، وكان يرى البيوت أخرجه أَبُو دَاوُدَ.

والرواية الثانية: لا يباح له الفطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر. **قال ابن قدامة**: والأول أصح

للخبر، انتهى. ووافق الحنفية والمالكية في المسألتين لكن لا كفارة عند الحنفية. **قال ابن عابدين**: لو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر، وكذا لو نوى المسافر الصوم لا يحل فطره في ذلك اليوم، فلو أفطر لا كفارة عليه، انتهى.

وقال صاحب «فتح الملهم»: وذهب الحنفية إلى عدم الجواز في الصورتين، ولهذا استشكل ابن الهمام أحاديث الباب، ثم أجاب عنها بما لا يقبله الوجدان السليم، نعم، نقل الشيخ الأنور رَحِمَهُ اللَّهُ عن «التتار خانية» أنه يحل الفطر للغزاة عند مسيس الحاجة إليه مطلقًا للتقوي على الجهاد والتَّأهب له، وحمل حديث الباب على تلك الحالة، وكذا حققه الحافظ بن القيم في «الهدي»، انتهى.

قلت: والراجح عندي في المسألتين هو: ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه والله تعالى أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصيام وفي الجهاد وفي المغازي، ومسلم في الصيام واللفظ المذكور للبخاري في الصيام، وأخرجه أحمد سبع عشرة مرة، ومالك وأَبُو دَاوُدَ والنسائي والدارمي والطحاوي (ج١ص٣٣١) والبيهقي (ج٤ص٢٤٠ - ٢٤٣) بألفاظ مطولًا ومختصرًا.

٢٠٤٤ - [٦] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ.
{صحيح}

الشرح

٢٠٤٤ - قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ)، أي: في هذه القصة. **(أَنَّهُ)** أي: النبي ﷺ. **(شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ)** يعني: كان رسول الله ﷺ صائمًا إلى وقت العصر، ثم أفطر ليعلم الناس أن الإفطار في السفر جائز، بل أولى عند المشقة.

وأخرج هذه الرواية مسلم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن جعفر بن محمد

(٢٠٤٤) رَوَاهُ مُسْلِم (٩١/ ١١١٤) عَنْهُ فِيهِ.

عن أبيه عن جابر بلفظ: فقيل: «إنَّ الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر». وأخرجها أيضًا الترمذي والنسائي والبيهقي (ج٤ص٢٤١) وذكر المصنف هذه الرواية؛ لأنها أقرب، بل أصرح في الدلالة، على أنَّ من أصبح صائمًا في السفر جاز له أن يفطر خلافًا للحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

* * *

الفصل الثاني

٢٠٤٥ - [٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

٢٠٤٥- قوله: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ) صحابي، نزل البصرة له ثلاثة أحاديث وله عند الأربعة هذا الحديث فقط، روى عنه عبد اللَّه بن سوادة وأبوقلابة. **قال الحافظ في «الإصابة»**: أنس بن مالك الكعبي القشيري أبوأمية: وقيل أبو أميمة. وقيل: أبو مية - بحذف الألف وتشديد التحتانية - نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثا في وضع الصيام عن المسافر، وله معه فيه قصه، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصحَّحه الترمذيُّ وغيره، ووقع فيه عند ابن ماجه - وكذا عند البيهقي - أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط، وفي رواية أبي داود: عن أنس بن مالك رجل من بني عبد اللَّه بن كعب، إخوة قشير، وهذا هو الصواب. وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري؛ لأن قشير هو ابن كعب، ولكعبٍ ابن اسمه عبد اللَّه، فهو من إخوة قشير، لا من قشير نفسه.

وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه: القشيري، ويقال: الكعبي، وكعب أخو قشير، بأنَّ كعبًا والد قشير لا أخوه، انتهى.

قال المنذري: من يسمَّى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة، اثنان صحابيان هذا، وأبوحمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول اللَّه ﷺ، وأنس بن

(٢٠٤٥) أَبُو دَاوُد (٢٤٠٨)، والتِّرْمِذِي (٧١٥)، والنَّسَائي (٤/ ١٩٠)، وابن ماجه (١٦٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك القُشَيْرِيِّ فِيهِ.

مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر. والرابع: شيخ حمصي حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما، انتهى.

(إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ) أي: رفع ابتداء عنه، قاله القاري. **وقال ابن حجر**: وضع بمعنى أسقط، وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص لا جوازه الأعم، ففيه حجة لما عليه الشافعي إنَّ القصر جائز لا واجب، انتهى. وقد رد عليه القاري بأن موضوع وضع ليس بمعنى الذي ذكر لا لغة ولا اصطلاحًا، أمَّا لغة فظاهر، وأمَّا الاصطلاح الشرعي فقد ورد «**أن اللَّه تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، أي: كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والإثم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، انتهى.

(شَطْرَ الصَّلَاةِ) أي: نصف الصلاة الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم. (وَالصَّوْمَ) بالنصب عطف على قوله: (شَطْرَ الصَّلَاةِ)، (عَنِ الْمُسَافِرِ) أي: وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيَّره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر. **قال الطيبي**: وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه؛ لأن شطر الصلاة ليس موضوعا عن المرضع، انتهى. ورواه أحمد بلفظ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوِ الصِّيَامَ -**»، **قال التوربشتي**: الصوم منصوب والعامل فيه وضع، وشتان بين الوضعين، فإنَّ الموضوع عن الصلاة ساقط لا إلى قضاء، ولا كذلك الصوم.

وإنما ورد البيان على تقرير الرخصة فأتى بقضايا منسوقة في الذكر مختلفة في الحكم؛ وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم على علم المخاطبين بذلك، انتهى. (وَعَنِ الْمُرْضِعِ) لم تدخله التاء للاختصاص مثل الحائض. (وَالْحُبْلَى)، أي: إذا خافتا على الحمل والرضيع أو على أنفسهما، ثم هل هو وضع إلى قضاء أو فداء أو لا؟ الحديث ساكت عنه، فكل من يقول ببعضه لا بدَّ له من دليل، قاله السندي. **قلت**: حكى ابن قدامة والزرقاني اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية، فيما إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما.

قال ابن قدامة (ج٣ص١٣٩): إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر. وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. **وقال الزرقاني**: إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع، إلا عند من أوجب الفدية على المريض، انتهى. وأمَّا إذا خافتا على ولديهما فقط وأفطرتا، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال:

أحدها: يطعمان ولا قضاءَ عليهما وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس، رواه أَبُو دَاوُدَ والبزار والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس، ومالك وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وهو أحد أقوال مالك. **والثاني**: أنهما يقضيان فقط ولا إطعامَ عليهما، وبه قال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري، واستدل لهم بحديث الباب. **قال الجصاص**: ووجه الدلالة على هذا إخباره عليه الصلاة والسلام بأنَّ وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر؛ ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، فثبت بذلك إن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع، وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما، وأيضًا لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء، وإنما أُبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر، انتهى.

والثالث: إنهما يقضيان ويطعمان وهو المشهور من مذهب الشافعي، وهو ثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد. **والرابع**: إن الحامل تقضي وتطعم، وبه قال الليث وهو المشهور من أقوال مالك؛ لأن المرضع يمكن أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل؛ ولأنَّ الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. **والخامس**: إنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وإن شائتا قضتا ولا إطعام حكاه الترمذي عن إسحاق بن راهويه، فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا

أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام، أو أطعمتا ولا قضاء.

قال الشاه ولي اللَّه في «المصفى» بعد ذكر قول إسحاق: هذا ما لفظه: أين قوله بتطبيق أدلة تناسب ترمي نمايد؟ انتهى. **وقال ابن رشد بعد ذكر سبب اختلاف الأئمة:** ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى ممن حمل، كما أن من أفردهما بالقضاء ممن أفردهما بالإطعام فقط، انتهى. **قلت:** وكذا أولى الأقوال عندي في ذلك هو قول من أفردهما بالقضاء دون الإطعام، فهما في حكم المريض فليزمهما القضاء فقط واللَّه تعالى أعلم. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ...**) إلخ. واللفظ لأبي داود وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ص٣٤٧) والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١/ ٣٠) والطبراني والطحاوي (ج١ص٢٤٦) والبيهقي (ج٤ص٢٣١) ومنهم من ذكر فيه قصة، وسكت عنه أَبُو دَاوُدَ وحسنه الترمذي، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قلت: قد تقدم قول الحافظ عن «الإصابة» أنَّ الترمذيَّ صححه، وكذا قال في «تهذيب التهذيب» (ج١ص٣٧٩): وهذا يدل على اختلاف نسخ الترمذي في ذلك وفي إسناد هذا الحديث اختلاف بينه البيهقي (ج٤ص٢٣١) والنسائي والجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٦٨).

٢٠٤٦ - [٨] **وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٠٤٦- قوله: (وَعَنْ سَلَمَةَ) بفتح اللام. (**بْنِ الْمُحَبَّقِ**) بمهملة ثم موحدة مشددة كمعظم أو محدث. (**مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ**) بفتح الحاء ما يحمل عليه من الدواب، كانت عليه الأحمال أولًا: كالركوبة، والمراد: مركب، وضبطه الجزري في «النهاية» و«جامع الأصول» (ج٧ص٥٤٧) بضم الحاء. **قال:** حمولة بالضم، الأحمال يعني: أنه يكون صاحب أحمال يسافر بها يأوي إلى شبع، وأمَّا

(٢٠٤٦) أَبُو دَاوُد (٢٤١٠ ـ ٢٤١١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ.

الحمول بلا هاء، فهي الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن، انتهى.

(تَأْوِي) أي: تأويه فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد يقال: أوى البيت وإلى البيت نزل فيه، وأواه البيت وإلى البيت أنزله فيه، وفي الحديث يجوز الوجهان، **والمعنى**: من كانت له دابة تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها، وقوله: (تَأْوِي) كذا في جميع النسخ من «المشكاة» وكذا في «المصابيح» وبعض نسخ أبي داود، وهكذا وقع عند أحمد (ج٣ص٤٧٦) ووقع في بعض نسخ أبي داود: «**يَأْوِي**»، وكذا نقله في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٧٣) وهكذا وقع عند أحمد (ج٥ص٧) والبيهقي (ج٤ص٢٤٥) وكذا نقله ابن حزم في «المحلى» (ج٦ص٢٤٧) وابن قدامة (ج٣ص١٥٠) أي: من كانت له حمولة يأوي صاحبها. (إِلَى شِبَعٍ) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر.

والمعنى الأول هنا أظهر، والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف، وهو في الرواية أكثر يعني: من كان له حمولة تأويه إلى حال الشبع ورفاهية، أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه، ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء. (فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ)، أي: رمضان، يعني: من كان له مركب يوصله إلى منزله في حال الشبع والرفاهية ولا يلحقه في سفره جهد ومشقة فليصم، والأمر محمول على الندب، والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقا، أي: وإن لم يلحقه مشقة. **وقيل**: المعنى من كان راكبًا وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل ففي يومه فليصم رمضان، والأمر على هذا محمول على الوجوب؛ لأنه لا يباح الفطر عند الجمهور إلا في السفر الطويل الذي يبيح القصر، وقد تقدم ذكر قدره في الصلاة. **وقال داود**: يجوز الإفطار في السفر، أيُّ قدر كان.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أحمد والبيهقي (ج٤ص٢٤٥) وسكت عنه أَبُو دَاوُدَ. **وقال المنذري**: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذي البصري. **قال ابن معين**: ليس به بأس. **وقال أبوحاتم الرازي**: يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال: يحول من كتاب «الضعفاء». **وقال البخاري**: لين الحديث ضعفه أحمد، **وقال البخاري أيضًا**: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئًا. **وقال أبوحاتم الرازي**: لين الحديث ضعفه أحمد وذكر له أبوجعفر العقيلي هذا الحديث، **وقال**: لا يتابع عليه ولا يعرف إلَّا به، انتهى.

الفصل الثالث

٢٠٤٧ - [٩] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٤٧- قوله: (حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة، وادٍ بالحجاز، منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعًا؛ لأنه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق، ذكره ابن حجر، **وقال في «النهاية»**: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع، والغميم بالفتح واد بالحجاز، انتهى.

وقال الحافظ: هو اسم واد أمام عسفان. (فَصَامَ النَّاسُ) عطف على «**فَصَامَ**»، أي: صام هو وأصحابه. (**ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ**)، أي: بعد العصر كما تقدم. **قال السِّنديُّ**: فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم، ومن يقول بخلافه، فلا يخلو قوله عن إشكال، انتهى. (**ثُمَّ شَرِبَ**)، أي: ليتابعوه في الإفطار. (**إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ**)، ظنًّا منهم. أنَّ إفطاره كان لبيان الجواز.

(**قَدْ صَامَ**) أفرد الضمير للفظ البعض، ثم رجع لمعناه. (فَقَالَ: **أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ، أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ**) جمع العاصي، كذا وقع مكررًا مرتين تأكيدًا أو تشديدًا، ورواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطحاوي، **وقالوا**: «**أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ**» مرة واحدة، وسياق الترمذي أنَّ رسول اللَّه ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنَّ الناس ينظرون

(٢٠٤٧) صحيح مسلم (٩٠).

فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطرَ بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أنَّ ناسًا صاموا فقال: «**أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ**»، انتهى. وإنما نسب الصائمين إلى العصيان؛ لأنهم خالفوا فعل الرسول ﷺ ولم يمتثلوا ما أراده ﷺ برفع قدح الماء وشربه من اتباعه في الإفطار مع وجود المشقة.

قال الحافظ: نسب الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا. **وقال النووي**: هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين: لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إنَّ الناس قد شق عليهم الصيام، انتهى. **وقال الطيبي**: التعريف في الخبر للجنس، أي: أولئك الكاملون في العصيان؛ لأنه ﷺ بالغ في الإفطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كلُّ الناس، ثم شرب لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله، فمن أبَى فقد بالغ في العصيان، واللَّه أعلم، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) من طريق عبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، ورواه أيضًا من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر، وزاد، فقيل له: إنَّ الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدحٍ من ماء بعد العصر، ومن طريق الدَّرَاوَرْدِي رواه الترمذي والبيهقي ورواه النسائي والطحاوي من طريق ابن الهاد عن جعفر بن محمد.

٢٠٤٨ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢٠٤٨ - قوله: (صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ) فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر، وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر

(٢٠٤٨) رَوَاهُ ابن مَاجَهْ (١٦٦٦). وإسنادُهُ ضعيفٌ، والصوابُ فيه: أنَّهُ موقوفٌ على عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، كما بُيِّنَ في «التَّعْليقِ» الرغيبِ، و«الضَّعِيفَة» (٤٩٨).

والاستنكاف عن العمل برخصة الله. **وقال مَيْرك**: يفهم من الحديث منع الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر. **قلت**: هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية كما تقدم، وإنما أوَّلناه بما سبق جمعًا بينه وبين الأحاديث التي وردت على خلاف ذلك صريحًا، وذهب إليها جمهور العلماء. **وقال السِّنديُّ**: قوله: «**كَالمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**»، أي: في غير رمضان فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان، فمدلوله أنَّه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصوم، انتهى.

وقال الشوكاني: هو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعًا بين الأدلة. **وقال الحافظ**: هو محمول على ما تقدم أولًا، حيث يكون الفطر أولى من الصوم. (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**)، وكذا البزار وابن حزم في «المحلى» (ج٦ص٢٥٨) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه. **قال في «الزوائد»**: في إسناده انقطاع، وأسامة ابن زيد متفق على تضعيفه، وأبوسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله ابن معين والبخاري، انتهى.

وقال ابن حزم: قد صح سماع أبي سلمة عن أبيه قال: ولا نحتجُّ بأسامة بن زيد الليثي، ولا نراه حجَّة لنا ولا علينا. **وقال البزار**: أسنده أسامة وتابعه يونس، ورواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا، ولو ثبت مرفوعًا لكان منسوخًا بحديث الكديد.

وقال الحافظ في «الفتح»: رواه الأثرم من طريق أبي سلمة مرفوعًا، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأنَّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه. **وقال في «التلخيص» (ص١٩٥)**: أخرجه ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف - أي: مرفوعًا - والنسائي من حديثه بلفظ: قال كان يقال: «**الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ**»، وصوب وقفه على عبد الرحمن، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر وضعَّفه، وكذا صحح كونه موقوفًا ابن أبي حاتم، عن أبيه في «العلل» (ج١ص٢٣٩) والدارقطني في «العلل» والبيهقي (ج٤ص٢٤٤)، انتهى. **قلت**: أسامة بن زيد الليثي قد تكلَّم فيه

يحيى القطان وأحمد وأبوحاتم والنسائيُّ، ووثقه ابن معين والعجلي، **وقال ابن عدي**: ليس به بأس.

وقال أَبُو دَاوُدَ: صالح، وروى له مسلم استشهادًا أو مقرونًا به في الإسناد، فهو من الرجال الذين اختلفوا فيهم، لا ممن اتفقوا على تضعيفهم، ثم إنه وإن تكلِّم فيه، لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج، ولذلك ذكره الذهبي في كتابه، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثَّق حيث قال: أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوي الحديث، أكثر مسلم في إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد أو متابعات. **والظاهر**: أنه ثقة. **وقال النسائي وغيره**: ليس بالقوي، انتهى. فتضعيف المرفوع من جهة أسامة هذا ليس بصحيح عندي، على أنه قد تابعه يونس كما قال البزار، نعم تضعيفه من جهة كونه منقطعًا حق لا شكَّ فيه؛ فإنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه. **قال في «تهذيب التهذيب» (ج١٢ص١١٧)**: قال علي بن المديني وأحمد وابن معين وأبوحاتم ويعقوب ابن شيبة وأَبُو دَاوُدَ: حديثه عن أبيه مرسل، **قال أحمد**: مات وهو صغير. **وقال أبوحاتم**: لا يصحُّ عندي، وصرَّح الباقون بكونه لم يسمع منه.

وقال ابن عبد البر: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه، انتهى.

٢٠٤٩ - [١١] وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٤٩- قوله: (إِنِّي أَجِدُ) كذا في جميع النسخ وهكذا في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٦٤) وكذا وقع في رواية الدارقطني، والذي في «صحيح مسلم»:

(٢٠٤٩) النسائي (٢٣٠٣).

«أجد»، أي: بحذف كلمة (إِنِّي)، وهكذا نقله المجد بن تيمية في «المنتقى». (**بِي قُوَّةً**)، أي: زائدة. (**عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ**)، أي: إثم أو بأس بالصوم أو الفطر. (**قَالَ: هِيَ**) أي: الإفطار والتأنيث باعتبار الخبر.

(**رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ** ﷻ) فإن الصوم عزيمة منه تعالى. **وقال الطيبي**: قوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ**» الضمير راجع إلى معنى السؤال، أي: هل عليَّ إثم إن أفطرت؟ فأنثه باعتبار الخبر كما في قوله: من كانت أمك، ويحتمل أن السائل قد سمع أنَّ الصوم في السفر عصيان، كما في حديث جابر: «**أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ**»، فسأل هل عليَّ جناح أن أصوم لأني قوي عليه؟ فقال: لا؛ لأن الإفطار رخصة، ولفظ الحسن يقوي الوجه الأول. **وقال ابن حجر**: يحتمل أن مراده: فهل علي جناح في الفطر لأني قوي، والرخصة للضعيف؟ أو في الصوم؛ لأن الفطر رخصة، وقد تكون واجبة. وقوله: «هِيَ» أي: تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة وهي الإفطار في السفر، وأنث ضميره وهو رخصة، أي: تسهيل من اللَّه ﷻ لعباده؛ دفعًا للمشقة عليهم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر.

(**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا**) أي: بالرخصة. (**فَحَسَنٌ**) أي: فعله حسن مرضي لا جناح عليه للحديث الآخر: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»، (**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه**) **قال القاري**: كان ظاهر المقابلة، أن يقول: فحسن أو فأحسن، بل مقتضى كون الأول رخصة والثاني: عزيمة، أن يعكس في الجزاء بأن يقال في الأول: فلا جناح عليه، وفي الثاني: فحسن لكن أريد المبالغة؛ لأنَّ الرخصة إذا كانت حسنًا فالعزيمة أولى بذلك، ولعله ﷺ علم بنور النبوة أن مراد السائل بقوله: (**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟**) أي: في الصوم، ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله: «**إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ**»، وكذا ما سبق من حديثه أول الباب، انتهى باختصار. **قلت**: ظاهر الحديث ترجيح الإفطار في السفر مطلقًا كما هو مذهب أحمد خلافًا للجمهور لقوله: «**فَحَسَنٌ**».

قال الشوكاني: قوله: «**أَجِدُ بِي قُوَّةً**» ظاهره: أن الصوم لا يشق عليه ولا يفوت به حق، وفي رواية لمسلم: «إني أسرد الصوم»، وقد جعل المصنف - يعني: صاحب «المنتقى» - هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر؛ لقوله ﷺ: «**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا**

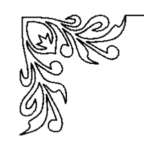
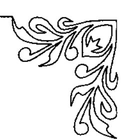
فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ»، فأثبت للآخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح.

وأجاب الجمهور: بأن هذا فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة، كما هو صريح الأحاديث. وقد أسلفنا تحقيق ذلك. **وقال الأُبِّي في شرحه لمسلم**: احتج بالحديث من جعل الفطر أفضل لقوله فيه: «**فَحَسَنٌ**»، **وقال في الصوم**: «**فَلَا جُنَاحٌ**»، ولا حجة فيه؛ لأن قوله: «**لَا جُنَاحٌ**» إنما هو جواب لقوله: «**هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ**»، ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معًا في الآخر بالحسن.

وإنما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن؛ لأنَّ نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) من طريق عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة، وأخرجه أيضًا النسائي والدارقطني (ص٢٤٢)، والطحاوي (ج١: ص٤٣٣) والبيهقي (ج٤: ٢٤٣).

❊ ❊ ❊



٥ - بَابُ الْقَضَاءِ

(باب القضاء) أي: حكمه وآدابه.

الفصل الأول

٢٠٥٠ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: تعني: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٥٠ - قوله: (قَالَتْ: كَانَ) أي: الشأن. **(يَكُونُ عَلَيَّ)** بتشديد التحتانية. **(الصَّوْمُ)** أي: قضاؤه. **(مِنْ رَمَضَانَ)** تريد أيامًا من رمضان فاتتها بحيض أو مرض، أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر، وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها، **والتقدير**: كان الشأن يكون كذا، والتعبير بلفظ الماضي أولًا. والمضارع ثانيًا؛ لإرادة الاستمرار وتكرار الفعل، قاله القسطلاني، **وقيل**: لفظه «**يَكُونُ**» زائدة كما قال الشاعر:

وَجِيـرَانٍ لَنَـا كَـانُوا كِـرَامـا

وقال الطيبي: «الصَّوْمُ» اسم كان و«عَلَيَّ» خبره و«يَكُونُ» زائدة. **(فَمَا أَسْتَطِيعُ)** أي: ما أقدر. **(أَنْ أَقْضِيَ)** أي: ما فاتني من رمضان. **(إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** أي: الراوي المذكور في سند هذا الحديث، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري

(٢٠٥٠) البُخَارِي (١٩٥٠)، ومُسْلِم (١٥١/١١٤٦)، وأَبُو دَاوُد (٢٣٩٩)، والتِّرْمِذِي (٧٨٣)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والنَّسَائي (١٩١/٤) عَنْهَا فِي الصِّيَامِ.

نصَّ عليه الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث. **وقال الحافظ**: هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا جائز أن يكون يحيى بن سعيد القطان؛ لأنه لم يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمن، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية، وإنما هو يروي عن زهير.

(**تَعْنَي: الشُّغْلُ**) كذا في أكثر النسخ بزيادة كلمة: «تعني»، وهكذا وقع في «المصابيح»، والشغل بضم الأولى وسكون الثانية مرفوع على أنه فاعل فعل محذوف أي: قال يحيى: تريد عائشة يمنعني الشغل، أو أوجب ذلك الشغل ووقع في نسخة القاري. **قال يحيى بن سعيد**: «الشغل» أي: بإسقاط كلمة. «تَعْنِي» وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» وهكذا وقع في البخاري.

قال الحافظ: قوله: «**الشُّغْلُ**» هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: المانع لها هو الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع. (**مِنَ النَّبِيِّ**) أي: من أجله. (**أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ**) قال القاري: (مِنْ) للتعليل أي: لأجله والباء للسببية، و(أَوْ) للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر،ويمكن أن يكون للتنويع. و«**الشُّغْلُ**» مبتدأ، والتقدير: الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتًا من جهته، أو اشتغالها بخدمته ﷺ هو المانع من القضاء، انتهى. والمراد من الشغل: أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها، إن أراد ذلك ولا تعلم متى يريده. وأمَّا في شعبان فإنه ﷺ كان يصومه، فتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها، وفي هذا التعليل إشكال كما ستعرف.

قال الحافظ: وفي قوله: «قَالَ يَحْيَى...» إلخ. تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، أي: فيه بيان من البخاري أن هذا ليس من قول عائشة. بل مدرج من قول غيرها، ووقع في رواية أحمد بن يونس عند مسلم مدرجًا، لم يقل فيه: قال يحيى، فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجًا أيضًا، ولفظه: وذلك لمكان رسول الله ﷺ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى، فبيَّن إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى يقوله. وأخرجه أَبُو دَاوُدَ من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، كلهم عن يحيى بدون هذه الزيادة. وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة

بدون الزيادة، لكن فيه ما يشعر بها فإن لفظه «قالت: أنْ كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول اللَّه ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول اللَّه ﷺ حتى يأتي شعبان».
قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالمعية: الزمان، أي: أنَّ ذلك كان خاصًّا بزمانه، وابن خزيمة من طريق عبد اللَّه البهي عن عائشة: ما كنت أقضي ما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول اللَّه ﷺ، انتهى.

قلت: قد اعترض على التعليل المذكور. **فقال ابن عبد البر**: هذا التعليل ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه؛ لأنه أعدل الناس، حتى قال: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيْمَا لَا أَمْلِكُ**»، وإنما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة. **وقال في «اللامع»**: قد كان ﷺ له تسع نسوة، يقسم لهن ويعدل، فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكنها أن تقضي في تلك الأيام.
وأجاب عنه القرطبي: بأن القسم لم يكن واجبًا عليه، فهنَّ يتوقعن حاجته في كل الأوقات، انتهى.

قال القسطلاني: والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه، فيحتمل أن يقال: كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، انتهى. **وقيل**: إن القسم إنما هو في المبيت في الليل دون النهار. **وقال الحافظ**: ومما يدل على ضعف الزيادة المذكورة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: أنَّها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان، انتهى.

وقال النووي: كانت كل واحدة منهن مهيأة نفسها لرسول اللَّه ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى تريده ولا تستأذنه في الصوم؛ مخافة أنْ يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه، وهذا من الأدب، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذٍ في النهار؛ ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه، انتهى.

وقال الباجي: والظاهر: أنه ليس للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان إلا باختيارها؛ لأن لها حقًّا في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها، وأمَّا التنفل فإن له منعها لحاجة إليها لحديث أبي هريرة: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وفي الحديث حجة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور؛ إذ لو منع التأخير لم يقرها ﷺ، نعم، يندب التعجيل؛ لأن المبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى الخير أولى. وأوجب داود القضاء من ثاني شوال، فإن أخره أثم وحديث عائشة يرد عليه. **وقال الشوكاني**: في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة المذكورة مدرجة، ولكن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لا سيَّما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، فيكون ذلك - أعني: جواز التأخير - مقيدًا بالعذر المسوغ لذلك.

قلت: واحتج الجمهور أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فإنه أمر بالقضاء مطلقًا عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، فيكون وجوب القضاء موسعًا على التراخي لا على الفور، ويؤخذ من حرص عائشة على القضاء في شعبان: أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، فإنْ دخل فالقضاء واجب أيضًا فلا يسقط، وأمَّا الإطعام فليس له في الحديث ذكر لا بالنفي ولا بالإثبات.

واختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور - مالك والشافعي وأحمد - إلى وجوب الإطعام مع القضاء، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعمر، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستَّة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا، انتهى. وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبوحنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، ومال البخاريُّ إلى أنه يقضي ولا كفارة عليه، حيث قال بعد ذكر قول أبي هريرة وابن عباس في الإطعام ما لفظه: ولم يذكر اللَّه الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء ولم يثبت فيه شيء مرفوع. وفي الحديث: إنَّ حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضًا محصورًا في الوقت. **وقيل**: قول عائشة: «فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» يدل على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما، وهو مبني

على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دينٌ من رمضان، ولكن من أين ذلك لمن يقول به؟ والحديث ساكت عن هذا.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) اللفظ للبخاريِّ، وأخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأَبُو دَاوُدَ والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة.

٢٠٥١ - [٢] **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٥١ - **قوله: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ)** أي: المزوجة. **(أَنْ تَصُومَ)** أي: نفلًا أو واجبًا على التراخي قاله القسطلاني، وخصَّه البخاريُّ بالتطوع، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق، فإنَّ فيها لا تصوم المرأة غير رمضان. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا في أثناء حديث: **«وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا»**.

(وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أي: حاضر عندها مقيم في بلدها، وفي رواية: **«وَبِعِلْمِهَا شَاهِدٌ»**، **قال الحافظ**: رواية **«بَعْلَهَا»** أفيدُ؛ لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أنَّ البعل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت وإلا أُلحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى يعني: يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها. **(إِلَّا بِإِذْنِهِ)** أي: تصريحًا أو تلويحًا، فيه: دليل على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور.

قال النووي: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كلِّ الأيام وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجبٍ على التراخي، **فإن قيل**: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، **فالجواب**: أنَّ صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة فإنَّ المسلم يهاب

(٢٠٥١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥١٩٥)، ومُسْلِم (٨٤/ ١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شكَّ أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهة، نعم لو كان مسافرًا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها، إذا كان زوجها مسافرًا، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه، وفي معنى الغَيْبَة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع.

قال القاري: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجَّة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء.

قال شيخنا: الأمر كما قال القاري، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف، لا سيما على القول: بأنَّ الاعتكاف لا يصحُّ بدون الصوم، قال: ولا يبعد أن يحمل قوله: «**لَا يَحِلُّ**» على معنى لا ينبغي أن تصوم قضاء رمضان أو قضاء صوم النفل، إذا كان الوقت متسعًا؛ ليكون مناسبًا لعنوان الباب، انتهى.

قلت: عدم حل الصوم ظاهر في حرمته، وهو يشمل ابتداء الصوم وقضاءه، فلا يجوز لها صوم النفل ولا قضاء الواجب إذا كان الوقت متسعًا إلا بإذن زوجها، وفي الحديث: أن حقَّ الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأنَّ حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. (**وَلَا تَأْذَنَ**) **قال القاري**: بالنصب في النسخ المصححة عطفًا على (**تَصُومَ**)، أي: ولا يحل لها أن تأذن أحدًا من الأجانب أو الأقارب حتى النساء و«**لَا**» مزيدة للتأكيد.

وقال ابن حجر: يصحُّ رفعه خبرًا يراد به النهي وجزمه على النهي. (**فِي بَيْتِهِ**) أي: دخول بيته والمراد ببيت زوجها: مسكنه، سواء كان ملكه أو لا. (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) وفي معناه: العلم برضاه، وفي رواية مسلم: «**وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، **قال الحافظ**: هذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلَّا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذٍ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي: من غاب عنها زوجها. ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذَّر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره.

وقال النووي: في هذا الحديث: إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أمَّا لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًّا لهم. سواء كان حاضرًا، أم غائبًا، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

وحاصله: أنَّه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلًا أو إجمالًا.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) هذا يوهم أنَّ الحديث من أفراد مسلم، وأنه رواه بهذا اللفظ وليس كذلك، فإن الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ المذكور للبخاري، أخرجه في أثناء حديث في كتاب النكاح من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وذكره مسلم كذلك في كتاب الزكاة من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ: «**لَا تَصُم الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، ورواه البخاريُّ أيضًا من هذا الطريق مقتصرًا على الجملة الأولى فكان حق المصنف أن يقول: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري. والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢١٦) من طريق همام بن منبه، والترمذي وابن ماجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وأَبُو دَاوُدَ من طريق همام وزاد: «**غَيْرِ رَمَضَانَ**»، وأخرجه أيضًا الدارمي والبيهقي (ج٤: ص٣٠٣) وفي الباب عن أبي سعيد عند أبي داود والدارمي وابن ماجه وعن ابن عباس عند الطبراني.

٢٠٥٢ - [٣] **وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِك، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٥٢- **قوله**: (**وَعَنْ مُعَاذَةَ**) بميم مضمومة وعين مهملة وذال معجمة بنت عبد الله. (**الْعَدَوِيَّةِ**) بعين ودال مفتوحتين منسوبة إلى عدي بن كعب، بطن من

(٢٠٥٢) البُخَارِي (٣٢١)، ومُسْلِم (٦٩/ ٣٣٥)، وأَبُو دَاوُد (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنَّسَائي (٤/ ٩١)، وابن ماجه (٦٣١) عَنْهَا فيه.

قريش. (**أَنَّها قَالَتْ لِعَائِشَةَ**)، وفي رواية البخاري، وكذا في رواية لمسلم: «عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة». **قال الحافظ**: كذا أبهمها همام، وبيَّن شعبة في روايته عن قتادة أنَّها هي معاذة الراوية أخرجه الإسماعيلي، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة. (**مَا بَالُ الْحَائِضِ**) أي: ما شأنها، وإنما لم يدخله التاء للاختصاص.

(**تَقْضِي الصَّوْمَ**) أي: الذي فاتها أيام حيضها. (**وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ**) مع أنهما فرضان تُركا لعلةٍ واحدة وهي الحيض، وفي معناه النفاس تعنى: أن مقتضى الرأي أن يكون الصوم والصلاة متساويان في الحكم، لأنَّ كلًّا منهما عبادة تركت لعذر. (**كَانَ**) أي: الشأن. (**يُصِيبُنَا ذَلِكَ**) بكسر الكاف وبفتح أي: الحيض. (**فَنُؤْمَرُ**) أي: نحن معاشر النساء. (**بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**) **في شرح الطيبي**: قيل: الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: دعِ السؤال عن العلة إلى ما هو أهم منها من متابعة النصِّ والانقياد للشارع، وذكر البخاريُّ في كتاب الصيام من «صحيحه» عن أبي الزناد أنه قال: إنَّ السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها، **من ذلك**: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، انتهى. **يعني**: أنَّ الأمور الشرعية التي تأتي على خلاف الرأي والقياس، ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتِّباع بها ولا يعترض، ولا يقال: لم كان كذا؟ ولا يطلب وجه الحكمة فيها، بل يتعبد بها ويوكل أمرها إلى اللَّه تعالى؛ لأنَّ أفعال اللَّه لا تخلو عن حكمة، ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول.

قال الحافظ: **قال الزين بن المنير**: نظر أبوالزناد إلى الحيض، فوجده مانعًا من هاتين العبادتين، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجَّه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتِّباع السُّنَّة والتعبد المحض. وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور، وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم، ولم تزدها على الحوالة على النصِّ، وكأنها قالت: دعِ السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع. وقد تكلَّم الفقهاء في الفرق بين الصلاة والصوم، واعتمد كثير منهم على أنَّ الحكمة فيه: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم

الذي لا يقع في السَّنَةِ إلا مرة. واختار إمام الحرمين أنَّ المتبع في ذلك هو النص وأنَّ كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف، انتهى.

قال ابن دقيق العيد (ج١ : ص١٢٨): اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنْ تكون أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلًا على سقوط القضاء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم. **والثاني**: قال: وهو الأقرب: أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيَّما، وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به، **قال**: وفي الحديث دليل لما يقوله الأصوليون من أنَّ قول الصحابي كنا نؤمر ونُنهى في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وإلا لم تقمِ الحجة به، انتهى. ووقع في رواية البخاري: «كنَّا نحيض عند النبي ﷺ فلا يأمرنا به»، أو قالت: «فلا نفعله».

قال الحافظ: في هذه الرواية بالشك، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: «فلم نكن نقضي ولم نؤمر به»، والاستدلال بقولها: **«فلم نكن نقضي»** أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به؛ لأنَّ عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، واللَّه أعلم. **قال الشوكاني**: نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام، وروى عبد الرزاق عن معمر، أنه سأل الزهري عنه، فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وعن سمرة ابن جندب: أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة. **قال الحافظ**: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره.

وقال النووي: قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمرٍ جديد. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** في كتاب الطهارة، وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، وقد تقدم لفظه، فالحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فكان الأولى للمصنف أن يقول: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللفظ لمسلم وأخرجه

أيضًا أحمد والترمذي وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والدارمي في الطهارة والنسائي فيه وفي الصيام، والبيهقي في كتاب الحيض (ج١ : ص٣٠٨) وفي الصيام (ج٤ : ص٢٣٦).

٢٠٥٣- [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٥٣- قوله: (مَنْ مَاتَ) أي: من المكلَّفين بقرينة قوله: **(وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)**؛ لأن كلمة **(عَلَيْهِ)** للإيجاب والواو فيه للحال. **(صَامَ عَنْهُ)** أي: عن الميت. **(وَلِيُّهُ)** **قال ابن دقيق العيد**: هذا الحديث: دليل لعمومه على أنَّ الوليَّ يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل الصوم، وذهب إليه قوم، والذي عليه الأكثرون عدم دخول النيابة في الصوم؛ لأنها عبادة بدنية. قال: وقوله: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» ليس المراد: أنَّه يلزمه ذلك، وإنما يجوز ذلك له إن أراد، هكذا ذكره صاحب «التهذيب» من الشافعية، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي محمد - أبيه - وفيه بحث: وهو أن الصيغة صيغة خبر أعني: «صام» ويمتنع الحمل على ظاهره، فينصرف إلى الأمر ويبقى النظر في أن الوجوب يتوقف على صيغة الأمر المتعينة وهي أفعل مثلًا، أو يعمها مع ما يقوم مقامها، انتهى. **وقال الحافظ**: قوله: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فَادَّعَوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأنَّ بعض أهل الظاهر أوجبه فلعلَّه لم يعتد بخلافهم على قاعدته، انتهى.

وقال العيني: أطلق ابن حزم (ج٧: ص٢) النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه أنْ يصوموه عنه هم أو بعضهم، **وبه صرح القاضي أبو الطيب الطبري في «تعليقه»**: بأنَّ المراد منه: الوجوب، وجزم به النووي في «الروضة» من غير أن يعزوه إلى أحد. **وزاد في «شرح المهذب» فقال**: إنَّه بلا خلاف.

(٢٠٥٣) مُتَّفقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٥٢)، ومُسْلِم (١٥٣/ ١١٤٧) عَنْهَا فِيهِ.

وقال شيخنا العراقي: هذا عجيب منه ثم قال: وحكى النوويُّ في «شرح مسلم» عن أحد قولي الشافعي: أنه يستحب لوليه أنْ يصوم عنه، ثم قال: ولا يجب عليه، انتهى كلام العيني. **قلت**: الحديث رواه البزار بلفظ: «**مَنْ مَاتَ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِنْ شَاءَ**»، **قال الهيثمي (ج٣: ص١٧٩)**: إسناده حسن، انتهى. واحتجَّ به من ذهب إلى عدم وجوب الصوم من المجيزين له، لكن في سنده ابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ولم يعرف أنَّ هذا الحديث حِدَّث به قبل احتراق كتبه أو بعده، فلا يصحُّ الاحتجاج به.

قال الحافظ في «التلخيص» (ج١: ص١٩٧): وفي رواية للبزار: «**فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِنْ شَاءَ**»، وهي ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لهيعة، انتهى. **والراجح عندي هو**: الوجوب واللَّه تعالى أعلم. وقد اختلف السلف في هذه المسألة، أي: في مشروعية الصوم عن الميت، فأجاز الصيام عن الميت - أي: صوم كان - أصحاب الحديث، وعلَّق الشافعيُّ في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية. **وقال البيهقي في «الخلافيات»**: هذه المسألة ثابتة لا أعلمُ خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعيِّ، قال: كلُّ ما قلتُ، وصحَّ عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني.

قلت: واحتجَّ لهذا القول بحديث عائشة هذا، وبما روي عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا**»، قالت: نعم، قال: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»، وبما روى أحمد ومسلم وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والبيهقي عن بريدة. قال: بَيْنا أنا جالس عند رسول اللَّه ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»، قالت: يا رسول اللَّه؛ إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صُومِي عَنْهَا**». **وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبوحنيفة**: لا يصام عن الميت.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبوعبيد: لا يصام عنه إلا النذر. واستدل الحنفية ومن وافقهم بحديث ابن عمر الآتي. **وفيه**: أن المحفوظ أنه موقوف كما ستعرف

وللاجتهاد فيه مسرح، فلا يصحُّ للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام، وأمَّا ما ذكره المصنف في الفصل الثالث من رواية مالك عنه بلاغًا مما يدلُّ على منع الصيام عن الميت. **ففيه**: أنه قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك، كما ذكره البخاري تعليقًا في باب من مات وعليه نذر - وسيجيء - فاختلف قوله فلا يقوم به حجة لأحد، على أنه موقوف أيضًا والحديث الصحيح أولى بالاتباع وفيه غنية عن كل قولٍ، واستدلوا أيضًا بما رواه النسائي في «الكبرى» بسند صحيح عن ابن عباس قال: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»، وبما روى الطحاوي عن روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة: إنَّ أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أنْ أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكنْ تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، كذا ذكره ابن التركماني (ج٤ : ص٢٥٧) وقال: هذا سند صحيح، وذكره ابن حزم في «المحلى» (ج٧ : ص٤٠٣) من رواية ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن امرأة منهم اسمها: عمرة أنَّ أمها ماتت، وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

وفيه: أن هذا الاستدلال أيضًا مخدوش، **أما أولًا**: فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في «المحلى» (ج٧ : ص٧) سئل ابن عباس عن رجلٍ مات وعليه رمضان وصوم شهر، فقال: يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر. **وفي «صحيح البخاري» تعليقًا**: أمر ابْنُ عُمَرَ امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلِّ عنها. وقال ابن عباس نحوه، **قال ابن عبد البر**: النقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. **قال الحافظ**: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي، انتهى. **وقال العيني**: النقل عنه في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لأحد. وأمَّا أثر عائشة الذي نقله ابن التركماني عن الطحاوي، **ففيه**: إنَّ بعض ألفاظه مخالف لما في «مشكل الآثار» المطبوع ففيه (ج٣ : ص١٤٢): عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت: توفيت أمي وعليها صيام من رمضان، فسألت عائشة عن ذلك فقالت: أقضيه عنها؟ ثم قالت: بل تصدقي

مكان كل يوم على مسكين نصف صاع، وهذا كما ترى ليس فيه ما يمنع الصيام. وأمَّا أثرها الذي ذكره ابن حزم فسيأتي الجواب عنه.

وأمَّا ثانيًا: فلأن فتيا الصحابي لا تقاوم الحديث المرفوع الصحيح، السنة الصحيحة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية عن كل قول. واستدلوا أيضًا بالقياس على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. **قال العيني**: قد اجمعوا على أنه لا يصلِّي أحد عن أحد فكذلك الصوم؛ لأنَّ كلًّا منهما عبادة بدنية، وحكى ابن القصار عن المهلب، أنه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصوم؛ لجاز أن يصلِّي الناس عن الناس، فلو كان ذلك سائغًا لجاز أنْ يؤمن رسول اللَّه ﷺ عن عمِّه أبي طالب لحرصه على إيمانه، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ولا يصلِّي أحد، عن أحد فوجب أن يردَّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه.

وفيه: أولًا: أنَّ هذا قياس في مقابلة النصِّ.

وثانيًا: أنَّ دعوى الإجماع على القول بأن لا يصلي أحد عن أحد باطلة لما تقدم عن ابن عمر، أنه أمر بالصلاة عن الميت، ولأنَّ الظاهرية قالوا: يجب قضاء صلاة النذر وصلاة الفرض عن الميت.

وثالثًا: أنهم أجمعوا على أن تصلِّي الركعتان أثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه.

ورابعًا: أنَّ في كلام المهلب غضاضة وترك محاسن الأدب في حق الشارع ومصادمة الأخبار الثابتة فيه، قاله العيني (ج١١ : ص٦٠) وأجاب بعض الحنفية عن حديث الباب، بأنَّ في سنده عبيد اللَّه بن أبي جعفر.

ونقل صحاب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بقوي؛ وعن حديث ابن عباس بأنَّه مضطرب متنًا، وأجيب عن الأول: بأنَّ عبيد اللَّه هذا من رجال الستة، ووثقه أحمد في رواية عبد اللَّه ابنه عنه وأبوحاتم والنسائي وابن سعد، **وقال ابن يونس**: كان عالمًا زاهدًا، وإنْ صحَّ ما نقل صاحب «الميزان» عن أحمد فلعلَّه في شيء مخصوص، وقد احتجَّ به الجماعة قاله الحافظ في «مقدمه الفتح». فالحديث صحيح جدًّا، ولذلك اتفق الشيخان على تخريجه في «صحيحهما»، ولم ينتقده أحد

ممن انتقدهما، بل اتفقوا على صحته وقبوله، **وأجيب عن الثاني**: بعدم تسليم الاضطراب فيه كما بين ذلك الحافظ في «الفتح». **وأجابوا أيضًا**: بأنه روي عن عائشة وابن عباس، وهما رويا حديث الصيام عن الميت أنَّهما لم يريا الصيام عنه كما تقدم، وفتوى الرَّاوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ. **وتعقبه ابن حزم بوجوه: أحدها**: إن اللَّه تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصحابي عن النبي ﷺ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

والثاني: أن قد يترك الصحابي اتِّباع ما روى لوجوه؛ وهي أن يتأوَّل فيما روى تأويلًا ما اجتهد فيه فأخطأ فأخبر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهمًا ممن روى ذلك عن الصحابي، فإن كل ذلك ممكن فلا يحلُّ ترك ما افترض علينا اتِّباعه من سنن رسول اللَّه ﷺ لما لم يأمرنا باتِّباعه لو لم يكن فيه هذه العلل، فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر؛ لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصحابي دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعلَّه قد رجع عن ذلك.

والثالث: أن نقول: لعلَّ الذي روي فيه عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصحَّ حتى ماتت فلا صوم عليها. **والرابع**: أنه قد روي عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما تقدم، فصحَّ أنه قد نسي أو غير ذلك مما اللَّه تعالى أعلم به، انتهى مختصرًا. **وقال الحافظ** بعد ذكر اعتلال الحنفية بنحو ما تقدم ما لفظه: والراجح أنَّ المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحقَّق صحة الحديث لم يترك المُحَقَّقُ للمظنون، وتعقبه العيني كعادته بما لا يلتفت إليه.

وأجابوا أيضًا عن حديث عائشة: بأنَّ المراد بقوله: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، أي: فعل عنه وليُّهُ ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، **قال الماوردي**: وهو نظير قوله: «**التُّرَابُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**»، قال: فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا. **وقال الخطابي (ج٢: ص١٢٢)**: تأوله بعض أهل العلم فقال: معناه: أطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمى الإطعام صيامًا؛ على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أو عدل ذلك صيامًا فدلَّ على أنهما يتناوبان، انتهى. **وتعقب**: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، بل يدل على ما ذكرنا من آثار ابن عمر وابن عباس وعائشة على كون الصوم في حديث عائشة المرفوع في معناه الحقيقي.

قال السندي: من لا يقول بالصيام عن الميت يدَّعي النسخ بأدلة غير تامة، ومنهم من يقول: معنى قوله في حديث بريدة «أفأصوم عنها؟»: أفأفدي عنها؟ على تسمية الفداء صومًا لكونه بدلًا عن الصوم، وكل ذلك غير تام، انتهى. **وقال صاحب فتح الملهم**: قوله ﷺ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»، في حديث ابن عباس، وقوله ﷺ: «**صُوْمِي عَنْهَا**»، في حديث بريدة، قد صدر في معرض الجواب عن قولها: أفأصوم عنها؟ فكأنه ﷺ قررها على ما سألته، والظاهر: أنها ما أرادت بسؤالها إلا الصوم الحقيقي لا الإطعام، وحمل كلامها على الإطعام لا يخلو عن تعسف فالوجدان السليم يحكم بأنَّ التأويل المذكور في حديث عائشة لا يجري في حديثي ابن عباس وبريدة إلا بتكلُّف بارد واللَّه تعالى أعلم، انتهى. **وقال الشيخ محمد أنور**: لا حاجة إلى تأويل أحاديث الباب، وصرف لفظ الصوم فيها عن ظاهره، بل المراد بقوله: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، وقول: «**صُوْمِي عَنْهَا**» هو الصوم الحقيقي، لكن لا بطريق النيابة، بل بطريق التبرع لإيصال الثواب، وقد أجاب ﷺ عن قولها: أفأصوم عنها؟ بقوله: «**صُوْمِي عَنْهَا**»، لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأمها ولا شك في أنه ينفع لها في الجملة، فأمَّا أنه يقع قضاء عمَّا عليها ويبرأ ذمتها عن الواجب، فليس في الحديث دلالة على هذا، انتهى. **قلت**: هذا التوجيه أيضًا سخيف جدًّا يدلُّ على سخافته تمام حديث ابن عباس.

قال صاحب «فتح الملهم» بعد ذكر التوجيه المذكور: هذا توجيه لطيف لو لا ما ورد في حديث ابن عباس من التشبيه بقضاء الدين، ولا سيما قوله في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند مسلم - قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»، وهذا كالصَّريح في أن صومها عن أمها يؤدي ما على أمها من دين اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب. **وأجاب المالكية عن حديث عائشة**: بأنَّ عمل أهل المدينة بخلافه، وهذا مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة ودليل على نسخه وليس كذلك كما عرف في الأصول. **واستدل القائلون بجواز**

الصيام عن الميت في النذر دون غيره: بأنَّ حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مقيد بالنذر كما تقدم، فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام: صيام النذر. **وفيه**: أنه ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له. وأمَّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» قاله الحافظ.

قال الشوكاني: وإنما قال: إنَّ حديث ابن عباس صورة مستقلة، يعني: أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه، ولا لتقييده كما تقرر في الأصول. واختلف في المراد بقوله: «**وَلِيُّهُ**» فقيل: كل قريب سواء كان وارثًا أو عصبة أو غيرهما. وقيل: الوارث خاصة. **وقيل**: عصبه، **قال الحافظ**: والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. **وقال الكرماني والنووي**: الصحيح الأول واختلفوا أيضًا، هل يختص ذلك بالولي؟ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية؛ ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل.

قال الحافظ: وهذا هو الراجح. **وقيل**: لا يختص بالولي، فلو أمر أجنبيًّا بأنْ يصوم عنه أجزأ كما في الحج. **وقيل**: يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب، انتهى. **وقال الشوكاني**: وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك، وإن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعًا أو عرفًا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأَبُو دَاوُدَ والنسائي في «السنن الكبرى» والدارقطني (ص٢٤٥) والبيهقي (ج٤: ص٢٥٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج٢: ص١٣٩ - ١٤٠).

الفصل الثاني

٢٠٥٤ - [٥] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ». - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ(*).

الشرح

٢٠٥٤ - قوله: (**فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ**) على بناء المفعول. (**مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ**) من أيام الصيام الفائتة. (**مِسْكِينٌ**) كذا وقع في الرفع في جميع النسخ من «المشكاة» الموجودة عندنا، وكذا وقع في «المصابيح»، وفي «التلخيص» (ص١٩٦) و«نصب الراية» (ج٢: ص٤٦٤) و«الدراية» (ص١٧٧) و«المنتقى»، وهكذا وقع في رواية ابن ماجه والبيهقي، ووقع في «جامع الترمذي» «**مسكينًا**» بالنصب، وهكذا نقله الجوزي في «جامع الأصول» (ج٧: ص٢٨٢) وابن قدامة في «المغني» (ج٣: ص١٤٣) وعلى هذا يكون قوله: «**فَلْيطعِم**» على بناء الفاعل أي: فليطعم ولي من مات، وبهذا الحديث تمسك الحنفية والمالكية لكن بقيد إنْ أوصى، وبدون الوصية لا يلزم خلافًا للشافعي، فإنه يطعم أوصى به أو لم يوص.

قال القاري: لا بدَّ من الإيصاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث خلافًا للشافعي، وإنْ أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه، إذا كان يخرج من الثلث، فإن زاد على الثلث لا يجب على الوارث، فإن أخرج كان متطوعًا عن الميت، ويحكم بجواز إجزائه كذا قاله ابن الهمام. ولم يبيِّن في هذه الرواية مقدار الطعام، وقد جاء عند البيهقي (ج٤: ص٢٥٤) من رواية شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «**أَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**»، وبه أخذ الحنفية قالوا: أو صاع من غير البرِّ أو قيمة أحدهما، لكن قال البيهقي: هذه الرواية خطأ.

(٢٠٥٤) التِّرْمِذِي (٧١٨) فيه عَنْهُ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(*) هُوَ كَلَامُ التِّرْمِذِي.

وإنما قال ابن عمر: «مدًّا من حنطة»، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع، انتهى.

قلت: وبقول ابن عمر: «مدًّا من حنطة» أخذ مالك والشافعي وأحمد، وحديث ابن عمر الذي نحن في شرحه ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف على ابن عمر كما ستعرف، فلا يصح الاستدل به، ولو صح لا يقاوم حديث عائشة الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** من طريق عبثر عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي أيضًا من هذا الطريق، لكن وقع عند ابن ماجه عن محمد بن سيرين منسوبًا وهو وَهْمٌ كما سيأتي.

(وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ) أي: من قوله. **وقال الترمذي أيضًا**: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال: وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، انتهى. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٧)**: رواه ابن ماجه من هذا الوجه - أي: من طريق عبثر عن أشعث عن محمد - ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه. **وقال الدارقطني**: المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك، انتهى.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث رواه الترمذيُّ وابن ماجه بإسناد ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر، قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي كذا في «المرقاة». **وقال الزيلعي (ج٢: ص٤٦٤)**: وضعفه عبد الحق في «أحكامه» بأشعث وابن أبي ليلى. **وقال الدارقطني في «علله»**: المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر، انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يصح هذا الحديث؛ فإنَّ محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله، ثم أخرجه عن عبد اللَّه بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال: من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، وأخرجه البيهقي في «سننه» (ج٤: ص٢٥٤) من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعًا قال في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال: «**يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**» **قال البيهقي**: هذا

خطأ من وجهين، أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف من قول ابن عمر. والثاني: قوله فيه: نصف صاعٍ. وإنما قال ابن عمر: مُدًّا من حنطة، انتهى.

فإن قلت: قال ابن التركماني (ج٤ : ص٢٥٤): قد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في «سننه» صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، فإن صحَّ هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف. **وقال العيني (ج١١ : ص٦٠)**: قد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف. **قلت**: قد تقدم عن الحافظ أن ما وقع في سند ابن ماجه من قوله: عن محمد بن سيرين وهم منه أو من شيخه. **وقال المزي في «الأطراف»**: قوله: - أي: في سند ابن ماجه - عن محمد بن سيرين وهم؛ فإنَّ الترمذيَّ رواه ولم ينسبه، ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نقله السندي عن البوصيري.

وقال العيني (ج١١ : ص٥٩) قال الحافظ المزي: وهو - أي: قوله: عن محمد ابن سيرين - وهم، **وقال ابن عدي في «الكامل»**: ومحمد هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، انتهى. فقد ثبت بهذا كله أن محمدًا هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا محمد بن سيرين، وأنه قد تفرد بحديث الإطعام المرفوع ولم يتابعه أحد عليه، وهو وإن كان فقيهًا عالمًا لكنَّه سيئ الحفظ فاحش الخطأ كثير الوهم، فلا يحتجُّ بما تفرد به.



الفصل الثالث

٢٠٥٥ - [٦] عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أو يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأ]

الشرح

٢٠٥٥- قوله: (عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ) وفي «الموطأ»: أنه بلغه. **(كَانَ يُسْأَلُ)** بصيغة المجهول.

(لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) في «شرح السُّنَّةِ»: هذا مذهب الشافعي - في الجديد - وأصحاب أبي حنيفة، **وذهب قوم**: إلى أنه يصوم عنه وليه. **وقال الحسن**: إنْ صام عنه ثلاثون رجلًا كل واحد يومًا جاز، واتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: أنه يطعم عنه، **وقال قوم**: يصلي عنه، انتهى. **قلت**: واحتج بقول ابن عمر هذا من ذهب إلى منع الصوم والصلاة عن الميت، وقد تقدم أن البخاري ذكر في باب: من مات وعليه نذر عن ابن عمر تعليقًا الأمر بالصلاة، فاختلف قوله، والحديث الصحيح أولى بالاتِّباع.

(رَوَاهُ) أي: مالك. **(فِي الْمُوَطَّأ)** قد تقدم بيان ما يرد على المصنف في هذه العبارة، وبلاغ مالك هذا وصله عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الوصايا من طريق عبد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصلينَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومنَّ أحد عن أحد، ولكنْ إنْ كنت فاعلًا تصدقت عنه أو أهديت»، ورواه أبو بكر بن الجهم في كتابه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع والبيهقي (ج٢: ص٢٥٤) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع.

(٢٠٥٥) مَالِك (١/ ٣٠٣/ ٤٣) أنه بلغه عنه بذلك.

تنبيه:

هذا الاختلاف والتفصيل الذي سبق في الصوم عن الميت إذا فاته شيء بعد إمكان قضائه. وأمَّا من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك ولا إثم. وأجمع العلماء على ذلك إلَّا طاوسًا وقتادة فإنهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة، ولو مات قبل إمكان القضاء. ذكره القاري.

وقال الخطابي (ج٢: ص١٢٢، ١٢٣): اتَّفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثمَّ لم يفرط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه. وقد حكي ذلك عن طاوس أيضًا، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣: ص١٤٢): من مات وعليه صيام من رمضان لكنْ قبل إمكان الصيام، إمَّا لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشَّيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه. ولنا أنه حق اللَّه تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج، ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء، الوجوب عليه بخلاف الميت، انتهى.






٦ - بَابُ صِيامِ التَّطَوُّعِ

الفصل الأول

٢٠٥٦ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ .وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٥٦ - قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ**) أي: النفل متتابعًا. (**حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ**) أي: ينتهي صومه إلى غاية نقول: إنَّه لا يفطر في هذا الشهر. (**وَيُفْطِرُ**) أي: يستمر على الإفطار. (**حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ**) أي: ينتهي إفطاره إلى غاية نقول: إنه لا يصوم من هذا الشهر، وذلك؛ لأنَّ الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، قاله العيني. **وقال الباجي**: وإنما كان كذلك، واللَّه أعلم؛ لأنَّ هذا أفضل الصوم وأشده لمن استطاع عليه. **وقال الغزالي في «الإحياء»**: الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم، وقد يقتضي دوام الفطر، وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم، وإذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه. وذلك لا يوجب ترتيبًا مستمرًا، ولذلك روي أنه ﷺ كان

(٢٠٥٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٦٩)، ومُسْلِم (١١٥٦/١٧٥) (١١٥٦/١٧٦) عَنْهَا فِي الصِّيَامِ.

يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات، انتهى.

قال الأمير اليماني: في الحديث: دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصًّا بشهر دون شهر، وإنَّه كان ﷺ يسرد الصيام أحيانًا ويسرد الفطر أحيانًا، ولعلَّه كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال، فيتابع الصوم، ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار، انتهى. ولا يعارض هذا ما روي عن عائشة عند البخاري وغيره: «كان عمله ديمة»؛ لأنَّ المراد بذلك: ما اتخذه راتبًا لا مطلق النفل واللَّه تعالى أعلم **(وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)** إنما لم يستكمل شهرًا غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه. **(وَمَا رَأَيْتُهُ)** ﷺ. **(فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ)** بالنصب ثاني مفعول رأيت، والضمير في **(مِنْهُ)** له عليه الصلاة والسلام. **(صِيامًا)** تمييز.

(فِي شَعْبَانَ) سمي بذلك؛ لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله. **وقيل**: فيه غير ذلك والجار متعلق بـ«**صِيامًا**»، والمعنى: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه. كذا ذكره الطيبي.

وقيل: قوله: «**فِي شَهْرٍ**» يعني به: غير شعبان، وهو حال من المستكن في أكثر، و«**فِي شَعْبَانَ**» حال من المجرور في «**منه**»، العائد إلى رسول اللَّه ﷺ، أي: ما رأيته كائنًا في غير شعبان أكثر صيامًا منه كائنًا في شعبان، مثل زيد قائمًا أحسن منه قاعدًا. أو كلاهما ظرف، «أكثر» الأول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برؤيته وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة، كذا في «المرقاة». **وفيه**: دليل على أنه ﷺ كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره. واختلف في وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم. **فقيل**: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، يدل على هذا ما رواه الطبراني عن عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان»، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف. **وقيل**: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان كما أخرجه للترمذي من حديث أنس قال: سئل النبي ﷺ، أي: الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شعبان**

لتعظيم رمضان»، وفيه صدقة بن موسى. **قال الترمذي**: هو عندهم ليس بذاك القوي.

قال الحافظ: ويعارضه حديث أبي هريرة أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم. **وقيل**: وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم أنَّ نساءه كنَّ يقضين ما عليهنَّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهنَّ يشتغلن معه ﷺ عن الصوم. **وقيل**: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بنّ زيد قال: قلت: يا رسول اللَّه لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالِمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: «**إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، انتهى. **قيل**: ويحتمل أنه كان يكثر من صومه لهذه الحكم كلها. **قلت**: والمراد برفع الأعمال في حديث أسامة: الرفع الخاص لا الرفع العام الذي يكون صباحًا و مساءً، أو المراد: الرفع الإجمالي لا التفصيلي.

قال في «المواهب وشرحه»: بيَّن ﷺ وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله: «**إِنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ**»، يشير إلى أنه لما اكتنفه أحاط به شهران عظيمان: الشهر الحرام - رجب - وشهر الصيام، اشتغل الناس بهما فصار مغفولًا عنه مع رفع الأعمال فيه إلى اللَّه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه - أي: شعبان - لأنه - أي: رجب - شهر حرام، وليس كذلك. فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت: ذكر للنبي ﷺ ناس يصومون شهر رجب فقال: «**فَأَيْنَ هُمْ مِنْ شَعْبَانَ**»، وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد **منها**: أنْ تكون - أي: الطاعة - أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل لاسيَّما

الصيام فإنَّه سر بين العبد وربه، **ومنها**: أنَّه أشق على النفوس؛ لأنَّ النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال بني الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على النفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدي بهم، وأفضل العمل أشقة.

ومنها: أن المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس. وقد روي في صيامه ﷺ شعبان معنى آخر وهو: أنه تنسخ فيه الآجال، أي: تنقل وتفرد أسماء من يموت في تلك الليلة إلى مثلها من العام القابل، عن أسماء من لم يمت من أم الكتاب فيكتب في صحيفة، ويسلم إلى ملك الموت. فروي عند أبي يعلى والخطيب وغيرهما بإسناد فيه ضعف عن عائشة قالت: كان أكثر صيام النبي ﷺ في شعبان. فقلت: يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان - وفي رواية: أَرَى أَحَبَّ الشَّهْرِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ شَعْبَان - قال: «**إِنَّ هَذَا الشَّهرَ يُكْتَبُ فِيْهِ لِمَلَكِ الْمَوْتِ أَسْمَاء مَنْ يُقْبَضُ، فَأُحِب أَنْ لَا يُنْسَخَ اسْمِي إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ**» - وفي رواية أبي يعلى: «**إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَحِبّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» - أي: يأتيني كتابة أجلي، **وفيه**: أن كتابته في زمن عبادة يرجى لصاحبها الموت على الخير، وإنَّ من أَوْلى تلك العبادة الصوم؛ لأنه يروض النفوس وينور الباطن ويفرغ القلب للحضور مع اللَّه، وقد روي مرسلًا عن التَّابعي بدون ذكر عائشة **وقيل**: إنه أصح من وصله بذكرها وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر، وهو: أنَّ صيامه كالتمرين على صيام رمضان؛ لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته، فيدخل في رمضان بقوة ونشاط، انتهى.

وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله: إن أفضل الصيام ما يقع فيه: بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الإعذار بالسفر والمرض، مثلًا ما منعه من كثرة الصوم فيه. وأمَّا حديث أنس المتقدم عند الترمذيِّ فهو ضعيف كما سبق، فلا يقاوم حديث أفضلية المحرم المخرَّج في «صحيح مسلم».

وقال ابن رجب في «اللطائف» بعد ذكر فضل صوم شعبان ما ملخصه: أفضل

التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من صوم رمضان بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة للفرائض. وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أنَّ السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه، ويكون قوله: «**أَفْضَلُ الصِّيام بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ**» محمولًا على التطوع المطلق بالصيام، انتهى. فتأمل وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في شرح الحديث الرابع من هذا الباب، هذا وزاد في رواية يحيى بن كثير في حديث الباب عند البخاري: «فإنَّه يصوم شعبان كله».

واستشكل هذا: مع قوله في رواية الباب: «**مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**»، **وأجيب:** بأن رواية الباب مفسرة لرواية يحيى بن أبي كثير، ومبينة بأنَّ المراد بـ«كله»: غالبه، أي: يصوم شعبان بحيث يصح أن يقال فيه: إنَّه يصوم كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته. **وقيل:** كان يصوم شعبان كله تارة، أي: في سنة ويصوم معظمه أخرى، أي: في سنة أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان. **وقيل:** المراد بقولها كله: أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورًا، فلا يخلي شيئًا منه من صيام، لكن في أكثر من سنة.

قال السنديُّ: معنى «كله»: أنه لا يخص أوله بالصيام أو وسطه أو آخره، بل يعم أطرافه، وإنْ كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض، **وتعقبه في «المصابيح»:** بأنَّ الثلاثة كلها ضعيفة، فأمَّا الأول: فلأن إطلاق الكلِّ على الأكثر مع الإتيان به توكيد غير معهود، انتهى. **وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال:** جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، **ويقال:** قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذيُّ: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، **وحاصله:** أنَّ رواية الباب مفسرة لرواية يحيى بن أبي كثير ومبينة لها، وأنَّ المراد بالكلِّ: الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده أيضًا فقال: «كلُّ» تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض، فتفسيره بالبعض منافٍ له، انتهى.

قال الزرقاني في «شرح المواهب»: لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع؛ لأنَّ الحديث يفسر بعضه بعضًا، لا سيَّما والمخرج متحد وهو عائشة وهي من الفصحاء. وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجَّة. **قال في «المصابيح»**: وأمَّا الثاني: فلأن قولها: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**» يقتضي تكرار الفعل، وأنَّ ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة، انتهى. واختلف في دلالة «كان» على التكرار، **وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال**: وهذا استفدناه من قولهم: كان حاتم يقري الضيف، وصحح الإمام فخر الدين في «المحصول» أنَّها لا تقتضيه لا لغةً ولا عرفًا.

وقال النووي في «شرح مسلم»: إنَّه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين. **وذكر ابن دقيق العيد**: أنَّها تقتضيه عرفًا، انتهى. **قال في «المصابيح»**: وأمَّا الثالث: فلأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ «**شَهْرٍ**» كان العمل عامًّا لجميعها، لا تقول: سرتُ المحرم وقد سرت بعضًا منه، ولا تقول: صمتُ رمضان، وإنَّما صمت بعضه، فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم، هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد. **قال الصفار**: ولم يخالف في ذلك إلَّا الزجاج. ويمكن أن يقال: إنَّ قولها: «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»، لا ينفي صيامه لجميعه، فإن المراد: أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم، وذلك صادق بصومه كله؛ لأنَّه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة، أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملًا.

وأمَّا قولها: لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان، فيحمل على الحذف، أي: إلَّا رمضان وشعبان. بدليل قولها في الطريق الأخرى: فإنه يصوم شعبان كله، وحذف المعطوف والعاطف جميعًا ليس بعزيز في كلامهم، ففي التنزيل: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ**﴾ [الحديد: ١٠] أي: ومن أنفق بعده، ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها: «**وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**» محمولًا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى، أي: إلَّا قليلًا منه، ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان، فإنَّه كان يصومه إلا قليلًا». وقيل في الجمع: إنَّ قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره: أنه كان

يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره: أنه كان يصومه كله. وقيل بالعكس ولا يخفى ما في ذلك.

وقال الباجي: يحتمل أن تريد بقولها: ما استكمل صيام شهر قطُّ غير رمضان، أنه استكمله على وجه التعيين والتخصيص له، وما روي أنه كان يصوم شعبان كله، لم يكن على وجه التعيين له، وقد روي عن عبد اللَّه بن شقيق قلت لعائشة: هل كان رسول اللَّه ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوى رمضان؟ قالت: لا، واللَّه إنْ صام شهرًا معلومًا سوى رمضان حتَّى مضى لوجهه . . . الحديث. فقولها: شهرًا معلومًا يقتضي أن يكون معلومًا بصومه، وهذا لا يمنع أنْ يكون صامه على غير هذا الوجه، انتهى.

قال الحافظ: والأوَّل - من وجوه الجمع الثلاثة الأُول - هو الصواب، ويؤيده رواية عبد اللَّه بن شقيق عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائيِّ ولفظه: ولا صام شهرًا كاملًا قطُّ منذ قدم المدينة غير رمضان، وهو مثل حديث عبد اللَّه بن عباس عند البخاريِّ، قال: ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملًا قطُّ غير رمضان، انتهى. واختاره النوويُّ كما سيأتي وابن القيم كما في «الهدي». ومال الطيبي إلى الوجه الثاني. **وقال القاري**: وهو أقرب لظاهر اللفظ. **وقال العيني بعد الكلام في الوجه الأول من وجوه الجمع**: والأحسن أن يقال فيه: إنَّه باعتبار عامين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السِّنين وكان يصوم أكثره في بعض السِّنين، انتهى.

قال الحافظ: ولا تعارض بين هذا، وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإنَّ الجمع بينهما ظاهر: بأنْ يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. وقد تقدم أنَّ أحاديث النهي عن التقدم مقيدة بقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ يَوْمًا**»، **وفي الحديث**: دليل على فضل الصوم في شعبان. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) أي: لِمُسْلِمٍ فإنَّه قد تفرد بها، وأخرجها أيضًا النسائيُّ وابن ماجه والبيهقيُّ. (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**) أي: غالبه، ولذلك ذكرت قولها: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»؛

تفسيرًا له. (كَانَ) كذا في أكثر النسخ، وهكذا وقع في «صحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه» والبيهقي و«المحلى» (ج٧ص١٤) لابن حزم، وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٠٧) **قال القاري**: وفي نسخة: «وكان»، انتهى.

والظاهر: أنَّه خطأ من الناسخ. (**يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**) **قال النووي**: الثاني تفسير للأول وبيان أنَّ قولها: «**كُلَّهُ**» أي: غالبه، انتهى. **وقال الحافظ**: هذا يبيِّن أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره: أنَّه كان لا يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلَّا شعبان يصله برمضان، أي: كان يصوم معظمه، انتهى. **وقيل**: كان يصوم كلَّه، أي: في أول الأمر، وقولها: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» إخبارٌ عن آخر الأمر. **وقيل**: المراد: أنه كان يصومه كلَّه في سنة وأكثره في سنة أخرى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم، وأخرجه أحمد ومالك وأَبُو دَاوُدَ والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حزم (ج٧ص١٤) وأخرجه الترمذيُّ مختصرًا.

٢٠٥٧ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٥٧ - قوله: (مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ)، وفي رواية: «ما رأيته صام شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة إلَّا أن يكون رمضان»، وهذا يؤيد قول من تأوَّل قول عائشة: كان يصوم شعبان كلَّه، بأنَّ المراد: معظمه وغالبه. (**وَلَا أَفْطَرَهُ**) أي: شهرًا. (**كُلَّهُ**) تأكيد له. (**حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ**) أي: بعضه. (**حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ**) وفي رواية: «حتَّى مضى لوجهه»، وهو كناية عن الموت أي: حتى مات.

قال القاري: واللام في «لِسَبِيلِهِ» مثلها في قولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبلًا الثلاث، أي: كان حاله ما ذكر إلى أن مات. **قال الطيبي**: «حتَّى»

(٢٠٥٧) مُسْلِم (١٧٦/ ١١٥٦)، والنَّسَائي (٤/ ١٥٢) عنها فيه.

الأُولى بمعنى كي كقولك: سرت حتى أدخل البلد بالنصب، إذا كان دخولك مترقبًا لما يوجد كأنك قلت: سرت كي أدخلها، وكان منقضيًا إلَّا أنه في حكم المستقبل من حيث إنَّه في وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقبًا.

وتحريره: أنَّ «حتَّى» الأُولى: غاية عدم الصوم باستمرار الإفطار، استعقب للصوم، والثانية: غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والإفطار والاستمرار، هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي. والحديث وارد على هذا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حين عزم أنْ لا يصوم الشهر كله كان مترقبًا أنْ يصوم بعضه، و«حتَّى» الثانية غاية لما تقدمه من الجمل كلها، انتهى. **وفي الحديث**: أنه يستحب أن لا يخلي شهرًا من صيام. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه النسائيُّ والترمذيُّ.

٢٠٥٨ - [٣] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٥٨- قوله: (**أَنَّهُ**) أي: النبي ﷺ. (**سَأَلَهُ**) أي: عمران. (**أَوْ سَأَلَ رَجُلًا**) **قال الحافظ**: هذا شكٌّ من مطرف، أي: راوي الحديث عن عمران، فإن ثابتًا رواه عنه بنحوه على الشكِّ أيضًا، أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شكٍّ على الإبهام أنه قال لرجل، زاد أبو عوانة في «مستخرجه»: من أصحابه، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك، انتهى. (**وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ**) جملة حالية. (**فَقَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**يَا أَبَا فَلَانٍ**) **قال الحافظ**: كذا في نسخة من رواية أبي ذر للبخاريِّ بأداة الكنية، وللأكثر «**يا فلان**» بإسقاطها. (**أَمَا**) الهمزة للاستفهام. و(**مَا**) نافية (**صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**) بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها والراء مفتوحة في الجميع، جمع سرة بضم السين وتشديد الراء.

(٢٠٥٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٨٣)، ومُسْلِم (١٩٩/ ١١٦) عَنْهُ فِيهِ.

قال النووي: ضبطوا السرر بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع سرة، **ويقال أيضًا**: سَرار و سِرار بفتح السين وكسرها، ذكره ابن السكيت وغيره. **قال الفراء**: والفتح أفصح وكله من الاستسرار. واختلف في تفسيره، والمشهور: أنَّ المراد به هنا آخر الشهر، وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث. وسمي بذلك؛ لاستسرار القمر، يعني: استتاره فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، وهذا موافق لما ترجم له البخاريُّ بقوله: باب الصوم آخر الشهر، واستشكل بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: «**لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» ، **وأجيب**: بأنَّ الرجل كان معتادًا لصيام سرر الشهر، أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه.

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: يحمل حديث السرر على أنَّ الرجل كانت له عادة بصيام الشهر أو قد نذره. **وقال الزين المنير**: يحتمل أنْ يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أنْ يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء بقوله: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْ**» ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها؛ لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحبَّ العمل إلى اللَّه ما دام عليه صاحبه، **قال**: وأطلق البخاريُّ في ترجمته الشهر، وإن كان المذكور في الحديث شهرًا مقيدًا وهو شهر شعبان؛ إشارة منه إلى أنَّ ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كلِّ شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُهُ فَلْيَصُمْهُ**»، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢ص٩٦): هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع أنْ يكون حديث السرر، إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أنْ يقضيه. وأمَّا المنهيُّ عنه في حديث ابن عباس وأبي هريرة فهو أن يبتدئ المرء متبرعًا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، انتهى. وكذا قال المازري والقرطبي وغيرهما.

وقالت طائفة: سرر الشهر أوله، وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما

حكاه أَبُو دَاوُدَ، **وتعقب**: بأنه لا يصحُّ أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله؛ لأنَّ أوَّل الشهر يشتهر فيه الهلال، ويرى من أول الليل؛ ولذلك سُمِّي الشهر شهرًا؛ لاشتهاره وظهوره عند دخوله، فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب اللغة والعرف، وقد أنكر العلماء ما رواه أَبُو دَاوُدَ عن الأوزاعي، منهم الخطابي حيث قال: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطًا في النقل، ولا أعرف له وجهًا في اللغة. ثم حكى عن الأوزاعي بسنده مثل قول الجمهور، ثم قال: وهذا هو الصواب. **وقال البيهقي (ج٤ص٢١١)**: وروى غير أبي داود عن الأوزاعي **أنه قال**: سره آخره، وهو الصحيح. وقيل: سرر الشهر وسطه، ورجَّحه بعضهم وَوَجَّهَهُ بأنَّ السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، وسرارة الوادي وسطه وخياره.

وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها، ويؤيده ما ورد من استحباب صوم أيام البيض، وأنَّه لم يَرِد في صيام آخر الشهر ندب. بل ورد فيه نهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان. ورجحه النووي بأنَّ مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر.

قال الحافظ: لكن لم أر في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: سرار، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، انتهى، وتقدم وجه الجمع بين هذا وبين النهي عن صوم آخر شعبان، أي: عن تقدم رمضان بيوم أو يومين. وروى أَبُو دَاوُدَ ومن طريقه البيهقي عن معاوية مرفوعًا: «**صُومُوا الشَّهْرَ وَسَرَّهُ**»، **قال في «النهاية»**: أراد صوموا أول الشهر وآخره، يعني: أول كل شهر وآخره والمقصود: بيان الإباحة.

قال الخطابي: والعرب تسمي الهلال الشهر، تقول: رأيت الشهر، أي: الهلال. قال الشاعر:

وَالشَّهْر مِثْل قُلَامَةِ الظُّفْرِ

أي: الهلال، **وقيل**: المراد بـ«الشَّهْرَ»: شعبان، أي: صوموا شعبان، ثم أكد

بقوله: «**وَسَرَّهُ**» بأنَّ آخر شعبان أولى بالصيام، **وقيل**: المراد بـ«**الشَّهْرَ**»: رمضان وبـ«**سِرَّهُ**» آخر شعبان، وإضافته إلى رمضان للاتصال والخطاب لمن تعود (**قَالَ: لَا**)، أي: قال الرجل: ما صمته. (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**فَإِذَا أَفْطَرْتَ**) أي: من رمضان كما في أحمد ومسلم، أي: فرغت من رمضان. (**فَصُمْ يَوْمَيْنِ**) بعد العيد عوضًا عن سرر شعبان، ففي رواية لأحمد ومسلم: «**فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**»، أي: مكان سرر شعبان، وفيه: مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه: قضاء الفرض بطريق الأولى خلافًا لمن منع ذلك. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري وأخرجه أحمد (ج٤ص٤٢٨ - ٤٣٢ - ٤٣٤ - ٤٣٩ - ٤٤٢ - ٤٤٤ - ٤٤٦) وأَبُو دَاوُدَ والدارمي والبيهقي (ج٤ص٢١٠).

٢٠٥٩ - [٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٥٩ - **قوله**: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ**) وفي رواية الترمذي: «**بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، (**شَهْرُ اللهِ**) أي: صيام شهر الله، والإضافة إلى اللَّه للتشريف والتعظيم. **وقال العراقي في «شرح الترمذي»**: لما كان المحرم من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال، وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى اللَّه تعالى عن النبي ﷺ إلَّا شهر اللَّه المحرم، انتهى. (**الْمُحَرَّمُ**) بالرفع صفة المضاف.

قال الطيبي: أراد بصيام شهر اللَّه صيام يوم عاشوراء، انتهى. فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض، لكن الظاهر: أنَّ المراد جميع شهر المحرم وتمامه.

(٢٠٥٩) مُسْلِم (٢٠٢/ ١١٦٣)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٢٩)، والتِّرْمِذِي (٧٤٠)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٢٩٠٧)، وابن مَاجَهْ (١٧٤٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

ويؤيده ما رواه الترمذيُّ والدارميُّ عن النعمان بن سعد عن عليٍّ قال: سأله رجل، فقال: أي شهر تأمرني أنْ أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدًا يسأل عن هذا إلا رجلًا سمعته يسأل رسول اللَّه ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله أيُّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ...**» الحديث.

قال السندي في حاشية أبي داود وابن ماجه، بعد الإشارة إلى حديث علي: هذا يفيد أنَّ المراد تمام الشهر، انتهى. وحديث الباب صريح: أنَّ شهر المحرم أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم بوجهين: **أحدهما**: لعلَّه إنما علم فضله في آخر حياته. **والثاني**: لعلَّه كان يَعْرِضُ فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما تمنع من إكثار الصوم فيه.

وقال بعض الشافعية والحنابلة: أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شعبان؛ لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فحملوا قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان المحرم**» على التطوع المطلق ولا يخفى ما فيه.

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**) **قال النووي**: فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أنَّ تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجَّة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه على أنَّ صلاة الليل أفضل من سنن الرواتب.

وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث واللَّه تعالى أعلم. **قال الطيبي**: ولعمري إنَّ صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] وغيرهما من الآيات لكفاه مزية، انتهى. وتأول الحديث من ذهب إلى أفضلية الرواتب؛ بأنه إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده. قالوا: وقوله: «**بَعْدَ الْفَرِيضَةِ**» أي: وتوابعها من السنن المؤكدة. **وقال بعضهم**: المراد: صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة، والبعد من الرياء والسمعة مطلقًا.

والراجح عندي: ما ذهب إليه أبو إسحاق المروزي لموافقته لنص حديث الباب. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الصيام، وأخرجه أحمد والترمذي في أواخر الصلاة وفي الصيام والنسائي في قيام الليل وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والدارمي والبيهقي (ج٤ص٢٩١) في الصيام.

٢٠٦٠ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ، فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٦٠ - قوله: (يَتَحَرَّى) من التَّحري، أي: يقصد، قاله الحافظ. **وقال العيني**: التَّحري المبالغة في طلب الشيء. **(صِيَامَ يَوْمٍ) قال القاري**: منصوب بنزع الخافض، أي: ما رأيته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم، انتهى. وفي رواية أحمد (ص٢٢٢) والنسائي: ما علمت رسول اللَّه ﷺ صام يومًا يتحرى فضله على الأيام. **قال السنديُّ**: أي: يراه ويعتقده. وعند أحمد (ج١ص٣٦٧): «ما علمتُ رسول اللَّه ﷺ يتحرَّى صيام يوم يبتغي فضله على غيره». **(فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ)**، أي: وصيام شهر فضَّله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم. **(إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ)**، أي: صيامه. **(يَوْمَ عَاشُورَاءَ)** بدل أو منصوب بتقدير: أعني، وهو اليوم العاشر من المحرم. **(وَهَذَا الشَّهْرَ)** بالنصب عطف على قوله: (هَذَا الْيَوْمَ)، وهذا من اللف التقديري؛ لأن المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه إلَّا بتقدير: وصيام شهر فضله على غيره كما مر، أو يعتبر في الشهر أيامه يومًا، فيومًا موصوفًا بهذا الوصف، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تقدير: وصيام شهر.

قال الطيبي: قوله: «فَضَّلَهُ» بتشديد الضاد. قيل: بدل من يتحرَّى، والحمل على الصفة أولى؛ لأنَّ هذا اليوم مستثنى، ولا بدَّ من مستثنى منه، وليس هاهنا إلَّا قوله: «يَوْمَ» وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، **والمعنى**: ما رأيته عليه الصلاة

(٢٠٦٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠٠٦)، ومُسْلِم (١٣١/ ١١٣٢) عَنْهُ فِيهِ، والنَّسَائي (٤/ ٢٠٤).

والسلام يتحرَّى في صيام يوم من الأيام صفته أنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرَّى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره، وهذا الشهر عطف على هذا اليوم، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إمَّا أنْ يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره، وهو من اللف التقديري، وإمَّا أن يعتبر في الشهر أيامه يومًا فيومًا موصوفًا بهذا الوصف، انتهى.

قلت: اللفظ المذكور هنا للبخاري. ولفظ مسلم: سئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمت أن رسول اللَّه ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلَّا هذا اليوم ولا شهرًا إلا هذا الشهر يعني: رمضان. (**يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ**) تفسير من الرَّاوي عن ابن عباس.

قال الحافظ: وكان ابن عباس اقتصر على قوله: «وَهَذَا الشَّهْرَ»، وأشار بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء، أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: «يعني: رمضان» أو أخذه الرَّاوي من جهة الحصر في أنَّ لا شهر يصام إلَّا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول: لم أر رسول اللَّه ﷺ صام شهرًا كاملًا إلَّا رمضان، انتهى. وهذا من باب الترقي أو تقديم عاشوراء للاهتمام به، أو لتقدمه في أصل وجوب الصوم، أو لكونه من أول السَّنَةِ. وإنما جمع ابن عباس بينهما وإن كان أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأنَّ معنى يتحرَّى، أي: يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

قال الشوكاني: هذا الحديث يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره. وقد تقدم أنَّ أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم، وسيأتي أنَّ صوم عرفة يكفر سنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وظاهره: أنَّ صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري وأخرجه أحمد (ج١ص٢٢٢، ٣١٣، ٣٦٧) والنسائي والبيهقي (ج٤ص٢٨٦).

❊ ❊ ❊

٢٠٦١ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٦١- قوله: (حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: في المدينة موافقة لموسى عليه السلام وكان يصومه أيضًا في الجاهلية قبل الهجرة موافقة لقريش، فإنهم كانوا يصومونه تعظيمًا له وكانوا يكسون فيه الكعبة. (يَوْمَ عَاشُورَاءَ) أي: اليوم العاشر من المحرم. **قال في «القاموس»**: العاشوراء والعشوراء ويقصران، والعاشور: عاشر المحرم أو تاسعه، انتهى. والأول هو قول الخليل وغيره، والاشتقاق يدل عليه، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتَّابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى الثاني، وفي «المصنف» عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع قيل: لأنه مأخوذ من العِشر بالكسر في أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عِشرًا، إذا وردت اليوم التاسع فالعشر عندهم تسعة أيام، وذلك لأنَّهم يحسبون في الإظماء يوم الورد، فإذا وردت يومًا وقامت في الرعي يومين، ثم وردت في اليوم الثالث قالوا: وردت رِبعًا، وإنما هو اليوم الثالث في الإظماء وإن رعت ثلاثًا، وفي الرابع وردت قالوا: وردت خمسًا؛ لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء.

قال النووي: ما ذهب إليه الجمهور هو ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ. وأمَّا تقدير أخذه من الإظماء فيعد. **وقال الحافظ**: اختلف أهل الشرع في تعيينه، أي: مصداقه واشتقاقه، **فقال الأكثر هو**: اليوم العاشر. **قال القرطبي**: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من

(٢٠٦١) أَبُو دَاوُد (٢٤٤٥) عَنْهُ فِيهِ.

العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه **قيل**: يوم الليلة العاشرة إلَّا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر، **وذكر أبو منصور الجواليقى**: أنه لم يسمع فاعولاء إلَّا هذا، وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره. **وقال الزين بن المنير**: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر اللّٰه المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتَّسمية، وقيل: هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية.

وقيل: إنَّما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع، قالوا: وردنا عشرًا بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة. وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج انتهيتُ إلى ابن عباس فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال: نعم، وهذا ظاهره: أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير: قوله: - أي: في رواية البيهقي: إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا، يشعر بأنَّه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه، إلَّا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضًا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)** فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، انتهى.

قلت: وقع في رواية الترمذي: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه. وللبيهقي أخبرني عن صيام عاشوراء، أي يوم نصوم؟ وهذا يشعر بأن مقصوده السؤال عن كيفية صوم عاشوراء، لا عن تعيين يوم عاشوراء أي يوم هو؟ ووقع في رواية الترمذي، وكذا البيهقي: ثم أصبح من يوم التاسع صائمًا، وفيه: تنبيه على أن من أراد صوم عاشوراء ابتدأ من يوم التاسع، ولا ينبغي أنْ يقتصر على صوم

العاشر فقط. وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على ذلك، فقد روى الطحاوي والبيهقي عنه قال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ**»، فقد تبيَّن بهذا مراد ابن عباس من رواية مسلم، وإلى هذا الجواب نحا البيهقيُّ حيث قال بعد رواية حديث الحكم بن الأعرج (ج٤ : ص٢٨٧) وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد صوم التاسع مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: نعم ما روى من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «صوموا التَّاسع والعاشر وخالفُوا اليهودَ»، وما روينا من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصيامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**»، وما روينا من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَومًا**»، انتهى ملخصًا.

وقال الشوكاني: الأولى أن يقال: أنَّ ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنَّه اليوم العاشر؛ لأنَّ ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل أنَّ مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنَّه التاسع، وقوله: نعم، بعد قول السائل أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ بمعنى: نعم هكذا كان يصوم، لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك. ولا بدَّ من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع، انتهى.
وقال ابن القيم في «الهدي» (ج١ : ص٧٢): لم يجعل ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أنَّ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يصومه، كذلك بأن يكون حمل فعله على الأمر وعزمه عليه في المستقبل. ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ**»، وهو الذي روى أمرنا رسول اللَّه ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار يصدق بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا. فمراتب صومه ثلاثة، أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده. وأمَّا إفراد التاسع فمن نقص

فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، انتهى.

قلت: وهكذا جعل الشوكاني والحافظ والشيخ عبد الحق الدهلوي مراتب صوم عاشوراء ثلاثة، وجعلوا صوم العاشر وقبله يومًا وبعده يومًا أكمل المراتب وأفضلها. **قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»**: الأفضل أن يصوم العاشر ويومًا قبله ويومًا بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد، انتهى. **قلت**: يريد بذلك ما أشار إليه ابن القيم من حديث ابن عباس المرفوع بلفظ: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ**»، لكن الذي وقع في «مسند الإمام أحمد» (ج١: ص٢٤١) طبعة الحلبي: «**صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**»، أي: بحرف «**أَوْ**»، لا بالواو، وهكذا وقع في طبعة دار المعارف بشرح الشيخ أحمد شاكر (ج٤: ص٢١)، وكذا نقله الحافظ في «الفتح» كما سيأتي، وكذا وقع عند البيهقي (ج٤: ص٢٨٧) من رواية علي بن محمد المقرئ عن الحسن بن محمد عن يوسف بن يعقوب القاضي عن أبي الربيع عن هشيم عن ابن أبي ليلى، وكذا رواه الطحاوي (ج١: ص٣٣٨) من وجه آخر وذكر الهيثمي (ج٣: ص١٨٨) بلفظ: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ**» وعزاه إلى أحمد والبزار، وهكذا ذكره المجد في «المنتقى» وابن القيم في «الهدي» والقاري في «المرقاة»، وكذا وقع عند البيهقي من رواية ابن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم. **وقال القاري**: وظاهره أن الواو بمعنى «**أَوْ**»؛ لأن المخالفة تحصل بأحدهما، انتهى.

فالاستدلال برواية أحمد على كون الصوم في التاسع والحادي عشر مع العاشر، أي: الجمع بين الثلاثة فيه نظر، وعندي مراتب صوم عاشوراء الثلاث هكذا أدناها أنْ يصوم العاشر فقط، وفوقه أن يصوم الحادي عشر معه وفوقه أن يصوم التاسع والعاشر، وإنما جعلت هذه فوق الوقتين الأولين؛ لكثرة الأحاديث فيها والله تعالى أعلم. (**وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**) أي: أصحابه تطوعًا بعد نسخ وجوبه.

وقال القاري: أمر بصيامه، أي: أولًا: بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب، فلمَّا كانت السنة العاشرة من الهجرة. (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ**)، أي: يوم عاشوراء يوم. (**يُعَظِّمُهُ**) كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، والذي في «صحيح مسلم»: «**تُعَظِّمُهُ**» بالتأنيث، وكذا نقله المجد بن تيمية في «المنتقى» والجزري في «جامع

الأصول» والزيلعي في «نصب الراية»، وكذا وقع في رواية البيهقي. (**الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**) أي: وقد أمرنا بمخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه بالصوم فيه؟

وقد استشكل ذكر النصارى: بأنَّ التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون المذكور في حديث ابن عباس الآتي في الفصل الثالث يختص بموسى واليهود. **وأجيب**: باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه، وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى؛ لأن كثيرًا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠] **ويقال**: إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة. (لَئِنْ بَقِيتُ) أي: في الدنيا، أو لئن عشت. (**إِلَى قَابِلٍ**) أي: إلى عام قابل وهو السنة الآتية. (**لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**) وفي رواية: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللَّه ﷺ، **والمعنى**: لأصومن التاسع مع العاشر؛ لأجل مخالفة أهل الكتاب.

قال الحافظ في «الفتح»: ما همَّ به ﷺ من صوم التاسع يحتمل معناه: أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إمَّا احتياطًا، وإمَّا مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، وهذا كان في آخر الأمر وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيَّما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضًا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك فوافقهم أولا، وقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأنْ يضاف إليه يوم قبله ويوما بعده خلافًا لهم. ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر»، انتهى. **وقال الرافعي**: في صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس **أحدهما**: الاحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط، فيظن العاشر التاسع، **وثانيهما**: مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلَّا يومًا واحدًا، فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر، انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٩٩): والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان،

وكذا القياس الذي ذكره، منقول عنه بل مرفوع من روايته. وقد روى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابْنُ عبَّاس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته، فهذا المعنى الأول، **وأمَّا المعنى الثاني: فقال الشافعي**: أنا سفيان أنه سمع عبيداللَّه بن أبي يزيد يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر ولا تشبَّهوا باليهود. وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا: «**لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**» كما تقدم، وفي رواية له: «**صُومُوا عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**»، انتهى.

وقال بعض أهل العلم: قد ظهر أنَّ القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إمَّا بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معًا، وقوله: «**لَئِنْ بَقِيتُ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» يحتمل الأمرين، فلمَّا توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين معًا، انتهى. ورجح ابن القيم المعنى الذي ذكره الحافظ في «الفتح» احتمالًا قال: هو أصوب إن شاء اللَّه تعالى، ومجموع أحاديث ابن عبَّاس عليها تدلُّ وتبين صحة هذا المعنى واللَّه أعلم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) اعلم: أنَّ الحديث رواه مسلم من طريقين سياق الأولى مطول والأخرى مختصر، وحذف المصنف تبعًا للبغوي عجز الطريق الأولى، وجعل مكانه لفظه الطريق الثاني، وكان الأولى له أن يذكر سياق الطريق الأولى بتمامه ثم يقول، وفي رواية: **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، والرواية الأولى رواها أيضًا أَبُو دَاوُدَ والبيهقي (ج٤: ص٢٨٧) والرواية الأخرى المختصرة أخرجها أحمد (ج١: ص٢٢٤ - ٢٣٦ - ٢٤٢) وكذا البيهقي والطحاوي (ج١: ص٣٣٨).

❊ ❊ ❊

٢٠٦٢ - [٧] وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.
[مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٦٢- **قوله: (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ)** اسمها لبابة وهي امرأة العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين. **(إِنَّ نَاسًا)** أي: من أصحاب النبي ﷺ. **(تَمَارُوا)** أي: اختلفوا كما في رواية: أوشكوا، كما في رواية أخرى، ووقع عند الدارقطني في الموطآت اختلف ناس من أصحاب رسول ﷺ. **(عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)**، أي: بعرفات. **(فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي: ذلك اليوم. **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ)**.

قال الحافظ: قوله: **(فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هذا يشعر بأنَّ صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافر، أو قد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر، فضلًا عن النفل. **(فَأَرْسَلْتُ)** بلفظ: المتكلم والغيبة، وفي رواية البخاري في الصيام على ما في بعض النسخ: فأرسلت أم الفضل، فتتعين الغيبة. وفي حديث كريب عن ميمونةَ عند البخاريِّ: أنَّ النَّاس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وفي رواية مسلم: فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون، وهذا صريح في أنَّ ميمونة هي المرسلة، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما أرسلتا معًا، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، وتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس. ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن

(٢٠٦٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٨٨)، ومُسْلِم (١١٠/ ١١٢٣) عَنْهَا فِيهِ، وأَبُو دَاوُد (٢٤٤١).

جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل، إمَّا أمه، وإمَّا خالته كذا في «الفتح». (**إِلَيْهِ**) ﷺ. (**بِقَدَحِ لَبَنٍ**)؛ لعلمها بمحبته عليه الصلاة والسلام له حيث يقوم مقام الأكل والشرب، ولذا كان إذا أكل طعامًا قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيْهِ وَأَطْعِمْنِي خَيْرًا مِنْهُ**»، وإذا كان لبنًا قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيْهِ وَزِدْنِي مِنْهُ**»، أو لمناسبة الزمان والمكان، قاله القاري.

قال الباجي: أرادت أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه، فيعلم بذلك فطره. وأمَّا لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع، وروي وغير ذلك، ولعلَّه أن يكون في رده ما يدل على صومه، أو يتسبب به إلى سؤاله. (**وَهُوَ وَاقِفٌ**) أي: راكب.

(**عَلَى بَعِيْرِهِ بِعَرَفَةَ**) وفي «المستخرج» لأبي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة، والحديث نص في أنه ﷺ كان بعرفة على بعير، وكذا وقع في حديث خالد بن العداء، وحديث نبيط عند أبي داود. وهذا يخالف ما في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس. **وأجيب**: بأنَّ البعير يطلق على الأنثى أيضًا. **قال في «مجمع البحار»**: البعير، يقع على الذكر والأنثى. **وقال الراغب**: يقع على الذكر والأنثى كالإنسان في وقوعه عليهما. **وقال في «القاموس»**: البعير، الجمل البازل، أو الجذع، وقد يكون للأنثى، فالمراد بالبعير في حديث الباب. وكذا في حديثي خالد ونبيط هي: النَّاقةُ لا الجمل. وأمَّا ما وقع عند أحمد والنسائي في حديث نبيط من لفظ الجمل فهي رواية شاذة، أو أطلق لفظ الجمل على الناقة على طريق الشذوذ. وقد بوب عليه النسائي بلفظ: الخطبة بعرفة على الناقة، أو يقال: أنه رآه من بعيد فظنَّها جملًا فروى على ما ظنه.

والصواب: أنه كان على ناقته القصواء حين وقف في الموقف، وخطب كما وقع في حديث جابر. واستدل به على أنَّ الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأنَّ النهي الوارد في ذلك بقوله: «**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ...**» الحديث. أخرجه أَبُو دَاوُدَ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، محمول على ما إذا حصل للدابَّة مشقة، أو أنَّ هذا الموضع مستثنى عما نهي عنه. **قال الخطابي**: قد ثبت أنه ﷺ

خطب على راحلته فدلَّ ذلك على أنَّ الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأنْ يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعدًا فيتعب الدابة ويضربها من غير طائل، انتهى.

واختلف أهل العلم في أيهما أفضل الركوب أو تركه بعرفة: ؟ فذهب الجمهور: إلى أنَّ الأفضل الركوب؛ لكونه ﷺ وقف راكبًا. ومن حيث النظر فإن في الركوب عونًا على الاجتهاد في الدُّعاء والتضرع المطلوب حينئذٍ كما ذكروا مثله في الفطر. **وذهب آخرون**: إلى أنَّ استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، **وعن الشافعي قول**: أنهما سواء كذا في «الفتح». (فَشَرِبَهُ) زاد في حديث ميمون: والناس ينظرون إليه ولأحمد والنسائي من طريق عبد اللَّه بن عباس عن أمه أم الفضل: أن رسول اللَّه ﷺ أفطر بعرفة. **قال الباجي**: وشرب النبي ﷺ في ذلك الموقف ليبين للناس فطره، ولعلَّه قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت فأراد تبيين الشرع، وإيضاح الحق ورفع اللبس ﷺ. ومقتضى حديث الباب وكذا حديث ميمونة: أن صوم يوم عرفة غير مستحب، لكن في حديث أبي قتادة الآتي: **«إن صومه يكفر سنة آتية وسنة ماضية»**. فالجمع بينه وبين حديثهما أن يحمل حديث أبي قتادة على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك. **قال الزرقاني**: فطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه لأنه الذي اختاره ﷺ لنفسه، وللتقوِي على حمل الحج، ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع، **ولذا قال الجمهور**: يستحب فطره للحاج، وإن كان قويًّا، ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشَّافعية، **وتعقب**: بأنَّ فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه، إذ قد يتركه لبيان الجواز، ويكون في حقِّه أفضل لمصلحة التبليغ.

وأجيب: بأنَّه قد روى أَبُو دَاوُدَ والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال: نهى ﷺ عن صوم عرفة بعرفة. وأخذ بظاهره قوم منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يجب فطره للحاج، **والجمهور**: على استحبابه حتى قال عطاء: كلُّ من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم، انتهى.

وقال الحافظ: روي عن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه،

أي: بعرفة، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به، إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولى من الشافعية، انتهى. **قلت: قال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص١٣١)** بعد ذكر حديث أبي هريرة في النهى عن الصوم بعرفة ما لفظه: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نهي المحرم عن ذلك خوفًا عليه أنْ يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأمَّا من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفًا فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: سَنَةً قَبْلَهَا وَسَنَةً بَعْدَهَا**»، انتهى. **وقال ابن قدامة (ج٣: ص١٧٦)**: أكثر أهل العلم يستحبُّون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه. **وقال قتادة**: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف؛ لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء. فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة، ولنا ما روي عن أم الفضل يعني: حديث الباب. **وقال ابن عمر**: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، يعني: يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه، أخرجه الترمذي وحسنه. وروى أَبُو دَاوُدَ عن أبي هريرة النهى عنه؛ ولأنَّ الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف، فكان تركه أفضل، انتهى. وسيأتي شيء من الكلام في هذه المسألة في شرح حديث أبي هريرة في الفصل الثاني وقد ذكر لفطره ﷺ بعرفة عدة حكم. **منها**: أنه أقوى على الدعاء، **ومنها**: إنَّ الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله؟ **ومنها**: أنَّ ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نُهي عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة.

قال الحافظ: ويبعد هذا سياق أول الحديث، **ومنها**: أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**»، ومعلوم أن كونه عيدًا هو لأهل ذلك

المجمع لاجتماعهم فيه.

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة، **وفيه**: التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال، **وفيه**: فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأنَّ ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، والحديث أخرجه البخاري في الحج والصيام والأشربة، ومسلم في الصيام وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠) ومالك في الحج وأَبُو دَاوُدَ في الصيام والبيهقي (ج٤: ص٢٨٣).

٢٠٦٣ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٦٣ - قوله: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ لم يصم العشر، وفي رواية: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صام العشر قطُّ، يعني: العشر الأول من ذي الحجة، وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في باب: الأضحية، من فضيلة مطلق العمل المتضمن للصيام في عشر ذي الحجة، ومن فضيلة خصوص للصيام فيها، وما في حديث أبي قتادة الذي يليه من استحباب الصوم في التاسع منها، وهو يوم عرفة. وما في حديث حفصة في الفصل الثالث من عدم تركه ﷺ صيام العشر، وما في حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم تسع ذي الحجة... الحديث. أخرجه أحمد وأَبُو دَاوُدَ والنسائي.

والجواب عنه: أنَّ المراد من قولها: لم يصم العشر أنَّه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنَّها لم تره صائمًا فيها، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في

(٢٠٦٣) مُسْلِم (٩/ ١١٧٦)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٣٩)، وَالتِّرْمِذِي (٧٥٦) عَنْهَا فِيهِ.

نفس الأمر، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول.

قال البيهقيُّ بعد رواية حديث هنيدة وحديث عائشة ما لفظه: والمثبت أولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عباس في فضيلة العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

وقيل: المراد: نفي جميع العشر وفيها يوم العيد، وهذا لا ينافي صوم بعضها، **وقيل**: يحتمل أن يكون ذلك؛ لكونه كان يترك العمل في بعض الأحيان وهو يحب أن يعمله خشية أن يظن وجوبه. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والبيهقي (ج٤: ص٢٨٥).

٢٠٦٤ - [٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قال: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٦٤ - قوله: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى) لم أقف على اسمه، وفي رواية البيهقي: أنَّ

(٢٠٦٤) مُسْلِم (١٩٦/ ١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنَّسائي (٤/ ٢٠٧)، وابن ماجه (١٧١٣) عَنْهُ فِيهِ.

أعرابيًّا وقوله: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى)، هكذا هو في جميع النسخ من «المشكاة»، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٧: ص٢٢١) وهكذا وقع في بعض النسخ من صحيح مسلم، ووقع في أكثر النسخ منه: رجل أتى.

قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، أي: من صحيح مسلم عن أبي قتادة: رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجلٌ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الشأن والأمر رجلٌ أتى النبي ﷺ، فقال: وقد أصلح في بعض النسخ: «إنَّ رجلًا أتى»، وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره واللَّه أعلم. **(فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي: ظهر أثر الغضب على وجهه. **(مِنْ قَوْلِهِ)** أي: من قول الرجل وسؤاله، يحتمل أنه ﷺ ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه، فكره لذلك سؤاله، أو أنه خاف على السائل في أن يتكلَّف في الاقتداء، بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية، أو أنه يعجز بعد ذلك.

قال الخطابي: يشبه أن يكون غضبه ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه، ثم يعجز عنه فعلًا أو يسأمه ويمله بقلبه، فيكون صيامًا عن غير إخلاص وقد كان ﷺ يواصل وهو محرم على أمته، وقد كان ﷺ يترك بعض النوافل خوفًا من أن يفرض على أمته، إذا فعلوه اقتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين، ثم لم يخرج إليهم، انتهى.

وقال النووي: سبب غضبه أنه كره مسألته؛ لأنه خشي من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله، أو يقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه. وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ ؛ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه؛ ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حقُّ السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم، انتهى. **(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ)** بن الخطاب. **(غَضَبُهُ)** ﷺ على السائل، وخاف أن يكون سؤاله سببًا لأذيته ﷺ فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧] **(قال)** أي: أدبًا وإكرامًا له ﷺ وشفقة على السائل واعتذارًا منه واسترضاء. **(رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا)** المنصوبات الثلاث تمييزات، ويمكن أن تكون حالات مؤكدة.

(**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ**) ذكر غضب اللَّه تزيينًا للكلام وتعيينًا بأن غضبه تعالى يوافق غضبه عليه الصلاة والسلام قاله القاري. (**يُرَدِّدُ**) أي: يكرر. (**كَيْفَ مَنْ**) أي: حال من. (**يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟**) أي: هل هو محمود أو مذموم؟ انظر حسن الأدب، حيث بدأه بالتعظيم ثم سأله على وجه التعميم، ولذا قيل: حسن السؤال نصف العلم. (**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**) **قال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص١٢٩)**: معناه لم يصم ولم يفطر. وقد يوضع (**لَا**) بمعنى لَمْ كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة:٣١] أي: لم يصدق. ولم يصل، وقد يحتمل أنْ يكون معناه: الدعاء عليه كراهية لصنيعه وزجرًا له عن ذلك؛ لكونه مظنَّة لتفويت الحقوق الواجبة.

وقال الجزري في «النهاية»: قوله: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» أي: لم يصم ولم يفطر وهو إحباط لأجره على صومه حيث خالف السنة. **وقيل**: هو دعاء عليه كراهية لصنيعه. **وقال التوربشتي**: فسر هذا من وجهين:

أحدهما: على معنى الدعاء عليه زجرًا له على صنيعه والآخر على سبيل الإخبار، **والمعنى**: لم يكابد سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتَّى خف عليه، ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب، فصار كأنه لم يصم، انتهى. وحيث أنه لم ينل راحة المفطرين ولذتهم، فكأنه لم يفطر، أو قال: «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**»، وفي رواية: «**أو مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ**»، **قال الحافظ بعد ذكر رواية الباب**: هو شكٌّ من أحد رواته، ومقتضاه أنهما بمعنى واحد. والمعنى بالنفي، أنَّه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر؛ لأنَّه أمسك. **وقال الشوكاني في «السيل الجرار»**: حديث: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» في «الصحيحين» في حديث عبد اللَّه بن عمرو، وكذلك حديث: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أو - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**» في حديث أبي قتادة معناهما: أنه لما خالف الهدي النبوي الذي رغب فيه ﷺ كان بمنزلة من لم يصم صومًا مشروعًا يؤجر عليه، ولا أفطر فطرًا ينتفع به. ويؤيد أنَّ هذا المعنى هو المراد: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال لعبد اللَّه بن عمرو، وقد كان أراد أنْ يصوم الدهر فقال له: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، فقال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتَّى قال: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ**»، فقلت:

إنِّي أُطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**» هكذا في «الصحيحين» وغيرهما من حديثه. وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنَّه يصوم ولا يفطر، وقال الثاني: إنَّه يقوم الليل ولا ينام، وقال الثالث: إنَّه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَآتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، فهذا الحديث الصحيح يدلُّ: على أنَّ صيام الدهر من المرغوب عن سنة رسول اللَّه ﷺ، فليستحق فاعله ما رتبه عليه من الوعيد بقوله: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» . وقد أخرج أحمد وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه: أنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي أخبره أنَّه يصوم الدهر: «**مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ**»، انتهى كلام الشوكاني.

قلت: اختلف العلماء في صيام الدَّهر: **فذهب إسحاق وأهل الظاهر**: إلى كراهته مطلقًا، أي: وإن أفطر الأيام الخمسة المنهي عنها، وهي رواية عن أحمد. **قال الأثرم**: قيل لأبي عبد اللَّه - يعني: الإمام أحمد - فسر مسدد قول أبي موسى: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ**»، أي: فلا يدخلها فضحك وقال: من قال هذا؟ فأين حديث عبد اللَّه بن عمرو أنَّ النبي كره ذلك، وما فيه من الأحاديث كذا في «المغني» (ج٣ص٦٧) **وقال ابن حزم**: لا يحلُّ صوم الدهر أصلًا يعني: أنه يحرم، وإلى الكراهة مطلقًا ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»، في حديث عبد اللَّه بن عمرو إنْ كان معناه: الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإنْ كان معناه: الخبر فيا ويح، من أخبر عنه النبي أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب، لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنَّه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي انتهى. وإلى الكراهة ذهب أيضًا ابن قدامة كما سيأتي، وابن القيم كما في «الهدي» (ج١ص١٧٤).

والحنفية كما في «مراقي الفلاح» حيث قال: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعًا له، ومبنى العبادة على خلاف العادة، انتهى. وهكذا في «البرهان» و«فتح القدير» وغيرهما. **وقال في «البدائع»**: **قال بعض الفقهاء**: من صام سائر الأيام وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت النهي، **وردَّ عليه**

أبو يوسف فقال: ليس هذا عندي كما قال، واللَّه أعلم.

«هذا قد صام الدهر» كأنه أشار إلى أنَّ النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب، ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه، واللَّه أعلم، انتهى. واستدل للكراهة والمنع بقوله ﷺ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» وقد تقدم وجه الاستدلال به في كلام الشوكاني وابن العربي والجزري وغيرهم. وقد روي مثل هذا مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد اللَّه بن الشخير عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعمران بن حصين عند النسائي والحاكم، وابن عمر عند النسائي واستدل أيضًا لذلك بقصة عبد اللَّه بن عمرو التي أشار إليها الشوكاني.

قال ابن التين: استدل على كراهة صوم الدَّهر من هذه القصة من أوجه نهيه ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر، وأمره بأنْ يصوم ويفطر وقوله: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، ودعاؤه على من صام الأبد، انتهى. وبحديث أنس الذي أشار إليه الشوكاني مع وجه الاستدلال منه. وبحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل: للنبيِّ ﷺ رجل يصوم الدهر، قال: «**وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا...**» الحديث. أخرجه النسائيُّ.

قال السنديُّ: أي: وددت أنه ما أكل ليلًا ولا نهارًا حتَّى مات جوعًا، والمقصود: بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتَّى يتمنى له الموت بالجوع. وبحديث أبي موسى رفعه: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ**»، هكذا وقبض كفه، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي (ج٤ص٣٠٠) وابن أبي شيبة والبزار ولفظ ابن حبَّان والبزار والبيهقي: «**ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ**»، هكذا وعقد تسعين، وأخرجه أيضًا الطبراني. **قال الهيثمي (ج٣ص١٩٣)**: رجاله رجال الصَّحيح.

قال الحافظ: ظاهره: أنَّها تضيق عليه حصرًا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنَّة نبيه، واعتقاده أنَّ غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حرامًا، انتهى. **وقال ابن التركماني**: ظاهر هذا الحديث: يقتضي المنع من صوم الدهر، وقد أورده ابن أبي شيبة في باب: من كره صوم

الدهر. **واستدل به ابن حزم على المنع وقال**: إنما أورده رواته كلهم على التَّشديد والنهي عن صومه.

وقال ابن حبان: ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث، انتهى. واستدل للمنع أيضًا بما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيباني: قال بلغ عمر رجلًا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري! **قال ابن حزم**: قد صحَّ عن عمر تحريم صيام الدهر كما رويناه فذكر هذا الأثر **ثم قال**: هذا في غاية الصِّحَّة عنه فصحَّ أنَّ تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر، انتهى. وبما روى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أبي إسحاق أنَّ عبد الرحمن بن أبي نُعيم كان يصوم الدهر، **فقال عمرو بن ميمون**: لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه، وبما روى الطبراني عن عمرو بن سلمة قال: سئل ابْنُ مسعود عن صوم الدهر فكرهه.

قال الهيثمي: إسناده حسن، وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقًّا وأفطر الأيام المنهية عنها، وإلى ذلك ذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد في رواية، **قال مالك في «الموطأ»**: إنَّه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدَّهر إِذَا أفطر الأيام الَّتِي نهى رسول اللَّه ﷺ عن صيامها، وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك، انتهى. **وصرح الزرقاني وغيره من المالكية**: باستحبابه بالشروط المذكورة.

قال النووي: مذهب الشافعي وأصحابه أنَّ سرد الصيام إِذَا أفطر العيدين والتَّشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط: أنْ لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقًّا، فإن تضرر أو فوت حقًّا فمكروه، انتهى. **وقال ابن قدامة (ج٣ص١٦٧)**: **قال أبو الخطاب**: إنَّما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق؛ لأنَّ أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام التَّشريق رجوت أنْ لا يكون بذلك بأس. وروي نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي؛ لأنَّ جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبوطلحة.

قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي: أنَّ صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرمًا، وإنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من المشقة

والضعف وشبه التبتل المنهي عنه، بدليل: أنَّ النبي ﷺ قال لعبد اللَّه بن عمرو: «**إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فقلت: نعم، قال: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ...**» الحديث. واحتجَّ الجمهور على الاستحباب بما وقع في حديث حمزة بن عمرو عند مسلم أنه قال: يا رسول اللَّه إنِّي أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ**»، فأقرّه ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهًا لم يقره، **وأجيب عن هذا أولًا**: بأنَّ سؤال حمزة إنَّما كان عن صوم الفرض في السفر لا عن صوم الدهر كما سبق.

وثانيًا: بأنَّ سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر؛ لأنَّ التتابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد: إني أكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم كما ورد في بعض الروايات، ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة بن زيد أنَّ النبي ﷺ كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنَّه لم يصم الدهر، وأنَّه لم يصم شهرًا كاملًا إلَّا رمضان، وبهذا يجاب عمَّا روي عن عمر وعائشة أنَّهما كانا يسردان الصوم. واحتجُّوا أيضًا بما وقع في بعض طرق حديث عبد اللَّه بن عمرو الآتي: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، وقوله في حديث أبي أيوبَ الآتي: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، قالوا: والمشبه به يكون أفضل من المشبه، فدلَّ ذلك على أن صوم الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبًّا وهو المطلوب.

وتعقب: بأنَّ التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلًا عن استحبابه. وإنَّما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا. ومن المعلوم أنَّ المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدلُّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كلِّ وجه كذا ذكره الحافظ. وقد بسط هذا الجواب ابن القيم في «الهدي» فأجاد. **وأجاب الجمهور عن حديث**: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»، وحديث: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» **بأجوبة**: **أحدها**: أنَّه محمولٌ على حقيقته بأنْ يصوم معه العيدين وأيام التشريق، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنَّه عند من أجاز صوم الدهر إلَّا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًّا وحراما، وأيضًا: فإنَّ أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي

بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» لمن لم يعلم تحريمها، كذا ذكره الحافظ في «الفتح» وهو ملخص كلام ابن القيم في «الهدي». وقد تعقب ابن دقيق العيد تأويل الجمهور هذا بوجه آخر من شاء الوقوف عليه رجع إلى «شرح العمدة» (ج٢ص٢٣٦ - ٢٣٧).

الثاني: أنَّه محمولٌ على من تضرر به أو فوت به حقًّا، قالوا: ويؤيده أنَّ النهي كان خطابًا لعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنَّه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا: فنهى ابن عمر، ولعلمه بأنَّه سيعجز عنه ويضعف، وأقرَّ حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر. وفيه: أنَّ هذا التأويل أيضًا مردود لما سبق من قوله ﷺ في أنس: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، ويرده أيضًا قوله: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، ويرده أيضًا ورود قوله: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»، وقوله: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»، عن غير واحد من الصحابة سوى عبد اللَّه بن عمرو كما تقدم، ويرده أيضًا حديث أبي موسى المتقدم. وكل ذلك يدلُّ على أن هذا الحكم ليس خاصًّا بابن عمرو، بل هو عام لجميع المسلمين، وأمَّا إقراره لحمزة على سرد الصوم فلا حجَّة فيه كما سبق.

الثالث: أنَّ معنى «لا صام»: أنَّه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرًا، لا دعاء. **وتعقبه الطيبي**: بأنه مخالف لسياق الحديث أَلَا تراه كيف نهاه أولًا عن صيام الدهر كله، ثم حثه على صوم داود؟ والْأولى أنْ يكون خبرًا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع أو دعاء كما تقدم. وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره: بأنَّ معناه: ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون عَلَى بمعنى عَنْ، أي: ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مُسَدَّد، وحكى رده عن أحمد كما سبق.

وقال ابن خزيمة: سألت المزني عن هذا الحديث، فقال: يشبه أنْ يكون معناه: ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أنْ يكون على ظاهره؛ لأنَّ من ازداد عملًا وطاعة ازداد عند اللَّه رفعة وعَلَته كرامة. ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي. فقالوا له مناسبة من جهة أنَّ الصائم لمَّا ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق اللَّه عليه النَّار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنَّه ضيق طرقها بالعبادة. **وتعقب**: بأنه

ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من اللَّه تقربًا بل رب عمل صالح، إِذَا ازداد منه ازداد بعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضا لو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيقت عنه. وأمَّا التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها. **قال ابن حزم (ج٧ص١٦)**: بعد ذكر التأويل المذكور ما لفظه: هذه لَكنة وكَذِب. أمَّا اللَّكنة فإنه لو أراد هذا فقال: ضيقت عنه ولم يقل عليه. وأمَّا الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه، انتهى.

فالصواب: إجراء الحديث على ظاهره، والقول بكراهة صيام الدَّهر مطلقًا أو منعه. **قال الشوكاني في «السيل الجرار»**: بعد ذكر حديث أبي موسى هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يخلف هذا المعنى تعسف وتكلُّف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر وهو مخالف لِلْهدي النبوي، وهو أيضًا أمر لم يكن عليه أمر رسول اللَّه ﷺ. وقد قال ﷺ فيما صحَّ عنه: «**كُلُّ أَمرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهو أيضًا من المرغوب عن سنة رسول اللَّه ﷺ، ومن رغب عن سنته فليس منه كما تقدم، وهو أيضًا من التَّعسير والتَّشديد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة. قال اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»، وقال: «**أُمِرْتُ بِالشَّرِيْعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ**»، **فالحاصل**: أنَّ صوم الدهر، إذا لم يكن محرمًا تحريمًا بحتًا فأقل أحواله أنْ يكون مكروهًا كراهة شديدة، هذا لمن لا يضعِّف به الصوم من شيء من الواجبات، أمَّا من كان يَضعُف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية، فلا شكَّ في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر إلى ما قدمنا من الأدلة، انتهى.

واختلف المجيزون لصيام الدهر بالشرط المتقدم: هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟ فذهب جماعة منهم: إلى أنَّ صوم الدهر أفضل، واستدلوا على ذلك: بأنَّه أكثر عملًا فيكون أكثر أجرًا، **وتعقبه ابن دقيق العيد**: بأنَّ زيادة الأجر بزيادة العمل هاهنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى، فالأَوْلى التَّفويض إلى حكم الشارع، وقد حكم بأنَّ صوم يوم، وإفطار يوم أفضل الصيام، هذا معنى كلامه محصلًا. **وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية**: إلى أنَّ صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث، بل صريحه، وارجع للبسط والتفصيل إلى

«الفتح» و«شرح العمدة». (**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ**) بحذف حرف الإنكار، وقد ثبت في رواية أبي داود والنسائي، ووقع في رواية لمسلم: «**ومَنْ يطيق ذلك؟**» وكأنه كرهه لأنَّه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح، وهو عطف على محذوف، أي: أتقول ذلك، ويطيق ذلك أحد؟ (**قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ**) أي: وصوم داود أفضل الصيام وأحبُّه إلى الله، وكأنه تركه؛ لتقرير ذلك مرارًا. (**وَدِدْتُ**) بكسر الدال، أي: أحببت. (**أَنِّي طُوِّقْتُ**) بتشديد الواو على بناء المفعول، أي: جعلني اللَّه مطيقًا. (**ذَلِكَ**) أي: الصيام المذكور، يعني: تمنيتُ أن يجعل ذلك داخلًا في قدرتي وكان قادرًا، ولكنْ خاف فوات حقوق نسائه فإن إدامة الصوم يخلُّ بحظوظهن منه، إلَّا فكان يطيق أكثر منه، فإنه كان يواصل وعلى هذا معنى قوله: (**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ**) أي: مع أداء حقوق النساء.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه؛ لأنَّ ذلك يخلُّ بحظوظهن منه، لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام، أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة، انتهى. **وقيل**: معناه: وددت أن أُمَّتي تطيقه؛ لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل، ويقول: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي**»، **قال النووي**: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الرواية الثانية: «**لَيْتَ إِنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**»، أو يقال: إنما قاله؛ لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين والقاصدين إليه، انتهى.

وقيل: يمكن أنْ يكون الإطعام والسقي من الرب تبارك وتعالى مختصًا بصوم الوصال دون غيره من الصيام. (**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) أي: صوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر، قيل: هو أيام البيض، وقيل: أي: ثلاث كان وأيام البيض أولى، وثلاث بحذف التاء ولو قال: ثلاثة بالهاء لكان صحيحًا؛ لأنَّ المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظًا جاز تذكير مميزه وتأنيثه، يقال: صمنا ستًّا وستة وخمسًا وخمسة، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظًا. وحذفها من المؤنث إذا كان كذلك، وهذه قاعدة مسلوكة صرَّح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب كذا في «النيل».

وقال القاري: حذف التاء منها نظرًا إلى لفظ المميز فإنه مؤنث. **وقيل**: بحذف

المعدود. **وقيل**: كان الظاهر أن يقال: ثلاثة؛ لأنه عبارة عن الأيام، أي: صيام ثلاثة أيام، ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والأيام داخلة معها. **قال صاحب «الكشاف»**: تقول: صمت عشرًا ولو قلت: عشرة لخرجت من كلامهم، انتهى. (**وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ**) أي: وصوم رمضان من كلِّ سنةٍ منتهيًا إلى رمضان. (**فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**) أي: حكما لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهذا إنَّما هو في غير رمضان، وإنما ذكر رمضان؛ لدفع توهم دخوله في كلِّ شهر. ومن المعلوم أنَّ صوم رمضان فرض فلا بدَّ منه، والمعنى: أنَّ صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر كصيام الدهر في الفضيلة واكتساب الأجر، لكنَّه من غير تضعيف على حد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن.

وقيل: المعنى عن كلِّ واحد من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن صوم رمضان إلى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر. أمَّا صيام ثلاثة أيام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فإن من صام ثلاثة أيام من شهر؛ فكأنه صام الشهر، ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة فهذا صيام الدهر، وأمَّا صيام رمضان إلى رمضان فيحتمل أن يكون المراد: أنَّ صيام رمضان مع ستٍّ من شوَّالٍ صيام الدهر كما وقع في حديث أبي أيوب الآتي، أو يقال: إنَّ صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النَّفْل، فيكون صيامه مساويًا لصيام الدهر بل زايدًا عليه، ويقال: إنَّه أخبر أولًا: بأنَّ صيام رمضان مع ستٍّ من شوال صيام الدهر. ثم أخبر بأنَّ صيام رمضان فقط بدون صوم ستٍّ من شوَّال يساوي صيام الدهر في الأجر والثواب كذا قيل، ولا يخفى ما فيه. ووقع في رواية من حديث عبد اللَّه بن عمرو الآتي: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**».

قال ابن دقيق العيد: هو مأوَّلٌ عندهم على أنه مثل أصل صيام الدهر من غير تضعيف للحسنات، فإنَّ ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج، والحامل على هذا التَّأويل، أنَّ القواعد تقتضي أنَّ المقدر لا يكون كالمحقق، وأنَّ الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقَّة في الفعل، فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قدر فعله له؟ فلأجل ذلك قيل: إنَّ المراد: أصل الفعل في التقدير، لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق، انتهى.

ثم قوله: (**ثَلَاثٌ**)، قيل: إنه مبتدأ خبره قوله: (**فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ**) والفاء زائدة، أو ما دلَّ عليه هذه الجملة. **وقال الطيبي**: أدخل الفاء في الخبر؛ لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وذلك أنَّ (**ثَلاثٌ**) مبتدأ، و(**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) صفة، أي: صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل من كلِّ شهر صيام الدهر كله، انتهى. **وقيل**: الأوْلَى أنْ يكون (**ثَلَاثٌ**) خبر مبتدأ محذوف، أي: الأوْلَى والأليق (**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**)، وقوله: (**فَهَذَا**)؛ تعليل له. وذكر إلى رمضان؛ إفادة لدوام الصوم واستمراره، وإيماءً إلى أنَّ الصوم كأنه متصل مستمر دائما، كما أشار إليه بقوله: (**فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**)، **قلت**: وقع في رواية للنسائي: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، وهذا يؤيد كون «**ثَلَاثٌ**» مبتدأ وكون قوله: «**فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ**» خبرًا له. (**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ**) أي: أرجو منه.

قال في «النهاية»: الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البرِّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبًا للثواب المرجو فيها. **قال الطيبي**: كان الأصلُ أنْ يقال: أرجو من اللَّه أنْ يكفِّر فوضع موضعه (**أَحْتَسِبُ**) وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغة لحصول الثواب كذا في «المرقاة». (**أَنْ يُكَفِّرَ**) أي: اللَّه أو الصيام. (**السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**) أي: ذنوبها. (**وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**)، **قال إمام الحرمين**: والمكفر الصغائر.

قال عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وأمَّا الكبائر فلا يكفِّرها إلا التوبة أو رحمة الله. **وقال النوويُّ**: قالوا المراد بالذنوب: الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكنْ رفعت الدرجات، انتهى. **قال في «المفاتيح»**: أي: يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السَّنة الماضية والسَّنة الآتية. **ومعنى تكفير السنة الآتية**: أنْ يحفظه اللَّه من الذنوب أو يعطيه من الرحمة، والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة. إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب، انتهى.

وقال الشوكاني: المراد: يكفره بعد وقوعه، أو المراد: أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم، **وظاهر الحديث**: أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقًا، وظاهر حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني: أنَّه لا يجوز صومه

بعرفات، فيجمع بينهما: بأنَّ صوم هذا اليوم مستحب لكلِّ أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا. وقد تقدم الكلام في هذا فتذكر. (**وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**)، **قيل**: وجه فضيلة صوم يوم عرفة ومزيته على صوم عاشوراء: أنَّ صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ، وصوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ظاهره: أنَّ صيام يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: أنَّ يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل، انتهى. **وقيل**: لأنَّ يوم عرفة تجمع فضيلة العشر إلى فضيلة اليوم ويشتركان في كونهما شهر حرام، واللَّه أعلم بحقيقة الحكمة في ذلك. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أحمد (ج٥ص٢٩٧، ٣١١) وأَبُو دَاوُدَ والبيهقي (ج٤ص٢٨٦، ٣٠٠) وأخرجه أحمد (ج٥ص٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨) والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومفرقًا.

٢٠٦٥- [١٠] **وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»**.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٦٥- **قوله**: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ**)، وفي بعض النسخ من «صحيح مسلم»: صوم يوم الاثنين. **قال القاري**: وهو، أي: الاثنين بهمزة الوصل. وإنما نبهت عليه وإن كان ظاهرًا؛ لأنَّ كثيرًا من أهل الفضل يقرؤنه بقطع الوصل، ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل، بل ولا يدري كيفية الابتداء، ثُمَّ السؤال يحتمل احتمالين أنْ يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه، وأنَّ يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام. (**فَقَالَ: فِيْهِ وُلِدْتُ وَفِيْهِ أُنْزِلَ**)، أي:

(٢٠٦٥) مُسْلِم (١٩٨/ ١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ.

الوحي. (عَلَيَّ)، أي: فأصوم شكرًا لهاتين النعمتين.

قال القاري: يعني: حصل لي فيه بدأ الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضل الابتدائي والانتهائي، فوقت يكون منشأ للنِّعم الدُّنيوية والأُخروية حقيق بأنْ يوجد فيه الطَّاعة الظاهرية، فيجب شكره تعالى عليَّ والقيام بالصيام لديَّ لما أولى من تمام النعمة إليَّ. **وقال الطيبي اختيارًا للاحتمال الثاني**: أي: فيه وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته، فأي يوم أولى بالصَّوم منه فاقتصر على العلَّة، أي: سئل عن فضيلته؛ لأنه لا مقال في صيامه، فهو من الأسلوب الحكيم، انتهى. **وفيه**: أنَّ الظاهر أنَّ السؤال عن العلَّة فيطابق الجواب السؤال. وعلى تقدير أنْ يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل؟ فحينئذٍ ما ذكره أيضًا فصل الخطاب لا من الأسلوب الحكيم في الحوادث. **قلت**: وقع في رواية للبيهقي قال: أي: عمر: أرأيت من صام يوم الاثنين؟ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيْهِ النُّبُوَّةُ**»، وهذا يؤيد أنَّ السؤال كان عن نفس الصوم فيه، لا عن كثرة صيامه ﷺ فيه.

وقال في شرح «المواهب»: والمتبادر أنَّ السؤال عن فضيلته، فالجواب طبق السؤال إذْ لا يليق سؤال الصَّحابي عن جواز صيامه، لا سيَّما إنْ رأى أو علم أنه ﷺ صامه. **وحاصل التنزل**: أنَّه لا بدَّ من تقدير مضاف، وهو إمَّا فضل، وإمَّا جواز؛ إذْ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم، فدل الجواب على أنَّ التَّقْدير فضل، انتهى.

وفي الحديث: دلالة على أنَّ الزمان قد يتشرَّف بما يقع فيه وكذا المكان وعلى أنه يستحب صوم يوم الاثنين، وأنَّه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث اللَّه فيه على عبده نعمة بصومه والتقرُّب فيه. وقد ورد في حديث أبي هريرة الآتي تعليل صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس: بأنَّه يوم تُعْرَضُ فيه الأعمال، وأنَّه يحب أنْ يعرض عمله وهو صائم، ولا منافاة بين التعليلين.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الصوم وأخرجه أحمد (ج ٥ص٢٩٧ - ٢٩٩) وأَبُو دَاوُدَ والبيهقي (ج٤ص٢٨٦، ٣٠٠) والحاكم (ج٢ ص٦٠٢) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهذا يدلُّ على أنهما ظنَّا أنَّ الحديث ليس في واحد من «الصحيحين» مع أنه رواه مسلم في صحيحه من طرق.

٢٠٦٦- [١١] وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٦٦- قوله: (أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ) أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه. **(مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟)**، أي: هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها، متصلة أو منفصلة. **(لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)**، أي: لم يكن يهتمُّ للتعيين، بل كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف، وبهذا جمع البيهقيُّ بين الأحاديث الأخر المعينة المختلفة التعيين، كحديث ابن مسعود: أنَّه ﷺ كان يصوم من غرة كلِّ شهر ثلاثة أيام، وحديث عائشة: أنَّه كان يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين الحديث. وحديث ابن عباس: أنَّه كان لا يفطر أيام البيض في حضرٍ ولا سفرٍ، وحديث حفصة: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم من كلِّ شهر ثلاثة أيام الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى. أخرجه أَبُو دَاوُدَ والنسائي.

قال البيهقي: فكل من رآه فعل نوعًا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت في حديث الباب. **قال بعضهم**: ولعلَّه ﷺ لمْ يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يظن تعيينها. **قال الحافظ**: والذي يظهر أنَّ الذي أمر به وحثَّ عليه ووصَّى به أولى من غيره. وأمَّا هو فلعلَّه كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكل ذلك في حقِّه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشيء وأعدله، وسيأتي مزيد الكلام في هذا. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأخرجه الترمذيُّ وأَبُو دَاوُدَ وابن مَاجهْ والبيهقيُّ (ج٢ ص٢٩٥).

(٢٠٦٦) مُسْلِم (١٩٤/ ١١٦٠)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٥٣)، وَالتِّرْمِذِي (٧٦٣) عَنْهَا فِيهِ.

٢٠٦٧ - [١٢] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٦٧ - قوله: (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ)، أي: أنَّ أبا أيوب حدَّث الرَّاوي عنه وهو عمر بن ثابت بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني من ثقات التابعين. **قال القاري**: وفي نسخة: وعن عمر بن ثابت عن أبي أيوب . . . الخ.

(**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**) بهمزة قطع، أي: جعل عقبه في الصيام. (**سِتًّا**) أي: ستة أيام وحذف الهاء؛ لأنَّ اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة. وإنَّما يلزم إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه، وكذا حذفها في المؤنث إذا كان كذلك. (**مِنْ شَوَّالٍ**)، وهي يصدق على التوالي والتفريق. (**كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**) وفي رواية الترمذيِّ: «**فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، ولأبي داود: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»، يعني: إذا صام مدة عمره، وإلا ففي أيِّ سنةٍ صام كان كصيام تلك السَّنَة، وفي حديث ثوبان عند ابن ماجه وغيره: «**كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ**»، أي: كان صومه تمام السنة، إذ السِّتَّة بمنزلة شهرين بحساب: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وشهر رمضان بمنزلة عشرة أشهر. وقد جاء ذلك مصرحًا عند النسائيِّ من حديث ثوبان ولفظه: «**جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ**»، ولابن خزيمة: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**».

وفي الحديث: دليل بيِّن على استحباب صوم ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود، وبه قال عامة المتأخرين من الحنفية. **وقال مالك**

(٢٠٦٧) مُسْلِم (٢٠٤/ ١١٦٤)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٣٣)، وَالتِّرْمِذِي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٢٨٦٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ فِيهِ.

وأبو حنيفة: يكره صومها. **قال في «البحر الزائق»**: ومن المكروه صوم ستَّة من شوَّالٍ عند أبي حنيفة متفرقًا كان أو متتابعًا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لا متفرقًا، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا، انتهى.

وقال ابن الهمام: صوم ستٍّ من شوَّالٍ عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشائخ لم يروا به بأسًا، انتهى. **قال السنديُّ**: ولعلَّ القائل بالكراهة يُأَوِّل هذا الحديث، بأنَّ المراد هو كصوم الدَّهر في الكراهة، فقد جاء: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» ونحوه، مما يفيد كراهة صوم الدهر، لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كلِّ شهر أنَّه صوم الدَّهر ونحوه. **والظاهر**: أنَّ صوم الدهر تحقيقًا مكروه، وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب، انتهى.

قلت: واستدل للكراهة بأنَّه ربما ظن وجوبها. **قال ابن الهمام**: وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، انتهى. **وأجيب**: بأنَّه لا معنى لهذا التعليل بعد ثبوت النص بذلك وورود السُّنَّةِ الصَّحيحة الصَّريحة فيه، وأيضًا يلزم مثل هذا في سائر أنواع الصوم المندوب المرغب فيها ولا قائل به. **قال النووي**: قولهم: قد يظن وجوبهن تقضي بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. **واستدل مالك بما قال في «الموطأ»**: مِنْ أنَّه لم ير أحدًا من أهل العلم يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك. ولا يخفى أنَّ الناس إذا تركوا العمل بسنة ثابتة لم يكن تركهم دليلًا تُرَدُّ به السنة.

قال النووي: إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر أنه لم يبلغ مالكًا هذا الحديث. **وقيل**: لعلَّه لم يصحَّ هذا الحديث عنده. **قال ابن رشد**: وهو الأظهر. **قلت**: الحديث صحيح جدًّا. **قال الشيخ الجزري**: حديث أبي أيوب هذا لا يشك في صحته، ولا يلتفت إلى كون الترمذي جعله حسنًا ولم يصححه - على ما في بعض النسخ -. **وقوله في سعد بن سعيد راويه عن عمر بن ثابت**: وقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه، وأسنده عن قريب ثلاثين رجلًا رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ، وتابع سعدًا في روايته أخواه عبد ربِّه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم. ورواه أيضًا عن النبيِّ أبوهريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن

عباس وعائشة رضي اللَّه عنهم أجمعين كذا حكاه القاري عن الجزري. ثم نقل تخريج أحاديث هؤلاء الصَّحابة عن يارك وسنذكره أيضًا إنْ شاء الله.

واعلم: أنَّ أجرَ صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقب العيد متصلًا، أو في أثناء الشهر، وفي «جامع الترمذيِّ» عن ابن المبارك أنَّه اختار أن يكون ستَّة أيام من أول شوَّال، وقد رُوي عنه أنه قال: إنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّام مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فهو جائز. **وقال النووي**: قال أصحابنا: والأفضل أنْ تُصام السِّتَّة متوالية عقب يوم الفطر، فإنْ فرَّقها أو أخَّرها عن أوائل الشَّهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنَّه يصدق أنه أتْبَعَهُ ستًّا من شوَّالٍ، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص١٧٣): لا فرق بين كونها متتابعة أو مفرَّقة في أول الشهر، أو في آخره؛ لأنَّ الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد؛ ولأنَّ فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا وهو السَّنة كلها، فإذا وجد ذلك في كلِّ سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق، انتهى.

قال في «حجة الله»: والسِّرُّ في مشروعيتها: أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتم فائدتها بهم. وإنَّما خصَّ في بيان فضله التشبه بصوم الدهر؛ لأنَّ من القواعد المقررة أنَّ الحسنة بعشر أمثالها وبهذه السِّتَّة يتم الحساب.

تنبيه:

ادَّعى بعض الحنفية: أنَّ ما روي عن أبي حنيفة من كراهة صوم ستَّةٍ من شوالٍ هو غير رواية الأصول، أو أنَّ مراده بذلك أنْ يصوم الفطر وخمسة بعده، فأمَّا إذا أفطر يوم العيد، ثُمَّ صام بعده ستَّة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة. **قال في «الدر المختار»**: الاتْباع المكروه: أنْ يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر الفطر لم يكره، بل يستحب ويسن، انتهى، وكذا قال «صاحب البدائع».

قال ابن عابدين بعد البسط في نصوص أصحاب الحنفية في عدم الكراهة ما لفظه: وتمام ذلك في رسالة «تحريم الأقوال في صوم الستِّ من شوال» للعلامة قاسم، وقد ردَّ فيها على ما في «منظومة التباني» و«شرحها» من عزوه الكراهة مطلقًا

إلى أبي حنيفة، وأنَّه الأصح بأنَّه على غير رواية الأصول وأنَّه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه، وأنَّه صحَّحَ الضَّعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيرًا من نصوص كتب المذهب فراجعها، انتهى.

وهذا يدل: على أنَّ الرَّاجح عند الحنفية على ما ادَّعاه العلامة قاسم وغيره هو: عدم الكراهة، بل استحبابه. وما حكي عنهم خلاف ذلك، فهو إمَّا مرجوح وخلاف رواية الأصول أو مؤول بصوم يوم الفطر كما قال صاحب «البدائع»، وصاحب «الدُّر المختار» وغيرهما. (**رَوَاهُ مُسْلِم**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذيُّ وصحَّحَهُ، وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجَهْ والدارميُّ والبَيهقيُّ (ج٤ ص٢٩٢) والطبرانيُّ، وفي الباب عن ثوبان عند أحمد والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه والدارمي والبزار وابن خزيمة وابن حبان، وعن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار والطبراني في «الأوسط» وعن أبي هريرة عند البزار وأبي نعيم والطبراني، وعن ابن عباس عند الطبراني أيضًا، وعن البراء بن عازب عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند الطبراني، مَنْ أحبَّ الوقوف على ألفاظها وحال أسانيدها رجع إلى «التلخيص» (ص١٩٩) و«الترغيب» (ج٢ص٢٧) و«مجمع الزوائد» (ج٣ ص١٨٣، ١٨٤).

٢٠٦٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٦٨ - قوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: نهي تحريم. (**عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ**)، وهو أول يوم من شوَّال. (**وَالنَّحْرِ**)، أي: وعن صوم يوم النحر. **قال الطيبي**: هذا الحديث مروي من حيث المعنى، والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نصَّ عليه.

قال: ولعلَّ العدول عن قوله: نهى عن صوم العيدين إلى ذكر الفطر والنحر؛

(٢٠٦٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٩١)، ومُسْلِم (١٦١/ ٨٢٧) عَنْهُ فِيهِ، وأَبُو دَاوُد (٢٤١٧).

للإشعار بأنَّ علَّة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصيام ينافيهما، انتهى.

قلت: روى مسلم من حديث عمر أنَّه صلَّى العيد، ثُمَّ انصرف فخطب الناس فقال: إنَّ هَذَيْنِ يَوْمَان نهى رسول اللَّه ﷺ عن صِيَامِهِمَا، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه نسككم. **وفائدة وصف اليومين على ما قيل**: الإشارة إلى العلَّة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علَّة التَّحريم بالأكل من النسك؛ لأنَّه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل.

والمراد بالنسك هنا: الذبيحة المتقرب بها قطعًا. والحديث دليل على تحريم صوم هذين اليومين؛ لأنَّ أصل النهي التحريم، وإليه ذهب العلماء كافة. **قال ابن قدامة (ج٣ ص١٦٣)**: أجمع أهل العلم على أنَّ صومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة، وذلك لما روى أبوعبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى، ثُمَّ انصرف فخطب الناس، فقال: إنَّ هذين يومان نهى رسول اللَّه ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، وعن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى، وعن أبي سعيد مثله مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه، انتهى. وكذا حكى الإجماع على هذا النووي والحافظ والزرقاني والعيني وابن رشد وغيرهم.

وهاهنا مسألتان اختلف الأئمة فيهما: **إحداهما**: أنْ ينذر صوم الفطر والنحر متعمدًا لعينهما؛ **فقال مالك والشافعي**: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وإليه ذهب أحمد في الصحيح عنه. **قال ابن قدامة**: إن قال: لله عليَّ صوم يوم العيد، فهذا نذر معصية على ناذره الكفارة لا غير، نقلها حنبل عن أحمد، وفيه رواية أخرى: أنَّ عليه القضاء مع الكفارة، والأُولى هي الصَّحيحة، قاله القاضي؛ لأنَّ هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي، وفارق المسألة التي قبلها - وهي المسألة الثانية التي سنذكرها - لأنه لم يقصد بنذره المعصية، وإنما وقع اتفاقًا

وهاهنا تعمدها بالنذر فلم ينعقد نذره، ويدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»، ويتخرج ألَّا يلزمه شيء بناء على نذر المعصية - انتهى.

والمسألة الثانية: أنَّ ينذر صوم يوم فيوافق العيد.

قال النووي: أمَّا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلًا، فوافق يوم العيد فلا يجوز له صيام يوم العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء **وفيه للشافعي قولان**: أصحهما لا يجب قضاؤه؛ لأنَّ لفظه لم يتناول القضاء. وإنَّما يجب قضاء الفرائض بأمرٍ جديد على المختار عند الأصولين، انتهى. واختلفت الرواية فيه أيضًا عن مالك. **قال العيني**: **قال مالك**: لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو يوم نحرٍ يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الأوزاعي.

وقال الحافظ: وعن مالك في رواية: يقضي إن نوى القضاء وإلَّا فلا. **وقال الأبيُّ في «الإكمال»**: اختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعيينهما، وإنما نذر نذرًا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضي أو لا يقضي، أو يقضي إلا أنْ ينوي أن لا يقضي، أو لا يقضي إلا أنْ ينوي أن يقضي؟ انتهى. **وقال في «المدونة»**: **قلت لمالك**: فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة كيف يصنع فيها؟ وإنما نذر سنة بعينها أعليه قضاء أم ليس عليه قضاؤها، إذا كانت لا يصلح الصيام فيها؟ فقال أولًا: لا قضاء عليه إلَّا أنْ يكون نوى أنْ يصومهن، قال: ثمَّ سئل عن ذي الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضي أيام الذَّبح؟ فقال: نعم عليه القضاء، إلَّا أنْ يكون نوى حين نذر أنْ لا قضاء عليه، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٩ص٢١، ٢٢): من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فإن نذره صحيح، فإن قدم يوم فطر أو أضحى. فاختلفت الرواية عن أحمد فيه، فَعَنْهُ: لا يصومه ويقضي ويكفر، نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا، ومذهب الحكم وحماد. والرواية الثانية: يقضي ولا كفارة عليه وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة وأبي ثور وأحد قولي الشافعي، فإنه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه ولم تلزمه كفارة؛ لأنَّ الشرع منعه من صومه فهو كالمكره وعن أحمد رواية ثالثة إنْ صامه صحَّ صومه، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه وفَّى بما نذر ويتخرج أن يكفر من غير قضاء؛ لأنه وافق يومًا صَوْمُهُ حرام فكان

موجبه الكفارة؛ كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها، ويتخرج أنْ لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه بناء على نذر المعصية، انتهى. وقد ظهر بهذا أن مذهب الحنابلة في هذه المسألة هو انعقاد النذر وصحته، ووجوب القضاء مع الكفارة.

وأمَّا أبو حنيفة، فذكر العيني (ج١١ ص١٠٩، ١١٠) ثلاث روايات عنه:

إحداها: صحة النذر في المسألتين ووجوب القضاء.

والثانية: عدم صحة النذر مطلقًا وعدم وجوب القضاء، وهي رواية أبي يوسف وابن المبارك عنه.

والثالثة: إنْ نذر صوم يوم النحر لا يصحُّ، وإنْ نذر صوم غد وهو يوم النحر صح وهي رواية الحسن عنه، وظاهر الرواية هي الرواية الأولى، أي: صحة النذر مطلقًا من غير فرق بين أن يذكر المنهي عنه صريحًا كيوم النحر مثلًا، أو تبعًا كصوم غد، فإذا هو يوم النحر. **قال في «الهداية»**: إذا قال: لله عليَّ صوم يوم النحر، أفطر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا خلافًا لزفر والشافعي، هما يقولان: أنه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام، ولنا أنه نذر بصوم مشروع؛ لأنَّ الدليل الدال على مشروعية الصوم لا يفصل بين يوم ويوم، فكان من حيث حقيقته حسنًا مشروعًا، والنذر بما هو مشروع جائز، والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله؛ لأنَّ الناس أضياف اللَّه في هذه الأيام، فيصح نذره لكنه يفطر احترازًا عن المعصية المجاوزة ثم يقضي إسقاطًا للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة مع الحرمة؛ لأنه أدَّاه كما التزمه، انتهى. **وقال في «الدر المختار»**: ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صحَّ مطلقًا على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها، بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح، انتهى.

قال العيني: والأصل عندنا أنَّ النهي لا ينفي مشروعية الأصل، وعلى هذا الأصل مشى أصحابنا فيما ذهبوا إليه، ويؤيد هذا ما رواه البخاري عن زياد بن جبير قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر فقال: نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد. **فقال ابن عمر**: أمر اللَّه بوفاء النذر، ونهى رسول اللَّه عن صوم هذا اليوم. **قال ابن عبد الملك**: لو كان صومه ممنوعًا منه لعينه ما توقف ابن عمر في الفتيا، انتهى.

قلت: أمر ابن عمر رضي الله عنه في التورع عن بتِّ الحكم، ولا سيَّما عند تعارض الأدلة مشهور، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة: إن الأمر والنهي إذا التقيا في محلٍّ واحدٍ أيهما يقدَّم والراجح يقدم النهي، فكأنه قال: لا تصم، **وقيل**: نبه ابن عمر على أنَّ الوفاء بالنذر عام، والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام.

وتعقب هذا: بأنَّ النهي عن صوم يوم العيد أيضًا عموم للمخاطبين، ولكلِّ عيد فلا يكون من قضاء الخاص على العام. **وقال الداودي**: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي؛ لأنه قد روي أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب، فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب، انتهى. **قال الحافظ**: وأصل الخلاف في هذه المسألة أنَّ النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن نعم، واحتجَّ بأنه لا يقال للأعمى: لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل. فدلَّ على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبت الصحة.

وأجيب: بأنَّ الإمكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعًا غير ممكن فعله شرعًا، ومن حجج المانعين أنَّ النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد؛ لأنَّ المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو التنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة - أي: على القول بصحتها - وإلَّا فقد ذهب أحمد في أشهر القولين عنه إلى عدم صحتها كما في «المغني» (ج٢ص٧٤) و«روضة الناظر» (ج١ص١٢٧) أنَّ النهي عن الإقامة المغصوبة ليست لذات الصلاة، بل للإقامة، وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلًا؛ فإنَّ النهي فيه لذات الصوم فافترقا، انتهى. وفي آخر كلام الحافظ نظر فتأملْ وارجع لبسط الكلام في مسألة النهي إلى كتب الأصول «كأصول البزدوي» مع شرحه «كشف الأسرار»، وإلى «إرشاد الفحول» وغيرهما.

والراجح عندي في المسألة الأولى هو: ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من عدم انعقاد النذر وعدم صحته؛ لأنَّه نذر معصية، والنذر إنَّما يكون في الطاعة دون المعصية فلا ينعقد هذا النذر، ولا يصحُّ كما لا يصحُّ من الحائض لو نذرت أنْ

تصوم أيام حيضها، ولم يأمر اللَّه تعالى قط بالوفاء بنذر معصية فلا يلزم قضاؤه. وقد وقع في رواية لمسلم: «**لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»، وهذا كالنصِّ على بطلان صوم العيدين، وإنَّ يومي العيد ليسا بمحل للصوم شرعًا؛ لأنَّ حقيقة ذلك الخبر، فهو يحمل على حقيقته ما لم يصرف عنها صارف فاقتضى ذلك إخبارًا من النبي ﷺ بأنَّ هذين اليومين لا يصلح فيهما الصيام، فلو بقي صائمًا مع إيقاعه الإمساك فيهما لكان قد صلح الصيام فيهما من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع من الإمساك ولو بنية الصوم من العبد في اليومين المذكورين، فليس بصيام عند الشرع؛ ليكون مخبره خبرًا موجودًا في سائر ما أخبر به، وهذا كله يبطل القول بصحة نذر صوم العيد وإجزائه لو صام.

وأمَّا المسألة الثانية: فالأشبه فيهما أنْ ينعقد نذره ويصح ويجب قضاؤه؛ لأنه نذر نذرًا يمكن الوفاء به غالبًا ولم يقصد بنذره المعصية. وإنما وقع اتفاقًا فينعقد كما لو وافق غير يوم العيد، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد؛ لأن الشرع حرم صومه فأشبه زمن الحيض ولزمه القضاء؛ لأنه نذر منعقد وقد فاته الصيام بالعذر. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في الصيام، والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والبيهقي (ج٤ص٢٩٧).

٢٠٦٩ - [١٤] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى»**. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٦٩- قوله: (لَا صَوْمَ)، أي: جائز. (**الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى**)، بدل، أي أنهما غير قابلين للصوم؛ لحرمته فيهما فلا يصحُّ نذر صومهما، وكذا حكم أيام التشريق كما سيأتي بيانه، وخصهما بالذكر؛ لكونهما الأصل، وأيام التشريق من توابع الأضحى.

(٢٠٦٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: (١٩٩٥)، ومُسْلِم (١٤٠/٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في الصلاة وفي الحج وفي الصوم، وأخرجه بهذا اللفظ الدارمي.

٢٠٧٠- [١٥] وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٧٠- قوله: (وَعَنْ نُبَيْشَةَ) بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء. (الْهُذَلِيِّ) بضم الهاء وفتح الذال هو نبيشة بن عبد اللَّه بن عمرو ابن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن، وقيل: في نسبه غير ذلك. **ويقال له:** نبيشة الخير، ويكنى أبا طريف، صحابي قليل الحديث.

قال ابن عبد البر: سكن البصرة، ويقال: إنَّه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال: يا رسول الله، إمَّا أن تفاديهم، وإمَّا أن تمن عليهم، فقال: «**أَمَرْتَ بِخَيْرٍ أَنْتَ نُبَيْشَةُ الخَيْرِ**». (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم. وروي عن ابن عباس وعطاء: أنَّها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وسمَّاها عطاء أيام التشريق، والأول أظهر. ويدل عليه ما رواه الطَّحاوي (ج١ص٤٢٩) عن أنس بن مالك قال: نَهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم أيام التَّشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم خمسة أيَّام من السنة: يوم الفطر ويوم النَّحر وأيَّام التَّشريق». وسميت أيام التشريق؛ لأنَّ لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر وتبسط في الشمس لتجف.

وقيل: لأنَّ الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي: تطلع. **وقيل:** لأنَّ صلاة العيد تقع عند شروق الشمس أول يوم منها فصارت هذه الأيام تبعًا ليوم النَّحر، وهذا يعضد قول من يقول: يوم النحر منها. **وقيل:** التشريق: التكبيرُ دُبُرَ

(٢٠٧٠) مُسْلِم (١٤٤/ ١١٤١)، وَالنَّسَائي (٧/ ١٧٠) عَنْ نُبَيْشَةَ الخَيْرِ فِيهِ.

كُلِّ صلاة.

(أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)، وكذا يوم النحر يوم أكل وشرب، بل هو الأصل والبقية أتباعه.

(وَذِكْرِ اللَّهِ) بالجر، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني: أنهاكم عن صومها، وآمركم بذكر اللَّه فيها صيانة عن التَّلهي والتَّشهي كالبهائم. **قال الأشرف**: وإنما عقَّب الأكل والشرب بذكر الله؛ لئلَّا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق اللَّه تعالى انتهى. وهل يلتحق أيام التَّشريق بيوم النحر في حرمة الصيام، كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج؟ أو يجوز صيامها مطلقًا أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كلِّ ذلك اختلاف للعلماء.

وقد استدل بحديث نبيشة على النهي عن صوم أيام التشريق، وقد ورد النهي عن ذلك صريحًا: **من حديث سعد بن أبي وقاص** عند أحمد (ج١ص١٦٩، ١٧٤) والطحاوي (ج١ص٤٢٨) والبزار، وفيه عند أحمد والطحاوي محمد بن أبي حميد المدني وهو ضعيف. **ومن حديث يونس بن شداد** رواه عبد اللَّه بن أحمد (ج٤ص٧٧) والبزار، وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط. **ومن حديث حبيبة بنت شريق** عند أحمد (ج١ص٩٢) والنسائي والطبراني في «الأوسط» والطحاوي (ج١ص٤٢٩). **ومن حديث أنس** وقد تقدم. **ومن حديث ابن عبَّاس** عند الطبراني في «الكبير» بإسناد ضعيف. **ومن حديث أبي هريرة** عند الطحاوي (ج١ص٤٢٨) والبزار، وفي سند البزار عبد اللَّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف، قاله الهيثمي. **ومن حديث معمر بن عبد اللَّه العدوي** عند الطحاوي (ج١ص٤٢٩) والطبراني في «الكبير». **ومن حديث عمرو بن العاص** عند أبي داود وابن المنذر والدارمي والبيهقي (ج٤ص٢٩٧) والطحاوي (ج١ص٤٢٨) وابن حزم (ج٧ص٢٨) وصححه ابن خزيمة والحاكم. **ومن حديث ابن عمر** عند أحمد (ج٢ص٣٩).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. **ومن حديث أسامة الهذلي** عند الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف. **ومن حديث عمر بن خلدة الزرقي** عن أمه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه والطحاوي (ج١ص٤٢٩) وابن أبي شيبة،

وفيه: موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. **ومن حديث عقبة بن عامر** عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار. **ومن حديث مسعود بن الحكم الزرقي** عن أمه عند الطحاوي (ج١ص٤٢٩). **ومن حديث أم الحارث بنت عياش** عند الطبراني في «الكبير» بإسناد ضعيف. **ومن حديث عبد اللّٰه بن حذافة** عند الدارقطني والطبراني وفيه الواقدي. **ومن حديث مسعود بن الحكم** عن رجل من أصحاب النبي عند الطحاوي (ج١ص٤٢٩). وقد ذهب إلى منع الصوم في هذه الأيام وتحريمه مطلقًا جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وابن المنذر وهي رواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن حزم، وهؤلاء قالوا: لا يجوز صيامها مطلقًا، وإنَّها ليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وجعلوا هذه الأحاديث مخصصة لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده، والأحاديث المذكورة خاصة بأيام التشريق، وإن كان فيها عموم بالنظر إلى الحج وغيره، فيرجح خصوصها لكونه مقصودًا بالدلالة على أنها ليست محلًّا للصوم، وإنَّ ذاتها باعتبار ما هي غير مؤهلة له كأنها منافية للصوم. **وقال الطحاوي، بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيًّا**: فلما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول اللّٰه ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى، والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعًا ولا قارنًا، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك، انتهى. **وذهب جماعة**: إلى جواز الصيام فيها مطلقًا، وبه قال أبوإسحاق المروزي من الشافعية والأسود بن يزيد، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» عن بعض أهل العلم، وحكاه ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة.

قال ابن قدامة (ج٣ص٦٤) بعد حكاية هذا القول عن الأسود بن يزيد وابن الزبير وأبي طلحة ما لفظه: والظاهر أنَّ هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول اللّٰه ﷺ عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره، انتهى. **وقيل**: يمكن أنهم حملوا النهي على التنزيه.

قال الأمير اليماني: وهو قول لا ينهض عليه دليل. **وقال الشوكاني**: أحاديث

الباب جميعها ترد عليه. وذهب إلى منعه إلَّا للمتمتع الذي لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاث في أيام العشر وهو قول عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه وعبيد بن عمير والزهري، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وأحمد في الرواية المشهورة عنه.

قال الزركشي الحنبلي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرًا. **قال في «المبهج»**: وهي الصحيحة وهو مختار البخاري فإنه ذكر في باب صيام أيام التشريق حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبحديث عائشة وابن عمر الآتي وسيأتي الجواب عنه. وذهب آخرون ومنهم الأوزاعي إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدي من المحصر والقارن لعموم الآية، ولما روى البخاريُّ وغيره عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أنْ يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدي وكان متمتعًا أو قارنًا أو محصرًا لإطلاق الحديث، بناء على أنَّ فاعل قوله: يرخص المجهول هو رسول اللَّه وأنه مرفوع حكمًا، وإن لم يضيفاه إلى عهد النبي كما قال الحاكم أبوعبد اللَّه في نحوه.

وقال النووي في «شرح المهذب»: وهو القوي، يعني: من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين، واعتمده الشيخان في «صحيحيهما» وأكثر منه البخاري. **وقال التَّاج بن السبكي**: أنه الأظهر وإليه ذهب الإمام فخر الدين. **قلت**: وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي، إلا أنَّ في إسنادها يحيى بن سلام، وقد ضعَّفه الدارقطني والطحاوي، ولفظها عند الدارقطني: رخص رسول اللَّه ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، ولم يذكر الطحاوي طريق عائشة، ولفظها عنده من رواية ابن عمر، قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال في المتمتع: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدي وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنَّه يَصومُ أَيَّام التَّشريق، وهذا كما ترى قد خص المتمتع بذلك فلا يكون حجة لأهل هذا القول. وأمَّا الآية وحديث عائشة وابن عمر عند البخاري.

فأجاب المانعون عنه مطلقًا: بأنَّا لا نسلم أنَّ أيام التشريق من أيام الحج، ولو

سلمنا فهي مخصوصة بأحاديث النهي كما سبق، **قال الجصاص**: قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق في أخبار متواترة مستفيضة. واتَّفق الفقهاء على استعمالها وأنه غير جائز لأحدٍ أن يصوم هذه الأيام عن غير صوم المتعة، لا من فرض ولا من نفل، فلم يجز صومها عن المتعة لعموم النهي عن الجميع، ولما اتَّفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر وهو من أيام الحج للنهي الوارد فيه، كذلك لا يجوز الصوم أيام منى ولمَّا لم يجز أن يصومهن عن قضاء رمضان لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وكان الحظر المذكور في هذه الأخبار قاضيًا على إطلاق الآية موجبًا لتخصيص القضاء في غيرها، وجب أن يكون ذلك حكم صوم التمتع، وأنْ يكون قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] في غير هذه الأيام، **قال الجصاص**: وأيضا لما قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ولم يكن صوم هذه الأيام في الحج؛ لأنَّ الحج فائت في هذا الوقت لم يجز أن يصومها. **فإن قيل**: لما قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وهذه من أيام الحج وجب أن يجوز صومهن فيها، **قيل له**: لا يجب ذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ نهي النبي عن صوم هذه الأيام قاضٍ عليه ومخصص له، كما خصَّ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نهيه عن صيام هذه الأيام. **والثاني**: أنه لو كان جائزًا؛ لأنه من أيام الحج لوجب أن يكون صوم يوم النحر أجوز؛ لأنَّه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام. **والثالث**: أنَّ النبي خصَّ يوم عرفة بالحج بقوله: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»، فقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة.

والرابع: أنه روي أنَّ يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وروي أنه يوم النحر، وقد اتَّفقوا أنه لا يصوم يوم النحر مع أنه يوم الحج، فما لم يسم يوم الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى أن لا يصوم فيها، وأيضًا فإن الذي يبقى بعد يوم النحر، إنما هو من توابع الحج، وهو رمي الجمار فلا اعتبار به في ذلك، فليس هو إذًا من أيام الحج فلا يكون صومها صومًا في الحج، انتهى.

قال المانعون: وحديث عائشة وابن عمر موقوف؛ لأنهما لم يضيفاه إلى الزمن النبوي فيكون موقوفًا على ما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف، والمعنى حينئذٍ لم يرخص من له مقام الفتوى، ويؤيد ذلك ما روي عنهما موقوفًا عليهما على

سبيل الجزم، وروي أيضًا من فعل أبي بكر وفتيا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الطحاوي (ج١ص٤٣٠): فقولهما ذلك يجوز أنْ يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فعدَّاها أيامَ التَّشريق من أيام الحج فقالا: رخَّص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية؛ ولأنَّ هذه الأيام - عندهما - من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس مِنْ بَعْدُ على أنَّ هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح اللَّه صومه من ذلك، انتهى. هذا وقد جعل الشوكاني القول بجوازه للمتمتع أقوى المذاهب ورجحه أيضًا الحافظ، وذكر شيخنا في «شرح الترمذيِّ» كلام الشوكاني وسكت عليه.

والراجح عندي هو: المنع مطلقًا، لأحاديث النهي وهي مخصصة للآية، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرخصة للمتمتع صريحًا بسند صحيح. وأمَّا حديث ابن عمر وعائشة عند البخاريِّ ففي كونه مرفوعًا كلام، واللَّه تعالى أعلم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ص٧٥، ٧٦) والنسائي في «الكبرى» والطحاوي (ج١ص٤٢٨) والبيهقي (ج٤ص٢٩٧) وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير من تقدم ذكرهم منهم عليٌّ عند أحمد (ج١ص٧٦) والطحاوي وبشر ابن سحم عند النسائي والطحاوي والبيهقي وابن حزم، وعبد اللَّه بن عمر عند البزار، وزيد بن خالد عند أبي يعلى، وكعب بن مالك عند أحمد، ومسلم وحمزة ابن عمر والأسلمي عند الطبراني، وعائشة عند الطحاوي، وأم الفضل عند الطحاوي أيضًا، وقد بسط العيني والطحاوي والحافظ في «التلخيص» (ص١٩١) والهيثمي طرق هذه الأحاديث.



٢٠٧١ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٧١- قوله: (لَا يَصُومُ) كذا في جميع النسخ، وهكذا وقع في «المصابيح» وكذا نقله الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٣٧) عن مسلم بلفظ النفي، والمراد به النهي، والذي في «صحيح مسلم»: **«لَا يَصُمْ»** بلفظ النهي، وكذا نقله الحافظ في «الفتح» والبيهقي في «السنن» (ج٤ص٣٠٢) ولفظ البخاري: **(لَا يَصُومُ)**. **قال الحافظ**: كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به: النهي، وفي رواية الكشميهني: **«لَا يَصُومَنَّ»**، بلفظ النهي المؤكد.

(أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، أي: مفردًا. **(إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ)**، أي: يومًا. **(أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ)**، أي: يومًا، كما في رواية النسائي وللبخاري: **«إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**، أي: إلَّا أن يصوم يومًا قبله، أو يصوم يومًا بعده، وللإسماعيلي: **«إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**، و«أَوْ» لمنع الخلو، والمعنى: أنه يكفي صوم أحدهما ولو صامهما جاز أيضًا، والحديث دليل على تحريم النفل بصوم يوم الجمعة منفردًا، وعلى جواز صوم يومها لمن صام قبله أو بعده، فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده، ما أخرجه أحمد والبخاري وأَبُو دَاوُدَ من حديث جويرية أنَّ النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: **«أَصُمْتِ أَمْسِ؟»**، قالت: لا، قال: **«تَصُومِيْنَ غَدًا؟»**، قالت: لا، قال: **«فَأَفْطِرِي»**، والأصل في الأمر الوجوب، والرواية تدلُّ على جواز صومه لمن اتَّفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة أو له عادة بصوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة. واختلف الأئمة في إفراد يوم الجمعة بالصيام، فذهب ابن حزم إلى تحريمه لظواهر الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم، ونقله أبوالطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض

(٢٠٧١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٩٨٥)، ومُسْلِم (١٤٧/ ١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد أفراده بالصوم، فهذا يشعر بأنه يرى بتحريمه. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر.

قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من الصَّحابة. وذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وأبويوسف وبعض الحنفية: إلى أن النهي فيها للتنزيه. **وقال مالك وأبوحنيفة ومحمد** بالإباحة مطلقًا من غير كراهة، ذكره العيني وابن قدامة والحافظ وابن الهمام. **قال مالك**: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. **قال النووي**: السنة مقدمة على ما رآه مالك وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه، **قال الداودي من أصحاب مالك**: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، انتهى.

قلت: ونصُّ فروع المالكية كـ«الشرح الكبير» للدردير وغيره أنه يندب إفراد يوم الجمعة بالصوم، وبه قال عامة الحنفية. وقال بعضهم بالكراهة كما في «البدايع» و«النهر» و«البحر» و«الدر المختار» و«حاشية رد المختار» . **قال عبد الوهاب المالكي**: يوم الجمعة يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وردَّ بأنَّ هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة. **قال الحافظ**: والمشهور عند الشافعية وجهان: **أحدهما**: ونقله المزني عن الشافعي، أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة، التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. **قلت**: وإليه ذهب البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني.

والثاني: وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور. **قلت**: وبه جزم الرافعي والنووي في «الروضة». **وقال في «شرح مسلم»**: أنه قال به جمهور أصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي إذ قال: وبكراهته يقول الشافعيُّ، وهو الصحيح. واستدل لمن قال بندبه عمَّا سيأتي من حديث ابن مسعود، وفيه: قلَّما كان يفطر يوم الجمعة، وبما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قطُّ. وبما رواه أيضًا من

حديث ابن عبَّاس قال: ما رأيته مفطرًا يوم جمعة قطُّ، وفي سندهما ليث بن أبي سليم، وقد تقدم الكلام فيه.

وأمَّا حديث ابن مسعود فقال الحافظ في «الفتح»: ليس فيه حجَّة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم؛ جمعًا بين الحديثين. **وقال في «التلخيص» (ص١٩٩)**: قال ابن عبد البر: لا مخالفة بينه وبين أحاديث النهي؛ فإنَّه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس. **وقال العيني**: لا دلالة في حديث ابن مسعود وما في معناه: أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة في أحاديث النهي يدلُّ على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنَّه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح، فحينئذٍ يكون نسخا أو تخصيصًا وكل واحد منهما منتف، انتهى.

وقال ابن القيم: يتعين حمل حديث ابن مسعود - إنْ كان صحيحًا - على صومه مع ما قبله أو بعده.

قلت: وأرجح الأقوال عندي: قول من ذهب إلى تحريم إفراد يوم الجمعة بالصيام لما قد صح النهي عنه، والأصل في النهي التحريم، واللَّه تعالى أعلم. واختلف في وجه تحريم تخصيصه بالصوم. **قال الشاه ولي الله**: السِّرُّ فيه: أي: في النهي عن شيئين:

أحدهما: سد التعمق؛ لأنَّ الشارع لما خصَّه - أي: من بين الأيام - بطاعات وبيَّن فضله، كان مظنة أنْ يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم، أي: ابتداعًا من عند أنفسهم فمنعوا سدًّا للباب.

قال: وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإنَّ العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة، والسِّرُّ في جعله عيدًا أنْ يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر، انتهى. **وقال الحافظ**: اختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال:

أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام ففي الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ

قال: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدًا**»، وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لَا صِيَامَ يَوْمَ عِيْدٍ**»، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره.

وأجاب ابن القيم وغيره: بأنَّ شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كلِّ جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التَّحري بالصوم.

ثانيها: لئلا يضعف عن إقامة وظائف الجمعة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها وهذا اختاره النووي. وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه. **وأجاب**: بأنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ فإنَّ الجبر لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرًا كثيرًا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلًا، ولا قائل بذلك، وأيضًا فكان النهيُّ يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة، ويمكن الجواب عن هذا بأنَّ المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، **قال الحافظ**: وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضًا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه؛ لأنهم لا يصومونه، وقد روى النسائيُّ وأَبُو دَاوُدَ وصححه ابن حبَّان من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِيْنَ فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**».

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه. **قال الحافظ**: وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما. **خامسها**: خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم اللَّيل ذلك. **قال المهلب**: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده لارتفاع السبب.

سادسها: مخالفة النَّصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون

بمخالفتهم. **قال الحافظ**: وهو ضعيف ولم يبين وجه الضعف، **قال**: **وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب**: **أوَّلها**، وورد فيه صريحًا حديثان:

أحدهما: رواه أحمد (ج٢ص٢٠٣) وابن خزيمة والبخاري في «التاريخ الكبير» والبزار والحاكم (ج١ص٤٣٧) من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعًا: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيْدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيْدِكُمْ يَوْم صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»** .

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليٍّ قال: مَنْ كان منكم متطوعًا من الشَّهر فليصمْ يوم الخميس، ولا يصمْ يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذيُّ وأَبُو دَاوُدَ والنسائيُّ في «الكبرى» وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم (ج١ص٤٣٧) والبيهقي (ج٤ص٣٠٢) وفي الباب عن جابر عند الشيخين والنسائي وابن ماجه، وعن ابن عباس عند أحمد وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد والطبراني، وعن جنادة الأزدي عند أحمد والنسائي والحاكم، وعن أبي الدرداء عند النسائيِّ والطبراني، وعن عبد اللَّه بن عمرو عند النسائيِّ، وعن جويرية عند أحمد والبخاري وأبي داود.

٢٠٧٢- [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٧٢- **قوله**: (**لَا تَخْتَصُّوا**) من الاختصاص. (**لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ**)، (**لَيْلَةَ**) منصوب على أنه مفعول به. **قال الطيبي**: الاختصاص لازم ومتعد، وفي الحديث متعد. **قال المالكي**: المشهور في اختصَّ أنْ يكون موافقًا لِخَصَّ في التَّعدي إلى

(٢٠٧٢) مُسْلِم (١٤٨/ ١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

مفعول، وبذلك جاء قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] وقول عمر ابن عبد العزيز ولا يختص قومًا، وقد يكون اختصَّ مطاوع خصَّ فلا يتعدى كقولك: خصصتك بالشيء فاختصصت به، انتهى.

(بِقِيَامٍ) **قال ابن حجر**: أي: بصلاة، والظاهر: أنَّ القيام أعمُّ في المعنى المراد. (مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي) فيه: دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة، إلَّا ما ورد به النص الصحيح كقراءة سورة الكهف، فإنَّه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقرائتها، وقد دلَّ هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أوَّل ليلة الجمعة من رجب.

قال النووي: في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين اللَّيالي، وهذا متفق على كراهته، واحتجَّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة الَّتي تسمَّى الرغائب، قاتل اللَّه واضعها ومخترعها؛ فإنَّها بدعةٌ منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلالة قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أنْ تحصرَ، انتهى.

(وَلَا تَخْتَصُّوا) كذا في جميع النسخ، وهكذا في «المصابيح» و«المنتقى» للمجد ابن تيمية والسنن للبيهقي، والذي في «صحيح مسلم»: **«وَلَا تَخُصُّوا»**.

قال النووي: هكذا وقع في الأصول: **«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»** بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني وهما صحيحان، انتهى. وذكره المنذري في «الترغيب» والجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٣٧) والحافظ في «الفتح»، وفي «بلوغ المرام» بحذف التاء في الموضعين. (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) مفعول به كقوله: ويوم شهدناه.

(بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ) تقديره: إلَّا أن يكون يوم الجمعة واقعًا في يوم صوم. (يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) أي: من نذر أو ورد وعادة، والظاهر: أنَّ الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك، ولعلَّ ترك ذكره للمقايسة قاله القاري. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا النسائيُّ والبيهقيُّ (ج٤ص٣٠٢).

٢٠٧٣ - [١٨] وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٧٣- قوله: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، **قال في «النهاية»**: سبيل اللَّه عام يقع على كلِّ عملٍ خالص سلك به طريق التقرب إلى اللَّه تعالى بأداء الفرائض والنَّوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتَّى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، انتهى. **قيل**: المراد به هاهنا: مجرد إخلاص النية، أي: من صام يومًا ابتغاء لوجه اللَّه تعالى؛ وذلك لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم؛ لأنه يضعف عن اللقاء، **وقيل**: المراد به الغزو والجهاد، أي: من صام يومًا حال كونه غازيًا. **قلت**: والثاني هو المتبادر، ويؤيده ما في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبد اللَّه بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «**مَا مِنْ مُرَابِطٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ...**». الحديث. وحينئذٍ فالأولوية المذكورة محمولة على من يُضعِفه الصوم عن الجهاد. أمَّا من لم يُضعِفه فالصوم في حقِّه أفضل؛ لأنه يجمع بين الفضيلتين.

قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة؛ لاجتماع العبادتين. **قال**: ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، والمراد من صام قاصدًا وجه الله، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأنَّ الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأنَّ الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يُضعِفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقِّه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين. (**بَعَّدَ اللَّهُ**) بتشديد العين هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «**بَاعَدَ**»، أي:

(٢٠٧٣) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٢٨٤٠)، ومُسْلِم (١٦٨/ ١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ، والتِّرْمِذي (١٦٢٣)، والنَّسَائي (٤/ ١٧٢)، وابْنُ مَاجهْ (١٧١٧).

من المباعدة. (وَجْهَهُ)، أي: ذاته كلها. (عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) أي: مقدار مسافة سبعين عامًا، يعني: أنَّها مسافة لا تقع إلا بسير سبعين عامًا، وهو كناية عن حصول البعد العظيم.

قال في «النهاية»: الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأنَّ الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. **قال الطيبي**: وإنما خصَّ بالذكر دون سائر الفصول؛ لأنه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش. **وقال الحافظ**: الخريف، زمان معلوم من السَّنة، والمراد به هنا: العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع؛ لأنَّ الخريف أزكى الفصول؛ لكونه يجنى فيه الثمار، انتهى. وعند أبي يعلى من طريق زبان بن فائد عن معاذ بن أنس: «**بُعْدَ مِنَ النَّارِ مِئَةَ عَام سَيْرَ الْمُضْمَرِ الجَوَادِ**»، وعند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد لا بأس به عن عمرو بن عبسة: «**بَعُدَتْ مِنْهُ النَّارُ مَسِيْرَةَ مِئَةِ عَام**»، ورواه في «الكبير» من حديث أبي أمامة إلا أنه قال فيه: «**بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَام رَكْضَ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِ**»، ورواه النسائي من حديث عقبة لم يقل فيه: «**رَكْضَ الفَرَسِ...**» إلى آخره، وفي «كامل» ابن عدي عن أنس: «**تَبَاعَدَتْ مِنْهُ جَهَنَّمُ خَمْسِ مِئَةِ عَام**»، وفي حديث أبي أمامة عند الترمذيِّ: «**جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، وفي حديث سلامة بن قيصر عند الطبراني في «الكبير»: «**كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُو فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا**».

قيل: ظاهر هذه الأحاديث التعارض، **وأجيب**: بأنَّ الاعتماد على رواية سبعين فإنها أصحُّ الروايات لاتفاق الشيخين عليها فما في الصحيح أولى، أو أنَّ اللَّه تعالى أعلم نبيه ﷺ بالأدنى، ثُمَّ بما بعده على التدريج، أو أنَّ ذلك بحسب اختلاف أحوال الصَّائمين في كمال الصوم ونقصانه، أو ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير، أو المراد بالتبعيد كما قال النووي وغيره: المعافاة عن النار وسلامته من عذابها، لا البعد بهذه المسافة.

وفي الحديث: دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه، وكأن فضيلة ذلك؛ لأنه جمع بين جهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته

وجهاد عدوه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاريِّ أخرجه في الجهاد، وأخرجه مسلم في الصوم، وفي رواية له: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الجهاد والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الصوم.

٢٠٧٤ - [١٩] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٧٤ - **قوله:** (**أَلَمْ أُخْبَرْ**) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيًّا للمفعول، وهمزة «**أَلَمْ**» للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي، فمعناه هنا: حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته، والذي أخبره هو والده عمرو بن العاص كما يدل عليه رواية البخاريِّ في فضائل القرآن. (**أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ**)، أي: ولا تفطر، وفي رواية: «**تَصُومُ الدَّهْرَ**».

(**وَتَقُومُ اللَّيْلَ**) أي: جميعه ولا تنام، وفي رواية: «**وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»، (**فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ**) زاد مسلم: «ولم أرد بذلك إلا الخير»، وفي رواية للبخاري: «أخبر رسول اللَّه ﷺ أني أقول: واللَّه لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ماعشت»، وللنسائي من طريق أبي سلمة قال: قال لي عبد اللَّه بن عمرو: «يا بن

(٢٠٧٤) البُخَارِي (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩)، ومُسْلِم (١٨١/ ١١٥٩) (١٨٢/ ١١٥٩)، وأَبُو دَاوُد (١٣٨٨)، والنَّسَائي (٤/ ٢١١) عَنْهُ فِيهِ.

أخي، إني قد كنت أجمعت على أنْ أجتهد اجتهادًا شديدًا حتى قلت: لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل ليلة. (**قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ**) زاد في رواية للبخاريِّ: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ** - أي: غارت ودخلت في نقرتها من الضعف - **وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ. أي: أعيت وتعبت وكلت**»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «**إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**».

(**صُمْ**)، أي: في بعض الأيَّام. (**وَأَفْطِرْ**) بهمزة قطع، أي: في بعضها. (**وَقُمْ وَنَمْ**) بفتح النون، أي: اجمع بين القيام والنوم في الليل. (**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) بأنْ ترعاه وترفق به ولا تضره حتَّى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها، وقد ذمَّ اللَّه قومًا أكثروا من العبادة ثم تركوا، بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]. (**وَإِنَّ لِعَيْنِكَ**) بالأفراد، وفي رواية: «**لِعَيْنَيْكَ**» بالتثنية. (**عَلَيْكَ حَقًّا**) في «الموطأ»: «**فَإِذَا سَرَدَ الزَّوْجُ الصَّوْمَ وَوَالَى قِيَامَ اللَّيْلِ ضَعُفَ عَنْ حَقِّهَا**»، أي: فلا ينبغي لأحد أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب.

(**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ**) بفتح الزاي وسكون الواو، أي: لضيفك، والزور في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم في موضع صائم، ونوم في موضع نائم، وعدل في موضع عادل، والواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد، يقول: هذا رجل زور، ورجلان زور، وقوم زور، وامرأة زور، ويحتمل أن يكون زور جمع زائر، كركب جمع راكب، وتجر جمع تاجر. (**عَلَيْكَ حَقًّا**)، أي: في البسط والمؤانسة وغيرهما فيفطر لأجله؛ إيناسًا له وبسطًا، وفيه: أنَّ رب المنزل إذا نزل به ضيف يفطر لأجله. **وقال القاري**: أي: وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرته، والقيام بخدمته ومجالسته، إمَّا لضعف البدن أو لقوة سوء الخلق، انتهى. وزاد مسلم: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، أي: ومن حقِّ الأولاد الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك من التأديب والتعليم، وزاد النسائي: «**وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ**»، وفيه: إشارة إلى ما وقع لعبد اللَّه بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف والعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول اللَّه ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: كره جماعة قيام كلِّ الليل لردِّ النبي ﷺ ذلك على من أراده، ولما يتعلق به من الاجحاف بوظائف عديدة، وفعله جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم، ولعلهم حملوا الرد على طلب الرفق بالخلق لا غير، وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال هو أنه يقال: إن الردَّ لمجموع أمرين، وهو صيام النهار وقيام الليل، فلا يلزمه ترتبه على أحدهما، انتهى.

وقال النووي: نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله هو على إطلاقه غير مختص بعبد اللَّه ابن عمرو بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائمًا لكلِّ أحد؛ لأنَّ صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق، فإنَّه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نومًا ينجبر به سهره وفوت بعض الحقوق بخلاف من يصلِّي بعض الليل، فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئًا في النهار كان يسيرًا لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائمًا لا كراهة فيه لعدم الضرر، واللَّه أعلم. (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**) يحتمل أن يكون خبرًا وأنْ يكون دعاء كما مر، والأول هو الأظهر وقد تقدم البسط في مسألة صوم الدهر في شرح حديث أبي قتادة.

(**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) مبتدأ خبره (**صَوْمُ الدَّهْرِ**)؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها. (**كُلِّهِ**) بالجَر تأكيد للدهر، وفيه: دليل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. واختلف في تعيينها من الشهر اختلافًا في تعيين الأحب والأفضل لا غير، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك. (**صُمْ**)، أي: أنت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك، وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله، قاله القاري.

قلت: وقع في رواية بعد قوله: «**صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ**» «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَام الدَّهْرِ**»، وهذا يدل على أن قوله هاهناً: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**». بِمَنْزِلَةِ العِلَّةِ لِمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «**صُمْ**» ويدل أيضًا على هذا ما وقع في رواية أخرى بعد قوله: «**وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، «**وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». (**كُلَّ شَهْرٍ**) منصوب بنزع الخافض، أي: من كل شهر. (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) ظرف، قيل: هي أيام البيض، وقيل غير ذلك. (**وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ**)، أي:

جميعه. (فِي كُلِّ شَهْرٍ)، أي: مرة. (إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي: مما ذكر صيام الثلاثة وختم الشهر.

(قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ) نصبه على البدل أو البيان أو بتقدير: أعني، ويجوز رفعه دون جره؛ لفساد المعنى. (صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ) برفعهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو: هو. **قال القاري**: وفي نسخة بالنصب، وهو ظاهر، وزاد في رواية: «**وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ**»، وفي أخرى: قلت: إنِّي أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، وفي الرواية المذكورة هنا اختصار، فإنَّ للبخاري في «الأدب»: «**فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، وفي رواية له في الصوم: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، وفي أخرى له: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**»، قلت: يا رسول الله، قال: «**خَمْسًا**»، قلت: يا رسول الله، قال: «**سبعًا**»، قلتُ: يا رسول الله، قال: «**تِسْعًا**»، قلت: يا رسول الله! قال: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**».

وفي رواية لمسلم: «**صُمْ يَوْمًا** - يعني: من كلِّ عشرة أيام - **وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِي**». قال: إنِّي أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قال: إنِّي أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: «**صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ**»، وهذا يقتضي أنه ﷺ أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر، فالظاهر من مجموع الروايات الواردة في الباب أنَّه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلِّ شهر، فلما قال: إنَّه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتَّدريج إلى أنه وصَّله إلى خمسة عشر يومًا، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكر الآخر، ويدلُّ على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمر وعند أبي داود: «فلم يزلْ يناقصني وأناقصه». ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: «**صُمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ**» وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره. وقد استشكل قوله: «**صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» مع قوله: «**صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ...**» إلخ. لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص في الأجر، وبذلك ترجمَ له النسائيُّ.

وأجيب: بأنَّ المراد: لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التَّضعيف، **قال عياض**: قال

بعضهم: معنى: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، أي: من العشرة، وقوله: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، أي: من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك؛ استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر.

وتعقبه عياض: بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك؛ لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلمَّا منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلًا أو كثيرًا، كما تأولوه في حديث: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»، أي: أنَّ أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله، انتهى. والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب» والتَّأويل المذكور لا بأس به. ويحتمل أيضًا إجراء الحديث على ظاهره، والسَّبب فيه أنَّه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببِهِ المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات، الَّتي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك، على أن قوله في نفس الخبر: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**» يرد الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أنْ يَكونَ التقدير: ولك أجرُ أربعين. وقد قيده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين.

وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي بلفظ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّام يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ**»، ثمَّ قال فيه: «**مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّام يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ**»، ثمَّ قال: «**مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ السَّبْعَةِ**»، فلم يزل حتى قال: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**».

وله من طريق آخر بلفظ: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ**»، قلت: زدني، قال: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**»، قلت: زدني، قال: «**صُمْ ثَلَاثَةً وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ**»، فهذا يدفع في صدر ذلك التَّأويل الأول كذا في «الفتح».

(**وَاقْرَأْ**)، أي: كل القرآن. **قال القسطلاني**: أي: ما نزل منه إذ ذاك وما سينزل. (**فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**)، أي: مرة من الختم. (**وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**)، أي: على ما ذكر من الصوم والختم، أو المراد: لا تزد على ما ذكر من السبع. **قال الحافظ**: أي: لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أُخرى فأطلق الزيادة، والمراد: النقص والزيادة هنا بطريق التَّدلِّي، أي: لا تقرأه في أقل من سبع.

ولمسلم قال: «**اقْرَأ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**»، قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**»، قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**». ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه، عن عبد اللَّه بن عمرو: أنه سأل رسول اللَّه ﷺ في كم يُقرأ القرآن؟ قال: «**فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»، ثم قال: «**فِي شَهْرٍ**»، ثم قال: «**فِي عِشْرِينَ**»، ثم قال: «**فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**»، ثم قال: «**فِي عَشْرَةَ**»، ثم قال: «**فِي سَبْعٍ**»، ثم لم ينزل عن سبع.

قال الحافظ: وهذا إنْ كان محفوظًا احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة الآتية تعدد القصة، فلا مانع أنْ يتعددَ قول النبي ﷺ لعبد اللَّه بن عمر، وفي ذلك تأكيدًا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق. وفي «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عروة بن الحارث الجهني، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: «**اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ**»، قلت: إني أطيق، قال: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**»، قلت: إني أطيق، قال: «**اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ**»، قلت: إني أطيق، قال: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**»، قلت: إني أطيق، قال: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ**»، قلت: إني أطيق، قال: «**لا**».

وفي رواية هشيم عن مغيرة، وحصين عن مجاهد عن عبد اللَّه بن عمر، **وعند أحمد** (ج٢: ص١٥٨): قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ**»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال أحدهما - إمَّا حصين وإمَّا مغيرة - وقال: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ**»، وفي رواية للبخاري في الصوم قال: «**اقْرَأ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قال - أي: عبد اللَّه - إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «**فِي ثَلَاثٍ**» عند أحمد (ج٢: ص١٦٥) وأبي داود والترمذي وابن ماجه مصححًا من طريق يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير، عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»، ولفظ ابن ماجه: «**لَمْ يَفْقَهْ...**» إلخ.

قال السنديُّ: إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما

دون ثلاث - أو دعاء عليه بأنْ لا يعطيه اللَّه تعالى الفهم، وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث، انتهى. وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: اقرؤا القرآن في سبعٍ ولا تقرؤه في أقل من ثلاثٍ، ولأبي عبيد في «فضائل القرآن» من طريق عمرة عنْ عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ، وهذا اختيار أحمد كما في «المغني» (ج٢: ص١٧٤) وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه، وثبت عن كثير من السلف أنَّهم قرأوا القرآن في دون ذلك.

قال الحافظ: وكأنَّ النهى عن الزيادة ليس على التحريم، كما أنَّ الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السِّياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل. **وأغرب بعض الظاهرية فقال**: يحرم أن يقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث.

وقال النوويُّ: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. **قال**: والاختيار أنَّ ذلك يختلف بالأشخاص؛ فمنْ كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر، واستخراج المعاني. وكذا من كانَ له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة.

قلت: والراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد: أنه يكره أنْ يقرأه في أَقلَّ من ثلاثٍ؛ لما مر من حديث يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير عن عبد اللَّه بن عمرو، عند أبي داود والترمذي، ومن حديث ابن مسعود عند سعيد بن منصور، ومن حديث عائشة عند أبي عبيده، فهذه الأحاديث ظاهرة في التقدير والتحديد، **فالصواب**: أنْ يتوقف عندها ولا يلتفت إلى ما يخالف ظاهرها من أقوال العلماء وعملهم؛ واللَّه تعالى أعلم.

تنبيه:

المراد بالقرآن في حديث الباب: جميعه ولا يرد على هذا أنَّ القصة وقعت قبل

موت النبي ﷺ بمدة، وذلك قبلَّ أنْ ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله، لأنَّا نقول: سلمنا ذلك، لكن العبرة بما دلَّ عليه الإطلاق، وهو الذي فهم الصَّحابي فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة، ولا شكَّ أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخرًا إلى ما نزل أولًا، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه، ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه، قاله الحافظ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في التهجد والصوم والأنبياء وفضائل القرآن والنكاح والأدب والاستيذان، ومسلم في الصوم بألفاظ متقاربة، والسياق المذكور هاهنا ليس لأحد منهما ولا لغيرهما ممن خرجه من الأئمة كما لا يخفى على من نظر في طرق هذا الحديث وألفاظه. وأخرجه أحمد اثنتين وعشرين مرة مطولًا ومختصرًا، وأَبُو دَاوُدَ والنسائي والبيهقي في الصوم، وقد أطال النسائي في تخريجه طرقه.

قال الحافظ في «الفتح»: رواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد اللَّه بن عمرو مطولًا ومختصرًا، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة، ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه.



الفصل الثاني

٢٠٧٥- [٢٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٠٧٥- قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ)، قال المناوي: بكسر النون على أن إعرابه بالحرف وهو القياس من حيث العربية، **قال القسطلاني:** وهي الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على أنَّ لفظ المثنى علم لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف.

(**وَالْخَمِيسَ**) بالنصب، وهذا لفظ النسائي في رواية وله في أخرى: كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس، وهكذا وقع عند الترمذي وابن ماجه، أي: يقصد صومهما، ويراهما أحرى وأولى. وزاد في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه كما سيأتي في الفصل الثالث فقيل: يا رسول الله، إنَّك تصوم الاثنين والخميس، فقال: «**إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرِينَ يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**»، انتهى. وسيأتي التعليل بأنَّه يعرضٌ فيهما الأعمال فكأنه يغفر للمسلمين حين يعرض عليه أعمالهم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وحسنه. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وصححه، وأعله ابن القطان بالراوي عن عائشة وهو ربيعة الجرشي وأنه مجهول. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٩)**: قد أخطأ في ذلك فهو صحابي وفي الباب عن حفصة عند أبي داود وعن أبي هريرة وأم سلمة وسيأتيان. وعن أسامة بن زيد عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعن واثلة وعبد اللَّه بن مسعود وأبي رافع روى الثلاثة الطبراني في «الكبير» والأول: فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو متروك، وفي الثاني: أبوبلال الأشعري وهو ضعيف، والثالث فيه الحماني وفي كلام.

(٢٠٧٥) التِّرْمِذِي (٧٤٥)، وَالنَّسَائِي (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، وَابن مَاجَهْ (١٧٣٩) عَنْهَا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ.

٢٠٧٦- [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٠٧٦- قوله: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ)، أي: على اللَّه تعالى. **(يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)** بالجر، أي: تعرضها الملائكة عليه فيهما. **قال الحليمي**: يحتمل أن ملائكة الأعمال يتناوبون فيقيم فريق من الاثنين إلى الخميس فيعرج، وفريق من الخميس إلى الاثنين، فيعرج كلما عرج فريق قرأ ما كتب في موضعه من السماء فيكون ذلك عرضًا في الصورة، وأمَّا الباري في نفسه فغني عن نسخهم وعرضهم وهو أعلم باكتساب عباده منهم.

وقال البيجوري: وحكمة العرض أنَّ اللَّه تعالى يباهي بالطائعين الملائكة، وإلَّا فهو غني عن العرض؛ لأنه أعلم بعباده من الملائكة. **(فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)**، أي: طلبًا لزيادة رفع الدرجات. **قال في اللمعات**: لعلَّه إنما اختار الصوم لفضله؛ ولأنه لا يدري في أية ساعة تعرض، والصوم يستوعب النهار، ولأنه يجتمع مع الأعمال الأخر بخلاف ما عداه من الأعمال، انتهى.

قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: **«يُرْفَعُ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»**، للفرق بين الرفع والعرض؛ لأنَّ الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. وفي حديث مسلم: **«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»**.

قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال: **«إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام

(٢٠٧٦) أَحْمَد (٢/ ٣٠٢٩)، وَالتِّرْمِذِي (٧٤٧) عَنْهُ فِيهِ.

مجملة، كذا في «المرقاة». **قلت**: حديث رفع الأعمال في شعبان، أخرجه النسائي من حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وحسنه، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، وأخرجه أيضًا أحمد والدارمي ولابن ماجه معناه كما تقدم.

٢٠٧٧ - [٢٢] **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٠٧٧ - **قوله**: (**إِذَا صُمْتَ**)، أي: أردت الصوم. (**مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام**) هذا لفظ الترمذي، وللنسائي: «**إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ**»، (**فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**) هي أيام الليالي البيض، ففي رواية للنسائي أمرنا رسول الله ﷺ: أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

وفيه: دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث. وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أنْ تكونَ الثلاث المذكورة في وسط الشهر، كما حكاه النووي، واختلفوا في تعيينها: **فذهب الجمهور**: إلى أنَّها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. وقيل: هي الثَّاني عشر، والثَّالث عشر، والرابع عشر. وحديث أبي ذر هذا وما في معناه يرد ذلك قيل: الحكمة في صوم أيام اللَّيالي البيض، أي: المقمرة، أنَّه لما عمَّ النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها. **وقيل الحكمة في ذلك**: أنَّ الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى اللَّه تعالى، بأعمال البر عند الكسوف.

(٢٠٧٧) التِّرْمِذِي (٧٦١)، وَالنَّسَائي (٤/ ٢٢٣) عَنْهُ فِيهِ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد وابن حبان وصححه والبيهقي (ج٤ :ص٢٩٤) وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد والنسائي وابن حبان، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي فقال: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ**»، فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الغُرَّ**»، أي: البيض الليالي بوجود القمر طول الليل.

قال الحافظ: وفي بعض طرقه عند النسائيِّ: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، وفي الباب أيضًا عن قتادة بن ملحان عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

وقال: هي كهيئة الدهر. وعن جرير عند النسائي والبيهقي عن النبي ﷺ قال: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، **قال الحافظ**: إسناده صحيح.

٢٠٧٨ - [٢٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ]

الشرح

٢٠٧٨ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ) بضم الغين المعجمة. **قال العراقي**: يحتمل أنْ يراد بغرة الشَّهر: أوله، وأنْ يراد بها: الأيام الغر، وهي البيض. كذا في «قوت المغتذي». **وقال في «القاموس»**: الغرة من الشهر ليلة استهلال القمر، يعني: أول الشهر. **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة، وهو أنه لم يكن يبالي من أيِّ أيَّام الشهر يصوم؛ لأنَّ هذا

(٢٠٧٨) أَبُو دَاوُد (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنَّسائي (٤/ ٢٠٤)، ورواه ابن مَاجَهْ أيضًا (١٧٢٥) مقتصرًا على الجملة الثانية عَنْهُ فِيهِ.

الرَّاوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطَّلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدَّث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة ﵂ اطَّلعت من ذلك على مالم يطلع عليه الرَّاوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين كذا ذكره القاري.

(وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، أي: قلَّ إفطاره يوم الجمعة، بل كان كثيرًا ما يصومه، وهذا محمولٌ على أنه كان يصومه منضمًا إلى ما قبله أو إلى ما بعده، لا أنه يصومه وحده، فلا ينافي ما تقدم من النهي عن إفراده بالصيام، وقد سبق البسط فيه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)، أي: تمام الحديث، وكذا أخرجه أحمد (ج١ص٤٠٦) والبيهقي (ج٤ص٢٩٤) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم (ج٧ص٢١) وحسنه الترمذي. (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّام) وروى ابن ماجه: صوم الجمعة فقط، أي: قوله: قلما رأيته يفطر يوم الجمعة.

٢٠٧٩ - [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٠٧٩ - **قوله:** (**يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ**)، أي: من أحد الشهور. (**السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ**) بكسر النون وفتحها بناء على أنَّ إعرابه بالحرف أو الحركة. (**وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ**) بفتح المثلثة وبضم. (**وَالْأَرْبِعَاءَ**) بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود. (**وَالْخَمِيسَ**).

قال الحافظ: وكان الغرض به أن يستوعب غالبًا أيام الأسبوع بالصيام، انتهى. **وقال القاري**: مراعاة للعدالة بين الأيام فلأنها أيام اللَّه تعالى، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلِّها. **قال الطيبي**: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان

(٢٠٧٩) التِّرْمِذِي (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

يستوفي أيام الأسبوع بالصيام. **قال ابن الملك**: أراد عليه الصلاة والسلام أن يبيِّن سنة صوم جميع الأسبوع، وإنما لم يصم ﷺ السِّتة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمةً لهم وشفقةً عليهم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) من طريق سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة **وقال**: هذا حديث حسن، ورواه عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. **قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث**: وروي موقوفًا وهو أشبه.

٢٠٨٠ - [٢٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيس.

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٠٨٠ - قوله: (أَوَّلُهَا) بالرفع. (**الِاثْنَيْنِ**) الظاهر: الاثنان بالألف؛ لكونه خبرًا، فقيل في توجيهه: إنَّ (**الِاثْنَيْنِ**) صار علمًا، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل فأعرب بالحركة برفع النون لا بالحرف، أو أنَّ التقدير: أوَّلها يوم الاثنينِ، فحذف المضاف وأبقي المضاف إليه على حاله على قراءة، «وأسأل القرية» وإن كانت شاذة.

وقال الطيبي: أولها منصوب لكن بفعل مضمر، أي: اجعل أولها الاثنين والخميس يعني: والواو بمعنى أوْ وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي، حيث قال: صوابه: أو الخميس، والمعنى: أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس، وذلك؛ لأنَّ الشهر إمَّا أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإمَّا أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح صوم شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني كذا ذكره القاري.

(٢٠٨٠) أَبُو دَاوُد (٢٤٥٢)، وَالنَّسَائِي (٤/ ٢٢١) عَنْهَا فِيهِ.

وقيل: (**أَوَّلهَا**) بدل من كلِّ شهر بحذف حرف الجر، أي: يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أولها، ولفظ الاثنين والخميس بدل من ثلاثة أيام، أي: أصوم ثلاثة أيام الاثنين والخميس من أول كل شهر، واللفظ المذكور لأبي داود، وكذا نقله عنه الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص٢١٢) وهو ساكت عن تعيين اليوم الثالث، **ولفظ النسائي**: كان يأمر بصيام ثلاثة: أول خميس والاثنين والاثنين، ورواه البيهقي (ج٤ص٢٩٥) بلفظ: كان يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والخميس، ويؤيد رواية النسائي في تكرار الاثنين، ما رواه أحمد (ج٦ص٢٨٧ - ٢٨٨) والنسائي والبيهقي (ج٤ص٢٩٥) من حديث حفصة: أنَّ النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم الاثنين من الجمعة الأخرى. وما رواه النسائي من حديث أم سلمة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين، والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة، ويؤيد رواية البيهقي ما رواه أحمد (ج٦ص٢٨٨، ٤٢٣) والنسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يصوم تسعة من ذي الحجة، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر وخميسين، وما رواه النسائيُّ من حديث ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر: يوم الاثنين من أوَّل الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه. **قال السندي في «حاشية النسائي»**: حديث أم سلمة يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدلَّ المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين، إمَّا بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان، انتهى.

قلت: وقد ورد ما يدل على أن اليوم الثالث من الأيام الثلاثة هو يوم الجمعة لا الاثنان أو الخميس، فروى أحمد (ج٦ص٢٨٩، ٣١٠) عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يأمرني أنْ أصوم ثلاثة أيام من كل شهر: أولها الاثنين والجمعة والخميس، فهذا يخالف ما تقدم من تكرار الاثنين أو الخميس، ومدار حديث أم سلمة عند أحمد، وكذا النسائي وأبي داود والبيهقي على والدة هنيدة بن خالد الخزاعي، أو امرأته وكلتاهما مجهولة. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا

أحمد، والبيهقي على اختلاف فيه، كلهم من طريق هنيدة بن الخزاعي عن أمه عن أم سلمة، وقد سكت عنه أَبُو دَاوُدَ والمنذري.

وقال الهيثمي (ج٣ص١٩٣): بعد ذكر الحديث من «مسند الإمام أحمد». **قلت**: رواه النسائي خلا والجمعة، وأم هنيدة لم أعرفها، انتهى.

٢٠٨١ - [٢٦] وَعَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ]

الشرح

٢٠٨١ - قوله: (وَعَن مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ) بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريش. **قال الحافظ في «الإصابة» (ج٣ص٤١٥ - ٤١٦)**: مسلم بن عبيد الله القرشي. **وقيل**: عبيد الله بن مسلم. **وقيل**: إنه مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان الفراء. أخرجه أَبُو دَاوُدَ والترمذي من طريق عبيد الله بن موسى، عن هارون، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر، الحديث. وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن هارون به، وعن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي نعيم، عن هارون، عن مسلم عن أبيه كذا قال، وأشار الترمذيُّ إلى هذه الرواية فقال: وروى بعضهم عن هارون به، وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن موسى. وأخرجه النسائي من طريقه وصوب غير واحد أنَّ اسم الصحابي مسلم.

وقال البغوي: سكن الكوفة، انتهى. **وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»**: مسلم ابن عبيد الله القرشي، وليس بوالد ريطة بنت مسلم الأزدي، ولا أدري من أيِّ قريش هو، واختلف فيه: **فقيل**: مسلم بن عبيد الله. **وقيل**: عبيد الله بن مسلم.

(٢٠٨١) أَبُو دَاوُد (٢٤٣٢)، والتِّرْمِذِي (٧٤٨)، والنَّسَائِي في الكُبرى (٢٧٧٩) عَنْهُ فِيهِ.

ومن قال: عبيد اللَّه عندي أحفظ له حديث واحد في صوم رمضان، والذي يليه... الخ. وقد قيل: إنَّ الصحبة لأبيه عبيد اللَّه القرشي.

(**فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**)، أي: وصوم الدهر يضعف عن أداء حق الأهل، **وفيه**: إشعارٌ بأن صوم الدهر من شأنه أنْ يفتر الهمة عن القيام بحقوق اللَّه وحقوق عباده فلذا كره. (**صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ**)، قيل: أراد الستَّ من شوال، وقيل: أراد به شعبان.

(**وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ**) بالمد وعدم الانصراف. (**وَخَمِيسٍ**) بالجر والتنوين، أي: من كل جمعة. (**فَإِذًا**) بالتنوين. (**أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ**) **قال الطيبي**: الفاء جزاء شرط محذوف، أي: إنْ فعلت ما قلت لك فقد صمت، وإذًا: جواب جيء لتأكيد الربط. (**كُلَّهُ**) **قال القاري**: لعلَّ هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخبر أولًا بالجزاء القليل، ثمَّ بالثواب الجزيل إعظامًا للمنة عليه وعلى الأمَّة، وإلَّا فيقارب مقتضى هذا الحديث أنْ يصير صوم الدهر مرتين حكمًا، انتهى. وذلك؛ لأنَّ صوم رمضان وست مما يليه من شوال يساوي صوم الدهر، كما تقدم في حديث أبي أيوب وكذلك كل أربعاء وخميس، بل هذا يزيد على صوم الدهر، فإنَّ الشهر لا يخلو عن أربعة أربعاء وأربعة خميس، فإذا صام أربعة أربعاء وأربعة خميس، فقد صام في الشهر ثمانية أيام فإذا ساوى صوم ثلاثة أيام صوم جميع الشهر، فيزيد صوم ثمانية أيام على صوم الشهر فتدبر.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه (**والترمذي**) وقال: حديث غريب، ولم يحكم عليه بشيء من الحسن والصحة. **وقال المنذري في الترغيب**: رواته ثقات. **وقال العزيزي**: إسناده صحيح.

❊ ❊ ❊

٢٠٨٢ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشرح

٢٠٨٢- قوله: (نَهَى) نهي تحريم أو تنزيه. (عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)، أي: في عرفات، وأمَّا في غيرها فمندوب كما سبق في حديث أبي قتادة. **قال الأمير اليماني**: الحديث ظاهر في تحريم صوم عرفة بعرفة، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري. **وقال**: يجب إفطاره على الحاج. **وقيل**: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقل عن الشافعي واختاره الخطابي.

والجمهور: على أنه يستحب إفطاره، وأمَّا هو فقد صحَّ أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرًا في حجته كما تقدم، ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه، نعم يدل؛ لأنَّ الإفطار هو الأفضل؛ لأنه لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول؛ لبيان الجواز، فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، ولكن الأظهر التحريم؛ لأنه أصل النهي، انتهى. وقد سبق بسط الكلام في هذه المسألة في شرح حديث أم الفضل (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وكذا أحمد (ج٢ص٣٠٤) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وابن خزيمة والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج٤ص٤٢٤) والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (ج١ص٣٧٩) والحاكم (ج١ص٤٣٤) والبيهقي (ج٤ص٢٨٤) كلهم من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن أبي هريرة وقد سكت عنه أَبُو دَاوُدَ، وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي واستنكره العقيلي؛ لأنَّ مهديًّا الهجري مجهول، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه، وقال: لا يتابع عليه. **قال المناوي**: قول الحاكم: على شرط البخاري مردود، فإن مهديًّا الهجري ليس من رجال البخاريِّ ولا مسلمٍ.

(٢٠٨٢) أَبُو دَاوُد (٢٤٤٠)، والنَّسَائي في «الكُبرى» (٢٨٣٠)، وابن مَاجَهْ (١٧٣٢) لم يروه، والتِّرْمِذِي عَنْهُ فِيهِ.

وقال المنذري: في إسناده مهدي الهجري. **قال ابن معين**: لا أعرفه. **وقال العقيلي**: لا يصحُّ عن النبي النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٩)**: قد صححه ابن خزيمة، ووثق مهديًّا المذكور ابن حبان وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا.

٢٠٨٣ - [٢٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢٠٨٣ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة هو عبد اللَّه بن بسر أبوبسر المازني ويقال: أبوصفوان صحابي صغير ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة سكن حمص، وروى عن النبي وعن أبيه إنْ كان محفوظًا وأخته الصَّمَّاء. **وقيل**: عمته. **وقيل**: خالته مات بالشام. **وقيل**: بحمص، منها سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. **وقال أبو القاسم بن سعد**: مات سنة ست وتسعين وهو ابن مائة سنة، وكذا ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وساق في ترجمته حديث وضع النبي يده على رأسه، فقال: **«يعيش هذا الغلام قرنًا»** فعاش مئة سنة.

(عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ) بالصاد المهملة المفتوحة والميم المشددة وبالمد، وهي بنت بسرا المازنية واسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية. **وقيل**: اسمها بهيمة بزيادة الميم. **قال الحافظ**: هي أخت عبد اللَّه بن بسر. **وقيل**: عمته. **وقيل**: خالته روت عن النبي. **وقيل**: عن عائشة عنه في النهي عن صوم يوم

(٢٠٨٣) أَبُو دَاوُد (٢٤٢١)، والتِّرمِذِي (٧٤٤)، والنَّسَائي في «الكُبرى» (٢٧٦٢)، وابن مَاجَهْ (١٧٢٦) عَنْهُ فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِي (١٧٢٦): حَسَنٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد (٢٤٢١): مَنْسُوخٌ.

السبت وعنها عبد اللَّه بن بسر وأبو زيادة عبيد اللَّه بن زياد، ورجَّح دحيم الأول.

قال أبوزرعة: قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي: بسر وابناه عبد اللَّه وعطية وأختهما الصماء. (**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ**)، أي: وحده. (**إِلَّا فِيْمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**) بصيغة المجهول. **قال المنذري في «الترغيب»**: هذا النهي إنَّما هو عن إفراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، فجاز إذًا صومه.

قال الطيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما (**افْتُرِضَ**) يتناول المكتوب، والمنذور، وقضاء الفوائت، وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردًا، وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة، أو في خير الصيام صيام داود، فإنَّ المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتَّى كأنه يراه واجبًا كما تفعله اليهود. **وقال القاري**: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأمَّا على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة.

(**إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ**) بكسر اللام بعدها حاء مهملة ممدودًا قشر الشجر، والعنبة بكسر المهملة وفتح النون هي الحبة من العنب الفاكهة المعروفة، والمراد: قشر حبة واحدة من العنب. (**أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ**) عطف على لحاء. (**فَلْيَمْضُغْهُ**)، **قال في «القاموس»**: مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم، وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٦ص٣٦٨). (**وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**)، الخ. وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم (ج١ص٤٣٥) والطبراني والبيهقي (ج٤ص٣٠٢) وحسنه الترمذي وصححه ابن السكن. **وقال الحاكم**: صحيح على شرط البخاري. **وقال النووي**: صححه الأئمة. **وقال الحافظ في «بلوغ المرام»**: رجاله ثقات إلَّا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك. **وقال أَبُو دَاوُدَ**: هو منسوخ، انتهى. **قلت**: أمَّا الاضطراب؛ فلأنه روي كما ذكره المصنف، وروي عن عبد اللَّه بن بسر عن النبي ﷺ وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وهكذا وقع في رواية لابن ماجه.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٠٠): وليست هذه بعلةٍ قادحة فإنه أيضًا صحابي. **وقيل**: عنه عن أبيه بسر عن النبي ﷺ. **وقيل**: عنه عن الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ. **قال النسائي**: هذا حديث مضطرب. **قال الحافظ**: ويحتمل أن يكون عند عبد اللَّه عن أبيه وعن أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه. ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ لقلَّة ضبطه إلَّا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا على قلَّة ضبطه وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه على الراوي عن عبد اللَّه بن بسر أيضًا، وأمَّا إنكار مالك له، **فإنه قال أَبُو دَاوُدَ عن مالك أنه قال**: هذا حديث كذب، انتهى.

روى أَبُو دَاوُدَ عن الأوزاعي أنه قال: ما زلت لحديث عبد اللَّه بن بسر كاتمًا حتى رأيته انتشر، وروي عن الزهري أنه كان إذا ذكر له قال: هذا حديثٌ حمصي إلى أنه ضعيف. وقول مالك المذكور أصرح في ذلك وأبلغ. **وأمَّا قول أبي داود**: أنه منسوخ فلعلَّه أراد ما سيأتي في الفصل الثالث من حديث أم سلمة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، الحديث. فالنهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم، كما صرح به حديث أم سلمة نفسه. **وقيل**: بل النهي كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده كما تقدم عن المنذري والطيبي.

قال الشوكاني: وقد جمع صاحب «البدر المنير» بين هذه الأحاديث، يعني: حديث الصماء وحديث أم سلمة وحديث عائشة السابق في صومه ﷺ في السبت والأحد بأنَّ النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، انتهى.

❊ ❊ ❊

٢٠٨٤ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٠٨٤ - قوله: (جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا) الخندق، بوزن جعفر، حفير حول أسوار المدن، وحول الحصون معرب كندة. **(كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)**، أي: مسيرة خمسمائة عام. **قال الطيبي**: استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقًا حاجزًا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو، ثمّ شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والأرض.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في فضائل الجهاد من رواية الوليد بن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة، **وقال**: هذا حديث غريب، ونقله المنذري في «الترغيب» عن الترمذيِّ وسكت عنه. قال: ورواه الطبرانيُّ إلا أنه قال: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ رَكْضَ الْفَرَسِ الْجَوادِ الْمُضْمَرِ»**، وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوب على هذه الترمذي وغيره، **وذهبت طائفة**: إلى أنَّ كلَّ الصوم في سبيل الله، إذا كان خالصًا لوجه اللّه تعالى، انتهى.

قلت: والراجح عندنا هو القول الأول، وقد تقدم البسط في ذلك وحديث أبي أمامة هذا رواه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي الدرداء. **قال المنذري والهيثمي (ج٣ص١٩٤)**: إسناده حسن ورواه في «الأوسط» من حديث جابر. **قال الهيثمي**: وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني وهو ضعيف.

❊ ❊ ❊

(٢٠٨٤) التِّرْمِذِي (١٦٢٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

٢٠٨٥- [٣٠] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَذَكَر حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» فِي بَابِ الْأُضْحِيةِ].

الشرح

٢٠٨٥- قوله: (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ)، أي: ابن أمية بن خلف الجُمَحيِّ مختلف في صحبته ذكره المؤلف وابن مندة وابن عبد البر في «الصحابة». **وقال الدوري**: عن ابن معين له صحبة.

وقال أَبُو دَاوُدَ: سمعت مصعبًا يقول: له صحبة كان عاملًا لابن الزبير على الكوفة، وذكره ابن حبان في ثقات التَّابعين.

وقال: يروي المراسيل، ومن زعم أنَّ له صحبة بلا دلالة فقد وهم. **وقال أبو زرعة**: هو من التابعين. **وقال ابن السكن ويعقوب بن سفيان**: ليست له صحبة. **وقال الترمذيُّ في «جامعه»**: حديثه مرسل؛ لأنَّه لم يدرك النبي ﷺ. **وقال في «العلل الكبير»**: **قال البخاري**: لا صحبة له ولا سماع من النبي ﷺ.

وقال أحمد: ما أرى له صحبة، وسأله أَبُو دَاوُدَ أَلَهُ صحبة؟ فقال: لا أدري كذا ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٥ص٨١) وفي القسم الأول من حرف العين من «الإصابة» (ج٢ص٢٦٠). وقال: في القسم الأول من حرف الميم في ترجمة والده مسعود بن أمية بن خلف، قتل أبوه أمية يوم بدر، ولولده عامر بن مسعود رواية عن النبي ﷺ والأكثرون قالوا: إنَّ حديثه مرسل فتكون الصحبة لأبيه وكان من مسلمة الفتح أو مات على كفره قبيل الفتح، وولد له عامر قبل الفتح بقليل، فلذلك لم يثبت له صحبة السماع من النبي ﷺ، وإن كان معدودًا في الصحابة؛ لأنَّ له رؤية، انتهى.

(٢٠٨٥) التِّرْمِذِي (٧٩٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى إِرْسَالِهِ.

(**الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**)؛ لوجود الثواب بلا تعبٍ كثير.

وفي «الفائق»: الغنيمة الباردة التي تجيء عفوًا من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاء. **وقيل**: هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهنأة أنَّ الماء والهواء لما كان طيبهما يبردهما خصوصًا في البلاد الحارة. **قيل**: ماء بارد، وهواء بارد، على طريق الاستطابة، ثم كثر حتى قيل: عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا.

قال التوربشتي: الغنيمة الباردة، هي التي يحوزها صاحبها عفوًا صفوًا لا يمسه فيها نصب، والمعنى: أن الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش، أو يصيبه لذعة الجوع. وإنما قال: «**الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**»، ولم يقل: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة، تنبيهًا على معنى الاختصاص، أي: يبلغ الصوم في هذا المعنى مالا يبلغ غيره.

وقال الطيبي: التركيب من قلب التشبيه؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، **وفيه**: من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال: زيد كالأسد فإذا عكس.

وقيل: الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع، والفرع كأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى: أنَّ الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم، انتهى.

قلت: السياق المذكور للترمذي، ورواه أحمد والبيهقي وغيرهما بلفظ: «**الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ**»، وكذا وقع في حديث أنس عند الطبراني، وفي حديث جابر عند ابن عدي وغيره كما في «الجامع الصغير». (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤ص٣٣٥). (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٤ص٢٩٦) وأبويعلى والطبراني في «الكبير» كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ**)، وكذا قال البيهقي وابن حبان وابن السكن وغيرهم؛ لأنَّ عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ كما سبق، وفي الباب عن أنس عند الطبراني في «الأوسط» وابن عدي والبيهقي في «شعب الإيمان» وعن جابر عند

ابن عدي والبيهقي في «الشعب»، وعن أبي سعيد عند البيهقي في «السنن» (ج٤ص٢٩٧): **«الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ»**، واقتصر أحمد على قوله: **«الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ»**.

(وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ)، تمامه: **«أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (فِي بَابِ الْأُضْحِيةِ)**؛ لبيان فضيلة العمل في عشر ذي الحجة.

قال القاري: إن كان مراده: أنَّ صاحب «المصابيح» ذكره في باب الأضحية، وأنَّه أسقطه؛ لتكراره فهذا اعتذار حسن منه، إلَّا أنه كان الأولى أن يعكس الأمر فيه، وإنْ كان مراده إنه حق؛ لأنه أولى بذلك الباب فلا يخفى أنه غير صواب، انتهى.

قلت: ذكر البغوي حديث أبي هريرة هذا في باب الأضحية، وفي باب صيام التطوع، فأسقطه المصنف هاهنا لتكراره، لكن كان الأولى أن يسقطه في باب الأضحية؛ لأنه أنسب وأولى بباب الصيام.



الفصل الثالث

٢٠٨٦ - [٣١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ: أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».
[مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٠٨٦ - قوله: (قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ)، أي: بعد الهجرة من مكة. (فَوَجَدَ الْيَهُودَ)، أي: في السنة الثانية؛ لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول. (صِيَامًا)، أي: ذوي صيام أو صائمين. (يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ)، أي: ما سبب صومه؟ وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، وإنَّما قدم المدينة في ربيع الأول. **وأجيب**: بأن المراد: أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، أو يكون في الكلام حذف، وتقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صيامًا، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي ﷺ المدينة، لكن لما أمر النبي ﷺ المسلمين بصيام عاشوراء ردَّه إلى حكم شرعه، وهو الاعتبار بالأشهر الهلالية والسنين القمرية فأخذ أهل الإسلام بذلك.

(هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ)، أي: وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم. (وَغَرَّقَ) بالتشديد. (فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ) بالنصب فيهما. **قال الطيبي**: غرقه وأغرقه

(٢٠٨٦) مُتَّفقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠٠٤)، ومُسْلِم (١١٣٠) عنه في الصيام.

بمعنى، وفي نسخة: أغرق، وفي أخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين. (**فَصَامَهُ مُوْسَى شُكْرًا**) لله تعالى. (**فَنَحْنُ نَصُومُهُ**)، أي: شكرًا أيضًا أو متابعة لموسى، **وللبخاري في الهجرة**: ونحن نصومه تعظيمًا. **وزاد أحمد (ج٢ص٣٦٠)** من حديث أبي هريرة: وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرًا. (**فَنَحْنُ**)، أي: إذا كان الأمر كذلك فنحن. (**أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى**)، أي: بمتابعته. (**مِنْكُمْ**) فإنا موافقون له في أصول الدِّين ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف.

قال السندي: قوله: «**أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» يدل: على أنه قصد موافقة موسى لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] لا موافقة اليهود حتَّى يقال: اللائق مخالفتهم، وكأنه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء تحقيقًا للمخالفة. **وقال الطيبي**: وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم مطلوبة. **والجواب عنه**: أنَّ المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل أمر. **قال القاري**: الأظهر في الجواب: أنه ﷺ أول الهجرة لم يكن مأمورًا بالمخالفة، بل كان يتألفهم في كثير من الأمور، **ومنها**: أمر القبلة. ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يمنعهم الملائمة، وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك مؤالفتهم انتهى.

واستشكل رجوعه ﷺ إلى اليهود في ذلك؛ لأنهم كفرة، وخبر الكافر في الديانات مردود وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، ولا يشترط الإسلام في التواتر، زاد عياض: أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام وغيره، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح، بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم. وإنَّما هي صفة حال وجواب سؤال. **قلت**: أراد بحديث عائشة ما رواه الشيخان عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول اللَّه ﷺ يصومه في الجاهلية - أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة - فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاءَ صامه ومن شاءَ تركه. ولا مخالفة بين هذا وبين حديث ابن عباس، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.

قال الحافظ: أمَّا صيام قريش لعاشوراء فلعلَّهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، **وإليه جنح ابن القيم حيث قال في «الهدي»**: لا ريب أنَّ قريشًا تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة وصومه من تمام تعظيمه. **وقال القرطبي**: لعلَّ قريشًا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة، أنه سُئل عن ذلك فقال: أذنبتْ قريشٌ ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك.

قال القرطبي: وصوم رسول اللَّه ﷺ قبل الهجرة يحتمل أنْ يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن اللَّه له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه، وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أنْ يكون ذلك استئلافًا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك وعلى كلِّ حالٍ فلم يصمه اقتداءً بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه كذا في «الفتح».

(فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ)، كما كان يصومه قبل ذلك. **(وَأَمَرَ)** أصحابه. **(بِصِيَامِهِ)** الظاهر: أنه أمر إيجاب، **ففيه**: دليل لمن قال: كان قبل النَّسخ واجبًا، ومن لا يقول به يقول: إنه أكد ندبه، ثم نسخ تأكيد ندبه فبقي مندوبًا في الجملة. وسيأتي البسط في ذلك في شرح حديث جابر بن سمرة. فإن قيل: يخالف حديث ابن عباس هذا ما رواه البخاري من حديث أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدًا. وفي رواية مسلم: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود، فإنه يشعرُ بأنَّ الصوم كان لمخالفتهم، وحديث ابن عباس يدلُّ على أنه كان لموافقتهم. **قلنا**: لا منافاة بينهما إذِ اليهود ثمَّ غير اليهود هنا، وأولئك كانوا يصومونه وهؤلاء لا يصومونه، فوافق أولئك في الصوم لمعرفته أنَّه الحق بوحي، وخالف هؤلاء فيه لمعرفته خلاف ذلك.

وقال الحافظ: ظاهر حديث أبي موسى أنَّ الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتَّى يصام ما يفطرون فيه؛ لأنَّ يوم العيد لا يصام، **وحديث ابن عباس يدلُّ**: على أنَّ الباعث على صوم موافقتهم على السبب وهو: شكرًا لله تعالى

على نجاة موسى مع موافقة عادته، لكن لا يلزم من تعظيمهم واعتقادهم بأنه عيد، أنَّهم كانوا لا يصومونه فلعلَّهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه. وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه البخاري في الهجرة بلفظ: فإذا أناسٌ من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه، ولمسلم من وجه آخر قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصوم وذكر الأنبياء والهجرة والتفسير، ومسلم في الصوم واللفظ له، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ص٢٩١ - ٣٢٠ - ٣٣٦ - ٣٤٠) وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والدارمي والبيهقي (ج٤ص٢٨٦ - ٢٨٩) والنسائي في «الكبرى» والطحاوي (ج١ص٣٣٧).

٢٠٨٧ - [٣٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشرح

٢٠٨٧ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) بفتح اللام أم المؤمنين. (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ**)، وفي «المسند»: أكثر مما يصوم. (**مِنَ الْأَيَّامِ**)، أي: الأخر. (**وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ**)، وفي «المسند»: «**أَنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ: السَّبْتُ لِلْيَهُودِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى**»، وإنما سموا مشركين لقولهم: عزير ابن اللَّه والمسيح ابن الله، وإمَّا للتغليب، وأراد من يخالف دين الإسلام ذكره الطيبي. (**فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**)، أي: مجموع الفريقين. **وفيه**: دليل على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره: صوم كل على الانفراد والاجتماع، لكن يحمل على صومهما جميعًا متواليين؛ لئلا يخالف ما

(٢٠٨٧) رَوَاهُ أَحْمَد (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤). قلت: وأَبُو دَاوُد.

تقدم من النهي عن صوم يوم السبت، فالمنهي عنه إفراد السبت وفي معناه إفراد الأحد، والمستحب صومهما جميعًا تحقيقًا لمخالفة الفريقين.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦ص٣٢٤) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج١ص٤٣٦) والبيهقي (ج٤ص٣٠٣) بلفظ: إنَّ رسول اللَّه ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (ص٢٠٠) و«بلوغ المرام» وللنسائي أيضًا ولعلَّه في «الكبرى».

٢٠٨٨ - [٣٣] **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشرح

٢٠٨٨ - قوله (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**)، أي: يأمرنا أمرًا مؤكدًا. (**وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ**)، أي: يرغبنا إليه. (**وَيَتَعَاهَدُنَا**)، أي: يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا، أو يتخولنا بالموعظة. (**فَلَمَّا فُرِضَ**) بصيغة المجهول. (**رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا**)، أي: به (**وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا**)، أي: لم يتفقدنا، **وفي الحديث**: دليل على أنَّ صوم عاشوراء كان واجبًا، ثم نسخ وردَّ إلى التطوع، وإليه ذهب أبوحنيفة وهي رواية عن أحمد واختاره الحافظ وابن القيم كما سيأتي، **وبه جزم الباجي من المالكية حيث قال**: أوَّلُ ما فرض من الصيام صوم يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان نسخ وجوبه، انتهى. **والأصحُّ عند الشَّافعي**: أنَّه لم يجب أصلًا.

قال العيني (ج١١ص١١٨): اتفق العلماء على أنَّ صوم عاشوراء الآن سنَّة وليس بواجبٍ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، **فقال أبوحنيفة**: كان واجبًا. واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: **أشهرهما**: أنَّه لم يزل سنَّة من حين شرع ولم يك

(٢٠٨٨) رواهُ مُسْلِم (١١٢٨) فيه عنه.

واجبًا قطُّ في هذه الأمة، ولكنَّه كان يتأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب. **والثاني**: كان واجبًا كقول أبي حنيفة. **ونقل عياض عن بعض السلف**: أنَّه كان يقول: كان فرضًا وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ، لكن انقرض القائلون، بهذا وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بهذا ونقل عياض وابن عبد البر والنووي وغيرهم الإجماع على أنَّه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب.

وقال ابن قدامة (ج٣ص٧٤): اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبًا؟ فذهب القاضي: إلى أنه لم يكن واجبًا، وقال: هذا قياس المذهب. واستدل بشيئين: **أحدهما**: أنَّ النبي ﷺ أمر من لم يأكلْ بالصوم، والنية في الليل شرط في الواجب. **والثاني**: أنه لم يأمر من أكلَ بالقضاء، ويشهد لهذا ما روى معاوية قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ هَذَا يَوْم عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»، وهو حديث صحيح، وروي عن أحمد: أنَّه كان مفروضًا لما روت عائشة: أنَّ النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه، فلمَّا افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه، وهو حديث صحيح، وحديث معاوية محمول على أنَّه أراد ليس هو مكتوبًا عليكم الآن. وأمَّا تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر لقضائه، ففيه: أنه قد روى أَبُو دَاوُدَ: أنَّ أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**»، انتهى. **قلت**: قد سبق الجواب عن صحة النيَّة في نهار عاشوراء في شرح حديث حفصة: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**».

وأمَّا حديث معاوية فقال الحافظ: قد استدل به على أنَّه لم يكن فرضًا قطُّ، ولا دلالة فيه لاحتمال أنْ يريد: ولم يكتب اللَّه عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته: أنه عام خصَّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ثمَّ فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخًا، ويؤيد ذلك: أنَّ معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام

الثاني، انتهى كلام الحافظ. وهو تلخيص كلام الإمام ابن القيم في «الهدي» (ج١ص١٧١)، ومن أحب التفصيل رجع إليه. **قلت**: واستدل من قال بوجوب صوم عاشوراء في أوَّل الإسلام بأحاديث كثيرة ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد»، والعيني في «شرح البخاري»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» من شاء الوقوف عليها رجع إلى هذه الكتب، وهذا القول هو الراجح عندنا. **قال الحافظ**: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه، ثمَّ تأكد الأمر بذلك، ثمَّ زيادة التأكيد بالنداء العام، ثمَّ زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أنْ لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق. فدلَّ على أنَّ المتروك وجوبه، وأمَّا قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق، ولا سيَّما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «**لَئِنْ عِشْتُ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ**»، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأيُّ تأكيدٍ أبلغ من هذا، انتهى. وقد ذكر نحو هذا ابن القيم في «الهدي» (ج١ص١١٦).

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ص٩٦) والطحاوي (ج١ص٣٣٦) والبيهقي (ج٤ص٢٨٩).

٢٠٨٩ - [٣٤] **وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.**

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٠٨٩ - قوله: (**وَعَنْ حَفْصَةَ**) أم المؤمنين. (**قَالَتْ: أَرْبَعٌ**)، أي: خصال. (**لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ**)، أي: يتركهن (**النَّبِيُّ ﷺ**) فاعل تنازع فيه الفعلان. (**صِيَامُ**

(٢٠٨٩) النَّسائي (٤/ ٢٢٠) عنها فيه.

عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ) بالجر. وقيل: بالرفع أي صيام عشر ذي الحجة، والمراد من العشر: تسعة أيَّام مجازًا، وقد روى أحمد (ج٦ص٢٨٨ - ٤٢٣) وأَبُو دَاوُدَ والنسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء . . . الحديث. وهذا يبيِّن المراد من قوله العشر في حديث حفصة. (وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بالوجهين.

(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، وهي الاثنان والخميس، والاثنان من الجمعة الأخرى. كما في حديث سواء الخزاعي عن حفصة عند أحمد (ج٦ص٢٨٧) وأبي داود والبيهقي (ج٤ص٢٩٥). (وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)، كذا في جميع النسخ من «المشكاة» وهكذا وقع في «جامع الأصول» (ج٧ص٢٠٦).

والذي في «سنن النسائي»: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»، وهكذا في «مسند الإمام أحمد» (ج٧ص٢٨٧) وكذا ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى» وعزاه لأحمد والنسائي، **والظاهر**: أنَّ المصنف تبع في ذلك الجزري، ولم يراجع «سنن النسائي» وأرادت حفصة بذلك ركعتي سنة الصبح. **والحديث**: يدل على استحباب صوم ما ذكره فيه من الأيام، وقد سبق وجه الجمع بينه وبين ما تقدم من حديث عائشة: ما رأيتُ رسول اللَّه ﷺ صائمًا في العشر.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد.

٢٠٩٠ - [٣٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٠٩٠- قوله: (لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ)، هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض، وهي الثَّالث عشر، والرَّابع عشر، والخامس عشر، وسميت لياليها بيضًا؛ لأنها المقمرات من أوائلها على آخرها فناسب صيامها شكرًا لله تعالى.

(٢٠٩٠) النَّسَائِي (٤/ ١٩٨) عنه فيه.

(فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ)، أي: «ولا» في سفر ولا مزيدة للتأكيد، **وفيه**: دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها. (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) من طريق يعقوب بن عبد اللَّه بن سعد القُمِّي عن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الشوكاني: وفي يعقوب وجعفر مقال، **قلت**: **قال الدارقطني في يعقوب**: ليس بالقويِّ. **وقال النسائيُّ**: ليس به بأس. **وقال أبوالقاسم الطبراني**: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال أبونعيم الأصبهاني**: كان جرير بن عبد الحميد إذا رآه قال: هذا مؤمن آل فرعون.

وقال محمد بن حميد الرازي: دخلت بغداد فاستقبلني أحمد وابن معين فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي. وأمَّا جعفر بن أبي المغيرة فذكره أيضًا ابن حبان في الثقات. ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه. **وقال ابن مندة**: ليس بالقويِّ في سعيد بن جبير. **وقال الحافظ في «التقريب» ترجمتها**: صدوق يهم، **فالحق**: أنَّ حديثهما لا ينزل عن درجة الحسن.

٢٠٩١ - [٣٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»**. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشرح

٢٠٩١ - **قوله**: (لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ)، أي: صدقة. **وقال القاري**: أي: نماء يعطي بعضه أو طهارة يطهر به. (وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ)، فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص وتطهر الذنوب به وتمحص. **قال الطيبي**: أي: وصدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم. **وقال الحفني**: (لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ)، أي: شيء يطهره ومطهر الجسد الصوم فهو كزكاة المال من حيث إنَّ كلًّا منهما ينقص في الحس ويزيد في المعنى.

(٢٠٩١) ابن مَاجَهْ (١٧٤٥) عنه فيه.

وقال الدميري: وإنما كان الصوم زكاة البدن؛ لأنَّه سر من أسرار اللَّه تعالى، وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي، فأشبه الزكاة المالية فإنها وإن نقصته حسا زادته بركة ونموًّا فكذلك الصوم. **وقال السندي**: قوله: (**لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ**)، أي: ينبغي للإنسان أنْ يخرج من كلِّ شيء قدر اللَّه فيكون ذلك زكاة له، (**وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ**)، فإنه ينتقص به الجسد في سبيل الله، فصار ذلك الذي نقص منه كأنه أخرج منه لله على أنه زكاة له.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**)، وفيه: موسى بن عبيدة الربذي. **قال البوصيري**: وهو متفق على تضعيفه، وذكره المنذري في «الترغيب» مصدرًا بلفظة: روي، ثمَّ أهمل الكلام في آخره، وقد جعل ذلك دليلًا على ضعف إسناد الحديث عنده، والحديث رواه الطبراني في «الكبير» عن سهل بن سعد. **قال الهيثمي (ج٣ص١٨٢)**: وفيه: حماد بن الوليد وهو ضعيف.

٢٠٩٢- [٣٧] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢٠٩٢- قوله: (**كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**) بالنصب، وقيل: بالجر واللام بدل عن المضاف، أي: يوم الخميس، وفي نسخة: بالجر عطفًا على (**الإِثْنَيْنِ**)، (**إِنَّكَ تَصُومُ**)، أي: كثيرًا. (**يَوْمَ الإِثْنَيْنِ**) بكسر النون ويفتح. (**وَالْخَمِيسَ**) بالنصب، أي: فما الحكمة في صومهما؟ (**إِنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ**) بالنصب والجر. (**يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) قد تقدم أنه يعرض فيهما الأعمال، فكأنه يغفر للمسلمين حين يعرض عليه أعمالهم. (**إِلَّا ذَا**) ذا مزيدة. (**هَاجِرَيْنِ**)

(٢٠٩٢) أَحْمَدُ (٢/ ٣٢٩)، وابن مَاجَهْ (١٧٤٠) عن أبي هريرة. قلت: وتقدَّم أصله في الحسانِ.

بالتثنية، أي: قاطعين، أي: ولو كانا صائمين، وقوله: (إِلَّا ذَا هَاجِرَينِ)، كذا وقع في جميع النسخ من «المشكاة».

والذي في «مسند أحمد» (ج٢ص٣٢٦): «**إِلَّا الْمُتَهَاجِرَينِ**»، أي: من التهاجر، وفي ابن ماجه: «**إِلَّا مُهْتَجِرَينِ**»، أي: من الاهتجار. **قال السنديُّ**: أي: متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك، وإلَّا فالتقاطع للدِّين ولتأديب الأهل جائز. (**يَقُولُ**)، أي: اللَّه للمَلَكِ الموكَّل على محو السيئة عند ظهور آثار المغفرة. (**دَعْهُمَا**)، أي: أتركهما. (**حَتَّى يَصْطَلِحَا**)، أي: إلى أنْ يقع الصلح بينهما فحينئذٍ يغفر لهما.

وقال السنديُّ: قوله: «**دَعْهُمَا**»، كأنه خطاب للمَلَكِ الذي يعْرِضُ الأعمال فمعنى «**دَعْهُمَا**»، أي: تعرض عملهما، أو لعلَّه إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة بوجوده فمعنى (**دَعْهُمَا**): لا تمح سيئاتهما.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٢ص٣٢٩) بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ أكثر ما يصوم الإثنين والخميس فقيل له، فقال: «**إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَينِ، فَيَقُولَ: أَخِّرْهُمَا**».

(وَابْنُ مَاجَهْ)، **قال السندي في «حاشية ابن ماجه» وفي «الزوائد»**: إسناده صحيح غريب، ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرَّد بالرواية عنه الضحاك ابن مخلد، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة ابن زيد، رواه أَبُو دَاوُدَ والنسائي، وروى الترمذي بعضه في «الجامع». **وقال**: حسن غريب، انتهى. وذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه»، وعزاه لابن ماجه فقط، **وقال**: رواته ثقات، ورواه مالك ومسلم وأَبُو دَاوُدَ والترمذي باختصار ذكر الصوم.

ولفظ مسلم: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»، وفي رواية له - أي: لمسلم وأخرجها أيضًا أحمد - (ج٢ص٢٦٨، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٦٥): «**تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ...**» الحديث.

٢٠٩٣ - [٣٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بَعَّدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ، وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشرح

٢٠٩٣- قوله: (**ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ**) نصب على العلّة، أي: ذاته وطلب قربة ورضاه. (**كَبُعْدِ غُرَابٍ**)، أي: بعدًا مثل بعد غراب. (**طَائِرٍ**)، كذا في جميع النسخ الحاضرة من «المشكاة»، والذي في «مسند الإمام أحمد» (ج٢ص٥٢٦): «**طَارَ**»، أي: بلفظ الماضي، وكذا نقله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣ص١٨١) عن «مسندي أحمد والبزار». (**وَهُوَ فَرْخٌ**) بفتح فسكون، أي: صغير.

(**حَتَّى مَاتَ هَرِمًا**) بفتح فكسر، أي: كبيرًا. **قال الطيبي:** (**طَائِرٍ**) صفة غراب. (**وَهُوَ فَرْخٌ**) حال الضمير في طائر. و(**حَتَّى مَاتَ**) غاية الطيران و(**هَرِمًا**) حال من فاعل (**مَاتَ**)، مقابل لقوله: (**وَهُوَ فَرْخٌ**). **وقيل:** يضرب الغراب مثلًا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من أول عمره إلى آخره، انتهى.

قيل: يعيش الغراب ألف عام كذا في «المرقاة».

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٢ص٥٢٦) قال: حدثنا عبد اللَّه بن يزيد، أي: المقري ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن لهيعة - أي: ابن عقبة - أبي عبد اللَّه عن رجل قد سماه ثني سلمة بن قيصر - في النسخة المطبوعة قيس وهو غلط كما ستعرف - عن أبي هريرة وهذا إسناد ضعيف؛ لأنَّ عبد اللَّه بن لهيعة بن عقبة الحضرمي فيه كلام معروف، والراوي عن سلمة بن قيصر مجهول، والحديث عزاه المنذري والهيثمي إلى أحمد والبزار جميعًا. وقالا: في إسناده رجل لم يسم، وسيأتي مزيد الكلام على إسناده.

(٢٠٩٣) رَوَاهُ أَحْمَد (٢/ ٥٢٦) عن أبي هريرة. وللبيهقي (٣٥٩٠) في الشُّعَب عن سلمة بن قيس نَحْوُه.

٢٠٩٤ - [٣٩] وَرَوَى البَيهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ.

الشرح

٢٠٩٤- قوله: (وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ)، أي: الحديث المذكور. (**فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ**)، كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وكذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة وهذا غلط ووهم منه، **والصواب**: سلمة بن قيصر بفتح قاف وسكون ياء وفتح صاد مهملة وترك صرف.

قال المنذري: وعن سلمة بن قيصر: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ بَاعَدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ، وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا**»، رواه أبويعلى والبيهقي، ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف، وفي إسناده عبد اللَّه بن لهيعة. ورواه أحمد والبزار من حديث أبي هريرة، وفي إسناده رجل لم يسم.

وقال الهيثمي بعد ذكر هذا الحديث من رواية سلمة بن قيصر: رواه أبويعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» إلا أنه قال: سلامة بن قيصر، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، انتهى.

قلت: وفيه أيضًا عمرو بن ربيعة الحضرمي وهو لا يعرف كما في «الميزان» (ج١ص٤٠٢) و«اللسان» (ج٣ص٥٩) في ترجمة سلام بن قيس. وأمَّا سلمة بن قيصر، فاختلف فيه أنه صحابي، فحديثه هذا مسند، أو تابعي أرسل حديثه، **فقال أحمد بن صالح المصري**: له صحبة، وذكره الحسن بن سفيان وأبويعلى والطبراني وابن حبان وابن مندة في «الصحابة».

وقال ابن يونس المصري: سلمة بن قيصر الحضرمي وأهل الشام يقولون:

(٢٠٩٤) قال القاري في «المرقاة»: وما وقع في نُسخ «المشكاة»: «سلمة بن قيس» غلط، والصواب: سلمة بن قيصر. ا.هـ «مرقاة». قلت: كذلك رواه عنه جماعة عنه ﷺ، وهو الذي عن أبي هريرة عند أحمد.

سلامة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ روى عنه مرثد بن عبد اللَّه اليزني وأبوالشعثاء عمرو بن ربيعة الحضرمي.

قال ابن صالح: وسلمة: عندنا أصح، وذكره البخاري فيمن اسمه سلامة. **وقال**: روى عمرو بن ربيعة ولا يصح حديثه.

وقال الذهبي في «الميزان»: (ج١ص٤٠٣): سلامة بن قيصر تابعي أرسل لم يصحَّ حديثه.

وقال الحافظ في «الإصابة»: سلامة بن قيصر، ويقال: سلمة نزل مصر، **قال أحمد بن صالح**: له صحبة، ونفاها أبوزرعة.

وأخرج حديثه مطين، والحسن بن سفيان والطبراني من طريق عمرو بن ربيعة، سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ...**» إلخ. ومداره على ابن لهيعة، وقال عبد اللَّه بن يزيد المقري عند أحمد - كما تقدم: عن سلمة بن قيصر عن أبي هريرة، ورجَّح أبوزرعة هذه الزيادة وأنكرها أحمد بن صالح فقال: هو خطأ من المقري، انتهى مختصرًا.

وقال في «تعجيل المنفعة» (ص١٦٠، ١٦١): **قال ابن يونس**: حديث سلمة بن قيصر المسند معلول، ثم ذكر الاختلاف فيه، وصوب أحمد بن صالح المصري أنه روى عن النبي ﷺ بغير واسطة أبي هريرة وإن عبد اللَّه بن يزيد المقري، وهو شيخ أحمد فيه وهم فيه، حيث زاد في السند أبا هريرة، وقد وقع التصريح بسماع سلمة ابن قيصر من النبي ﷺ في «مسند أبي يعلى» وغيره، ثم ذكر الحافظ قول الذهبي المتقدم. **وقال**: والعمدة في هذا على ابن يونس فإنه أعرف بأهل مصر، انتهى.

وقال الذهبي في «تجريده» (ج١ص٢٥٠): سلمة بن قيصر يقال له: سلامة حديثه في «مسند أبي يعلى» من رواية عمرو بن ربيعة، انتهى. وقد ظهر بما ذكرنا أنَّ الراجح في اسمه سلمة بن قيصر وأنه صحابي، وأنَّ حديثه هذا مسند لا مرسل. وأمَّا سلمة بن قيس وهو الأشجعي فهو صحابي أيضًا روى عنه هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعي. **قال البغوي**: روى ثلاثة أحاديث، انتهى. وهذا الحديث ليس منها فما وقع في نسخ «المشكاة» سلمة بن قيس غلط، **والصواب**: سلمة بن قيصر واللَّه تعالى أعلم.




٧ - بَابٌ فِي الإِفْطَارِ مِنَ التَّطوعِ

(باب) بالتنوين وقيل بالسكون. **قال القاري**: وفي نسخة في توابع لصوم التطوع.

الفصل الأول

٢٠٩٥ - [١] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٠٩٥ - قوله: (ذَاتَ يَوْمٍ)، أي: يومًا من الأيام. (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)، **ولأبي داود**: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**»، وفي رواية للنسائي: «**غَدَاءٌ**» بفتح المعجمة والدال المهملة، وهو ما يؤكل قبل الزوال، وفي رواية الترمذي: «**هَلْ عِنْدَكِ غَدَاءٌ؟**».

(**فَإِنِّي إِذًا**) بالتنوين. (**صَائِمٌ**)، وفي رواية للنسائي: «**إِذًا أَصُومُ**»، **وفيه**: دليل على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الأكثرون، وقد تقدم البسط في هذه المسألة في شرح حديث حفصة: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**».

(**أُهْدِيَ لَنَا**)، أي: أرسل إلينا بطريق الهدية. (**حَيْسٌ**) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة تمر مخلوط بسمن وأقط. **وقيل**: طعام يتخذ من

(٢٠٩٥) مُسْلِم (١٧٠/ ١١٥٤)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٥٥)، والتِّرْمِذِي (٧٢٣)، والنَّسَائِي (٤/ ١٩٤) عَنْهَا فِي الصِّيَامِ.

الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق، والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت قاله القاري. **وقال في «القاموس»**: الحيس الخلط، وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدًا، ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق، انتهى.

(**أَرِينِيهِ**) أمر من الإراءة، ورواية أبي داود: «**أَدْنِيهِ**»، من الإدناء، وكذا وقع في رواية للنسائي: «**وَأَرِينِيهِ**» كناية عنها؛ لأنَّ ما يكون قريبًا يكون مرئيًا ذكره الطيبي، وفي رواية لمسلم: «**هَاتِيهِ**»، (**فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**) وفي رواية للنسائي: «**إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ**».

(**فَأَكَلَ**) وفي رواية أخرى لمسلم: فأكل، ثم قال: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، وفي رواية للنسائي: «**فَأَفْطَرَ**»، **قال السنديُّ**: هذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعًا بلا عذر، وعليه كثير من محققي علمائنا الحنفية، لكنهم أوجبوا القضاء. **وقال ابن الهمام**: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المطوعة خلافًا للشافعي. وإنَّما اختلاف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أولًا؟ فظاهر الرواية لا إلا بعذر ورواية «المنتقى» يباح بلا عذر، قال: وعندي: أنَّ رواية «المنتقى» أوجه، انتهى.

وقال الخطابي (ج٢ص١٣٤): في الحديث من الفقه جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعًا به، ولم يذكر فيه إيجاب القضاء وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبوالدرداء وأبو أيوب الأنصاري، وبه قال الشافعي وأحمد. **وقال ابن قدامة (ج٣ص١٥١)**: من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب فإن خرج منه فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا.

وقال ابن عمر: لا بأس به مالم يكن نذرًا أو قضاء رمضان. **وقال ابن عباس**: إذا صام الرجل تطوعًا ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا ثم شاء أن يقطعها قطعها، **وقال ابن مسعود**: متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر النظرين إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت، فهذا مذهب أحمد والثوري والشافعي وإسحاق. وقد روى حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يومًا مكان ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه استحب

له ذلك أو نذره ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه، **وقال النخعي وأبوحنيفة ومالك**: يلزم بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا لعذر، فإن خرج قضى، وعن مالك لا قضاء عليه - أي: إذا أفطر بعذر - واحتجَّ من أوجب القضاء بما روي عن عائشة: أن رسول اللّٰه ﷺ أمر بالقضاء، يعني: ما سيأتي في الفصل الثالث من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وسيأتي الجواب عنه.

قال ابن قدامة: ولنا ما روى مسلم وأَبُو دَاوُدَ والنسائي عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول اللّٰه ﷺ يومًا فقال: **«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**، فقلت: لا الحديث. **وقال الحافظ**: جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلًا: كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه. **وعن مالك**: الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع، وإثبات القضاء بغير عذر.

وعن أبي حنيفة: يلزمه القضاء مطلقًا ذكره الطحاوي وغيره. وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر. **قلت**: ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري والترمذي في قصة زيارة سلمان أبا الدرداء، وإفطار أبي الدرداء لقسم سلمان؛ لأنَّ النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. **وأجاب القرطبي عنه**: بأنَّ إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة. **وفيه**: أنَّ هذا يتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق. واستدل للجمهور أيضًا بحديث عائشة الذي نحن في شرحه؛ لأنَّه لم يذكر فيه القضاء.

وأجيب عنه: بأنه زاد فيه بعضهم فأكل ثم قال: **«أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»**، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، والدارقطني والشافعي والبيهقي في «المعرفة»، وفي «السنن الكبرى» (ج٤ص٢٧٥) والطحاوي (ص٣٥٥) كلهم من رواية ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين. وقد صحح هذه الزيادة أبومحمد عبد الحق كما في «البناية» (ج٢ص٣٥٦) و«المرقاة»

(ج٢ص٥٥٤)، **وقال ابن التركماني**: هذه الزيادة من ثقة أصر عليها فهي مقبولة. **قلت**: في كون هذه الزيادة محفوظة صحيحة نظر، فإنها قد ضعفها الأئمة الحفاظ كالنسائي والدارقطني والشافعي والبيهقي.

قال النسائيُّ: هذا خطأ يعني من ابن عيينة. ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد ابن عمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة، لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة، وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة لكن قال: سمعت سفيان ابن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يومًا مكانه»، ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكره فيه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٧): ذكر الشافعي: أنَّ ابن عيينة زادها قبل موته بسنة، انتهى. وابن عيينة كان في الآخر قد تغير. **وقال في «تهذيب التهذيب»**: **قال ابن عمار**: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: اشهدوا أنَّ سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومئة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء. **قال الحافظ**: وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئًا يصلح أن يكون سببًا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة، وذلك ما أورده أبوسعد بن السمعاني في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن من «ذيل تاريخ بغداد» بسند له قوي إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم.

قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه، فقال: عليك بالسماع الأول فإني قد سمعت. وقد ذكر أبومعين الرازي في زيادة كتاب الإيمان لأحمد: أنَّ هارون بن معروف قال له: إنَّ ابن عيينة تغير أمره بآخره، انتهى. وهذا كله يدلُّ على أن الشافعي قد بيَّن علَّة الحديث بقوله: سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه . . . إلخ.

وقال البيهقي في «المعرفة»: وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة، ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة، منهم سفيان الثوري وشعبة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم. **وقال في «السنن» بعد ذكر كلام الشافعي المذكور**: ورواية ابن عيينة عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن

طلحة لا يذكره أحد، منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم، تدل على خطأ هذه اللفظة. وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة، انتهى. واجتماع هؤلاء الأئمة الحفاظ على تضعيف هذه الزيادة مقدَّم على تصحيح عبد الحق، وليس كل زيادة من الثقة تقبل بل لكل زيادة حكم يخصها، كما ذكر الزيلعي (ج١ص٣٣٦، ٣٣٧) وهاهنا قد وجدت قرينة تدل على كون هذه الزيادة وهمًا ومدرجة، فالحكم بكونها مقبولة مردود. وعلى تقدير أن تكون محفوظة يحمل القضاء على الندب.

قال البيهقي: وحمل الشافعي قوله: «**سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**»، أي: تطوعًا وجعله بمثابة قضائه عليه السلام الركعتين اللتين بعد الظهر حين شغله عنهما الوفد. واستدل للجمهور أيضًا: بما روى البخاري وغيره من أمره ﷺ جويرية بالإفطار من صوم يوم الجمعة. وبحديث أم هانىء الآتي. وقد وقع في رواية لأحمد (ج٦ص٣٤٣، ٣٤٤) والنسائي في «الكبرى» والدارقطني (ص٢٣٥) والدارمي والطحاوي (ج١ص٣٥٣) والبيهقي (ج٤ص٢٧٨، ٢٧٩): «**إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي**»، وبما رواه البيهقي (ج٤ص٢٧٩) عن أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعامًا فلمَّا وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يومًا إِنْ شِئْتَ**»، رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن وهو دال على عدم الإيجاب. واحتجَّ من أوجب القضاء بما سيأتي من حديث الزهري عن عروة أنه ﷺ أمر عائشة وحفصة بالقضاء حين أفطرتا من صوم التطوع. **والجواب عنه**: بأنه حديث ضعيف غير صالح للاستدلال كما ستعرف. وعلى تقدير الصِّحة يحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب؛ لتجتمع الأحاديث الواردة في الباب. واحتجُّوا أيضًا لذلك ولتحريم الأكل من غير عذر بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يعم الفرض والنفل. وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا قد عقد الصوم فوجب أن يفيء به. وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم. وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وبقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا

حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدي عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديًا أي تبعدًا عن الإبطال.

وأجيب: بأنَّ هذه النصوص كلها من الأدلة العامة، وقد تقرر في موضعه أن الخاص يقدم على العام. **قال ابن المنير المالكي**: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه. **وقال ابن عبد البر المالكي**: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإنَّ الأكثر على أنَّ المراد بذلك: النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها للَّه، وقال آخرون: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ بارتكاب الكبائر - أو بالكفر والنفاق أو بالمن والأذى ونحوها - ولو كان المراد بذلك: النهي عن إبطال مالم يفرضه اللَّه عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك، واللَّه أعلم. وحديث الباب رواه ابن ماجه من طريق طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة وزاد قالت: وربما صام وأفطر.

قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضًا ويمسك بعضًا، وروى النسائي هذا المثل من هذا الوجه مرفوعًا.

قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: قوله: صامَ وأفطرَ، أي: جمع بينهما. **وفيه**: أنَّ من عزم على الصوم، ثمَّ أفطر له أجر القدر الذي مضى فيه على صومه، وهو بمنزله إعطائه بعض ما قصد التصدق به، وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ على عدم جواز إفطار الصوم أصلًا فافهم، واللَّه أعلم، انتهى. واحتجُّوا أيضًا لوجوب القضاء بما روى الدارقطني (ص٢٣٧) عن جابر قال: صنع رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ طعامًا فدعا النبي ﷺ وأصحابًا له، فلما أتى بالطعام تنحَّى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: **«مَالَكَ؟»**، قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: **«تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَصَنَعَ، ثُمَّ تَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ كُلْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»**. ورواه أَبُو دَاوُدَ الطيالسي (ص٢٩٣) والدارقطني أيضًا من حديث أبي سعيد.

قال الدارقطني: هذا - أي: حديث أبي سعيد - مرسل.

وأجيب: بأنَّ الأمر فيهما محمول على الندب كما يدل عليه رواية أبي سعيد عند البيهقي بلفظ: «**صُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**»، فعلق القضاء على المشيئة وهذا ليس من شأن الواجب. واحتجوا أيضًا بالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا اتفاقًا. **وأجيب عنه**: بأن الحجَّ امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك: أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا؛ ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأَبُو دَاوُدَ والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان والطيالسي والدارقطني (ص٢٣٦) والطحاوي (ج١ص٣٥٥) والبيهقي (ج٤ص٢٧٥) وغيرهم.

٢٠٩٦ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْم، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْم وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٠٩٦ - قوله: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْم) هي والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة.

وقيل: اسمها سهلة. وعند أحمد: أنَّ النبي ﷺ دخل على أمِّ حرام وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنَّهما معًا كانتا مجتمعتين. **(فَأَتَتْهُ)** أم سليم. **(بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ)**، أي: على سبيل الضيافة. **(فِي سِقَائِهِ)** بكسر السين ظرف الماء من الجلد، والجمع أسقية، وربما يجعل فيه السمن والعسل.

(٢٠٩٦) مُسْلِم، وَالنَّسَائي في «الكُبرى» (٨٢٩٢).

(**فَإِنِّي صَائِمٌ**) فيه دليل على أنَّ من صام تطوعًا لا يجب عليه الإفطار إذا قرب إليه الطعام، وإنْ أفطر يجوز للحديث السابق. وقد ترجم البخاري لحديث أنس هذا بلفظ: باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

قال الحافظ: أي: في صوم التطوع - وهذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وموقعها أنْ لا يظن إن فطر المرء من صيام التطوعِ؛ لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى مَنْ علم من حاله من كلٍّ منهما أنه يشق عليه الصيام فمتى عرف أنه لا يشق عليه كان الأولى أنْ يستمرَّ على صومه، انتهى.

قال القاري: حديث أنس هذا بظاهره يؤيد من قال: إن الضِّيافة غير عذر، والأظهر أنها عذر، ولكنه مخير لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطْعَمْ**»، رواه مسلم، وأبُو دَاوُدَ عن جابر، انتهى. **قلت**: وأخرجه ابن ماجه أيضًا ولفظه: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

(**فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ**)، يعني: التطوع، وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس: فصلَّى ركعتين، وصلينا معه وهذه القصة غير القصة التي رواها في البخاري باب الصلاة على الحصير، حيث صرَّح هناك بأنه أكل وهاهنا لم يأكل. (**فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا**).

في الحديث من الفوائد: جواز تحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وإن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة. **وفيه**: حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له. ومشروعية الدُّعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة وزيارة الإمام بعض رعيته.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الصيام، وفي الدعوات وهو من أفراده وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣ص١٠٨، ١٨٨).

❊ ❊ ❊

٢٠٩٧- [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». {صحيح}

الشرح

٢٠٩٧- قوله: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَام) عرسًا كان أو نحوه. **(وَهُوَ صَائِمٌ)** نفلًا، أو قضاء، أو نذرًا. **(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)**، أي: اعتذارًا للداعي وإعلامًا بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف، وإلا حضر الدعوة، وليس الصوم عذرًا في التخلف، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرًا في ترك الأكل إلا أن يشق على صاحب الطعام ترك إفطاره، فيستحب له حينئذٍ الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صومًا واجبًا حرم الفطر.

وفي الحديث: أنه لا بأس بإظهار العبادة النافلة كالصلاة والصوم وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، **وفيه**: الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب بحسن الاعتذار عند سببه.

٢٠٩٨- [٤] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشرح

٢٠٩٨- قوله: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ)، أي: إلى طعام عرسًا كان أو غيره. **(فَلْيُجِبْ)**، أي: فليحضر الدعوة. **قيل**: وجوبًا. **وقيل**: ندبًا. **وقيل**: وجوبًا في

(٢٠٩٧) مُسْلِم (١٥٩/ ١١٥٠)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٦١)، والتِّرمِذِي (٧٨١)، والنَّسَائِي في «الكُبرى» (٣٢٦٩) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢٠٩٨) مُسْلِم (١٠٦/ ١٤٣١)، أَبُو دَاوُد (٢٤٦٠)، التِّرْمِذِي (٧٨٠)، النَّسَائِي في «الكُبرى» (٣٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا.

وليمة العرس، وندبًا في غيرها. **قال بالأول**: الظاهرية. **وبالثاني**: المالكية والحنابلة والحنفية. **وبالثالث**: الشافعية.

(**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**) بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة، أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة كما في حديث ابن مسعود. **عند الطبراني**: «**وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**»، وقد روي أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا، وعند أبي عوانة عن نافع: كان ابن عمر إذا دُعي أجاب فإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم وبرك، ثمَّ انصرف. وحمله الطيبي على ظاهره فقال: أي: ركعتين في ناحية البيت؛ ليحصل له فضلها، وليتبرك أهل المنزل والحاضرون كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم، انتهى.

قال القاري: ظاهر حديث أم سُلَيْمٍ: أن يجمع بين الصلاة والدعاء، انتهى. والجمع بين هذه الرواية وبين الرواية الأولى أنه يعتذر المدعو أولًا فيقول: إني صائمٌ فإن أبَى فليحضر وليدعُ له بالبركة، ويداوم على صومه إن لم يتأذَّ الدَّاعي بترك أكله ولم يشق عليه صومه، وإلا فيفطر، ومما يدلُّ على عدم لزوم الأكل للصائم عند الإجابة ما ذكرنا من حديث جابر عند ابن ماجه بلفظ: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنَ شَاءَ تَرَكَ**».

(**وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**)، أي: فليأكل ندبًا. **وقيل**: وجوبًا إن خاف المعاداة. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) الرواية الأولى أخرجها مسلم في الصوم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجها من هذا الوجه أحمد (ج٢ص٢٤٢) والترمذي وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والدارمي أيضًا، والرواية الثانية أخرجها مسلم في النكاح من رواية هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأخرجها أحمد (ج٢ص٢٧٩) والترمذي وأَبُو دَاوُدَ، وهذا ظاهر في أنهما حديثان لا حديث واحد له روايتان فكان الأولى للمصنف أن يصدر الحديث الثاني بلفظة: وعنه، واللَّه أعلم.

***

الفصل الثاني

٢٠٩٩ - [٥] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لِهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ] {صحيح}

- وَفِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(*).

الشرح

٢٠٩٩ - **قوله**: (عَنْ أُمِّ هَانِئٍ) بهمزة بعد نون مكسورة بنت أبي طالب. (**لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ**)، أي: زمن الفتح أو عام الفتح. (**فَتْحِ مَكَّةَ**) بالجر بدل أو بيان. (**جَاءَتْ فَاطِمَةُ**) بنت رسول الله ﷺ. (**وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ**)، **وفي رواية لأحمد**: وجاءت أم هانئ فقعدت عن يمينه. **قال الطيبي**: قوله: (**وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ**)، إمَّا حال، أي: جاءت فاطمة وجلست على يساره، والحال: أنَّ أم هانئ عن يمينه. وإمَّا عطف على تقديره وجاءت أم هانئ فجلست عن يمينه، وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر؛ لأنَّ الظاهر أن يقال: وأنا جالسة عن يمينه أو جلست عن يمينه، فأمَّا أن يحمل على التجريد كأنها تحكي عن نفسها بذلك، أو أنَّ الرَّاوي وضع كلامه مكان كلامها يعني به أنه نقله بالمعنى. (**فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ**)، أي: الأمة ولم أقف على تسميتها.

(٢٠٩٩) أَبُو دَاوُد (٢٤٥٦)، والتِّرْمِذِي (٧٣٢)، والنَّسَائِي في «الكُبرى» (٣٣٠٤) عَنْهَا فِيهِ.

(*) التِّرْمِذِي (٧٣٢) عَنْهَا فِيهِ.

(بِإِنَاءٍ فِيهِ شِرَابٌ)، أي: من ماء فإنه المراد عند الإطلاق. (فَنَاوَلَتْهُ)، أي: الجارية والضمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام، والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء. (ثُمَّ نَاوَلَهُ)، أي: الإناء. (أُمَّ هَانِئٍ)، إمَّا لكونها عن اليمين أو لكبر سنها. (لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ) الواو للحال. (صَائِمَةً)، أي: فما الحكم في إفطاري؟ وإنما لم تسأل قبل تناولها؛ إيثار لسؤره ﷺ على صوم التطوع أو خوفًا عن فوت سؤره، وفي رواية لأحمد (ج٦ص٤٢٤): ثم قالت: - أي: بعد شربها فضله ﷺ يا رسول الله لقد فعلت شيئًا ما أدري يوافقك أم لا؟ قال: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قالت: كنت صائمةً فكرهتُ أن أردَّ فضلك فشربته. (أَكُنْتِ تَقْضِينَ)، أي: بهذا الصوم. (شَيْئًا)، أي: من الواجبات عليك. (فَلَا يُضُرُّكِ)، أي: الإفطار، وفي رواية لأحمد: «فَلَا بَأْسَ عَلَيْكِ».

(إِنْ كَانَ)، أي: صومك. (تَطَوُّعًا) وهو للتأكيد؛ لأنَّ المتطوع له أن يفطر ولو بلا عذر. **قال الخطابي**: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، يعني؛ لأنه لم يذكر فيه القضاء، والأصل عدمه، ولو كان القضاء واجبًا لبينه لها مع حاجتها إلى البيان كذا قيل. وقد تقدم أنه وقع في رواية أحمد والنسائي والدارقطني والدارمي والطحاوي والبيهقي التصريح منه ﷺ بالتخيير في القضاء في صوم التطوع. **قال الترمذي بعد رواية حديث الباب**: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي، انتهى.

قلت: وهو مذهب مجاهد وطاوس وهو قول ابن عباس، وروي عن سلمان وأبي الدرداء وغيرهم. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) أخرجه أَبُو دَاوُدَ والدارمي من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد اللَّه بن الحارث عن أم هانئ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (ج٤ص٢٧٧) وأخرجه الترمذي من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن أم هانئ، والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٦ص٣٤٢ - ٣٤٣ - ٤٢٤) والنسائي في «الكبرى» والدارقطني (ص٢٣٥) والطحاوي (ج١ص٣٥٣ - ٣٥٤) والبيهقي (ج٤ص٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩) والطبراني وسعيد بن منصور والأثرم وللحديث طرق وألفاظ عندهم. وقد سكت عنه أَبُو دَاوُدَ.

وقال المنذري: في إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. **وقال الترمذي**: في إسناده مقال، انتهى. وحاصل ما ذكروه من الاضطراب في إسناده: أنَّه اختلف على سماك بن حرب فيه، فإنه رواه تارة عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون. أمَّا أبو صالح فهو باذان، ويقال: باذام، ضعفوه. **قال البيهقي**: ضعيف لا يحتج بخبره، وفي «السنن الكبرى» للنسائي هو ضعيف الحديث، **وقال أبوأحمد الحاكم**: ليس بالقوي عندهم. **وقال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف مدلس. **قلت**: قد وثقه العجلي. **وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين**: ليس به بأس. **وقال ابن المديني عن القطان**: لم أر أحدًا من أصحابنا تركه وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ولما قال عبد الحق في «أحكامه»: إنَّ أبا صالح ضعيف جدًّا أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه كذا في «تهذيب التهذيب» (ج١ص٤١٦ - ٤١٧) **قالوا**: وأمَّا جعدة فمجهول، **قال البخاري في «تاريخه»**: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ بل سمعه من أبي صالح مولى أم هانئ وأهله عن أم هانئ. **قلت**: ذكر جعدة هذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونقل عن أبيه أنه قال: هو شيخ، **وقال الحافظ في «التقريب»**: جعدة المخزومي من ولد أم هانئ .**قيل**: هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول، انتهى. **قالوا**: وأما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان، واختلف في نسبة فقيل: ابن أم هانئ، **وقيل**: ابن ابن أم هانىء، **وقيل**: ابن ابنة أم هانئ، **وقيل**: هذا وهم؛ لأنه لا يعرف لها بنت.

وقال النسائي: اختلف على سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث. **قلت**: سماك بن حرب هذا ضعفه الثوري وابن المبارك وشعبة. **وقال ابن حبان**: في «الثقات» يخطئ كثيرًا. **وقال يعقوب**: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك، إنَّما نرى أنه فيمن سمع منه بآخرة، أي: لأنه كان قد تغير قبل موته وعليه يحمل كلام النسائي المتقدم وقد وثقه ابن معين وأبوحاتم.

وقال العجلي: جائز الحديث. **وقال النسائي**: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. **وقال ابن عدي**: أحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن، انتهى.

تنبيه:

قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٧): ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في الرواية المذكورة إن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟ انتهى. **وقال غيره**: ومما يوهن هذا الخبر أنها أسلمت يوم الفتح فلا يجوز لها أن تكون متطوعة؛ لأنها كانت في شهر رمضان قطعًا.

وقال الذهبي: قد غلط سماك في هذا الحديث؛ لأن يوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاءً أو تطوعًا؟ كذا ذكره الشوكاني والعيني (ج١١ص٧٩) وابن التركماني (ج٤ص٢٧٨) وصاحب «بذل المجهود». ثم رد عليه صاحب «البذل» فقال: هذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد، فإن رسول اللَّه ﷺ خرج في فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان، وأقام بمكة خمس عشرة ليلة بعد الفتح، ثم خرج إلى حنين لعاشر شوال صرح بهذا أهل التاريخ، فظهر بهذا أن رسول اللَّه ﷺ أقام بمكة بعد رمضان عدة أيَّام فعلى هذا ما وقع في الحديث من قولها: «لما كان يوم فتح مكة» يشمل جميع الأيام التي أقام بمكة فيها زمن الفتح كما هو ظاهر، وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان يوم الفتح، انتهى.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ**) بالرفع، أي: معناه. (**وَفِيهِ**)، أي: في الحديث الذي نحوه. (**أَمَا**) بالتخفيف للتنبيه. (**الصَّائِمُ**) أريد به الجنس. (**الْمُتَطَوِّعُ**) احتراز من المفترض أداء «وقضاءً». (**أَمِيرُ نَفْسِهِ**). أي: أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم، وهذا لفظ أحمد (ج٦ص٣٤١، ٣٤٣) وكذا وقع في رواية للبيهقي، ولفظ الترمذي: «**أَمِينُ نَفْسِهِ**» بالنون بدلًا من الراء. **قال في «المجمع»**: معناه: أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء، وفي رواية للترمذي: «**أَمِيرُ - أو - أَمِينُ نَفْسِهِ**» بالشك، وكذا وقع عند الدارقطني (ص٢٣٥)

والبيهقي (ج٤ص٢٧٦) وفي رواية لأحمد (ج٦ص٤٢٤) والدارقطني والبيهقي: **«الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**.

(**إِنْ شَاءَ صَامَ**)، أي: أتم صومه. (**وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**)، إمَّا بعذر، أو بغيره، ويفهم منه أنَّ الصائم غير المتطوع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه، وهذه الرواية أخرجها أحمد والترمذي وكذا الدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانئ وأخرجها أيضًا الدارقطني والبيهقي من طريق سماك عن أبي صالح عن أم هانئ.

٢١٠٠- [٦] وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

- وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ رَوُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ(*).

الشرح

٢١٠٠- قوله: (**كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ**) بالرفع. (**صَائِمَتَيْنِ**)، أي: متطوعتين كما في رواية «الموطأ» والبيهقي وابن حبان. (**فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ**) بصيغة المجهول، أي: عرضه لنا أحد بطريق الهدية وفي رواية «الموطأ» والبيهقي: فأهدي لنا طعام. (**اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ**)، أي: بدله، وفي رواية أبي داود: «**لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»، وقد استدل به: على أن من أفطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه، لكن الحديث ضعيف كما ستعرف، وعلى تقدير الصحة فيحمل الأمر بالقضاء على الندب للجمع بينه وبين حديث أم هانئ.

(٢١٠٠) أَبُو دَاوُد (٢٤٥٧)، وَالنَّسَائِي في الكبرى (٣٢٩١) عَنْهَا فِيهِ.

(*) كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِن قَوْلِ البُخَارِي: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ!

قال الخطابي في «المعالم» (ج٢ص١٣): لو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابًا؛ لأنَّ بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل، انتهى. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**)، وكذا أحمد والنسائي والبيهقي (ج٤ص٢٨٠) كلهم من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة متصلًا. (**وَذَكَرَ**)، أي: الترمذي. (**جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ**) أنهم. (**رَوُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا**)، أي: منقطعًا؛ لأنَّ الزهري لم يدركها فالمرسل في قول الترمذي، هذا بمعنى المنقطع وهذه الرواية المنقطعة عند عبد الرزاق في مصنفه، ومالك في «موطئه»، والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

(**وَلَمْ يَذْكُرُوا**)، أي: جماعة الحفاظ. (**فِيهِ**)، أي: في إسناد الحديث. (**عَنْ عُرْوَةَ**) بين الزهري وعائشة. (**وَهَذَا**)، أي: كونه مرسلًا. (**أَصَحُّ**)، **قلت**: أعلَّ الترمذي هذا الحديث بأنَّ الزهري لم يسمعه من عروة، **فقال**: ورواه محمد بن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا. وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد اللَّه بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ - كيونس بن يزيد وابن جريج ويحيى بن سعيد وابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل - عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصحُّ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري، فقلت: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عن عائشة عن هذا الحديث، ثم أسنده كذلك.

وقال ابن عيينة: في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا، **وقال أبو بكر الحميدي**: أخبرني غير واحد عن معمر، أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيته. **قال البيهقي**: فهذان ابن جريج وابن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل، بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصحُّ وصل من وصله؟ **وقال الترمذي في «العلل»**: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصحُّ حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال: وجعفر بن برقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء، **وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي**: لا يصح عن عروة، واحتج بحكاية ابن جريج وابن عيينة وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة.

وقال النسائي في «سننه الكبرى» بعد أن رواه موصولًا: هذا خطأ. **وقال الخلال**: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولًا ذكره الدارقطني في «غرائب مالك». **قلت**: رواه ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك موصولًا. **وقال**: لا يصح عن مالكٍ إلَّا المرسل، انتهى. ورواه أيضًا متصلًا عن الزهري سفيان بن حسين وصالح بن كيسان وحجاج بن أرطاة وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة وعبيد اللَّه بن عمر ويحيى بن سعيد كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة.

أمَّا حديث صالح بن أبي الأخضر فأخرجه البيهقي (ج٤ص٢٨٠) من رواية ابن عيينة عنه عن الزهري، ثم حكى البيهقي عن ابن عيينة أنه قال: فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا: هو عن عروة؟ قال: لا. **وقال ابن عبد البر**: صالح بن أبي الأخضر في حديثه خطأ كثير. **وقال في «التقريب»**: ضعيف يعتبر به. **وقال ابن حبان**: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة. وأمَّا حديث ابن أرطاة وعبيد اللَّه بن عمر ويحيى بن سعيد فأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي خالد الأحمر عنهم، وأبوخالد هذا هو سليمان بن حيان الأزدي صدوق يغلط ويخطئ لسوء حفظه، وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وجعفر بن برقان وسفيان بن حسين ليسا في حديث الزهري بشيء، ومحمد بن أبي حفصة صدوق، لكنه يخطئ، ومدار حديث صالح ابن كيسان على يحيى بن أيوب وهو صدوق، وربما أخطأ. وقد ظهر بهذا كله أنَّ رواية من رواه عن الزهري موصولًا لا توازي رواية الثقات الحفاظ الذين رووه منقطعًا، ولذلك توارد الأئمة الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا كما تقدم عن الخلال.

فإن قلت: رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والطحاوي (ج١ص٣٥٥) وابن حزم في المحلى (ج٦ص٢٧٠) من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كذلك، وهذا سند جيد وهو يقوي رواية من رواه عن الزهري متصلًا. **قلت**: **قال البيهقي**: جرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني. والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ثم أسنده كذلك عن أحمد وابن المديني.

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس عند النسائي والطبراني، وفيه خصيف وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة رواه عن عكرمة عنه. **قال النسائي وابن عبد البر**: هذا الحديث منكر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلًا. ومن حديث ابن عمر عند البزار والطبراني، وفيه حماد بن الوليد وهو لين الحديث. ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني والعقيلي في «الضعفاء» وفيه محمد ابن أبي سلمة المكي. **قال الهيثمي**: وقد ضعف بهذا الحديث.

(**وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وكذا النسائي والبيهقي (ج٤ص٢٨١) كلهم من حديث يزيد بن الهاد. (**عَنْ زُمَيْلٍ**) بالتصغير ابن عباس المدني الأسدي، **قال مهنأ عن أحمد**: لا أدري من هو. **وقال الخطابي والحافظ في «التقريب»**: مجهول. **وقال النسائي**: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات» وهذا على ما اصطلح من ذكر المستورين في «ثقاته».

(**مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ**)، **قال ابن عدي**: هذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به. **وقال الحافظ في «الفتح»**: ضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل. **وقال الخطابي**: إسناده ضعيف وزميل مجهول، ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بالقضاء استحبابًا، انتهى. وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب.

٢١٠١- [٧] وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ، حَتَّى يَفْرُغُوا».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢١٠١- قوله: (وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ) بضم العين المهملة وتخفيف الميم واسمها

(٢١٠١) التِّرْمِذِي (٧٨٥) مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ. يُقَالَ لَهَا: لَيْلَى. عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ. وَالنَّسَائِي في الكبرى (٣٢٦٧) بِدُونَ ذِكْرِ أُمِّ عِمَارَةَ.

نسيبة بفتح النون. (بِنْتِ كَعْبٍ) ابن عمرو الأنصارية النجارية غلبت عليها كنيتها، وهي والدة عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني صحابية مشهورة شهدت أُحدًا هي وابنها وزوجها زيد بن عاصم، وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها.
قال ابن عبد البر: شهدت بيعة العقبة وشهدت أُحدًا مع زوجها زيد بن عاصم وولدها منه في قول ابن إسحاق، وشهدت بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة من بين طعنة وضربة وقطعت يدها.
وذكر ابن هشام من طريق أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت: دخلت على أم عمارة، **فقلت**: حدثيني خبرك يوم أحد، فقالت: خرجت أول النهار ومعي سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ وهو في أصحابه والريح والدولة للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول اللَّه ﷺ، فجعلت أباشر القتال وأذب عن رسول اللَّه ﷺ بالسيف وأرمي بالقوس حتى خلصت إلى الجراحة، **قالت**: فرأيت على عاتقها جرحًا له غور أجوف، **فقلت**: من أصابك بهذا؟ **قالت**: ابن قمئة، وأخرج الواقدي عن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ **يقول**: «**مَا الْتَفَتُّ يَوْمَ أُحُدٍ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا وَأَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِي**»، وروي أنها قتلت يومئذ فارسًا من المشركين.
(فَدَعَتْ)، أي: طلبت. (لَهُ بِطَعَامٍ)، وفي رواية لأحمد: فقربت إليه طعامًا، **وللترمذيِّ**: فقدمت. (إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ) بالبناء المفعول. (عِنْدَهُ)، أي: نهارًا بحضرته. وفي رواية للترمذي: «**إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ**» بفتح الميم جمع المفطر، أي: المفطرون. (صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ)، أي: استغفرت ودعتْ له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب. (حَتَّى يَفْرُغُوا)، أي: الآكلون من أكل الطعام عنده؛ لأنَّ حضور الطعام عنده يهيج شهوته للأكل، فلمَّا كف شهوته وحبس نفسه امتثالًا لأمر الشارع استغفرت له الملائكة وعظم له الأجر. **وفي الحديث**: ترغيب الصائمين في أكل المفطرين عنده. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦ص٣٦٥) (وَالتِّرْمِذِيُّ) وصححه. (وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ) واللفظ لأحمد والدارمي، ولفظ الترمذي: «**إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا - وربما قال: - حَتَّى يَشْبَعُوا**»، والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والنسائي في «الكبرى» والبيهقي في «شعب الإيمان».

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

٢١٠٢ - [٨] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدَاءَ يَا بِلَالُ». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ]

الشرح

٢١٠٢ - قوله: (**عَنْ بُرَيْدَةَ**) بالتصغير. (**وَهُوَ يَتَغَدَّى**)، أي: يأكل الغداء وهو طعام أول النهار. (**الْغَدَاءَ**) بالنصب لفعل مقدر، أي: أحضر الغداء أوائته، أو بالرفع على الابتداء، أي: حاضر. (**نَأْكُلُ رِزْقَنَا**)، أي: رزق اللَّه الذي أعطانا الآن هكذا في جميع النسخ من «المشكاة»: (**رِزْقَنَا**)، وفي ابن ماجه: «**أَرْزَاقَنَا**»، وكذا نقله المنذري في «الترغيب» وعزاه لابن ماجه والبيهقي. (**وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ**) مبتدأ، أي: الرزق الفاضل على ما نأكل. (**فِي الْجَنَّةِ**)، أي: جزاء له على صومه المانع من أكله. **قال الطيبي**: الظاهر: أن يقال: ورزق بلال في الجنة إلا أنه ذكر لفظ فضل تنبيهًا على أن رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه، ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن للوجوب، انتهى. ثم زاد عليه الصلاة والسلام في ترغيب بلال في الصوم بقوله: (**أَشَعَرْتَ**)، أي: أما علمت. (**عِظَامُهُ**) لا مانع من حمله على حقيقته، وإن اللَّه تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح. (**وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ**) وفي بعض النسخ بتأنيث الفعلين كما في ابن ماجه و«الترغيب» للمنذري. (**مَا أَكَلَ**) ظرف لـ(**يُسَبِّحُ**)، (**وَيَسْتَغْفِرُ**)، (**عِنْدَهُ**)، أي: ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه. (**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ**)، وكذا ابن ماجه كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه. **قال**

(٢١٠٢) البَيْهَقِي (٣٥٨٦) في الشُّعَب عنه.

المنذري: ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول، وبقية مدلس، وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة، انتهى. **وقال البوصيري في «الزوائد» على ما نقله السندي في «حاشية ابن ماجه»**: في إسناده محمد بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه، وكذبه أبوحاتم والأزدي، انتهى. **قلت**: الذي كذبه أبوحاتم والأزدي هو محمد بن عبد الرحمن المقدسي الذي سكن بيت المقدس. **وأمَّا شيخ بقية فقال أبوحاتم والأزدي**: مجهول، وزاد الأزدي منكر الحديث، وفرق بينه وبين الشيخ المقدسي. **وقال الذهبي في «الميزان» (ج٣ص٨٩)**: محمد بن عبد الرحمن البيروتي عن سليمان بن بريدة وعنه بقية لا يدرى من هو، انتهى. والحديث يؤيده حديث أم عمارة السابق وحديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**إِنَّ الرَّجُلَ الصَّائِمَ إِذَا جَالَسَ الْقَوْمَ وَهُمْ يُطْعَمُونَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ الصَّائِمُ**»، رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك كذا في «مجمع الزوائد» (ج٣ص٢٠١).



٨ - بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

(بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) بفتح القاف وإسكان الدال، أي: باب فضلها وبيان أرجى أوقاتها، واختلف في وجه تسميتها بذلك. **فقيل**: لعظم قدرها وشرفها، فالقدر بمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] والمعنى: أنها ذات قدر عظيم؛ لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لأنَّ الطاعات لها قدر زائد فيها. **وقيل**: القدر هنا بمعنى: التضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها: إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو؛ لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السَّنَة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤] **وبه صدر النووي كلامه فقال**: قال العلماء: سميت ليلة القدر؛ لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار التي تكون في تلك السَّنَةِ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ وتقدير اللَّه تعالى سابق فهي ليلة إظهار اللَّه تعالى ذلك التقدير للملائكة. **وقال التوربشتي**: إنما جاء القدر بتسكين الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء وقرينه فتح الدال؛ ليعلم أنه لم يرد به ذلك، فإن القضاء سبق الزمان. وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وتبيينه، وتحديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار. ثمَّ الجمهور على أنها مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلهم.

قال الحافظ: وجزم به ابن حبيب وغيره من المالكية كالباجي وابن عبد البر، ونقله عن الجمهور صاحب «العدة» من الشَّافعية ورجحه. **وقال النووي**: إنه الصَّحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء. **قال الحافظ**: وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه: قلت: يا رسول اللَّه أتكون مع الأنبياء، فإذا ماتوا رفعت؟ **قال**: «**لا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ**»، وعمدتهم قول مالك في

«الموطأ»، بلغني أن رسول اللَّه تقاصر أعمار أمته من أعمار الأمم الماضية فأعطاه اللَّه ليلة القدر، وهذا يحتمل التَّأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر، انتهى.

قلت: حديث أبي ذر ذكره ابن قدامة (ج٣ص١٧٩) من غير أن يعزوه لأحد بلفظ: قال: قلت: يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء، أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: «**باقية إلى يوم القيامة...**» الحديث. وأخرجه البزار بنحوه كما في «مجمع الزوائد» (ج٣ص١٧٧) ورواه البيهقي (ج٤ص٣٠٧) بلفظ: قلت: يا نبي الله! أتكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم، أو هي إلى يوم القيامة؟ قال: «**لَا، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وأمَّا أثر «الموطأ» **فقال مالك فيه**: إنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إنَّ رسول اللَّه أري أعمار الناس قبله أو ما شاء اللَّه من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أنْ لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه اللَّه ليلة القدر خير من ألف شهر.

قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث التي أنفرد بها مالك لا يوجد مسندًا ولا مرسلًا فيما علمت إلا من «الموطأ»، وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد مسندة ولا مرسلة من إرسال تابعي ثقة، **قال**: وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل، انتهى. **قلت**: وأثر «الموطأ» المذكور يدل على أنَّ إعطاء ليلة القدر كان تسلية لهذه الأمة القصيرة الأعمار ويشهد لذلك روايات أخرى مرسلة ذكرها العيني في «العمدة» (ج١١ص١٢٩، ١٣٠) والسيوطي في «الدر» والقسطلاني (ج٥ص٧، ٨). وقد اختلف العلماء في تعيينها على أقوال كثيرة بلغها الحافظ في «الفتح» إلى أكثر من أربعين قولًا، وأكثرها يتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين نقتصر منها على ذكر الأقوال المشهورة سيما ما نسب إلى الأئمة الأربعة.

فقيل: إنها ممكنة في جميع السَّنة. **قال الحافظ**: وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وأبوبكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول. **قال الحافظ**: ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أنْ لا يتكل الناس، انتهى. **وقال الزرقاني**: كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية، وجزم ابن الحاجب كونها مختصة برمضان رواية عن مالك، انتهى.

وقال في «الشرح الكبير» للدردير: وفي كونها دائرة بالعام كله أو برمضان خاصة خلاف، وانتقلت على كل من القولين فلا تختص بليلة معينة في العام على الأول ولا في رمضان على الثاني، **وقيل**: تختص بالعشر الأواخر من رمضان وتنتقل أيضًا. **قال الدسوقي**: قوله: في كونها دائرة بالعام، هو ما صححه في المقدمات حيث قال: وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل، وقوله: أو دائرة في رمضان هو الذي شهره ابن غلاب، انتهى.

وقال ابن عابدين: ذكر في «البحر» عن الخانية أن المشهور عن الإمام أبي حنيفة: أنها تدور في السَّنة كلها قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وكونها في رمضان خاصة هو قول له، انتهى. **قال الشوكاني**: القول بأنها ممكنة في جميع السنة مردود بكثير من الأحاديث المصرحة باختصاصها برمضان. **وقيل**: إنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

قال الحافظ: وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وروي مرفوعًا عنه أخرجه أَبُو دَاوُدَ، وفي «شرح الهداية» الجزم به عن أبي حنيفة. وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السبكي في «شرح المنهاج» وحكاه ابن الحاجب رواية، انتهى. **قلت**: وهو مقتضى كلام الحنابلة. **قال ابن قدامة (ج٣ص١٧٩)**: يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد وفي ليالي الوتر منه آكد، **وقال أحمد**: هي في العشر الأواخر، وفي وتر من الليالي لا يخطئ إن شاء الله، انتهى. ومقتضاه الاختصاص بالعشر الأواخر.

وقيل: إنها مختصة برمضان في ليلة معينة منه مبهمة ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة. **قال السروجي في «شرح الهداية»**: قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان، **وقال صاحباه**: إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفي في المنظومة:

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ دَائِرَة وَعَيَّنَاهَا فَادْرِ

قال في «الدر المختار»: ليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقًا إلا أنَّها تتقدم وتتأخر خلافًا لهما وثمرته فيمنْ قال: بعد ليلة منه أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر، فعنده

لا يقع حتَّى ينسلخ شهر رمضان الآتي؛ لجواز كونها في الأول في الأولى. وفي الآتي في الأخيرة، **وقالا**: يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف أنَّه لو قال: قبل دخول رمضان وقع بمضيه.

وقيل: إنها منحصرة في العشر الأخير من رمضان. **واختلف القائلون به: فمنهم من قال**: إنَّها في ليلة معينة منه، **ومنهم من قال**: إنَّها تنتقل في العشر الأواخر كلها قاله أبوقلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد أنَّ جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط: «إنَّ الذي تطلب أمامك». **واختلف أصحاب القول الأول في تعيينها**: فقيل: إنها أول ليلة من العشر الأخير.

قال الحافظ: وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية، **ولكن قال السبكي**: إنه ليس مجزومًا به عندهم؛ لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة، بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير. **وقيل**: بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير، بل هي في رمضان وفي «شرح الإقناع»: من فروع الشافعية هي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الإمام الشافعي وعليه الجمهور، وإنها تلزم ليلة بعينها.

وقال المزني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعًا بين الأحاديث، واختاره في «المجموع» والمذهب الأول، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، انتهى. **وقال ابن حزم (ج٧ص٣٣)**: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان خاصة في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدًا إلا أنها في وتر منه ولا بد، فإن كان الشهر تسعًا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شكٍّ ليلة عشرين منه، فهي إمَّا ليلة عشرين، وإمَّا ليلة اثنين وعشرين، وإمَّا ليلة أربع وعشرين، وإمَّا ليلة ست وعشرين، وإمَّا ليلة ثمان وعشرين؛ لأنَّ هذه هي الأوتار من العشر الأواخر، وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة إحدى وعشرين فهي إمَّا ليلة إحدى وعشرين، وإمَّا ليلة ثلاث وعشرين، وإمَّا ليلة خمس وعشرين، وإمَّا ليلة سبع وعشرين، وإمَّا ليلة تسع وعشرين؛ لأنَّ هذه هي الأوتار العشر بلا

شك، انتهى.

وقيل: إنها ليلة اثنين وعشرين، **وقيل**: إنها ليلة ثلاث وعشرين ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتي. وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين. **وقيل**: إنها ليلة أربع وعشرين ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعًا: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**»، وما رواه أحمد من حديث بلال نحوه وفيه ابن لهيعة وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة. **وقيل**: ليلة خمس وعشرين. **وقيل**: ليلة ست وعشرين. **وقيل**: إنها ليلة سبع وعشرين.

قال الحافظ: وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي ابن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضًا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِيْنَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شِقُّ جَفْنَةٍ**»، **قال أبو الحسن الفارسي**: أي: ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، وروى الطبراني من حديث ابن مسعود: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، **فقال**: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ**»، **قلت**: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة. وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأحمد، وعن جابر بن سمرة عند الطبراني وعن معاوية عند أبي داود وحكاه صاحب «الحلية» عن أكثر العلماء. **وقيل**: إنها ليلة ثمان وعشرين. **وقيل**: ليلة تسع وعشرين. **وقيل**: ليلة ثلاثين، واختلف أهل القول الثاني أيضًا وهم الذين ذهبوا إلى أنها تنتقل في العشر الأخير كله، **فمنهم من قال**: هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك، وضعفه ابن الحاجب. **ومنهم من قال**: بعض لياليه أرجى من بعض، **فقال الشافعي**: أرجاه ليلة إحدى وعشرين. **وقيل**: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين. **وقال أبو ثور المزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب**: إنها في أوتار العشر الأخير وإنها تنتقل، وعليه يدل حديث عائشة الآتي وغيرها وهو أرجح الأقوال. **قال الحافظ بعد ذكر الأقوال**: وأرجحها كلها أنَّها في وتر من العشر الأخير، وأنَّها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، انتهى. وقد ترجم البخاري لحديث عائشة وغيرها باب تحري ليلة

القدر في الوتر من العشر الأواخر. **قال الحافظ**: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه، ثمَّ في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، انتهى. والحكمة في إخفائها على ما قال العلماء؛ ليحصل الاجتهاد في التماسك بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول: إنها في جميع السنة أو في جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة إلَّا أن الأول ثم الثاني أليق به قاله الحافظ.

وقال الرازي: إنه تعالى أخفى هذه الليلة لوجوه: **أحدها**: أنه تعالى أخفاها كما أخفى سائر الأشياء فإنه أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل، ويجتهدوا في الجميع، وأخفى سخطه في المعاصي؛ ليحترزوا عن الكل، وأخفى الإجابة في الدعاء ليبالغوا في كل الدعوات، وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كل الأسماء، وأخفى قبول التوبة؛ ليواظب المكلف على جميع أقسام التوبة، وأخفى وقت الموت؛ ليخاف المكلف فكذا أخفى هذه الليلة؛ ليعظموا جميع ليالي رمضان.

وثانيها: كأنه تعالى يقول: لو عينت هذه الليلة وأنا أعلم بتجاسركم على المعصية فربما دعتك الشهوة في تلك الليالي إلى المعصية فوقعت في الذنب فكانت معصيتك مع علمك أشد من معصيتك لا مع علمك، يعني: كأنه تعالى يقول: إذا علمت ليلة القدر فإن أطعت فيها اكتسبت ثواب ألف شهر، وإن عصيت فيها اكتسبت عقاب ألف شهر، ورفع العقاب أولى من جلب الثواب.

وثالثها: أخفيت هذه الليلة حتى يجتهد المكلف في طلبها فيكتسب ثواب الاجتهاد.

ورابعها: إن العبد إذا لم يتيقن فإنه يجتهد في الطاعة في جميع ليالي رمضان على رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هي ليلة القدر فيباهي اللَّه تعالى بهم ملائكته ويقول: كنتم تقولون فيهم: يفسدون ويسفكون، فهذا جده واجتهاده في الليلة المظنونة فكيف لو جعلتها معلومة؟ انتهى.

واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها، وإن لم يظهر

له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر **قيل**: ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا**»، وفي حديث عبادة عند أحمد والطبراني: «**مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ**».

قال النووي: معنى يوافقها، أي: يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها. **وقال في «شرح التقريب»**: معنى توفيقها له، أو موافقته لها: أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك، وما ذكر النووي من أن معنى الموافقة: العلم بأنها ليلة القدر مردود، وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده، انتهى.

وقال الحافظ: الذي يترجح في نظري ما قاله النووي، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها ولم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل، وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معًا في بيت واحد كذا ذكره القسطلاني، **واختلفوا أيضًا**: هل لها علامة تظهر لمن وفقت له، أم لا؟ وسيأتي بسط القول في ذلك في شرح حديث زِرِّ بن حبيش.

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

٢١٠٣ - [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢١٠٣ - **قوله:** (**تَحَرَّوْا**) بفتح التاء والحاء والراء المهملتين أمر من التحري، وفي رواية: «**الْتَمِسُوا**»، وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري أبلغ؛ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد. (**لَيْلَةَ الْقَدْرِ**) **قال في «النهاية»**: أي: تعمدوا طلبها فيها والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، انتهى.

(**فِي الْوِتْرِ**)، أي: في ليالي الوتر. (**مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**)، **فيه**: دليل على أن ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها. وقد تقدم أنه القول الراجح. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) أخرجه أيضًا مسلم لكن ليس عنده لفظ الوتر، وهكذا أخرجه أحمد والترمذي، وأخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا فكان حق المصنف أن يقول: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري فإن قوله: «**فِي الْوِتْرِ**» لم يخرجه مسلم، بل انفرد به البخاري، وأخرج البيهقي الروايتين (ج٤ص٣٠٧ - ٣٠٨).

❊ ❊ ❊

(٢١٠٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠١٧)، ومُسْلِم (٢١٩/ ١١٦٩) عَنْهَا، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الوِتْرِ.

٢١٠٤ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ، قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢١٠٤- قوله: (**إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**)، **قال الحافظ**: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء. (**أُرُوا**) بضم الهمزة على بناء المفعول من الإرادة وأصله أُرِيُوا. (**لَيْلَةَ الْقَدْرِ**)، أي: أراهم اللّه ذلك في المنام. (**فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**) جمع آخره بكسر الخاء.

قال الحافظ: أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر. **وقال القسطلاني**: ظاهر الحديث: أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله: (**فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**)، ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها، وإن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر، ويحتمل أنَّ قائلًا قال لهم: هي في كذا وعيَّن ليلة من السبع الأواخر ونسيت، أو قال: إنَّ ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات. (**أَرَى**) بفتحتين، أي: أعلم. (**رُؤْيَاكُمْ**) كذا جاء بالإفراد، **والمراد**: الجمع، أي رؤاكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع لا من اللبس.

وقول السفاقسي: إن المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع، فيه نظر؛ لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة، وإنما عبر بـ«**أرى**» لتجانس رؤياكم، ومفعول «**أرى**» الأول رؤياكم والثاني قوله: (**قَدْ تَوَاطَأَتْ**) بالهمزة، أي: توافقت وزنًا ومعنى. **قال القاري**: وفي نسخة صحيحة: «**قَدْ تَوَاطَتْ**» بلا همزة. **قيل**: أصله توطأت بالهمزة

(٢١٠٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠١٥)، ومُسْلِم (٢٠٥/ ١١٦٥) عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ، وَأَبُو دَاوُد (١٣٨٥).

فقلبت ألفا وحذفت. **وقال ابن التين**: روي بغير همز، والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه. وقد رواه بعضهم بالهمزة وهو الأصل.

وقال النووي: قوله: «**تَوَاطَتْ**»، أي: توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزًا. قال اللَّه تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، انتهى. **وقال في «المصابيح»**: يجوز ترك الهمز (**فِي**) رؤيتها في ليالي. (**السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا**)، أي: طالبها وقاصدها. (**فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**) من رمضان من غير تعيين يحتمل أن يكون المراد بها أواخر الشهر، أي: السبع التي تلي آخر الشهر، فيكون مبدؤها من ليلة أربع وعشرين على كون الشهر ثلاثين وهو الأصل، ويحتمل أن يكون المراد: السبع بعد العشرين. **قيل**: وهذا أولى وأمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثًا وعشرين ولتحقق هذا السبع يقينًا وابتداء بخلاف الأول، وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر، ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني، وتدخل على الأول. **وقيل**: المراد بها السبع الرابع من الشهر فيكون أولها ليلة الثانية والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر، وأول السبع الرابع إنما هو الثانية والعشرون، وعلى هذا فتدخل ليلة الثالث والعشرين، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين. **وقيل**: المراد بها: السبع التي أولها ليلة الثالث والعشرين؛ لكون المحقق في الشهر تسعًا وعشرين يومًا. وقد رواه البخاري في كتاب التعبير من «صحيحه» من طريق آخر: إن ناسًا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناسًا أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**».

قال الحافظ في الصوم: كأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به، **وقال في التعبير**: أفراد السبع داخلة في أفراد العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر، وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع، فأمرهم بالتماسها في السبع؛ لتوافق الطائفتين عليها؛ ولأنه أيسر عليهم. وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم بلفظ: رأى رجل أنَّ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**»، ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ: «**مَنْ كَانَ يَلْتَمِسُهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»، وجمع

بين روايتي العشر والسبع بأنَّ العشر للاحتياط منها، أو يحمل على تعدد الأمرين في عامين بأنه أعلم أنها في العشر. ثمَّ أعْلم أنها في السبع، أو حض على العشر من به بعض القوة، وعلى السبع من لا يقدر على العشر، ويؤيد هذا ما روى أحمد من حديث علي مرفوعًا: «**إِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

قال الحافظ: وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع الأواخر، أي: كون المراد به أواخر الشهر، **وفي هذا الحديث**: دلالة على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، **ويستفاد منه**: أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الإخبار من جماعة. **قال القسطلاني**: ظاهر الحديث: أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا، وهو مشكل؛ لأنه إن كان المعنى: أنه قيل لكل واحد: هي في السبع فشرط التحمل التمييز، وهم كانوا نيامًا، وإن كان معناه: أنَّ كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه أن تكون هي في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة، فإنه لا تكون تلك الليلة محلًا لقيامها.

وأجيب: بأنَّ الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال. **والحاصل**: أنَّ الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقًا، وهو طلب ليلة القدر. وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب الرؤى الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو الاستدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي لا أنها ثبت بها حكم، أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ كأحد ما قيل في رؤيا الأذان، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الصوم وفي التعبير ومسلم في الصوم، وأخرجه أيضًا أحمد مطولًا ومختصرًا في مواضع، ومالك بلاغًا مطولًا ومسندًا مختصرًا والبيهقي (ج٤ص٣١١) مطولًا وأَبُو دَاوُدَ والدارمي مختصرًا.

٢١٠٥- [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢١٠٥- قوله: (الْتَمِسُوهَا) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله: (لَيْلَةَ الْقَدْرِ) كقوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] وهو غير ضمير الشأن، إذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد. (لَيْلَةَ الْقَدْرِ) بالنصب على البدل من الضمير في قوله: (الْتَمِسُوهَا» ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي ليلة القدر. (فِي تَاسِعَةٍ) بدل من قوله: (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)، (تَبْقَى) صفة لتاسعة.

(فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى) اختلف في معناه على أقوال: **فقال القاري:** قوله: (تَبْقَى)، أي: يرجى بقاؤها، أي: بعد العشرين، **والظاهر:** أنه أراد بالتاسع: التاسعة والعشرين، وبالسابعة السابعة والعشرين، وبالخامسة: الخامسة والعشرين، انتهى. **قال الحافظ:** يرجح هذا قوله في رواية البخاري في كتاب الإيمان بلفظ: «**الْتَمِسُوهَا فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ**»، أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، انتهى. **وقال الطيبي:** قوله: (فِي تَاسِعَةٍ) تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، انتهى. وهذا مبنى على كون الشهر ثلاثين يومًا، وعلى كون العدد من آخره فتكون الليالي الثلاثة كلها إشفاعًا لا أوتارًا.

ويكون معنى الحديث: التمسوها في ليلة تاسعة من الليالي الباقية، ويؤيد هذا ما رواه مسلم وأَبُو دَاوُدَ عن أبي نضرة عن أبي سعيد: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة، فإذا مضى ثلاث

(٢١٠٥) الْبُخَارِي (٢٠٢١)، وَأَبُو دَاوُد (١٣٨١) عَنْهُ فِيهِ.

وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة، انتهى. لكن هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على كونها منحصرة في الأوتار، ومخالف لرواية نفسه أيضًا كما سيأتي فلا بد من تأويله.

قال السندي: هذا التفسير - أي: المروي عن أبي سعيد - لا يناسب ما ورد من التماسها في الأوتار، وكذا ما ظهر أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، وما سيجيء أنها في سنة ليلة ثلاث وعشرين، وما سيجيء من قول أبي: إنَّها ليلة سبع وعشرين، وهذا ظاهر **قال الأبي**: التاسعة لما احتملت هاهنا أن تكون تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي سأله، **وقال**: أنتم أعلم بهذا العدد، ثم قال: قال في «المدونة»: التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، والمعنى على هذا: تسع بقين أو سبع بقين، وإن ذلك على اعتبار شهر رمضان ناقصًا كما سيأتي.

وذكر الباجي (ج٢ص٨٩): أن ابن القاسم حكى عن مالك أنه رجع عن هذا، وقال: هو حديث مشرقي لا أعلمه، انتهى. **وقيل**: المعنى: التمسوها في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها، وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها وفي ليلة التي تبقى الخامسة بعدها، على اعتبار كون الشهر ثلاثين فتأمل. **وقال الزركشي**: قوله: «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى**» ليلة إحدى وعشرين؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام؛ لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يومًا، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، وقوله: (**سَابِعَةٍ تَبْقَى**) ليلة ثلاث وعشرين، و(**فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**) ليلة خمس وعشرين. وإنما يصح معنى الحديث ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الأحاديث؛ إذا كان الشهر ناقصًا، فأمَّا إذا كان كاملًا فلا تكون إلا في شفع؛ لأنَّ الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين، والخامسة الباقية بعد أربع ليالي ليلة السادس والعشرين، فلا يصادف واحدة منهن وترًا، وهذا على طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه.

والظاهر: أنه خاطبهم النبي ﷺ بنقص الشهر وذلك؛ لأنه ليس على تمام شهر على يقين والله أعلم. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ص٢٣١، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥) وأَبُو دَاوُدَ في الصلاة والبيهقي (ج٤ص٣٠٨ - ٣٠٩).

٢١٠٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» . قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: فَقِيلَ لِي: «إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». وَالْبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢١٠٦ - قوله: (**اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ**) بتشديد الواو كذا في النسخ، والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو، ولعلَّ إفراده باعتبار لفظ العشر قاله القاري. (**ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ**)، هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد: من العشر الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، **ويقال**: العشر الوسطى؛ لأن المشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث: «**العشر الأواخر**» لكن وصفت هنا بالمذكر، إمَّا باعتبار لفظ العشر فإنه لفظ مذكر فيصح وصفه بالأوسط، وإمَّا باعتبار إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في «الموطأ» العشر الوسط بضم الواو والسين جمع واسط، كبازل وبزل.

قال صاحب «العين»: واسط الرحل ما بين قادمته وآخرته. **وقال أبوعبيد**: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه: وُسُط

(٢١٠٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠١٨)، ومُسْلِم (١١٦٧) عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

كنازل ونزل، وبازل وبزل، ورواه بعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى. (**فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ**)، أي: قبة صغيرة من لبود قاله النووي، ضربت في المسجد يقال لها بالفارسية: خركاه، وكان على سدة القبة حصير فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة. (**ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ**) بفتح الهمزة وسكون الطاء، أي: أخرجه من القبة. (**اعْتَكَفْتُ**) بصيغة المتكلم الماضي. (**أَلْتَمِسُ**) حال، أي: أطلب. (**هَذِهِ اللَّيْلَةَ**)، يعني: ليلة القدر.

(**ثُمَّ اعْتَكَفْتُ**) بصيغة الماضي المتكلم أيضًا. (**الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ**)، **قال النووي**: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضًا لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ. (**ثُمَّ أُتِيْتُ**) على بناء المجهول، وفي رواية البخاري في كتاب الصلاة: أن جبريل أتاه في المرتين فقال له: «إن الذي تطلب أمامك»، بفتح الهمزة، أي: قدامك. (**فَقِيلَ لِي**)، أي: قال لي الملك. (**إِنَّهَا**)، أي: ليلة القدر. (**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**)، **قال الطيبي**: وصف العشر الأول والأوسط بالمفرد، والأخير بالجمع إشارة إلى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين.

(**فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ**)، أي: أراد الاعتكاف. (**مَعِي**)، **وقال ابن الملك**: أي: من أراد موافقتي. **وقال الطيبي**: وإنما أمر بالاعتكاف من كان معه في **العشر** الأول والأوسط؛ لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري. **وقال ابن حجر**: ليس للتقييد بل لإفهامه أن من لم يكن معه معتكفًا أولى. **قلت**: هذا لفظ البخاري، ولمسلم في الرواية التي ذكرها المصنف: «**فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ**».

(**فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**)، **قال الطيبي**: الأمر بالاعتكاف للدوام والثبات، وفي رواية: «**فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**» من الثبات، وفي أخرى: «**فَلْيَلْبَثْ**» من اللبث، وفي رواية لمسلم: «**فَلْيَبِتْ**» من المبيت، وكله صحيح. (**فَقَدْ أُرِيتُ**) بضم الهمزة على بناء المجهول المتكلم، أي: أعلمت. (**هَذِهِ اللَّيْلَةَ**) مفعول به لا ظرف أي: أريت ليلة القدر معينة. (**ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا**) بضم الهمزة من الإنساء، والمراد: أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها؛ لأنه أمر بالتماسها حيث قال:

(فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)، **قال ابن حجر**: المراد: أنه أخبر بأنها ليلة كذا، ثم أنسي ما أخبر به والمخبر بذلك جبريل.

وقال القفال في «العدة» فيما حكاه الطبري: ليس معناه أنه رأى الليلة أو الأنوار عيانًا، ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك؛ لأنَّ مثل هذا قلَّ أنْ ينسى، أي: في صبيحتها وإنما رأى أنه قيل له: ليلة القدر، ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له؟ وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثالث من هذا الباب. **وفي الحديث**: أن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص في ذلك، لا سيما في ما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في قصة السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، لأنه لو عينت ليلة القدر في ليلة بعينها اقتصر الناس على العبادة فيها ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله: «**عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمَ**»، كما سيأتي في حديث عبادة. (**وَقَدْ رَأَيْتُنِي**) بضم التاء للمتكلم، **وفيه**: عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول، وهو المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب، أي: رأيت نفسي. (**أَسْجُدُ**) بالرفع حال، وقيل: تقديره: أن أسجد. (**فِي مَاءٍ وَطِينٍ**)؛ علامة جعلت له يستدل بها عليها، والمراد بذلك: الأرض الرطبة ولعلَّ أصله في ماء وتراب وسمي طينًا؛ لمخالطته به مآلًا؛ وللإيماء إلى غلبة الماء عليه.

(**مِنْ صَبِيحَتِهَا**)، «**مِنْ**» بمعنى فِي كما في قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أو هي لابتداء الغاية الزمانية. (**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**)، أي: من رمضان. (**وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**)، أي: من ذلك العشر، يعني: في أوتار ليالي العشر وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة أشفاعها، ولا منافاة بينه وبين قوله: «**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»، إذ ليس في أحدهما حصر، بل في خبر الوتر زيادة تقييد السبع بالوتر.

(**فَمَطَرَتِ**) بفتحات. (**تِلْكَ اللَّيْلَةَ**)، أي: التي أريها رسول اللَّه ﷺ، **قال القسطلاني**: يقال في الليلة الماضية: الليلة إلى أنْ تزول الشمس، فيقال حينئذٍ: البارحة، وفي رواية: «وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة، فمطرت حتَّى سال سقف المسجد». (**وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ**) بفتح العين وسكون الياء بعد

الراء المهملة المكسورة سقف من خشب وحشيش ونحو ذلك مما يستظل به. «**وَعَلَى**» بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] أو بمعنى: من، كما في رواية نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢].

قال الحافظ: «**كَانَ عَلَى عَرِيشٍ**»، أي: مثل العريش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد: أنه كان مظللًا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير، يعني: أنه لم يكن له سقف يكن من المطر ويمنعه. **وقيل**: أي: بني على صوغ عريش وهيئته، وفي رواية للبخاري: وكان - أي: السقف - من جريد النخل. (**فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**)، أي: قطر وسال ماء المطر من سقف المسجد، فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال. (**فَبَصُرَتْ**) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة. (**عَيْنَايَ**) زاده تأكيدًا كقوله: أخذت بيدي. وإنما يقال ذلك في أمر مستغرب؛ إظهارًا للتعجب من حصوله.

(**وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ**) جملة حالية وفي رواية للبخاري: «انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينًا وماء»، وهذا يشعر بأنَّ قوله: «**أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ**» لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين. **قال الطيبي**: قوله: «**فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ**» مثل قولك: أخذت بيدي ونظرت بعيني، وإنما يقال في أمر يعز الوصول إليه؛ إظهارًا للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة، ومن ثم أوقع رسول اللَّه ﷺ مفعولًا وعلى جبهته حالًا منه، وكان الظاهر أن يقال: رأيت **على** جبهة رسول اللَّه ﷺ أثر الماء والطين، انتهى. **قال الحافظ**: **فيه**: استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض، **وقال أيضًا**: **فيه**: ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: «ووجهه ممتلىء طينًا وماء»، **أو أجاب النووي**: بأنَّ الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة، **وفيه**: جواز السجود في الطين، انتهى.

قال الزين بن المنير: ويحتمل أن يكون ترك مسح الجبهة عامدًا لتصديق رؤياه. **وقال العيني والقاري وغيرهما**: هذا محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة

بشرة الجبهة للأرض، ولو كان كثيرًا لم تصح صلاته، وهذا قول الجمهور. وفي «شرح السنة»، **فيه**: دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين. (مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)، أي: تصديق رؤياه كما في رواية البخاري في الصلاة و«مِنْ» بمعنى في، وهي متعلقة بقوله: (فَبَصُرَتْ)، وقوله: «مِنْ صَبِيحَةِ»، كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، والذي في البخاري «من صبح»، والحديث ظاهر: في أن خطبته كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لأكثر الطرق، ووقع في رواية عند البخاري وغيره ما يقتضي: أن الخطبة وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين. وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهذا مخالف لما وقع في بقية الطرق. وقد تأوله الحافظ بحيث يزول الإشكال وتتفق الروايات، من أحب الوقوف عليه فليرجع إلى «الفتح».

وفي الحديث: أنَّ ما رآه النبي ﷺ في المنام قد يكون تأويله: أنه يرى مثله في اليقظة. واستدل به من ذهب إلى أن ليلة القدر إحدى وعشرين دائمًا، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه محمول على تلك السنة، وقد تقرر أنها تنتقل وتتقدم، وتتأخر في أوتار ليالي العشر في السنين المختلفة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى) للحديث طرق وألفاظ، والمذكور أحدها. وأخرجه البخاري في الصلاة في ثلاثة أبواب، وفي الصوم في خمسة أبواب. وأخرجه مسلم في الصوم من طرق، وأخرجه أيضًا أحمد بألفاظ وطرق، ومالك، وأَبُو دَاوُدَ، وابن ماجه، والبيهقي (ج٤ص٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥). (وَالْبَاقِي)، أي: من قوله: (فَمَنْ كَانَ اعْتَكِفَ مَعِي...) إلخ. (لِلْبُخَارِيِّ)، أي: لفظًا في باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

***

٢١٠٧ - [٥] وَفِي رُوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢١٠٧ - **قوله:** (وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ) مصغرًا كذا في الأصول الصحيحة في رواية عبد الله. ووقع في أصل الطيبي في حديث عبد اللَّه ولذا قال: ولو قال: في رواته لكان أولى، لأنه ليس بحديث آخر بل رواية أخرى، والاختلاف في زيادة ليلة، واختلاف العدد بأنه ثلاث أو إحدى وعشرون ذكره القاري. **قلت**: وعندي أنَّ ما وقع في أصل الطيبي هو الأولى؛ لأنَّ الظاهر أنهما واقعتان رواهما صحابيان، ولو سلم أنهما قصة واحدة فالحديث يتعدد، ويختلف باختلاف المخرج، أي: الصحابي كما لا يخفى، وهذا هو الذي راعيناه في رقم أحاديث «المشكاة» وحصرها. وعبد اللَّه بن أنيس هو أبويحيى الجهني المدني حليف بني سلمة من الأنصار.

وقال ابن الكلبي والواقدي: هو من ولد البرك بن وبرة من قضاعة، وقد دخل ولد البرك في جهينة، فقيل له: الجهني، والقضاعي، والأنصاري، والسلمي بفتحتين صحابي، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبناؤه ضمرة وعبد اللَّه وعطية وعمرو وبسر بن سعيد، وجابر بن عبد اللَّه، رحل إليه إلى مصر في حديث واحد وشهد العقبة الثانية وأحدًا، وما بعدهما. وكان أحد من يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار. وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح العنزي وحده فقتله.

وقال ابن يونس: صلى القبلتين ودخل مصر وخرج إلى أفريقية، له أربعة وعشرون حديثًا انفرد له مسلم بحديث، وأخرج له البخاري تعليقًا، مات بالشام في خلافة معاوية سنة (٥٤) ووهم من قال: سنة (٨٠) فرق علي بن المديني وخليفة وغيرهما بينه وبين عبد اللَّه بن أنيس الأنصاري الذي روى عنه ابنه عيسى، أنَّ

(٢١٠٧) مُسْلِم (١٧٩/ ٧٦٢) (٢٢٠/ ٧٦٢) عَنْهُ فِيهِ.

النبي ﷺ دعا يوم أحد بإداوة فقال: «**أَخْنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ...**» الحديث. وجزم البغوي وابن السكن وغيرهما بأنهما واحد.

قال في «الإصابة»: وهو الراجح، بأنه جهني حليف بني سلمة من الأنصار. **وقال في «تهذيب التهذيب»**: وهو - أي: جعلهما واحدًا - المعتمد فإنَّ كونه أنصاريًا لا ينافي كونه جهنيًا لما تقدم أنَّ الجهني حليف الأنصار. (**قَالَ: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**)، يعني: روى عبد اللَّه بن أنيس نحو حديث أبي سعيد لكنه قال فيه: ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين ولفظه عند مسلم: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول اللَّه ﷺ فانصرف، وإنَّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد اللَّه بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، انتهى. **قال النووي**: هكذا في معظم النسخ من «صحيح مسلم»، وفي بعضها: ثلاث وعشرون، وهذا ظاهر والأول جاء على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف، ويبقى المضاف إليه مجرورًا، أي: ليلة ثلاث وعشرين، انتهى. ولا يخفى أن حديث عبد اللَّه بن أنيس مخالف لحديث أبي سعيد في تعيين الليلة.

فقيل: الترجيح لحديث أبي سعيد؛ لأنه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **وقيل**: يحمل على تعدد القصة، واستدل بحديث عبد اللَّه بن أنيس هذا، وبحديثه الآتي في الفصل الثاني من قال: إن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، **والظاهر**: أنَّ هذا كان لتلك السنة خاصة، فحمله عبد اللَّه بن أنيس ومن وافقه من الصحابة والتابعين على العموم. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)، أي: تلك الرواية وأخرجها أحمد (ج٣ص٤٩٥) والبيهقي (ج٤ص٣٠٩) أيضًا كلهم من رواية بسر بن سعيد عن عبد اللَّه بن أنيس.

❊ ❊ ❊

٢١٠٨ - [٦] **وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢١٠٨ - قوله: (وَعَنْ زِرٍّ) بكسر الزاي وتشديد الراء. (بْنِ حُبَيْشٍ) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية وبشين معجمة، ابن حباشة بضم مهملة وخفة موحدة، وإعجام شين الأسدي الكوفي أبو مريم، ثقة جليل مخضرم أدرك الجاهلية كان من أصحاب علي وعبد الله بن مسعود. **قال عاصم**: كان زر من أعراب الناس وكان عبد الله يسأله عن العربية.

وقال ابن عبد البر: كان عالمًا بالقرآن قارئًا فاضلًا مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين سنة. (**سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**)، أي: أردت أن أسأله قاله الطيبي، أو يفسره قوله: (**فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ**)، أي: في الدين والصحبة. (**ابْنَ مَسْعُودٍ**) بدل أو بيان. (**مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ**)، أي: جميع ليالي السنة. (**يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**)، أي: يدركها يقينًا للإبهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها؛ أو لأنَّها تدور في تمام السنة، وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن أبي حنيفة إذ قضيته أنها لا تختص برمضان. (**فَقَالَ**)، أي: أُبي. (**رَحِمَهُ اللهُ**) دعاء لابن مسعود. وفي رواية: يغفر الله له.

(٢١٠٨) مُسْلِم (١٧٩/ ٧٦٢) (٢٢٠/ ٧٦٢)، وَأَبُو دَاوُد (١٣٧٨)، والترمذيُّ (٧٩٣)، والنَّسائي «الكبرى» (٣٤٠٦) عَنْهُ فِيهِ.

(أَرَادَ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ)، أي: لا يعتمدوا على قول واحد، وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه، فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي؛ فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام. (أَمَا) بالتخفيف للتنبيه. (إِنَّهُ)، أي: ابن مسعود. (قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا)، أي: ليلة القدر. (فِي رَمَضَانَ وَإِنَّها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)، وفي رواية: لقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان. (ثُمَّ حَلَفَ)، أي: أبي بن كعب بناء على غلبة الظن. (لَا يَسْتَثْنِي) حال، أي: حلف حلفًا جازمًا من غير أن يقول عقيبه: إن شاء اللَّه تعالى.

قال الطيبي: هو قول الرجل: إن شاء الله، **يقال**: حلف فلان يمينًا ليس فيها ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد، وأصله من الثني، وهو الكف والرد، وذلك أن الحالف إذا قال: واللَّه لأفعلن كذا إلا أن يشاء اللَّه غيره، فقد رد انعقاد ذلك اليمين، انتهى. (أَنَّهَا) مفعول حلف، أي: حلف إن ليلة القدر. (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ) أي: لأبي بن كعب. (بِأَيِّ شَيْءٍ) من الأدلة. (تَقُولُ ذَلِكَ)، أي: القول. (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ) كنية أبي بن كعب. (أَوْ بِالآيَةِ) كلمة (أَوْ) للشك، أي: بالأمارة. (أَنَّهَا) بفتح الهمزة ويحتمل الكسر، أي: أن الشمس. (تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ)، أي: يوم إذ تكون تلك الليلة ليلة القدر، وفي رواية: «تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا»، وفي أخرى: «صُبْحَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

(لَا شُعَاعَ لَهَا) زاد في رواية: «كَأَنَّها طَسْتٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ»، **قال القاري**: هذا دليل على أن علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال. **قال ابن حجر**: أي: لا شعاع لها، وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك؛ إذ لا يكون ذلك دليلًا إلا بانضمامه إلى كلامه، انتهى. والشعاع، بضم الشين. **قال أهل اللغة**: هو ما يرى من ضوء الشمس عند ذرورها، أي: طلوعها مثل الحبال، والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين أشعت الشمس نشرت شعاعها.

قال القاضي عياض: قيل: معنى لا شعاع لها: أنها علامة جعلها اللَّه تعالى لها، قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة وترددها في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنزل به، سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس

وشعاعها، انتهى. **قيل**: فائدة كونه علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة، أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية. وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاءً لها على إبهامها. وقد ورد لليلة القدر علامات أخرى أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ذكرها العيني (ج١١ص٣٤) وغيره.

وقال الحافظ: اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ **فقيل**: يرى كل شيء ساجدًا، **وقيل**: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة. **وقيل**: يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة. **وقيل**: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختيار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في أواخر الصلاة وفي الصوم، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ص١٣٠، ١٣١) والترمذي في الصوم والتفسير، وأَبُو دَاوُدَ في أواخر الصلاة والبيهقي (ج٤ص٣١٢) وذكر صاحب «التنقيح» النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأبا عوانة وابن الجارود والطحاوي والدارقطني والحميدي أيضًا فيمن أخرج هذا الحديث.

٢١٠٩- [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢١٠٩- قوله: (يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)، قيل: أي: يبالغ في طلب ليلة القدر فيها. **قال القاري**: والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة، يعني: يبالغ في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات. **(مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ)**، أي: في

(٢١٠٩) مُسْلِم (٨/ ١١٧٥)، وَالتِّرْمِذِي (٧٩٦)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٣٣٩٠)، وَابن مَاجَهْ (١٧٦٧) عَنْهَا فِيهِ.

غير العشر الأخير. فيه: استحباب الاجتهاد في العبادة، والحرص على مداومة القيام في العشر الأخير من رمضان، إشارة إلى تحسين الخاتمة وتجويدها.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وابن ماجه، والحديث ذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج٧ص٧٨) عزوًا لمسلم بلفظ: قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ وفي العشر الأخير منه مالا يجتهد في غيره». ولم أجده بهذا السياق في «صحيح مسلم»، ورواه البيهقي (ج٤ص٣١٤) بلفظ: «كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان مالا يجتهد في غيرها».

٢١١٠ - [٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢١١٠- قوله: (**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ**)، وفي رواية للبيهقي: «إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان». **قال الحافظ**: قوله: (**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ**)، أي: الأخير وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي. (**شَدَّ مِئْزَرَهُ**) ولمسلم: «وشَدَّ المئزر» بكسر الميم وسكون الهمزة، أي: إزاره كقولهم: ملحفة ولحاف. **قال في «التلويح»**: المئزر، والإزار، ما يأتزر به الرجل من أسفله وهو يذكر ويؤنث. واختلفوا في معنى شد مئزره، **فقيل**: هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادة يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت.

قال القسطلاني: وفي هذا نظر، فإنها قالت: جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد، والعطف يقتضي التغاير، والصحيح: أن المراد به اعتزاله للنساء

(٢١١٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠٢٤)، ومُسْلِم (٧/ ١١٧٤) عَنْهَا فِيهِ، وأَبُو دَاوُد (١٣٧٦)، والنَّسَائي (٣/ ٢١٧)، وابْنُ مَاجه (١٧٦٨).

للاشتغال بالعبادات، وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، وجزم به الثوري واستشهد بقول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَار

ويحتمل أن يراد: التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معًا، ويحتمل أنْ يراد: الحقيقة والمجاز كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحلله، واعتزل النساء وشمر للعبادة. **قال الطيبي**: قد تقرَّر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة كما إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهرًا، وتفرَّغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها، انتهى.

قلت: وقع عند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة: «شد المئزر واجتنب النساء»، وفي حديث علي المذكور: «شد مئزره واعتزل النساء» فعطفه بالواو، وهذا يقوي الاحتمال الأول. **(وَأَحْيَا لَيْلَهُ)**، أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح: «ما علمته قام ليلة حتى الصباح»، وقوله: **(أَحْيَا لَيْلَهُ)**، أي: بالقيام والقراءة والذكر كأن الزمان الخالي عن العبادة بمنزلة الميت، وبالعبادة فيه يصير حيًا.

قال القسطلاني: هو من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام، أي: أحيا ليله بالطاعة، أوْ أحيا نفسه بالسهر فيه؛ لأن النوم أخو الموت. وأضافه إلى الليل اتساعًا؛ لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله: «**لَا تَجْعَلُوا بِيُوتَكُمْ قُبُورًا**»، أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور، انتهى.

وقال الطيبي في «أحياء الليل»: وجهان: **أحدهما**: راجع إلى نفس العابد، فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما أحيا نفسه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وثانيهما: أنه راجع إلى نفس الليل فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان أحياه وزينه بالطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠] فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها،

ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام منها.

(**وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**)، أي: للصلاة والعبادة. وإنما خص بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه؛ لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها. وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة: «لم يكن النبي ﷺ، إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله يطيق القيام إلا أقامه». (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري وأخرجه أيضًا أحمد وأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه والبيهقي (ج٤ص٣١٣).



الفصل الثاني

٢١١١ - [٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ] {صحيح}

الشرح

٢١١١- قولها: (**أَرَأَيْتَ**)، أي: أخبرني. (**إِنْ عَلِمْتُ**) جوابه محذوف يدل عليه ما قبله. (**أَيُّ لَيْلَةٍ**) مبتدأ خبره. (**لَيْلَةُ الْقَدْرِ**) والجملة سدت مسد المفعولين لـ«**عَلِمْتُ**» تعليقًا. **قيل**: القياس أية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ: «**أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**»، باعتبار الكلام واللفظ. (**مَا أَقُولُ**) متعلق بـ(**أَرَأَيْتَ**)، (**فِيْهَا**)، أي: في تلك الليلة.

وقال الطيبي: «ما أقول فيها» جواب الشرط، وكان حق الجواب أن يؤتى بالفاء، ولعلَّه سقط من قلم الناسخ، **وتعقب عليه القاري**: بأنَّ دعوى السقوط من قلم الناسخ ليست بصحيحة. وقد جاء حذف الفاء على القلة. (**إِنَّكَ عَفُوٌّ**) بفتح العين المهملة وضم الفاء، وتشديد الواو صيغة مبالغة، أي: كثير العفو. (**تُحِبُّ الْعَفْوَ**)، أي: ظهور هذه الصفة. (**فَاعْفُ عَنِّي**) فإني كثير التقصير، وأنت أولى بالعفو الكثير، **وفيه**: دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» والحاكم (ج١ص٥٣٠) والبزار، وفي رواية أحمد وابن ماجه والحاكم: «إن وافقت ليلة القدر». (**وَصَحَّحَهُ**)، أي: الترمذي. **وقال الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢١١١) التِّرْمِذِي (٣٥١٣)، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٥٠) عَنْهَا، وَقَالَ التِّرْمِذِي: صَحِيحٌ.

٢١١٢ - [١٠] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الْتَمِسُوهَا - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢١١٢- قوله: (**الْتَمِسُوهَا - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ**) تفسير للضمير من الراوي. (**فِي تِسْعٍ**)، أي: تسع ليال. (**يَبْقَيْنَ**) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون. (**أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**) وهي السابعة والعشرون. (**أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ**) وهي الخامسة والعشرون. (**أَوْ ثَلَاثٍ**)، أي: يبقين وهي الثالثة والعشرون. (**أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**) من رمضان، أي: سلخ الشهر.

قال الطيبي: يحتمل التسع أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار كذا في «المرقاة». **وقال في «اللمعات»**: **قيل**: قوله: «**فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ**» محمول على الثانية والعشرين، و«**فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**» محمول على الرابعة والعشرين، و«**فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ**» على السادسة والعشرين، و«**أَوْ ثَلَاثٍ**» على الثامن والعشرين، و«**أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**» محمول على التاسع والعشرون. **وقيل**: على السلخ أقول، هذا إذا كان الشهر ثلاثين يومًا. وأمَّا إذا كان تسعًا وعشرين **فالأُولى**: على الحادية والعشرين، **والثَّانية**: على الثالثة والعشرين، **والثَّالثة**: على الخامسة والعشرين، **والرابعة**: على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين . . . إلخ. ترديد ما في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو «الواحدة»، انتهى ما في اللمعات.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وصححه، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ص٣٦ - ٣٩) والحاكم (ج١ص٤٣٨) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» وأحمد من حديث عبادة بن الصامت (ج٥ص٣١٨ - ٣٢١ - ٣٢٤).

(٢١١٢) التِّرْمِذِي (٧٩٤)، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (٣٤٠٣) عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: صَحِيحٌ.

٢١١٣ - [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». [رَوَاه أَبُو دَاوُد]

- وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ(*).

الشرح

٢١١٣ - قوله: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**)، أي: هي في كل السنة أو في رمضان خاصة، أو أهي في كل رمضان أو في هذا بخصوصه. **قال القاري**: ويؤيده. (**فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**) **قال ابن الملك**: أي: ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان، يمكن أن يكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل: أنت طالق في ليلة القدر، لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق، انتهى.

قال القاري: وكان حقه أن يصور المسألة بقوله: في رمضان فقط، أو يزيد بعد قوله: أو أقل قوله: أو أكثر، ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في أول الباب، وليس أصل الحديث نصًّا في المقصود للاحتمالات المتقدمة. وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه.

قال الطيبي: الحديث يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به، فلا تتعدى إلى سائر الشهور. **وثانيهما**: أنها واقعة في كل أيام رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير؛ لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللَّهُمَّ إلا أن يختص بدليل خارجي، ويتفرع على الوجه الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان، فما دونها إلى السلخ فلا يقع الطلاق إلا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه، بخلاف غرة الليلة الأولى، فإن الطلاق يقع في السلخ، كذا في «المرقاة».

(٢١١٣) أَبُو دَاوُد (١٣٨٧) عَنْهُ فِيهِ.

(*) حَكَاهُ أَبُو دَاوُد.

قلت: استدل بهذا الحديث لما روي عن أبي حنيفة: من أن ليلة القدر ممكنة في جميع ليالي رمضان، لكن الحديث ليس بنص في ذلك كما قال القاري، مع أنه اختلف في رفعه ووقفه، ولو كان الموقوف مرويًّا بهذا اللفظ لم يكن نصًّا أيضًا، **والراجح عندي**: هو الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الطيبي في معنى الحديث؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة في كونها مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، وتأويل ابن الهمام لهذه الأحاديث بأنَّ المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه بعيد جدًّا، بل هو باطل؛ لأنه لا دليل على ذلك. وليس في سياقاتها ما يدل على ذلك. كما لا يخفى على من تأمل طرقها وألفاظها، ولم أر حديثًا مرفوعًا صحيحًا أو ضعيفًا صريحًا في ما روي عن أبي حنيفة من إمكانها في جميع ليالي رمضان، ولا فيما هو المشهور عنه من إمكانها في جميع السنة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) أي: مرفوعًا، وكذا البيهقي (ج٤ص٣٠٧) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، عن سعيد بن جبير عن عبد اللَّه ابن عمر. (**وَقَالَ**)، أي: أَبُو دَاوُدَ وكذا البيهقي. (**رَوَاهُ سُفْيَانُ**)، أي: ابن عيينة أو الثوري. (**وَشُعْبَةُ**)، أي: ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبوبسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة وكان عابدًا، مات سنة (١٦٠). (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) اسمه عمرو بن عبد اللَّه السبيعي الكوفي، والسبيع بفتح المهملة وكسر الموحدة من همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، مكثر ثقة عابد من أوساط التابعين، اختلط بآخره. **وقال ابن حبان**: كان مدلسًا، وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي، وأبو جعفر الطبري والجوزجاني مات سنة (١٢٩) **وقيل**: قبل ذلك، **قال المصنف**: رأى عليًا وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم، روى عنه الأعمش، والثوري وشعبة، وهو تابعي مشهور كثير الرواية.

(**مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ**)، أي: من قوله، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ، وأشار أَبُو دَاوُدَ، وكذا البيهقي بهذا الكلام إلى ترجيح وقفه، وهذا الموقوف رواه ابن أبي شيبة، **قال الحافظ في «الفتح»**: بإسناد صحيح.

٢١١٤ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». قِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢١١٤- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ) بالتصغير مخففًا. (إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ)، أي: ساكنًا. (فِيْهَا) **قال مَيْرَكُ**: المراد بالبادية: دار إقامة بها، فقوله: «إِنَّ لِي بَادِيَةً»، أي: إن لي دارًا ببادية أو بيتًا أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاءة كذا في «المرقاة». (وَأَنَا أُصَلِّي فِيْهَا بِحَمْدِ اللهِ)، أي: ولكن أريد أن أعتكف أو أريد أن أدرك ليلة القدر. (فَمُرْنِي) أمر من أمر مخففًا. (بِلَيْلَةٍ) زاد في «المصابيح»: «من هذا الشهر»، يعني: شهر رمضان. (أَنْزِلُهَا) بالرفع على أنه صفة. **وقيل**: بالجزم على جواب الأمر، أي: أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. **وقال الطيبي**: أي: أنزل فيها قاصدًا أو منتهيًا. (إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ)؛ إشارة إلى المسجد النبوي وقصد إلى حيازة فضيلتي الزمان والمكان.

(انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ) فتدرك ليلة القدر، وقد سبق منّا أنَّ الظاهر أن هذا الأمر كان لتلك السنة خاصة، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمله على العموم. (قِيْلَ لِابْنِهِ)، أي: ضمرة، وقيل: عمرو. **قال الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»**: ابن عبد اللّه ابن أنيس عن أبيه في التماس ليلة القدر هو ضمرة، وقيل: عمرو. **وقال في «الإصابة»**: في القسم الرابع من حرف الجيم في ترجمة جحش الجهني بعد الإشارة إلى هذا الحديث، ما لفظه: وابن عبد اللّه اسمه ضمرة سماه الزهري في روايته لهذا الحديث. **وقال في ترجمة ضمرة هذا من «تهذيبه»**: ذكره ابن حبان في

(٢١١٤) أَبُو دَاوُد (١٣٨٠) عَنْهُ فِيهِ.

«الثقات» أخرج له أَبُو دَاوُدَ والنسائي حديثًا واحدًا في ذكر ليلة القدر. **وقال في «التقريب» في ترجمة ضمرة وعمرو**: كليهما مقبول من أوساط التابعين، والقائل له: هو محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي التابعي الثقة، شيخ محمد بن إسحاق صاحب «المغازي». **(كَيْفَ)** في «سنن أبي داود»: «فكيف» وكذا عند البيهقي. **(كَانَ أَبُوكَ)**، أي: عبد اللَّه بن أنيس. **(يَصْنَعُ)**، أي: في نزوله.

(إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ)، أي: يوم الثاني والعشرين من رمضان. **(فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ)**، أي: من الحاجات الدنيوية؛ اغتنامًا للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية. **قال الطيبي**: كذا في «سنن أبي داود» و«جامع الأصول»، **وفي «شرح السنة» و«المصابيح»**: فلم يخرج إلا في حاجة، والتنكير في حاجة للتنويع، فعلى الأول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة، وعلى الثاني فلا يخرج إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف، انتهى.

(حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ) يشير إلى أنها ليلة القدر. **(وَلَحِقَ)** في «سنن أبي داود» والبيهقي: فلحق. وقد روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه بن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول اللَّه ﷺ: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **«انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»**، **قال ابن عبد البر**: يقال: ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم. وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد اللَّه بن أنيس. **وقال في آخره**: فكان الجهني يمسي تلك الليلة - يعني: ثلاث وعشرين - في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم فطر، انتهى. وقد ذهب إلى كون ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين جماعة من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في «مسنده» من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعًا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: **«مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ»**، قال: وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين، ويمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد عن

ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وكذا البيهقي (ج٤ص٣٠٩، ٣١٠) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن ابن عبد اللّٰه بن أنيس الجهني عن أبيه. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث فحديثه هذا صحيح، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» لكنه قال: عن عبد اللّٰه بن جحش عن أبيه. **قال الحافظ في «الإصابة»:** (ج١ص٢٦٧) هو خطأ سقط عن الإسناد ابن وأبدل جحش بأنيس، انتهى. ورواه البيهقي (ج٤ص٣٠٩) أيضًا من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد اللّٰه ابن أنيس، وأصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن سعيد عن عبد اللّٰه بن أنيس كما تقدم في الفصل الأول، وأخرجه أبويعلى من حديث أنس كما في «مجمع الزوائد» (ج٣ص١٧٦).



الفصل الثالث

٢١١٥ - [١٣] **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢١١٥ - **قوله:** (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)، أي: من حجرته. (**لِيُخْبِرَنَا**) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل. (**بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ**)، أي: بتعيينها. (**فَتَلَاحَى**) بفتح الحاء المهملة، أي: تنازع وتخاصم، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: «فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان»، ونحوه في حديث الفلتان عند ابن إسحاق، وزاد: أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما» فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان، وروى مسلم أيضًا عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا**»، وهذا سبب آخر. فأمَّا أن يحمل على التعدد؛ بأنْ تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما. وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ**»، قالوا: بلى، فسكت ساعة ثم قال: «**لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**»، فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد، انتهى كلام الحافظ. (**رَجُلَانِ**)، **قيل**: هما عبد اللَّه بن أبي حدرد، وكعب بن مالك، أي: وقعت بينهما منازعة ومخاصمة، **والظاهر**: أنَّها التي كانت في الدَّيْنِ الذي للأول

(٢١١٥) رَوَاهُ الْبُخَارِي (٢٠٢٣) في الصيام عنه.

على الثاني، فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه عنه فوضعه، ذكره ابن حجر. **وقال الحافظ**: قيل: الرجلان هما: عبد اللَّه بن أبي حدرد، وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندًا.

(**فَرُفِعَتْ**) بصيغة المجهول، أي: رفع بيانها، أو علمها من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين. **وقيل**: المعنى: رفعت بركتها في تلك السنة. **وقيل**: التاء في رفعت للملائكة لا لليلة. **وقال الطيبي**: **قال بعضهم**: رفعت، أي: معرفتها لتلاحي الناس، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها وحصولها، فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى، قال: ويمكن أن يقال: المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد، فنزل الشروع منزلة الوقوع، وإذا تقرر أن الذي ارتفع عِلْمٌ تعيينها تلك السنة، فهل أُعْلِم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال؟ وقد روي عن ابن عيينة أنه أُعلم، وروى محمد بن نصر من طريق وهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول اللَّه ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما أقام الناس غيرها. **قال الحافظ**: وهذا قالته احتمالًا وليس بلازم؛ لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضًا، فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم، **وقال العيني**: الذي قالته زينب إنما قالته احتمالًا، وهذا لا ينافي علمه بذلك، واستنبط السبكي الكبير من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها؛ لأنَّ اللَّه قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له، فيستحب اتباعه في ذلك، انتهى. **قال الباجي**: قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته إلى غيره فيجزى به من لا سبب له في الدنيا، وأمَّا في الآخرة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، انتهى. وقد روي في هذا أحاديث كثيرةَ لا تخفى على طالب الحديث. (**وَعَسَى أَنْ يَكُونَ**)، أي: رفع تعيينها. (**خَيْرًا لَكُمْ**)، حيث يحثكم على الاجتهاد في جميع ليالي العشر الأواخر.

قال ابن بطال: يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة. **وقال ابن التين**: لعلَّه يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها. **وقال الحافظ**: أي: وإن كان عدم الرفع أزيد خيرًا وأولى منه؛ لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب؛ لكونه سببًا لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ. (**فَالْتَمِسُوهَا**)، أي: اطلبوا ليلة القدر. (**فِي**

(التَّاسِعَةِ)، أي: الباقية وهي التاسعة والعشرون. **وقال ابن حجر**: أي: في التاسعة من آخر الشهر، وهي الليلة الحادية والعشرون. **(وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ)** على ما تقدم.

وقال الحافظ: يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير، فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه، ويرجح الأول قوله في الرواية الماضية في كتاب الإيمان. بلفظ: «**الْتَمِسُوهَا فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ**»، أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وفي رواية لأحمد (ج٥ص٣١٩): «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى**»، انتهى. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** في الصوم وفي الإيمان، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ص٣١٣ - ٣١٩) والدارمي والبيهقي (ج٤ص٣١١) كلهم من رواية حميد عن أنس عن عبادة، ورواه مالك فقال: عن حميد عن أنس، قال: خرج علينا، ولم يقل: عن عبادة، فجعل الحديث من مسند أنس، **قال ابن عبد البر**: والصواب إثبات عبادة، وأنَّ الحديث من مسنده.

٢١١٦ - [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُبْكُبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ، أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ - يَعْنِي: يَوْمَ فِطْرِهِمْ - بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي، مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفَّى عَمَلَهُ؟ قَالُوا: رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُوَفَّى أَجْرَهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِي، عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي، وَعُلُوِّي، وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُجِيبَنَّهُمْ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ. قَالَ: «فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ». [رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ]

الشرح

٢١١٦ - قوله: (إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُبْكُبَةٍ) بضمتين.

(٢١١٦) البَيْهَقِي (٣٧١٧) في «الشُّعَب» عنه.

وقيل: بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في «النهاية». (مِنَ الْمَلَائِكَةِ)، **فيه**: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: ٤] وإيماء إلى تفسير الروح بجبريل، فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه. (**يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ**)، أي: يدعون لكلِّ عبد بالمغفرة، أو يثنون على كلِّ عبد بالثناء الجميل. (**قَائِمٍ**) كمصل وطائف وغيرهم. (**أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ** ﷻ) صفة لـ«**كُلِّ**». (**يَعْنِي: يَوْمَ فِطْرِهِمْ**)؛ احتراز من عيد الأضحى. (**بَاهَى**)، أي: اللَّه تعالى. (**بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ**)، **في «النهاية»**: المباهاة المفاخرة. والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم، وقيام الليل وإحياؤه بالذكر وغيره من العبادات، وهي غبطة الملائكة، ثم الأظهر أنَّ هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم، فيكون بيانًا لإظهار قدرته وإحاطة علمه، قاله القاري.

(**يَا مَلَائِكَتِي**)؛ إضافة تشريف. (**وَفَّي**) بالتشديد وتخفف. (**رَبَّنَا**) بالنصب على النداء. (**جَزَاؤُهُ أَنْ يُوَفَّى**) بصيغة المجهول مشددًا ومخففًا. (**أَجْرَهُ**)، أي: أجر عمله بالنصب، وقيل: بالرفع، قال: (**مَلَائِكَتِي**) بحذف حرف النداء. (**عَبِيدِي وَإِمَائِي**) بكسر الهمزة جمع أمة، بمعنى الجارية. (**قَضَوْا**)، أي: أدوا. (**فَرِيضَتِي**)، أي: المختصة المخصومه بي، وهي الصوم الشَّاق. (**عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا**) من بيوتهم إلى مصلَّى عيدهم. (**يَعُجُّونَ**) يضم العين وتكسر وبالجيم المشددة من عَجَّ يَعُجُّ عَجًّا وعجيجًا، صاح ورفع صوته. (**إِلَى الدُّعَاءِ**)، أي: يرفعون أصواتهم بالذكر والثناء متوجهين، أو منتهين إلى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم. **وقيل**: أي: يرفعون أصواتهم وأيديهم إلى الدعاء. (**وَعِزَّتِي**) ذاتًا. (**وَجَلَالِي**) صفة. (**وَكَرَمِي**) فعلًا. (**وَعُلُوِّي**) في الجميع. (**وَارْتِفَاعِ مَكَانِي**)، أي: مكانتي ومرتبتي من قدرتي وإرادتي عن شوائب النقصان، وحوادث الزمان والمكان، فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد، قاله القاري. **وقال الطيبي**: ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وعلو سلطانه، وإلا فاللَّه تعالى منزَّه عن المكان وما ينسب إليه من العلو والسفل، انتهى. **قلت**: قد اتَّفق أهل السنة والجماعة على أن اللَّه تعالى مستوٍ على عرشه وعرشه فوق السماوات السبع، والاستواء هو الارتفاع والعلو فاللَّه تعالى عال على عرشه بائن من خلقه، وعلمه وقدرته في كلِّ مكان، وكيفية استوائه مجهولة، ليس كمثله شيء، وارجع إلى كتاب «العلو» للذهبي، وكتاب «الأسماء والصفات»

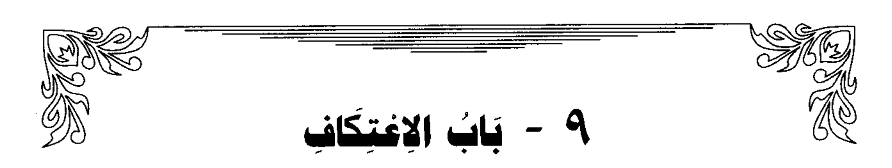
للبيهقي، وإلى ما كَتَبَ في مسألة الاستواء على العرش شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. (**لَأُجِيْبَنَّهُمْ**)، أي: لأقبلن دعوتهم. (**فَيَقُولُ**)، أي: اللَّه تعالى حينئذٍ. (**ارْجِعُوا**)، أي: من مصلاكم إلى مساكنكم. (**قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**)، أي: التقصيرات.

(**وَبدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ**)، بأن يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الأعمال، فضلًا من اللَّه الملك المتعال، وهو يحتمل أن يعمَّ الصائمين، ويحتمل أنْ يكون الغفران للعاصين، والتبديل للمطيعين التائبين، وهو أظهر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفرقان: ٧٠]. (**قَالَ**)، أي: النبي ﷺ. (**فَيَرْجِعُونَ**)، أي: جميعهم حال كونهم. (**مَغْفُورًا لَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ**)، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء مطولًا، وفيه أصرم بن حوشب قاضي همدان. **قال يحيى**: كذاب خبيث.

وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث. **وقال الدارقطني**: منكر الحديث. **وقال ابن حبان**: كان يضع الحديث على الثقات. **وقال الحاكم والنقاش**: يروي الموضوعات، وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب»، والعقيلي في «الضعفاء» من طريق عباد بن عبد الصمد عن أنس وعباد هذا. **قال الذهبي**: إنه واه. **وقال البخاري**: منكر الحديث. **وقال أبوحاتم**: عباد ضعيف جدًّا. **وقال العقيلي**: يروي عن أنس نسخة عامتها مناكير. **وقال الذهبي**: بعد الاشارة إلى هذا الحديث من رواية العقيلي: هذا حديث طويل يشبه وضع القصاص، وأخرجه أيضًا الديلمي من طريق أبان عن أنس.

قال السيوطي: وأبان متروك، وله شاهد من حديث ابن عباس ذكره المنذري في «الترغيب». **وقال**: رواه أبوالشيخ ابن حبان في كتاب «الثواب» والبيهقي. **قال المنذري**: وليس في إسناده من أجمع على ضعفه.





٩ - بَابُ الِاعْتِكَافِ

(بَابُ الِاعْتِكَافِ) **هو في اللغة**: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، والاقامة والإقبال عليه، واللبث والمكث مطلقًا، أي: في أي موضع كان. **وفي الشرع**: عبارة عن المكث في المسجد، ولزومه على وجه مخصوص، وهو افتعال من عكف على الأمر، أي: لزمه مواظبًا عليه وعكفه على الأمر، أي: حبسه عليه وألزمه به. **قال الراغب**: العكوف: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، وفي الشرع هو: الاحتباس في المسجد على سبيل القربة، ويقال: عكفته على كذا، أي: حسبته عليه.

وقال الجوهري: عكفه أي: حبسه يعكفه - بضم عينها وكسرها - عكفًا، وعكف على الشيء يعكف عكوفًا، أي: أقبل عليه مواظبًا، يستعمل لازمًا فمصدره عكوف، ومتعديًا فمصدره عكف. **وقال ابن قدامة**: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، **وقال**: يعكفون على أصنام لهم. **قال الخليل**: عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة يأتي ذكرها.

وقال القسطلاني: **هو لغة**: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًّا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **وشرعًا**: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته، انتهى. **قال الحافظ**: وليس بواجب إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدًا عند قوم. **وقال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أنَّ الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلَّا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا فيجب عليه.

وقال ابن رشد: الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجبٌ بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه، **قلت**:

حكى الحافظ في «الفتح» عن ابن نافع، عن مالك أنه قال: فكرت في الاعتكاف وترك الصَّحابة له مع شدة اتِّباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، انتهى. ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه: أنَّ الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي، **وقال**: إنه سنة مؤكدة، **وكذا قال ابن بطال**: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده.

وقال أَبُو دَاوُدَ عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون. **وقد تعقب الحافظ قول مالك**: أنه لم يعتكف من السلف إلا أبوبكر بن عبد الرحمن، وقال: لعلَّه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف، انتهى.

وقال القدوري من الحنفية: الاعتكاف مستحب. **وقال صاحب «الهداية»**: والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان. **قال ابن الهمام**: والحق خلاف كل من الاطلاقين، وهو أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور؛ تنجيزًا أو تعليقًا وإلى سنة مؤكدة، أي: سنة كفاية؛ لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب وهو ما سواهما.



الفصل الأول

٢١١٧ - [١] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢١١٧ - قوله: **(كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ)**، وفي رواية: «حتَّى قبضه الله». **قال السندي**: يمكن أن يكون ذلك بعد ما أُري ليلة القدر في العشر الأخير، وهو لا ينافي اعتكاف العشر الأوسط قبل ذلك، فلا ينافي ما سبق من حديث أبي سعيد، انتهى. ويؤيد هذا الجمع ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول، ثمَّ اعتكف العشر الوسطى، ثمَّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «**إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيْهَا فَأُنْسِيتُهَا**»، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهنَّ حتَّى توفي ﷺ، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص٧٣) وعزاه للطبراني في «الكبير»، **وقال**: إسناده حسن.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ الاعتكاف لم ينسخ، وأنه من السنن المؤكدة في العشر الأواخر من رمضان؛ لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمواظبة على اعتكافه. **قال ابن الهمام**: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السُّنيَّة وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول: اللفظ، وإن دل على عدم الترك ظاهرًا، لكن وجدنا صريحًا يدل على الترك وهو ما في «الصحيحين» وغيرهما: كان ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلى الغداة حلَّ مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة، فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى، فلمَّا انصرف النبي ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، **فقال**: «**مَا هَذَا؟**»،

(٢١١٧) البُخَارِي (٢٠٢٦)، ومُسْلِم (٥/ ١١٧٢)، وأَبُو دَاوُد (٢٤٦٢)، والنَّسَائي في «الكُبرى» (٣٣٣٦) فِيهَا.

فأخبر خبرهن فقال: «**مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا**»، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال، وفي رواية: حتى اعتكف العشر الأول من شوال. (**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)، أي: من بعد موته؛ إحياء لسنَّته وإبقاءً لطريقته.

فيه: دليل على أنَّ الاعتكاف ليس من الخصائص، وأنَّ النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن كما تقدم. وأمَّا إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن فلمعنى آخر. **فقيل**: خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف، بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن. **قال النووي**: في هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، ولكن عند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته. ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه، انتهى.

وقال العيني: قال أصحابنا: المرأة تعتكف في مسجد بيتها، وبه قال النخعي والثوري وابن علية، ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الأصل، وفي «منية المفتي» لو اعتكفت في المسجد جاز، وفي «المحيط»: روى الحسن عن أبي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد، وفي «البدائع»: لها: أن تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيِّها، ومسجد حيِّها أفضل لها من المسجد الأعظم، انتهى.

وقال الحافظ: قد أطلق الشافعي كراهته لهنَّ في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة، واحتجَّ بحديث الباب، يعني: حديث عائشة الذي تقدم في كلام ابن الهمام، فانَّه دالٌ على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنَّها تتعرض لكثرة من يراها، وشرط الحنفية لصحَّة اعتكاف المرأة أنْ تكون في مسجد بيتها. وفي رواية لهم: إنَّ لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد، انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣ ص١٩٠): وللمرأة أن تعتكف في كلِّ مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها، **وبهذا قال الشافعي**: وليس لها

الاعتكاف في بيتها. **وقال أبوحنيفة والثوري**: لها الاعتكاف في مسجد بيتها، واعتكافها فيه أفضل؛ لأنَّ صلاتها فيه أفضل، وحكي عن أبي حنيفة أنَّها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ لأنَّ النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه؛ ولأنَّ مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حقِّ الرجل، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

والمراد به: المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنَّه لم يبن للصلاة فيه وإن سمِّي مسجدًا كان مجازًا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية؛ ولأنَّ أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهنَّ لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل؛ لدلهنَّ عليه ونبهنَّ عليه؛ ولأنَّ الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حقِّ الرجل، فيشترط في حق المرأة كالطواف. وحديث عائشة حجَّة لنا لما ذكرنا، وإنما كره اعتكافهنَّ في تلك الحال، حيث كثرن أبنيتهن لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن؛ خشية عليهن من فساد نيتهن؛ ولذلك ترك الاعتكاف لظنه إنهنَّ يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهنَّ، ولم يأذن لهنَّ في المسجد. وأمَّا الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإنَّ صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه، انتهى.

وقال ابن رشد: أمَّا سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت أنه ﷺ أذن لبعض أزواجه في الاعتكاف في المسجد، فكان هذا دليلًا على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، وأمَّا القياس المعارض لهذا، فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء الخبر وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل، **قالوا**: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من إذنه ﷺ لعائشة في الاعتكاف معه، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر، انتهى بتغيير يسير.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأَبُو دَاوُدَ والنسائي في الكبرى والدارقطني (ص٢٤٧) والبيهقي (ج٤ ص٣١٥).

٢١١٨ - [٢] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢١١٨ - **قوله: (أَجْوَدَ النَّاسِ)** بنصب أجود؛ لأنه خبر كان، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها، أي: لئلا يتخيل من قوله: و«**أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**»، أن الأجودية منه خاصة برمضان. و«**أجود**» مشتق من الجود، وهو الكرم والسخاء وهو من الصفات المحمودة، أي: كان أسخاهم على الإطلاق، وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه: «**إِنَّ اللهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ...**» الحديث. وله في حديث أنس رفعه: «**أَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدمَ وَأَجْوَدُهُمْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَنَشَرَ عِلْمَهُ، وَرَجُلٌ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبْيلِ اللهِ**» وَفِي سَنَدِهِ مَقَال، وفي «الصحيح» من وجه آخر، عن أنس: «كان النبي ﷺ أشجع الناس وأجود الناس...» الحديث.

(**بِالْخَيْرِ**) اسم جامع لكلِّ ما ينتفع به، أي: كان رسول اللَّه ﷺ في حدِّ ذاته بقطع النظر عن أوقاته الكريمة وأحواله الكريمة أشد الناس جودًا بكل خير من خيري الدنيا والآخرة لله وفي اللَّه من بذل العلم والمال وبذل نفسه؛ لإظهار الدين، وهداية العباد وإيصال النفع إليهم بكلِّ طريق، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم. (**وَكَانَ أَجْودُ مَا يَكونُ**)، «**مَا**» مصدرية، وهو جمع؛ لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع، والتقدير: كان أجود أكوانه، ويجوز في «أجود» الرفع والنصب، أمَّا الرفع فهو أكثر الروايات وأشهرها ووجهه أن يكون اسم كان وخبره محذوف وقوله: فِي رَمَضَانَ في محل نصب على الحال، قائم مقام الخبر المحذوف الذي هو حاصل أو واقع على ما تقرر في باب أخطب ما يكون الأمير قائمًا، والتقدير:

(٢١١٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٩٠٢)، ومُسْلِم (٥٠/٢٣٠٨) عَنْهُ فِيهِ.

كان أجود أكوانه ﷺ حاصلًا حال كونه في رمضان، وإن شئت جعلت «في رمضان» هو الخبر كقولهم: «ضربي في الدار»؛ لأنَّ المعنى كان أجود أكوانه، أي: الكون الذي هو أجود الأكوان حاصلًا في هذا الوقت، فلا يتعين أن يكون من باب أخطب ما يكون الأمير قائمًا. **ووجه آخر**: أن يكون في «كان» ضمير الشأن و«أجود ما يكون» مبتدأ، وخبره «في رمضان» والتقدير: كان الشأن أجود أكوان الرسول ﷺ في رمضان، أي: حاصل في رمضان. **ووجه آخر**: في «كان» ضمير يعود إلى النبي ﷺ ويجعل «أجود ما يكون» إمَّا مبتدأ خبره قوله: فِي رَمَضَانَ من باب قولهم: أكثر شربي السويق في يوم الجمعة، والجملة بكمالها خبر، كان كقولك: كان زيد أحسن ما يكون في يوم الجمعة، وإمَّا بدلًا من الضمير في كان، فيكون من بدل الاشتمال، كما تقول: كان زيد علمه حسنًا. **ووجه آخر**: أن يكون «أجود» اسم كان ويكون الوقت مقدرًا كما في مقدم الحاج، والتقدير: كان أجود أوقات كونه في رمضان وإسناد الجود إلى أوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة كإسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل، في قولهم: نهاره صائم وليله قائم، وأمَّا النصب فهو رواية الأصيلي ووجهه أن يجعل اسم «كان» ضمير النبي ﷺ و«أجود» خبرها و«مَا» حينئذٍ مصدرية ظرفية، والتقدير: كان رسول اللَّه ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

وقال البدر الدماميني في «المصابيح»: ولك مع نصب «أجود» أن تجعل. **«مَا»** نكرة موصوفة، فيكون «في رمضان» متعلقًا بـ«كَانَ» مع أنها ناقصة؛ بناء على القول بدلالتها على الحدث، وهو صحيح عند جماعة واسم كَانَ ضمير عائد إلى النبي ﷺ أو إلى جوده المفهوم مما سبق، أي: وكان ﷺ في رمضان أجود شيء يكون، أو وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون، فجعل الجود متصفًا بالأجودية مجازًا كقولهم: شعر شاعر، انتهى.

قلت: ويؤيد الرفع ويرجحه وروده بدون «كان» عند البخاري في المناقب في باب صفة النبي ﷺ وفي فضائل القرآن؛ وإنما كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان؛ لأنَّه موسم الخيرات وتزايد الخيرات، فإن اللَّه تعالى يتفضل على عباده في هذا الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره، فأراد ﷺ متابعة سنة اللَّه ﷻ. **(كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ)**، أي: ينزل عليه، وفي رواية مسلم: «إنَّ جبريل كان يلقاه». **وللبخاري**:

«وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ»، وفي رواية له أيضًا: «لَأنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ». (كُلَّ لَيْلَةٍ) وفي رواية: «فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».(فِي رَمَضَانَ)، زاد في رواية: «حتَّى ينسلخ»، أي: رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن إلى رمضان الذي توفي بعده، وليس بمقيد برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ إذ أنه كان يسمى به قبل فرض صومه، نعم يحتمل أنه لم يعارضه في رمضان من السنة الأولى لوقوع ابتداء النزول فيها، ثم فتر الوحي ثم تتابع. (يَعْرِضُ) بفتح الياء وكسر الراء أي: يقرأ، (عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ)، أي: بعضه أو معظمه. **قال ابن حجر**: يعني: على جهة المدارسة كما في رواية للبخاري: «فيدارسه القرآن»، وهي أنْ تقرأ على غيرك مقدارًا معلومًا، ثمَّ يقرأ عليك أو يقره قدره مما بعده وهكذا، انتهى. **قيل**: الحكمة فيه: أنَّ مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس؛ والغنى سبب الجود والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضًا فرمضان موسم الخيرات؛ لأنَّ نعم اللَّه على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة اللَّه في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة، حصل المزيد في الجود، والعلم عند الله. وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأنَّ أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن توفي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فإنها نزلت يوم عرفة بالاتفاق، ولما كان ما نزل في تلك الأيام قليلًا اغتفروا أمر معارضته فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازًا، ومن ثمَّ لا يحنث من حلف ليقرأ القرآن فقرأ بعضه إلا أن قصد الجميع، كذا في «الفتح». وإنما خصَّ الليل المذكور بمعارضة القرآن؛ لأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم، والليل مظنة ذلك بخلاف النهار، فإنَّ فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى، ولعلَّه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كل ليلة جزأ في جزءًا من الليلة، وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله، ويحتمل أنه كان

يعيد ذلك الجزء مرارًا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن.

(**فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ**)، أي: النبي ﷺ. (**أَجْودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**) بفتح السين، أي: المطلقة يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفح بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه. **قال ابن المنير**: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير، وبين أجودية الريح المرسلة: أنَّ المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها اللَّه تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ. **وقال الطيبي**: يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة اللَّه تعالى، وذلك لشمول روحها وعموم نفعها، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات - ١] فأحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف، ويكون انتصاب «عرفًا» بالمفعول له، يعني: هو أجود من تلك الريح في عموم النفع والإسراع فيه، ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف ما جاءت الناس به، وكان عليه الصلاة والسلام يجود على كلٍّ منهم بما يسد خلته ويشفي علته.

قال الحافظ: في الحديث جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس؛ ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولًا: وصف الأجودية، ثمَّ أراد أن يصفه بأزيد من ذلك، فشبه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك، منها؛ لأن الريح قد تسكن. **وفيه**: الاحتراس؛ لأنَّ الريح منها العقيم الضار، ومنها: المبشر بالخير، فوصفها بالمرسلة ليُعَيِّنِ الثانين قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [الأعراف:٥٧] فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا تنقطع، **وفيه**: استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي؛ لأنَّ الجود منه ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز، انتهى.

وقيل: وتعبيره بأفضل نص في كونه أعظم جودًا منها؛ لأن الغالب عليها أن تأتي بالمطر، وربما خلت عنه، وهو لا ينفك عن العطاء والجود. **قال الطيبي**: شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد، وشتان ما بين الأثرين، فإنَّ

أحدهما يحيي القلوب بعد موتها، والأخر يحيي الأرض بعد موتها. **وقال بعضهم**: فضل جوده على جود الناس، ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان، ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة. **قال ابن الملك**: لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل، انتهى.

وفي الحديث فوائد: **منها**: الحث على الجود في كلِّ وقت، **ومنها**: الزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح، **وفيه**: زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار؛ إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه. **فإن قيل**: المقصود تجويده الحفظ. **قلنا**: الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في بدء الوحي والصوم وصفة النبي ﷺ، وبدء الخلق، وفضائل القرآن، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ : ص٢٣١ - ٢٨٨ - ٣٢٦ - ٣٦٣ - ٣٦٦ - ٣٧٣) **وزاد في رواية**: «لا يُسأَلُ عن شيء إلا أعطاه»، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» والبيهقي (ج٤ : ص٣٠٥).
قال ابن حجر: فإن قلت: ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب؛ لأنَّ غاية الأجودية فيه إنما حصلت في حال الاعتكاف؛ لأن أفضل أوقات مدارسة جبريل له العشر الأخير، وهو فيه معتكف، كما مر في الحديث الأول، فكأن المصنف وأصله يقولان بتأكد الاعتكاف في العشر الأخير؛ لأن له غايات عَلِيَّةً؛ أَلَا ترى أنَّ غاية جوده عليه الصلاة والسلام إنَّما كانت تحصل وهو معتكف، وأبدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جدًّا، فقال: قلت: من حيث إتيان أفضل الملائكة إلى أفضل خليقة بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات، فالمناسب أن يكون في أفضل بقاع، انتهى.

❊ ❊ ❊

٢١١٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] {صحيحٌ}

الشرح

٢١١٩ - قوله: (كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) هو فعل لم يسم فاعله للعلم به، أي: كان جبريل يعرض عليه. **قال الحافظ:** كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل، فالمحذوف هو جبريل صرح به في رواية الإسماعيلي، ولفظه: «كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كلِّ رمضان»، ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من أن النبي كان يعرض على جبريل؛ لأنه يحمل على أن كلًّا منهما كان يعرض على الآخر على سبيل المدارسة. (**الْقُرْآنَ**)، أي: معظمه أو بعضه. (**كُلَّ عَامٍ مَرَّةً**)، أي: ليالي رمضان من زمن البعثة، أو من بعد فترة الوحي إلى رمضانٍ الذي توفي بعده. (**فَعَرَضَ**)، أي: القرآن. (**عَلَيْهِ**)، أي: على النبي.

(**مَرَّتَيْنِ**)، في رواية إلا سماعيلي: «عرضتين». (**فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ**)، زاد في رواية: «فيه»، واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة السلماني أنَّ الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة، ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة وإسناده حسن، وقد صححه هو ولفظه: «عرض القرآن على رسول اللَّه ﷺ عرضات»، ويقولون: إنَّ قراءتنا هي العرضة الأخيرة. وأخرج أبوعبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض النبي ﷺ في رمضان ما أنزل عليه فيحكم اللَّه ما يشاء

(٢١١٩) البُخَارِي (٤٩٩٨)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٧٩٩٢)، وَابن مَاجَهْ (١٧٦٩) عَنْهُ فِيهِ.

وينسخ ما يشاء، فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني، والاقتصار عليه وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون؛ لأنَّ رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيه مدارسة؛ لوقوع ابتداء النزول في رمضان، ثمَّ فتر الوحي، فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة في رمضان مرتين؛ ليستوي عدد السنين والعرض.

(وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا)، وفي رواية: «يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام»، وفي رواية النسائيِّ: «يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وهذا محمول علىٰ الغالب؛ لأنه قد جاء أنه فاته سنة فقضى. (فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ) بكسر العين والراء العقد الذي بعد العشر، أي: عشرين يومًا من رمضان، ويحتمل أن يكون بفتحهما على التثنية، **والمراد**: العشر الأوسط والأخير؛ لأنَّ الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية، والعشر الأخير منها، فيلزم منه دخول العشر الأوسط فيها، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان هو فيه أفضل.

(فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ)، أي: توفي فيه، **قيل**: وجه التضعيف في العام الأخير من الاعتكاف، أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا اللَّه على خير أحوالهم. **وقيل**: السبب فيه: أنَّ جبريل كان يعارضه بالقرآن في كلِّ رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين؛ فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. **والحاصل**: أنه فعل ذلك مناسبة لعرض القرآن مرتين، ولعلَّه وقع كل عرض في عشر.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك، أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان، انتهى. **قال الحافظ**: وأقوى من ذلك، أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له، وأَبُو دَاوُدَ وصححه ابن حبان وغيره من حديث أُبيٍّ بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام القابل اعتكف عشرين، ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر،

ومرة بسبب عرض القرآن مرتين، انتهى.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: بتمامه في فضائل القرآن وكذا النسائي في «الكبرى»، ورواه ابن ماجه في الصوم، وأخرج البخاري أيضًا وأَبُو دَاوُدَ والدارمي والبيهقي في الصوم قصة الاعتكاف.

٢١٢٠ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢١٢٠ - قوله: (**أَدْنَى**) من الإدناء، أي: قرب. (**إِلَيَّ**) بتشديد الياء. (**رَأْسَهُ**) بالنصب، يعني: أخرج إليَّ رأسه من المسجد، وأنا في حجرتي، ففي رواية للبخاري أنَّها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وفي رواية أحمد والنسائي: «كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي، فأغسل رأسه وسائره في المسجد». (**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) حال مؤكده. (**فَأُرَجِّلُهُ**) من التَّرجيل بالجيم، وهو تسريح الشعر، أي: استعمال المشط في الرأس وتنظيفه وتحسينه، أي: أصلح شعر رأسه بالمشط وأنظفه وأحسنه، فهو من مجاز الحذف؛ لأنَّ الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل على الحال.

وفيه: دليل على استحباب تسريح شعر الرأس، وإذا لم يترك النبي ذلك في زمن اعتكافه مع قصره واشتغاله بالعبادة ففي غيره أولى، **وفيه**: أنه يجوز للمعتكف التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين؛ إلحاقًا بالترجل. **قال الخطابي** في الحديث من الفقه أنَّ ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه: حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن. **وقال الحافظ**: والجمهور على

(٢١٢٠) البُخَارِي (٢٠٢٩)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٦٨)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٣٣٧٣)، وَابن مَاجَهْ (١٧٧٦) عَنْهَا فِيهِ.

أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم، انتهى. **وفيه**: أنَّ المعتكف إذا أخرج بعضه عن المسجد، كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه؛ لأنَّ إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، وأن من حلف أن لا يدخل دارًا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليها، **وفيه**: أنَّ الاعتكاف لا يصحُّ في غير المسجد وإلا لكان يخرج منه لترجيل الرأس، **وفيه**: أنَّ بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم؛ إذ لو كان نجسًا لما أمكنها رسول اللَّه من ترجيل رأسه وغسله. **وفيه**: استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها.

قال النووي: وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأمَّا بغير رضاها فلا يجوز؛ لأنَّ الواجب عليها تمكين زوجها من نفسها وملازمة بيته فقط، انتهى. **قال الولي العراقي في «شرح التقريب» (ج٤ ص١٧٦)**: وهذا الذي ذكره إنما هو بطريق القياس؛ فإنه ليس منصوصًا، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل، وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الإلحاق، وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما، فلا يلزم من استخدامها في الأمر الخفيف احتمال ذلك في الثقيل الشديد، ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متفق عليه، وإنما الكلام في الاستدلال من الحديث، واللَّه أعلم.

(**وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ**)، أي: بيته وهو معتكف. (**إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسانِ**)، **قال الجزري في «جامع الأصول» (ج١ ص٣٢٤)**: حوائج الإنسان كثيرة، والمراد منها هاهنا كل ما يضطر إليه مما لا يجوز له فعله في معتكفه، انتهى. وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب وعيادة المريض وشهود الجنازة والجمعة، ويلتحق بالبول والغائط والقيء والفصد والحجامة وغسل الجنابة لمن احتاج إلى ذلك. **قال الباجي**: تريد عائشة لا يدخل بيته إلا لضرورة قضاء الحاجة، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب، وهذا يقتضي أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لضرورة حاجة **الإنسان** وما يجري مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعوا الضرورة إليه ولا يُفْعَلُ في المسجد، ولا يدخله لأكل أو نوم ولا غيره من الأفعال التي يباح فعلها في المسجد، انتهى. **وقال ابن قدامة (ج٣ ص١٩١)**: إنَّ المعتكف ليس له الخروج

من معتكفه إلَّا لما لابد منه، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديثها الآتي في الفصل الثاني بلفظ: السنة للمعتكف أنْ لا يخرج إلا لما لابد له منه، ثم قال: ولا خلاف في أن له الخروج لما لابد له منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول؛ ولأنَّ هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد، **قال**: والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط، كَنَّى بذلك عنهما؛ لأنَّ كلَّ إنسان يحتاج إلى فعلهما وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لابد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه اللَّه تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزم السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه، وبهذا قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يعتكف في غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فإن نذر اعتكافًا فخرج منه لصلاة الجمعة بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف، ولنا أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريقٍ، أو إطفاء حريقٍ، أو أداء شهادة تعينت عليه، انتهى. وسيأتي مزيد الكلام على ذلك في الفصل الثاني.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، وفي الصوم وفي اللباس، ومسلم في الطهارة واللفظ له، إلا قوله: «**أَدْنَى**» فإنه للترمذي، والذي في «صحيح مسلم»: «يدني»، أي: بلفظ المضارع، وكذا وقع عند مالك وأبي داود وابن ماجه، والبيهقي (ج٤ ص٣١٥).

* * *

٢١٢١ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢١٢١ - **قوله**: (**أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**)، أي: بالجعرانه لما رجعوا من حنين، كما في رواية البخاري في النذر، **ويستفاد منه**: الردُّ على من زعم أنَّ اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأنَّ غزوة حنين متأخرة عن ذلك. (**كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) زاد مسلم: «فلما أسلمت سألت». وفيه: ردٌّ على من زعم أنَّ المراد بالجاهلية: ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق سعيد بن بشير عن عبيد اللَّه بلفظ: «نذر عمر في الشِّرْكِ أنْ يعتكف». (**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)، استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنَّ الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره ﷺ أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها.

قال الحافظ: لو كان الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف لأمره النبي ﷺ به، **وتعقب**: بأنَّ في رواية للشيخين «يومًا» بدل لَيْلَةً وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق «ليلة» أراد بيومها، ومن أطلق «يومًا» أراد بليلته، وأجاب ابن الجوزي عن رواية اليوم بجوابين: **أحدهما**: احتمال أنْ يكون نذر نذرين، فيكون كل لفظ منهما حديثًا مستقلًا. **والثاني**: أنَّه ليس فيه حجة؛ إذ لا ذكر للصوم فيه، انتهى. **قيل**: قد ورد الأمر بالصوم برواية الثقة، وهو عبد اللَّه بن بديل عند أبي داود والنسائي صريحًا بلفظ: أنَّ النبي ﷺ قال له: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**»، وابن بديل، **قال فيه ابن معين**: مكيٌّ صالح، وذكره ابن حبان

(٢١٢١) البُخَارِي (٢٠٣٢)، ومُسْلِم (٢٧/١٦٥٦)، وأَبُو دَاوُد (٣٣٢٥)، والتِّرْمِذِي (١٥٣٩)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٣٣٤٩)، وابن مَاجَهْ (٢١٢٩) عَنْهُ فِيهِ.

وابن شاهين في «الثقات»، وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشئ ليس بحجة على من ذكره، كذا قال ابن التركماني.

قلت: هذه الرواية أخرجها أَبُو دَاوُدَ والنسائي والدارقطني (ص٢٤٧) والبيهقي (ج٤ ص٣١٦) والحاكم (ج١ ص٤٣٩) كلهم من طريق عبد اللَّه بن بديل بن ورقاء المكي الخزاعي. **قال الحافظ**: وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، انتهى. **قلت**: قال الدارقطني: تفرَّد به عبد اللَّه بن بديل الخزاعي عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأنَّ الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، انتهى.

وقال ابن عدي: له أحاديث تنكر عليه فيها زيادة في المتن أو في الإسناد ثم يروي له هذا الحديث، **وقال**: لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته، انتهى. **وقال في «التقريب» في ترجمته**: صدوق يخطئ، انتهى. **فالظاهر**: أنَّ زيادة الأمر بالصوم في روايته من خطئه. **قال الحافظ**: ورواية من روى «يومًا» شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد اللَّه بن عمر عند البخاري في الاعتكاف: «فاعتكف ليلة»، فدلَّ على أنه لم يزد على نذره شيئًا وأنَّ الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين. **قال**: وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه، وبه قال مالك و الأوزاعي والحنفية. واختلف عن أحمد وإسحاق، انتهى.

وقال القسطلاني: هذا - أي: عدم اشتراط الصوم - مذهب الشافعية والحنابلة، وعن أحمد أيضًا لا يصحُّ إلا بصوم، والأول هو الصحيح عندهم، وعليه أصحابهم، **وقالت المالكية والحنفية**: لا يصحُّ إلا بصوم، انتهى. **قلت**: ذهبت الشافعية إلى عدم اشتراط الصوم مطلقًا، سواءً كان الاعتكاف واجبًا أو نفلًا، وهو مذهب الحنابلة إلا أن يكون نذر الاعتكاف بصوم، فيجب حينئذٍ بالنذر لا بالاعتكاف. **قال الخرقي**: ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره: بصوم. **قال ابن قدامة**: المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصحُّ بغير صوم، روي ذلك عن علي

وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى إن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال الزهري ومالك وأبوحنيفة والليث والثوري والحسن بن حي، انتهى.

قلت: وذهبت المالكية إلى اشتراط الصوم مطلقًا سواءً كان الاعتكاف مندوبًا أو واجبًا، فالكل عندهم سواء في ذلك، وعند الحنفية فيه تفصيل. **قَالَ الشُّمُنِّي**: الصوم شرطٌ لصحة الاعتكاف الواجب روايةً واحدة، ولصحة التطوع - أي: المندوب - رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنَّ التطوع في روايته مقدر بيوم، وأمَّا في رواية الأصل وهو قول محمد بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن الفقهاء الثلاثة فليس بشرط - بناءً على أن التطوع غير مقدر بيوم في رواية الأصل - لأن مبنى النفل على المساهلة، انتهى. وهذا هو المرجح عندهم. وأمَّا القسم الثالث من الاعتكاف وهو المسنون المؤكد، فالمتون ساكتة عن بيان حكمه، ومال ابن عابدين إلى اشتراط الصوم فيه **قال**: لأنه مقدر بالعشر الأخير حتَّى لو اعتكفه بلا صوم لمرضٍ أو سفرٍ ينبغي أن لا يصح عنه، بل يكون نفلًا فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية، ورجح ابن نجيم في «البحر» عدم اشتراط الصوم في هذا القسم، **قلت**: واحتج من ذهب إلى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقًا بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم وفيه نظر لما صح عن عائشة أنَّ النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر.

قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنَّ أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، **وأجاب العيني عن ذلك**: بأنه ليس فيه دليل لما قاله؛ لأنَّ المراد من قوله: اعتكف في العشر الأول، أي: كان ابتداؤه في العشر الأول فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنه ابتدأ في العشر الأول، واليوم الأول منه يوم أكلٍ وشربٍ وبعال كما ورد في الحديث، والاعتكاف هو التخلِّي للعبادة، فلا يكون اليوم الأول محلًّا له بالحديث.

وقال ابن التركماني: من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر، وفي «الصحيحين» أنه ﵇: كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان

ولم يكن يستغرق العشر كلها، انتهى. ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف وارتكاب المجاز. واحتجُّوا أيضًا لذلك بحديث عائشة، آخر أحاديث الفصل الثاني، وسيأتي الجواب عنه هناك. واحتجَّ بعض المالكية لذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قال: فذكر الاعتكاف عقب الصوم. **وتعقب**: بأنه ليس فيه ما يدل على تلازمهما وإلا لزم أن لا صوم إلا بالاعتكاف ولا قائل به، كذا. قال الحافظ وتبعه الشوكاني ورُدَّ ذلك: بأنهم لم يدعوا التلازم بل مفاد كلامهم ملزومية الاعتكاف للصائم؛ واللازم إذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم، أي: يوجد بدونه فسقط قوله، وإلَّا لزم أنْ لا صوم إلا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف، لا يوجد إلا بلازمه وهو الصوم. **وفيه**: أنَّ مجرد ذكر الاعتكاف مع الصوم أو خطاب الصائمين في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ لا يدل على أن الصوم لازم للاعتكاف وأن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، فعدم اشتراط الصوم هو الحق، لا ، كما قال ابن القيم: إنَّ الرَّاجح الذي عليه جمهور السلف: إن الصوم شرط في الاعتكاف. وقد روي عن علي وابن مسعود أنَّه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» رواه الدارقطني، **وقال**: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد.

وفي الحديث: ردٌّ على من قال: أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم. **قال الحافظ**: اتفقوا على أنه لا حَدَّ لأكثره واختلفوا في أقلِّه فمن شرط فيه الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصحُّ مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة (ج٣ ص١٨٧). **وعن مالك**: يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم، قالوا: أقله ما يطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود. **وقيل**: يكفي المرور مع النية كوقوع عرفة، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي، إني لأمكث في المسجد الساعة، ومَا أمكث إلا لأعتكف، انتهى.

وقال العيني: أقل الاعتكاف نفلًا يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، **وعند أبي يوسف**: أكثر اليوم، وعند محمد ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وحكى أبو بكر الرازي عن مالك: أنَّ مدة الاعتكاف عشرة أيام فيلزم بالشروع ذلك

وفي الجلاب أقله يوم والاختيار عشرة أيام، **وفي «الإكمال»**: استحب مالك أن يكون أكثره عشرة أيام، وهذا يرد نقل الرازي عنه، انتهى. **وقال في «الدر المختار»**: وأقله نفلًا ساعة من ليلٍ أو نهارٍ عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتي، والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون، انتهى.

(**فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**)، أي: حول الكعبة، ففي رواية عمرو بن دينار: «عند الكعبة»، ولم يكن في عهده ﷺ ولا أبي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس، فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها، واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة، ثمَّ تتابع الناس على عمارته وتوسيعه. (**قَالَ**) ﷺ (**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)، **قال الشوكاني**: في حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر، وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأنَّ النبي ﷺ لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به؛ لأنَّ الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب. **وأجاب بعضهم**: بأنه ﷺ أمره بالوفاء؛ استحبابًا لا وجوبًا، ويرد بأنَّ هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد، انتهى.

وقال السندي: لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفًا على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر، وإن كان يمنع عن انعقاده منجزًا لكن لا نسلم أن يمنع عنه موقوفًا، وحديث: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الخَطَايَا» لا ينافيه؛ لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها، انتهى. **وقال القسطلاني**: وعند الحنابلة يصح نذر الكافر، وعبارة المرداوي في «تنقيح المقنع»: النذر مكروه، وهو إِلْزَامُ مكلفٍ مختارٍ ولو كافرًا بِعِبَادَةٍ نَصًّا نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الاعتكاف والخمس والمغازي والنذور ومسلم في النذور وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٣٧ وج٢ ص١٠ - ٢٠ - ٣٥ - ٨٢) وأخرجه مالك في الصيام والترمذي وأَبُو دَاوُدَ و النسائي في النذور وابن ماجه في الصيام وفي الكفارات والبيهقي في الصيام.

الفصل الثاني

٢١٢٢ - [٦] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢١٢٢ - قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)، أي: يديم على الاعتكاف فيها. **(فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا)**، أي: لعذر السفر، يدل عليه رواية البيهقي بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يومًا، ويدل عليه أيضًا حديث أبي بن كعب الذي أشار إليه المصنف كما سيأتي.

(فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ) اسم فاعل، من الإقبال. **(اعْتَكَفَ عِشْرِينَ)** بكسر العين والراء. **وقيل**: بفتحهما على التثنية. **قال في «اللمعات»**: أي: اهتمامًا ودلالة على التأكيد، لا لأنَّ ما فات من النوافل المؤقتة يقضى، انتهى. **وقال الطيبي**: دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تُقضى إذا فاتت كما تُقضى الفرائض، انتهى. **قال القاري**: والظاهر: أنَّ التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل، انتهى. **قلت**: في الحديث دليل على أنَّ من اعتاد اعتكاف أيام ثمَّ لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها فكان قضاؤه ﷺ له على طريق الاستحباب، وقد بوب الترمذي على هذا الحديث باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه.

قيل: وجه المناسبة بالترجمة، أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف لمجرد النية، وكان لم يشرع فيه بعد فقضائه بعد الشروع أولى بالثبوت، انتهى. **قال الترمذي بعد**

(٢١٢٢) أَبُو دَاوُد (٢٤٦٣ و٢٤٦٦)، وابن مَاجَهْ (١٧٧٠ و١٧٦٩)، والنَّسَائِي في «الكُبرى» (٣٣٤٤)، والتِّرْمِذِي (٨٠٣).

إخراج هذا الحديث: واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى. **فقال بعض أهل العلم**: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجُّوا بالحديث أنَّ النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال، وهو قول مالك، وبه قال الحنفية.

وقال بعضهم: إن لم يكن نذر اعتكافًا أو شيئًا أوجبه على نفسه، وكان متطوعًا فخرج، فليس عليه شيء أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختيارًا منه، ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي، وبه قال أحمد كما سيأتي. **قال الشافعي**: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة، انتهى. **قلت**: أراد الترمذي بالحديث الذي أشار إليه في قوله: واحتجُّوا بالحديث . . . إلخ، حديث الأخبية، وقد تقدم لفظه في شرح الحديث الأول من هذا الباب وفيه رواية للبخاري: «فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال». وأمَّا لفظ: «خرج من اعتكافه»، فلم أجده في الكتب الستة ولا ذكره الجزري في جامع الأصول ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ.

قال ابن قدامة: **(ج٣ص١٨٤)**: وإن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها وله الخروج منها متى شاء، **وبهذا قال الشافعي، وقال مالك**: تلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لزمه قضاؤه. **قال ابن عبد البر**: وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب، ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بحديث الأخبية. **قال ابن قدامة**: الحديث حجة عليه لا له، فإن النبي ﷺ ترك اعتكافه، ولو كان واجبًا لما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أخبيتهن له، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء، وقضاء النبي ﷺ لم يكن واجبًا عليه، وإنما فعله تطوعًا؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به، لا على سبيل الإيجاد، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع. **فإن قيل**: إنما جاز تركه ولم يؤمر من تركه من النساء بقضائه لتركهن إياه قبل الشروع، **قلنا**: فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه، فلم يكن القضاء دليلًا على

الوجوب مع الاتفاق على انتفائه، **قال**: وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه عمل يبطل فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، انتهى مختصرًا.

وقال الحافظ تحت حديث الأخبية: فيه: جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنَّه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات، خلافًا لمن قال باللزوم، **وفيه**: أنَّ أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح - لما وقع في رواية للبخاري: «فإذا صلى الغداة حل مكانه الذي اعتكف فيه» - وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها، **وأجاب عن هذا الحديث**: بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين: إمَّا أن يكون شرع في الاعتكاف، فيدخل على جواز الخروج منه، وإمَّا أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح، قال: وفيه: أنَّ الاعتكاف لا يجب بالنية. وأمَّا قضاؤه ﷺ فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال، انتهى.

قال بعض الحنفية بعد ذكر الإشكال المذكور: إنَّ الحنفية صرَّحوا بأن من شرع في الاعتكاف النفل ثم تركه لا يلزم قضاؤه، لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب، انتهى. **وفيه**: أن البحث هاهنا إنما هو في الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان وهي سنة مؤكدة، والصوم شرط فيه عندهم، فيلزم قضاؤه إذا خرج منه، ولا يجوز الخروج منه بعد الشروع فيه، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في شرح الحديث الذي يليه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم (ج١ص٤٣٩) والبيهقي (ج٤ص٣١٤) وصححه الترمذي. **وقال الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢١٢٣ - [٧] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ و ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

الشرح

٢١٢٣- قوله: (وَرَوَى) وفي بعض النسخ: و«رواه». **(أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)** وكذا أحمد (ج٥ص١٤١) والحاكم (ج١ص٤٣٩) والبيهقي (ج٤ص٤١٣) والنسائي وابن حبان وغيرهم. **(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)** أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلمَّا كان من العام المقبل اعتكف عشرين يومًا. لفظ ابن ماجه.

قال السنديُّ: قوله: «فسافر عامًا»، الظاهر: أنه عام الفتح، وكان ﷺ يهتم بأمر الاعتكاف، فيقضي إن فاته. **وقال الخطابي**: فيه من الفقه: أنَّ النوافل المعتادة تُقضى إذا فاتت كما تُقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول اللَّه ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه؛ لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم، انتهى. والحديث سكت عليه أَبُو دَاوُدَ والمنذري وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

٢١٢٤ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ و ابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢١٢٤- قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ)، هذا لفظ الترمذي، ولمسلم وأبي داود: «ثم دخل معتكفه»، أي:

(٢١٢٣) رَوَاهُ ابْن مَاجه (١٧٧٠).

(٢١٢٤) البخاري (٢٠٣٣)، ومُسْلِم (١١٧٣)، وأَبُو دَاوُد (٢٤٦٤)، والتِّرْمِذِي (٧٩١)، وابن مَاجَهْ (١٧٧١)، والنَّسَائِي (٢/ ٤٤) عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يذْكُرَهُ فِي الأَوَّلِ.

بحذف لفظة «فِي» ولابن ماجه: «ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه»، وللبخاري: «فإذا صلَّى الغداة حلَّ مكانه الذي اعتكف فيه»، وقوله: «مُعْتَكَفِهِ» بصيغة المفعول، أي: مكان اعتكافه وقوله: «دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ»، أي: انقطع فيه وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين، وإلَّا لما كان معتكفًا العشر بتمامه الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره الحافظ العراقي، كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي.

قلت: تأول الجمهور حديث عائشة هذا كما تقدم على أنَّه دخل المسجد بنية الاعتكاف من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، فكان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد، ومن بعد صلاة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه. **قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»**: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين **الأول**: ما روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. **والثاني**: ما رواه عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام...» الحديث. فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال، ومن الآخر عشرة أيام فأولوا بما تقدم جمعًا بين الحديثين، انتهى.

وقال أبو الحسن السندي في حاشية ابن ماجه: ظاهر الحديث: أنَّ المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور: أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليه الجمهور، بأنَّ المعلوم أنَّه كان يعتكف العشر الأواخر، ويحث الصحابة عليه وعدد العشر عدد الليالي، فتدخل فيه الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلًا، وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفًا فيها، لا أن يعتكف بعدها.

وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث: أنَّه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنَّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل

المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، فلمَّا أصبح انفرد، انتهى. ولا يخفى أن قولها: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ» يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل في الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضًا المتبادر من لفظ الحديث أنَّه بيان لكيفية الشروع، ثمَّ لازم هذا التأويل أن يقال: السُّنَّة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف. وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تركه لا حاجة إلى التَّأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث.

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهروا ببياض يوم زيادة قبل العشر. **قلت** - قائله السندي: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى، وبالاعتماد أحرى، بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين، استظهارًا باليوم الأول، ولا بعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتًا ولا نفيًا. وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل، غاية الأمر: أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، فلنقل وعدم التعرض ليس دليلًا على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث، انتهى.

كلام السندي: اعلم أنَّ القول بدخول المسجد قبيل غروب الشمس لمريد الاعتكاف عشر أو شهر هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد حكي عنه رواية أخرى أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر في اعتكاف التطوع، وقبل طلوع الفجر في اعتكاف النذر. **قال الخرقي**: من نذر أن يعتكف شهرًا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس. **قال ابن قدامة**: وهذا قول مالك والشافعي، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله وهو قول الليث وزفر؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، ولنا أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس، ووجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر؛ فإنه لا يمكن إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، **وأما الحديث فقال ابن عبد البر**: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، على أن الخبر إنما في التطوع، فمتى شاء دخل، وفي مسألتنا نذر شهرًا فيلزمه اعتكاف شهر كامل، ولا

يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه.

قال ابن قدامة: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعًا، ففيه روايتان: **إحداهما**: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾[الفجر: ٢] وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين، **والرواية الثانية**: يدخل بعد صلاة الصبح، **قال حنبل**: **قال أحمد**: أحب إليَّ أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق وإن نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعًا، انتهى ملخصًا مختصرًا.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ**) كلاهما في حديث طويل، وكذا البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي (ج٤ص٣١٥) بألفاظ متقاربة، وأخرجه الترمذي مختصرًا، فكان حق المصنف أن يذكره في الفصل الأول، ويقول: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **قال الجزري**: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ورواه الأربعة أيضًا مطولًا، فكان ينبغي أن يذكر في الصحاح. **وقال ميرك**: رواه الشيخان والترمذي والنسائي أيضًا، وفات هذا الاعتراض من صاحب «المشكاة». **قلت**: بل وقع هذا الاعتراض على صاحب «المشكاة»؛ حيث عزا الحديث إلى أبي داود وابن ماجه وذكره في الفصل الثاني، مع أنه متفق عليه.

٢١٢٥- [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢١٢٥- قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ)، أي: إذا خرج لحاجة الإنسان، كما يدل عليه بقية الحديث. (**يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ**)، أي: والمريض خارج عن

(٢١٢٥) أَبُو دَاوُد (٢٤٧٢) عَنْهَا فِيهِ.

المسجد لقوله: (**فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ**)، **قال الطيبي**: الكاف صفة لمصدر محذوف و«**مَا**» موصولة ولفظ «**هُوَ**» مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة «**مَا**»، أي: يمر مرورًا مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يلتفت ولا يميل إلى الجوانب ولا يقف، **وقولها**: (**فَلَا يُعَرِّجُ**)، أي: لا يمكث، بيان للمجمل؛ لأنَّ التعريج: الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب **وقولها**: (**يَسْأَلُ عَنْهُ**) بيان لقولها: «**يَعُودُ**» على سبيل الاستيناف.

وفيه: دليل على أنه إذا خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان فعاد مريضًا أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصدًا لم يضره ذلك، ولم يبطل اعتكافه، وهذا مما اتفق عليه الأئمة الأربعة. واختلفوا فيما إذا خرج لذلك قصدًا، وسيأتي الكلام فيه في شرح الحديث التالي. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه من طريقه البيهقي (ج٤ص٣٢١) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره.

وقال ابن حزم: صحَّ ذلك عن علي، ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص٢٠١) والحديث سكت عنه أَبُو دَاوُدَ. **وقال المنذري**: في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه مقال. **وقال ابن حجر**: في سنده من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم في كتاب الطهارة عن عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»، انتهى.

واعلم: أنَّ الحديث رواه أَبُو دَاوُدَ عن شيخين: **أحدهما**: عبد اللَّه بن محمد النفيلي ولفظه: قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه». **والثاني**: محمد بن عيسى، وقال هو في روايته: قالت: إنْ كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف، هكذا بيَّن أَبُو دَاوُدَ لفظهما والبغوي ذكر في المصابيح لفظ ابن عيسى، وهكذا فعل الخطابي في «المعالم» وتبعهما المصنف. **واعلم**: أيضًا أنه وقع في بعض النسخ من «المشكاة» لفظ ابن ماجه بعد قوله: أَبُو دَاوُدَ وهو خطأ من النسخ، فإن النسخ الصحيحة خالية عن ذلك ولم يعزه الحافظ في «التلخيص» والمجد بن تيمية في «المنتقى» والمنذري في «مختصر السنن» والجزري في «جامع الأصول» إلى غير أبي داود.

٢١٢٦ - [١٠] وَعَنْهَا قَالَتِ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢١٢٦- قوله: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا)، أي: بالقصد والوقوف. **قال الخطابي (ج٢ص١٤١)**: قولها: «السُّنَّةُ» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: أنَّها قالت: السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن يكون أرادت بقولها: «لَا يَعُودُ مَرِيضًا»، أي: لا يخرج من معتكفه قاصدًا عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به، فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي ﷺ في الحديث السابق، انتهى.

قلت: القاعدة المقررة عند المحدثين تأبى الاحتمال الثاني؛ لأنَّ مذهبهم أنَّ قول الصحابي: «السنة» كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، فإن الظاهر أنه أراد بذلك سنة النبي ﷺ لا سنة غيره، وعلى هذا، فحديث عائشة هذا مرفوع حكمًا. **قال ابن التركماني**: مذهب المحدثين: إن الصحابي إذا قال: السنة كذا، فهو مرفوع، والسنة: السيرة والطريقة، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله حديث: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت، وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس، والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها، انتهى.

(٢١٢٦) أَبُو دَاوُد (٢٤٧٣) فِيهِ عَنْهَا.

(**وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً**)، أي: خارج مسجده. **فيه**: دليل على أنه لا يخرج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة، وفيه خلاف بين العلماء، **قال الخرقي**: ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك. **قال ابن قدامة (ج٣ص١٩٥)**: الكلام في هذه المسألة في فصلين: **أحدهما**: في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي عنه ليس له فعله، وهو قول عروة وعطاء ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروى عنه الأثرم ومحمد بن عبد الحكم: أنَّ له أن يعود المريض ويشهد الجنازة، ويعود إلى معتكفه، وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وَلْيَعُدِ المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم، رواه الإمام أحمد والأثرم، **وقال أحمد**: عاصم بن ضمرة عندي حجة.

قال أحمد: يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه، **وجه الأول**: ما روي عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثم ذكر حديثها الذي نحن في شرحه وحديثها الذي قبل هذا، ثم قال: ولأنَّ هذا ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب لأجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له، وإن تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها، فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإنْ تعين عليه دفن الميت أو تغسيله جاز أن يخرج له؛ لأنَّ هذا واجب متعين، فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة، فأمَّا إن كان الاعتكاف تطوعًا، وأحبَّ الخروج منه لعيادة مريض، أو شهود جنازة جاز؛ لأنَّ كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما لكن الأفضل المقام على اعتكافه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يعرج المريض ولم يكن واجبًا عليه. فأمَّا إن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك. **الفصل الثاني**: إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله واجبًا كان الاعتكاف أو غير واجب، وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله، أو رجل صالح، أو عالم أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحًا مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يُسْأَل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ فقال: إذا اشترط نعم. **قيل له**: وتجيز الشرط في الاعتكاف، **قال**: نعم. **قلت له**: فيبيت في أهله؟ **قال**: إذا كان تطوعًا جاز، وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن والعلاء بن زياد والنخعي وقتادة، ومنع منه أبو مجلز ومالك والأوزاعي وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة والنزهة أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] فاشترط ذلك اشتراط لمعصية اللَّه تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك ولا حاجة إليه، فإن احتاج إليه فلا يعتكف؛ لأنَّ ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه. **قال أبو طالب**: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيرها، قال: ما يعجبني أن يعمل. قلت: إن كان يحتاج، قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.

قال ابن قدامة: إذا خرج لما له منه بد عامدًا بطل اعتكافه، إلَّا أن يكون اشترط، وإن خرج ناسيًا. **فقال القاضي**: لا يفسد اعتكافه، **وقال ابن عقيل**: يفسد، فإن أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه عمدًا كان أو سهوًا، انتهى مختصرًا. **وقال ابن رشد**: اختلفوا هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف، فينفعه شرطه في الإباحة، أم ليس ينفعه ذلك، مثل: أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك، **فأكثر الفقهاء**: على أنه شرط لا ينفعه وإنه إن فعل بطل اعتكافه، **وقال الشافعي**: ينفعه شرطه، والسبب في اختلافهم: تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة، لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له، انتهى. **قلت**: **الظاهر عندنا**: هو قول من لم يقل بالاشتراط في الاعتكاف؛ لأنه لا دليل عليه من سنة صحيحة أو ضعيفة، ولا من أثر صحابي، ولا من قياس صحيح. **والراجح عندنا**: أنَّه لا يجوز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة والأكل واجبًا كان الاعتكاف أو غير واجب؛ لأنَّ النبي ﷺ كان لا يخرج لذلك وكان اعتكافه غير واجب. **قال النووي في «شرح المهذب» في الاعتكاف الواجب**: لا يعود مريضًا، ولا يخرج لجنازة، سواءً تعينت عليه أم لا، في الصحيح، وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز.

قال صاحب «الشامل»: هذا يخالف السنة؛ فإنه ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلًا لا نذرًا ذكره العيني (ج١١ص١٤٥). **(وَلَا يَمَسَّ الْمَرْأَةَ)** كذا وقع في جميع نسخ «المشكاة» و«المصابيح» والذي في «سنن أبي داود» «امرأة» وهكذا وقع في «السنن» للبيهقي و«المعالم» للخطابي، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح» و«بلوغ المرام» والمجد في «المنتقى» والجزري في «جامع الأصول» والزيلعي في «نصب الراية»، **والظاهر**: أنَّ ما في «المصابيح» خطأ من الناسخ ولم يتنبه لذلك المصنف بل تبعه فيه. **قال الخطابي**: تريد عائشة بالمس الجماع وهذا لا خلاف فيه، أنه إذا جامع امرأته بطل اعتكافه، **(وَلَا يُبَاشِرَهَا)**، أي: فيما دون الفرج بشهوة. **وقال القاري**: لا يمس المرأة، أي: جنسها بشهوة ولا يباشرها، أي لا يجامعها ولو حكمًا. **وقال الشوكاني**: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية، يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنهم كانوا إذا اعتكفوا، فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت، انتهى. **قال الحافظ**: اتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة أقوال: **ثالثها**: إنْ أنزل بطل، وإلا فلا.

وقال ابن قدامة: الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع، والأصل فيه قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن وطئ في الفرج متعمدًا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم، وإنْ كان ناسيًا، فكذلك عند إمامنا الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك. **وقال الشافعي**: لا يفسد اعتكافه. **قال ابن قدامة**: ولا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول عطاء و النخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري وأهل الشام والأوزاعي. **ونقل حنبل عن أحمد**: أنَّ عليه كفارة، وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي.

قال: واختلف هؤلاء في الكفارة، **فقال القاضي**: يجب كفارة الظهار وهو قول

الحسن والزهري وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، وحكي عن أبي بكر: أنَّ عليه كفارة يمين، فأمَّا المباشرة دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تفليه أو تناوله شيئًا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله، وإن كانت عن شهوة، فهي محرمة لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولقول عائشة: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها؛ ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حرامًا، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر: يفسد في الحالين وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، ولنا أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًّا، فلم تفسد كالمباشرة لغير شهوة، وفارق التي أنزل بها؛ لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه، انتهى.

(وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ) دنيوية أو أخروية. (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)، أي: إلا لحاجة لا فراق ولا محيص من الخروج لها وهي البول والغائط؛ إذ لا يتصور فعلهما في المسجد، ولذا أجمعوا عليه بخلاف الأكل والشرب أو لأمر لا بد من ذلك الأمر، وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة. (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) فيه: دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط فيه، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك. وأجاب من لم يقل باشتراط الصوم عن هذا الحديث بما سيأتي من الكلام عليه، وبأن المراد: لا اعتكاف كاملًا أو فاضلًا إلا بصوم، ذكره الطيبي.

(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)، أي: يجمع الناس للجماعة، **وفيه**: دليل على أن المسجد شرط في الاعتكاف، واتفق العلماء على ذلك إلا ما روي عن بعض العلماء أنه أجازه في كل مكان. **قال الحافظ**: وذهب أبوحنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبويوسف بالواجب منه. وأمَّا النفل ففي كل مسجد. **وقال الجمهور** بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي في «الجامع»، وشرطه مالك؛ لأنَّ الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف

كالزهري بالجامع مطلقًا، وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة، انتهى.

وقال العيني: ذهب هؤلاء - أي: من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والأقصى، أو بمسجد مكة والمدينة - إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي؛ لأن الآية نزلت على رسول اللَّه ﷺ وهو معتكف في مسجده فكان القصد والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبي، **وذهبت طائفة**: إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، روي ذلك عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول مالك في «المدونة»، **قال**: أمَّا من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع. **وقالت طائفة**: الاعتكاف يصح في كل مسجد، روي ذلك عن النخعي وأبي سلمة والشعبي وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو قول الجمهور والبخاري أيضًا، حيث استدل بعموم الآية في سائر المساجد، **فقال**: باب الاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **قال العيني**: جمع - أي: البخاري - المساجد وأكدها بلفظ «كلها»؛ «إشارة» إلى أن الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد.

وقال صاحب «الهداية»: الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة - وهو الذي له مؤذن وإمام ويصلى فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة -**وعن أبي حنيفة**: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، أي: بجماعة، **قلت**: وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وصححه بعض مشائخ الحنفية وهو قول أحمد. **قال الخرقي**: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه. **قال ابن قدامة (ج٣ص٨٧)**: يعني: تقام الجماعة فيه، وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين، إمَّا ترك الجماعة الواجبة، وإمَّا خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة اللَّه فيه ولا يصحُّ الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلًا لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فخصها

بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقًا، وروى الدارقطني بإسناده عن الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب، عن عائشة في حديث: وإن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

فذهب أحمد: إلى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه، ولا يجوز في غيره. **وقال الشافعي**: يصح الاعتكاف في كل مسجد إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة، ولنا حديث عائشة المتقدم. **وقد قيل**: إن هذا من قول الزهري وهو ينصرف إلى سنة رسول اللَّه ﷺ كيفما كان. وروى سعيد من طريق الضحاك عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيْهِ يَصْلُحُ**»؛ ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار، ففيما عداه يبقى على العموم، وقول الشافعي في اشتراطه موضعًا تقام فيه الجمعة لا يصح للأخبار؛ ولأن الجمعة لا تتكرر فلا يضر وجوب الخروج إليها، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها، ولا يصلى فيه غيرها لم يجز الاعتكاف فيه، ويصحُّ عند مالك والشافعي، ومبنى الخلاف على أن الجماعة واجبة عندنا، فيلتزم الخروج من معتكفه إليها، فيفسد اعتكافه وعندهم ليست بواجبة، وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كلِّ مسجد لعدم المانع، وإن كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره، وإن اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه جماعة، فأقاما الجماعة فيه صح اعتكافهما؛ لأنهما أقاما الجماعة فأشبه ما لو أقامهما فيه غيرهما، انتهى مختصرًا.

وقال الباجي: أمَّا المساجد التي لا يصلى فيها الجمعة، فإنما يكره الاعتكاف فيها، إذا كان الاعتكاف يتصل إلى وقت صلاة الجمعة؛ لأنه يقتضي أحد أمرين ممنوعين: **أحدهما**: التخلف عن الجمعة. **والثاني**: الخروج عن الاعتكاف إلى الجمعة، وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك. وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج إلى الجمعة ولا ينتقص اعتكافه، انتهى. **قلت**: الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد لحديث الباب، وأجاب عنه من خالفه بأنَّ ذكر الجامع

للأولوية يعني: أنَّ النفي فيه محمول على نفي الفضيلة والكمال ولا يخفى ما فيه، ولحديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني أيضًا. **وقال الضحاك**: لم يسمع من حذيفة ولقول عليٍّ قال: لا اعتكاف إلا في مسجدِ جماعةٍ، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما». ولقول ابن عباس: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة، أخرجه البيهقي فيصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يجوز في غيره، ولا يشترط مسجد الجمعة، وإن كان هو أفضل، ويجب الخروج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه بالخروج إليها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه البيهقي (ج٤ص٣٢١) من طريق أبي داود في (ج٤ص٣١٥، ٣٢٠) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأخرجه أيضًا من هذا الطريق في «الشعب» و«المعرفة» وأخرجه الدارقطني (ص٢٤٧، ٢٤٨) من رواية ابن جريج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة عن عائشة. **قال أَبُو دَاوُدَ**: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة. **قال أَبُو دَاوُدَ**: جعله قول عائشة، انتهى. **وقال المنذري**: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه: قالت: السنة، وأخرجه من حديث مالك وليس فيه أيضًا ذلك و عبد الرحمن ابن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم، انتهى.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره، أي: من قولها ولا اعتكاف إلا بصيام. **وقال في «الفتح» بعد ذكر كلام أبي داود**: وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها، انتهى. **وقال البيهقي في «السنن» (ج٤ص٣٢١)**: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام مَنْ قول من دون عائشة، وإن من أدرجه في الحديث وهم فيه؛ فقد رواه الثوري عن هشام عن أبيه عروة، **قال**: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة، انتهى.

وقال في «المعرفة»: وإنما لم يخرجاه في الصحيح لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه الثوري عن هشام عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، انتهى. **ورد عليه ابن التركماني فقال**: جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها: السنة كذا وكذا. وقد تقدم أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع، رواه عروة عن عائشة مرة، وأفتى به مرة أخرى، وقد أخرجه الدارقطني من طريق ابن جريج، عن الزهري بسنده، انتهى.



الفصل الثالث

٢١٢٧ - [١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢١٢٧- قوله: (طُرِحَ) بصيغة المجهول، أي: وُضِعَ وفُرِشَ. **(أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ)** الظاهر: أنَّ «أَوْ» للتنويع. **(وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ)** هي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك؛ لأنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر ربط بها نفسه حتى تاب اللَّه عليه عندها، وروى ابن وهب عن مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض، والربوض: الضخمة الثقيلة اللازقة بصاحبها بضع عشرة ليلة، حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد أن يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، وإذا فرغ أعادته إلى الرباط.

قال ابن عبد البر: اختلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة هذا بنفسه. وأحسن ما قيل في ذلك: ما رواه معمر عن الزهري، قال: كان أبولبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية، وقال: واللَّه لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتَّى يتوب اللَّه عليَّ أو أموت، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعامًا ولا شرابًا حتى خرَّ مغشيًّا عليه، ثم تاب اللَّه عليه، فقيل له: قد تاب اللَّه عليك يا أبا لبابة، فقال: واللَّه لا أحل نفسي حتى يكون رسول اللَّه ﷺ هو الذي يحلني، قال: فجاء رسول اللَّه ﷺ فحله بيده، ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أنْ أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى اللَّه وإلى رسوله، قال: **«يُجْزِئُكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ الثُّلُثُ»**. **قال ابن عبد البر**: وقد قيل: إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أن

(٢١٢٧) رَوَاه ابن مَاجَهْ (١٧٧٤) عنه فيه.

الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]، انتهى. وارجع للبسط إلى «وفاء الوفاء» للسمهودي (ج٢ص٤٤٢، ٤٤٧).

وفي الحديث: دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف، فيكون مخصصًا للنهي عن إيطان المكان في المسجد، يعني: ملازمته.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. **وقال الشوكاني**: رجال إسناده ثقات، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا اعتكف . . . إلخ، وعزاه لابن ماجه ولم يذكر أنه مرفوع، وفي «صحيح مسلم» عن نافع أنه قال: وقد أراني عبد اللَّه بن عمر المكان الذي كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف فيه من المسجد.

وقال السمهودي (ج٢ص٤٤٧): أسند ابن زبالة ويحيى في بيان معتكف النبي ﷺ عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره وراء أسطوانة التوبة. ثم ذكر السمهودي هذا الحديث من رواية ابن ماجه. **وقال: قال البدر بن فرحون**: ونقل الطبراني في «معجمه» عن ابن عمر أن ذلك مما يلي القبلة يستند إليها.

قال السمهودي: رواه البيهقي بسند حسن، ولفظه: «إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أُسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها». ونقل عياض عن ابن المنذر، أن مالك بن أنس كان له موضع في المسجد، قال: وهو مكان عمر بن الخطاب، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف، كذا قال الأويسي.

***

٢١٢٨- [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢١٢٨- قوله: (**قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ**)، أي: في حقه وشأنه. (**هُوَ يَعْتَكِفُ**) من الاعتكاف. (**الذُّنُوبَ**) منصوب بنزع الخافض، أي: يحتبس عن الذنوب، بين بذلك أنَّ شأن المحتبس في المسجد الانحباس عن تعاطي أكثر الذنوب قاله القاري، **قلت**: قوله: «**يَعْتَكِفُ**»، كذا في أكثر النسخ من «المشكاة»، ووقع في بعضها يعكف من «**العكف**» وهو الذي في «سنن ابن ماجه»، وهكذا نقله الولي العراقي في «شرح التقريب». **قال السندي**: قوله: «**هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ**» من عكفه كنصر وضرب، أي: حبس، وضمير هو للمعتكف، أو الاعتكاف وهو الظاهر، أي: هو يمنع الذنوب ولا يتأتى فيه، وإن أريد المنع على الدوام، فيمكن من آثار الاعتكاف أن يقي اللَّه تعالى صاحبه من المعاصي. (**وَيُجْرَى**) بالجيم والراء مجهولًا. **وقيل**: معلومًا، أي: يمضي ويستمر. (**لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ**)، أي: من ثوابها. (**كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ**)، أي: كأجور عاملها.

قال القاري: وفي نسخة صحيحة - يعني: من «المشكاة» - بالجيم والزاي مجهولًا، أي: يعطى له من الحسنات التي يمتنع عنها باعتكاف كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وزيارة الإخوان وغيرها، فاللام في الحسنات للعهد، انتهى.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) من طريق عيسى بن موسى غنجار عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف؛ **لأن عيسى قال فيه في التقريب**: صدوق ربما أخطأ، وربما دلَّس مكثر من الحديث عن المتروكين، وعبيدة العمي مجهول الحال. وفرقد السبخي البصري الحائك.

(٢١٢٨) رواهُ ابنُ ماجَهْ (١٧٨١) عنه.

قال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد وروى عنه الناس.

قلت: وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره. **وقال الساجي**: قد اختلف فيه وليس بحجة في الأحكام والسنن.

وقال في «التقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.





فهرس الموضوعات